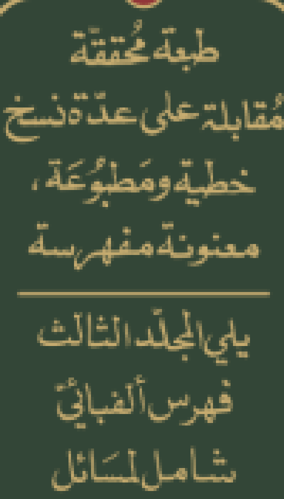








المؤلف
العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي المتوفى ٩٥٦هـ

يلي كل مجلد فهرس مبسوط أعده
الفقيه المحدث محمود حسن الكنكوهي المتوفى ١٤١٧هـ

حققه وعلق عليه
محمد أسد الله الآسامي
المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دار العلوم/ ديوبند

الإشراف والمراجعة
سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن بوري رحمه الله
رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقا

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي
المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر
الجامعة الإسلامية: دار العلوم/ ديوبند

المؤلّف	:	العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)
حقّقه وعلّق عليه	:	محمد أسد الله الآسامِيّ
		المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند
الإشراف والمراجعة	:	سماحة المفتي المحدث الشيخ سعيد أحمد البالن فوري رحمه الله
	:	سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي
الطبعة	:	الأولى
سنة الطبع	:	١٤٤٢هـ
ملتزم الطبع والنشر	:	الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند

Ghunyatul mutamalli fee sharhe munyatil musalli
By Ibrahim al- Halabi

Publisher
Darul uloom Deoband
Saharanpur, UP
PIN 247554

غنية المتملي للعلامة إبراهيم الحلبي

«ما أبقى شيئا من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه مع ما فيهامن الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير »

(طاش كبرى زاده)


بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس الإجمالي

للمجلد الأول

- تقديم رئيس الجامعة..٩
- كلمة المشرف..١١
- مقدمة التحقيق..١٣
- ترجمة مؤلف غنية المتملي..٤١
- التعريف بـ منية المصلي ومؤلفه..٤٤
- خطْبة الكتاب وديباجته..٤٩
- فصل في شرائط الصلاة..٦٩
- فصل في آداب الوضوء ٩٦
- فصل فيما يكره في الوضوء ١١٤
- فصل في الطّهارة الكبرى..١٢٠
- فصل فيما يُكْرَه أويحرم للجُنُب والحائِض ١٤٩
- فصل في التيمُّم ١٦٠
- فصل فيما يجوز به التيمم..١٨٥
- فصل في بيان أحكام المياه المختلفة والحياض ٢٠٧
- فصل في المسح على الخفين ٢٣٨
- فصل في نواقض الوضوء ٢٧٣
- فصل في الأنجاس ٣١٢
- فصل في الماء المستعمل ٣٢١

- مسائل تتعلق بالجلود وأجزاء الحيوانات........................ ٣٢٦
- فصل في البئر... ٣٣٣
- فصل في الآسار.. ٣٥٣
- مسائل تبتني على اشتراط العصر للتطهير........................ ٣٨٥
- مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان للصلاة...................... ٤١٨
- فروع تتعلقُ بالنجاسة وطرق تطهيرها.............................. ٤٢٥
- مباحثُ وفروع تتعلقُ بستر العورة.................................. ٤٣٤
- استقبال القبلة ومايتعلق به من المسائل.......................... ٤٥٠
- فهرس الآيات الكريمة.. ٤٦٦
- فهرس الأحاديث النبوية... ٤٦٩
- فهرس المحتويات.. ٤٧٩

الفهرس الإجمالي
للمجلد الثاني

- فصل في أوقات الصلاة.. ١١
- فصل في الأوقات المكروهة.. ٢٨
- مسائل تَتَعلَّقُ بالنية في الصلاة.. ٤٧
- فصل في فرائض الصلاة.. ٦٢
- مسائل تتعلقُ بتكبيرة الافتتاح.. ٦٧
- مسائل تتعلق بالقيام... ٧٤
- مباحث تتعلق بالقراءة في الصلاة.................................... ٩٧
- مسائل تتعلق بالركوع.. ١٠٥
- مسائل تَتعلَّق بالسجدة.. ١١١

- مسائل تتعلق بالقعدة ١٢٤
- مسائل تتعلق بالخروج بفعل المصلِّيْ ١٢٨
- فصل في واجبات الصلاة ١٣٤
- فصل في صفة الصلاة..١٣٩
- فصل في بيان مايكره فعله في الصلاة ومالايكره..................٢١٦
- فصل في سنن الصلاة..٢٦١
- فصل في النوافل ٢٨٢
- فروع تتعلق بالتراويح وغيرها ٣٢٤
- فصل في صلاة الوتر ٣٢٦
- تَتِمات من النوافل..٣٤٨
- فصل فيما يفسد الصلاة ٣٦٤
- تذييل في الحدث في الصلاة ٣٩٣
- فصل في سجود السهو..٣٩٧
- فصلٌ في زلَّةِ القاري ٤٢٩
- فهرس الآيات الكريمة ٤٥٦
- فهرس الأحاديث النبوية..٤٥٩
- فهرس المحتويات ٤٧٩

الفهرس الإجمالي

للمجلد الثالث

- مسائلُ تتعلق بقراءة القرآن والاستماع إليه ١١
- فصل في سجدة التلاوة ٢٠

- فصل في الإمامة ٣٥
- فصل في قضاء الفوائت ٦٦
- فصل في صلاة المسافر ٧٤
- فصل في صلاة الجمعة ٩٣
- فصل في صلاة العيد ١٢٠
- فصل في الجنائز ١٣٧
- فصل في الشهيد ١٧٨
- مسائل متفرقة من الجنائز ١٨٤
- فصل في أحكام المسجد ١٩٦
- فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة ٢٠٥
- فهرس الآيات الكريمة ٢١٥
- فهرس الأحاديث النبوية ٢١٧
- فهرس المصادر والمراجع ٢٣٢
- فهرس المحتويات ٢٤١
- الفهرس الألفبائي الشامل لجميع مجلدات الكتاب ٢٤٢

غنية المتملي في شرح منية المصلي

المعروف بـ حلبي كبيري



المجلّد الثاني

المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)

يلي كل مجلّد فهرسٌ مبسوط أعدّه

سماحة المفتي المحدّث محمود حسن الكنكوهي (المتوفى: ١٤١٧هـ)

المفتي بالجامعة الإسلاميّة: دارالعلوم/ ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقا

حققه و علق عليه

محمّد أسد الله الآسامِيّ

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

الإشراف والمراجعة

سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن فوري/ رحمه الله

رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقًا

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي

المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر

الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

تنبيه وبيان

- العناوين الفرعيّة في الكتاب لا تمثّل جميعَ الفروع التي يحتويها النص الذي تحتها؛ بل تمثّل – في الغالب – عامّتها أو أهمّها .
- كتاب "منية المصلّي" انتهى إلى "فصل زلّة القاري"، وهو ينتهي في نهاية المجلّد الثاني .
- المجلّد الثّالث تماما من إضافات الشارح أي لصاحب غنية المتملّي
- لتعيين النسخ التي أحيل عليها في الهوامش والتعليقات، يراجع "فهرس المصادر والمراجع" في نهاية المجلّد الثالث .
- في نهاية المجلّد الثالث فهرس ألفبائي شامل لجميع مجلّدات الكتاب .

\

[فصل في أوقات الصلاة]

[مطلب: الشرط الخامس الوقت]

والشرط الخامس هو الوقت.

﴿**والشرط الخامس**﴾ من الشُرُوْط الستة ﴿**هوالوقت**﴾ قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطًا لكل صلاة كالاستقبال، والوقت مختصٌّ بالفرائض كما تقدم لشِدَّةِ اتصال النية بالأركان فأخَّرها ليتصل بحثُها ببحثها، فيوافق الترتيب الوضع، ثم إن دخول الوقت شرطٌ لصحة أداء الصلاة لا وجوده جميعه وإلا يلزم أداء الصلاة بعد الوقت.

[مطلب في الأدلة على اشتراط الوقت للصلاة]

والأصل في اشتراط الوقت قوله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا}[1] ونحوها من الآيات على ما تقدم الكلام عليه في أوائل الكتاب.

والأصل في بيانه ما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما- قال قال: رسول الله ﷺ أمني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثلَ ظلّه، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزق، وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثلَه كوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثُلُثُ الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت جبرئيل، فقال: يا مُحَمّد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين، رواه

(١) النساء: ١٠٣.

أبوداؤد والترمذي[(١)]، وقال حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، انتهى؛ لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعّفه أحمد، وليّنه النسائي وابن معين وأبوحاتم، ووثقه ابن سعد وابن حبان. وقد أخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا بإسناده[(٢)]، وأخرجه أيضا عن العمري عن عمر بن نافع عن عبد الله بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس ﵄ فكأنه أكد تلك الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري عن ابن نافع إلخ، وهي متابعة حسنة كذا في «الإمام».

وبزق بالزاء أي بزغ وهو أول طلوعه، وقد روي حديث إمامة جبرئيل - عليه السلام - من حديث عدة من الصحابة: منها حديث جابر ﵁ بمعناه، وفيه ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا يعني في اليوم الثاني، فقال: قم يا مُحَمّد! فصلِّ فقام، فصلى الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كله، قال الترمذي: قال مُحَمّد يعني البخاري: حديث جابر ﵁ أصح شيءٍ في المواقيت، انتهى[(٣)].

وقوله «هذا وقت الأنبياء قبلَك» ظاهره الإشارة إلى الوقت في اليوم الثاني، وقوله «والوقت فيما بين هذين» أي الوقت لك، والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي لا يكون الأداء إلا فيه للإجماع على جواز أداء العصر بعد صيرورة الظل مثليه، وعلى أداء العشاء بعد ثُلُث الليل.

[مطلب في وقت صلاة الفجر]

أوّل وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الأفق فبطلوع الفجرالأول الكاذب، وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولايدخل وقت الفجر.

ثم ابتدأ المصنف ﵀ تبعاً لغيره من مشايخنا بيان وقت الفجر، وإن كان المبدوء به في

(١) أبوداؤد، رقم : ٣٩٣، كتاب الصلاة، باب في المواقيت. والترمذي ، رقم :١٤٩، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ .

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم : ٢٠٢٨، كتاب الصلاة، باب المواقيت.

(٣) الترمذي، رقم :١٥٠، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ .

الحديث وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو أخو الموت، والقائم منه كالمُنْشَأ خلقًا جديداً؛ ولأنه مجمع على وقتها أولاً وآخراً، فقال ﴿**أول وقت الفجر**﴾ أي صلاة الفجر ﴿**إذا طلع الفجر الثاني وهو**﴾ أي الفجر الثاني ﴿**البياض**﴾ أي النور ﴿**المستطير**﴾ أي المنتشر ﴿**في الأفق**﴾ أي في نواحي السماء ﴿**فبطلوع الفجر**﴾ الأول المسمّي بالفجر ﴿**الكاذب وهو البياض المستطيل**﴾ أي الذي يبدو طولاً ممتدًّا إلى جهة الفوق غيرآخذ في عرض الأفق، ثم تعقبه الظّلمة ﴿**لا يخرج وقت العشاء ولايدخل وقت صلاة الفجر**﴾؛ لأنه من حكم الليل حتى لايحرم الأكل على الصائم فيه لحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعنّكم من سحوركم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المستطيل؛ ولكن الفجر المستطير في الأفق،رواه مسلم وأبوداؤد والترمذي والنسائي[1].

[مطلب في معنى الفجر الصادق والكاذب]

وفي المحيط أما الفجر الكاذب، وهو أن يرتفع البياض الكاذب في ناحية واحدة ثم يتلاشى، وآخر وقتها قبيل طلوع الشمس.

﴿**و**﴾ قال ﴿**في المحيط أما الفجر الكاذب، وهو أن يرتفع البياض الكاذب في ناحية واحدة ثم يتلاشى**﴾ فلا يخرج به وقت العشاء، ولايحرم الأكل على الصائم، وهذا أمر مجمع عليه ﴿**وآخر وقتها قبيل طلوع الشمس**﴾ أي الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان، وهذا أيضا لا خلاف فيه لأحد من الأئمة.

[مطلب في وقت صلاة الظهر]

وأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها عند أبي حنيفة ﷺ إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وقالا: إذا صار ظل كل شيء مثله، وعن أبي حنيفة ﷺ من رواية أسد بن عمرو: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء، خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر إلى المثلين.

---

(١) مسلم، رقم: ١٠٩٤، كتاب الصيام، باب بيان الدخول إلخ. والترمذي، رقم: ٧٠٦، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيان الفجر. وأبوداؤد، رقم: ٢٣٤٦، كتاب الصوم، باب وقت السحور. والنسائي، رقم: ٢١٧١، كتاب الصيام، باب: كيف الفجر.

﴿**وأول وقت**﴾ صلاة ﴿**الظهر زوال الشمس**﴾ أي الجزء الكائن بُعَيد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان، وهذا أيضا بالإجماع.

﴿**وآخر وقتها عند أبي حنيفة** ﷺ **إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال**﴾ أي سوى الفيء الذي يكون للأشياء عند الزوال ﴿**وقالا**﴾ أي أبويوسف و مُحَمّد ﷺ - وهو قول الأئمة الثلاثة -: آخر وقتها ﴿**إذا صارظل كل شيء مثله**﴾ سوى فيء الزوال ﴿**وعن أبي حنيفة** ﷺ **من رواية أسد بن عمرو: إذا صارظل كل شيء مثله سوى الفيء، خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصرإلى المثلين**﴾ قال المشايخ: ينبغي أن لا يصلي العصرحتى يبلغ المثلين، ولايؤخر الظهر إلى أن يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما. لهما إمامة جبرئيل - عليه السلام - في اليوم الأول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله.

[مطلب في أدلة أبي حنيفة على آخر وقت الظهر]

وله حديث أبي هريرة عنه - عليه السلام - إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة [1]، وعن أبي ذر قال: كنا مع النّبِيّ ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد ثم أراد أن يؤذن، فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد حتى ساوى الظل التّلول، فقال النّبِيّ ﷺ إن شدة الحر من فَيحِ جهنم رواه البخاري في باب الأذان للمسافرين [2].

وجه الاستدلال بالحديث الأول أن شدة الحر في ديارهم إذا كان ظل الشيء مثلَه، وبالثاني بأنه صرح بأن الظل قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم، فثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى الظهر حين صار الظل مثله، ولا يظن به أنه صلاها في وقت العصر فكان حجةً على أبي يوسف و مُحَمّد ﷺ، وإن لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر على أن إمامة جبرئيل في اليوم الثاني حجة على الكل حيث صلى فيه

(١) البخاري، رقم: ٥٣٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. ومسلم، ٦١٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر. وأبوداؤد، رقم: ٤٠٢،كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر. والترمذي، رقم:١٥٧، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب تأخير الظهر في شدة الحر.

(٢) البخاري، رقم :٦٢٩، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كان بجماعة إلخ.

الظهر حين صار الظل مثله.

بقي أن يقال: هذا إنما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضي ما بين المثل والمثلين وقت الظهر دون العصر وهو المدعى، والجواب أنه قد ثبت بقاءُ وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلاً نسخا لإمامة جبرئيل فيه في العصر؛ إذ كل حديث روي مخالفًالحديث إمامة جبرئيل ناسخٌ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث رُوي في الأوقات؛ لأنّه أول ما علّمه إياها، وإمامته في اليوم الثاني في العصر عند صيرورته مثليه، تفيد أنه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر إلى أن يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر.

[مطلب في طريق معرفة وقت الزوال]

وطريق معرفة وقت الزوال وفيئه أن ترسم دائرة في أرض مستوية وينصب في قُطبها قائمة طولها مثل ربع قطر الدائرة، فرأس ظل القائمة أول النهار، لا شك أنه خارج الدائرة، ثم ينقص إلى أن يدخل فيها، فلتوضع علامة على مدخله من محيطها، ثم إن ظل ذلك ينقص إلى حدٍّما، ثم يأخذ في الزيادة إلى أن يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها، فلتوضع على مخرجه أيضا علامةٌ ثم ينصّف مابين مدخله ومخرجه، ويرسم من نقطة النصف إلى مركز القائمة خطٌّ مستقيمٌ، وهوخط نصف النهار، فإذا كان ظل القائمة على هذا الخط، فهو نصف النهار من طلوع الشمس، فإذا زال عنه فهو وقت الزوال و أول وقت الظهر، والظل الذي للقائمة حينئذ هو فيء الزوال فيعتبر صيرورة ظل القائمة مثليها أو مثلها ما عدا ذلك الفيء.

[مطلب في وقت صلاة العصر]

وأول وقت صلاة العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها مالم تغرب الشمس.

﴿**وأول وقت صلاة العصر إذا خرج وقت الظهرعلى القولين**﴾ فعلى قوله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وعلى قولهما إذا صار مثله سواه ﴿**وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس**﴾ أي الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان، وهذا بالإجماع.

[مطلب في وقت صلاة المغرب]

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة، وقالا: هو الحمرة.

﴿**وأول وقت**﴾ صلاة ﴿**المغرب إذا غربت الشمس**﴾ بالإجماع أيضا ﴿**وآخر وقتها ما لم يغب الشفق**﴾ أي الجزء الكائن قبيل غيبوبة الشفق من الزمان ﴿**وهو**﴾ أي المراد بالشفق هو ﴿**البياض الذي في الأفق**﴾ الكائن ﴿**بعد الحمرة**﴾ التي تكون في الأفق عند أبي حنيفة ﷺ ﴿**وقالا**﴾ أي أبويوسف ومُحَمّد ﷺ وهوقول الأئمة الثلاثة، ورواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ﷺ أيضا المراد بالشفق ﴿**هو الحمرة**﴾ نفسها لا البياض الذي بعدها.

ولهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النَّبِيّ ﷺ قال: الشفق الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة، قال البيهقي والنووي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

و له ما روى الترمذي من حديث مُحَمّد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أوّلا وآخرا، وإنّ أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصرحين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرّالشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخروقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجرحين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس[1].

فقد جعل آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء حين يغيب الأفق وغيبوبة الأفق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة وإلا كان باديا؛ لكن قد خطأ البخاري والدارقطني مُحَمّدَ بن فضيل في رفع هذا الحديث؛ فإن غيره من أصحاب الأعمش يروونه عن مجاهدٍ عنه من قوله، ورفعه بن الجوزي وابن القطان بتجويز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن أبي صالح مرفوعا، فيكون له عنده طريقان: موقوف ومرفوع، والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهي الرفع.

ثم من المشايخ من أفتى برواية أسد بن عمروالموافقة لقولهما، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولا تساعده رواية ولا دراية، أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة، وأما الثاني

(١) الترمذي، رقم :١٥١، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ .

فلما مرَّ آنفا من دليله ولأنه حيث تعارضت الأخبار لم ينقضِ الوقت القائمُ بالشك، وقد نقل مذهبه عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره المبرد وثعلب، ولاينكر إطلاقه على الحمرة، يقال ثوبٌ كالشفق كإطلاقه على البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب لرقته غير أن النظر أفاد ترجيح البياض هنا؛ إذ حيث تردد أنه في الحمرة أو البياض، فالاحتياط في إبقاء الوقت الموجود للشك في انقضائه، ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما، فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً.

[مطلب في وقت صلاة العشاء]

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق على القولين، وآخره ما لم يطلع الفجر.

﴿**وأول وقت**﴾ صلاة ﴿**العشاء إذا غاب الشفق على القولين**﴾ لما مر ﴿ **وآخره ما لم يطلع الفجر**﴾ أي الجزء الذي قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقتها حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدري رضي الله عنهم رووا أنه – عليه السلام – أخرها إلى ثلث الليل[١]، وروى أبوهريرة وأنس رضي الله عنهما أنه – عليه السلام – أخرها حتى انتصف الليل[٢]، وابن عمر رضي الله عنهما روى أنه – عليه السلام – أخرها حتى ذهب ثُلُثا الليل، وروت عائشة رضي الله عنها أنه – عليه السلام – اعتم[٣] بها حتى ذهب عامة الليل[٤] وكلها في الصحيح، فثبت أن الليل كله وقت لها.

ثم ساق بسنده إلى نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: و صلّ العشاء أيَّ الليل شئت ولا تغفلها [٥] ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النَّبِيّ ﷺ قال: ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى[٦] فدل على بقاء

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٥٥، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(٢) المصدر السابق، رقم: ٩٤٧.

(٣) أعتم: الشيء وعتمه إذا أخره. وعتمت الحاجة وأعتمت إذا تأخرت. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٨١)

(٤) مسلم، رقم: ٦٣٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٩٥٧، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(٦) مسلم، رقم: ٦٨١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

وقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى، ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر.

[مطلب في صلاة الوتر]

ووقت الوترما هو وقت العشاء إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى أن الرجل إذا صلى العشاء بثوب، وصلى الوتر بثوب آخر، ثم تبين أن الثوب الذي صلى العشاء به كان نجساً يعيد العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما.

﴿**ووقت**﴾ صلاة ﴿**الوتر ما**﴾ أي الوقت الذي ﴿**هو وقت العشاء**﴾ هذا عند أبي حنيفة ﷺ وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء، وهذا الخلاف بناء على أن الوتر واجب عنده، والوقت متى جمع بين صلاتين واجبتين، فهو وقت لهما، وإن لزم تقديم إحداهما على الأخرى كالفائتة والوقتية ﴿**وعندهما هو سُنّة شُرعت بعد العشاء، فكان وقته بعدها كسنتها**﴾؛ ولذا قال المصنف ﷺ ﴿**إلا أنه**﴾ أي المصلي ﴿**مأموربتقديم العشاء عليه**﴾ لوجوب الترتيب بما روى أبوداؤد والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم بين العشاء إلى طلوع الفجر[1]، وفي بعض طرقه «فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، فعلى هذا لوصلى الوتر قبل العشاء قصدًا لا تصح كما لوصلى الوقتية قبل الفائتة ذاكراً، وهو صاحب ترتيب، أما لووقع ذلك بلا قصدٍ صح عنده ﴿**حتى أن الرجل إذا صلى العشاء بثوبٍ**﴾ ثم نزعه ﴿**وصلى الوتر بثوب آخر، ثم تبين له**﴾ بعد ذلك ﴿**أن الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا**﴾ وأن العشاء فاسدة، فإنه ﴿**يعيد العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما**﴾ لما قلنا.

[مطلب مُهمٌّ في حُكم صلاة العشاء في البلاد التي لا يوجدُ فيها وقتُها]

فائدة: اعلم أن الوقت كما هو شرط لأداء الصلاة، فهو سبب لوجوبها، فلا تجب بدونه، ومن جملة ما بنوا على هذا مسألةٌ وَردتْ فتوى في زمن الصدر برهان الأئمة: أنا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا، هل علينا صلاته؟ فكتب ليس عليكم صلاة العشاء، وبه أفتى

---

(١) أبوداؤد، رقم: ١٤١٨، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر.

ظهيرالدين المرغيناني[1]، ووردت هذه الفتوى أيضا من بلد «بلغار»؛ فإن الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنةِ على شمس الأئمه الحلوائي، فأفتى بقضاء العشاء.

ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السُنّة البقالى فأفتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوائي، فأرسل من يسألُه في عامة بجامع خوارزم، ماتقول: فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة، هل يكفر؟ فسأل وأحسن الشيخ، فقال: ما تقول: فيمن قُطع يداه مع المرفقين أو رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه؟ فقال: ثلاثٌ لفوات محل الرابع، قال: فكذلك الصلاة الخامسة، فبلغ الحلوائي جوابه، فاستحسنه ووافقه فيه، كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري، وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي.

[مطلب في الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي]

واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بأنه لايرتاب متأمِّلٌ في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين سببه الجعلي الذي جعل علامةً في الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعرف، وانتفاء الدليل للشيء لايستلزم انتفاءَه لجواز دليل آخر، وقد وجد وهو ما تواطأت أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلاة خمسا بعد ما أمر أولاً بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عامّاً لأهل الآفاق لا تفصيل بين أهل قطرٍ وقطرٍ.

[مطلب في أدلّة حديثية على فرضية الصلوات في هذه المواضع]

وما روي أنه لماذكر الدجال رسول الله ﷺ قال الرواي قلنا: فما لُبثُه في الأرض؟ قال: أربعون يوما يومٌ كسنة ويوم كشهرٍ ويومٌ كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فقيل يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يومٍ؟ قال لا، قدّروا له رواه مسلم[2] فقد أوجب أكثر من ثلاث مئة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين، وقس عليه.

---

(١) علي بن عبد العزيز المرغيناني الإمام أبو الحسن ظهير الدين مات يوم الثلاثاء تاسع رجب سنة ست وخمس مائة قبل الزوال وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان.(الجواهر المضية ١/ ٣٦٤)

(٢) مسلم، رقم : ٢٩٣٧، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، وفيه «قال: لا، اقدروا له قدره» بدل «قال لا، قدّروا له».

فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمسٌ على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب.

وكذا قال – عليه السلام – خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد [١] انتهى.

والجواب أن يقال كما استقر الأمر على أن الصلوات خمس، فكذا استقر الأمر على أن للوجوب أسباباً وشُرُوْطا لا يوجد بدونها، وكقولك شرعاً عاماً إلخ، إن أردت أنه عام على كل من وجد في حقه شُرُوْطُ الوجوب وأسبُابه، سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر، وإن أردت أنه عام على كل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقا، فهو ظاهر البطلان؛ فإن الحائض لوطهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات أو بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات.

وهكذا ولم يقل أحد أنه إذا طهرت في بعض اليوم أو في أكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لأجل أن الصلوات فُرضت خمساً على كل مكلف، فإن قلت: تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه، وهو الطّهارة من الحيض، قلنا: لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه، وهو الوقت.

وأظهر من ذلك الكافر إذا أسلم بعد فوات وقت أو أكثر من يوم[٢] مع أن عدم الشرط –وهو الإسلام في حقه – مضاف إلى تقصيره بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلاة خمسا على كل مكلف في كل يوم وليلة، والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح؛ لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، ولَئِن سلم فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس، والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الأكمل في شرح المشارق[٣] عن القاضي عياض أنه قال: هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعَه لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة، واكتفينا

---

(١) النسائي، رقم: ٤٦١، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس.

(٢) في النسخ المطبوعة هكذا أي منكرا إلا أن المخطوطات أتت معرفة باللام أي «أكثر من اليوم».

(٣) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الحنفي، وفرشتا هو الملك، وكذا كان يكتب بخطه المعروف بابن الملك. متأخر لم أقف له على ترجمة. وله تصانيف منها شرح المشارق للصغاني وشرح المجمع والمنار والوقاية، وكتبته هنا بالحدس فالله أعلم. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٤/ ٣٢٩)

بالصلوات الخمس، انتهى.

ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة، فلا مساواة فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها، والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلاة وقتٌ خاص بها، ليس هو وقتاً لصلاة أخرى؛ بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها.

وإذا مضى صارت قضاء كما في سائرالأيام فكان الزوال، وصيرورة الظل مثلا أومثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديراً بحكم الشرع، ولا كذلك هنا، إذ الزمان الموجود إما وقتٌ للمغرب في حقهم أو وقتٌ للفجر بالإجماع، فكيف يصح القياس ؟ وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قُطعت يداه أو رجلاه من المرفقين والكعبين، وبين هذه المسألة كما ذكره الإمام البقالى؛ ولذا سلمه الإمام الحلوائي ورجع إليه مع أنه الخصم المنازع فيه انصافاً منه، وذلك؛ لأن الغسل سقط ثمه لعدم شرطه؛ لأن المحال شُرُوْط، فكذا ههنا سقطت الصلاة لعدم شرطها؛ بل وسببها أيضا، وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفاً عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من وقت المغرب أو من وقت الفجر أو منهما خلفاً عن وقت العشاء.

وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقض عن أربع بالإجماع؛ لكن لا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك، فليتأمل المنصف. والله سبحانه الموفق.

[مطلب في الوقت المستحب لصلاة الفجر]

ويُستحب في الفجر الإسفار عندنا في الأزمنة كلها إلا في يوم النحر بـ"مزدلفة".

﴿**ويُستحب في**﴾ صلاة ﴿**الفجرالإسفار**﴾ بها بأن تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله ﴿**عندنا**﴾ خلافاً للثلاثة لقوله – عليه السلام – أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر رواه الترمذي، [1] ، وقال حديث حسن،

(١) الترمذي، رقم:١٥٤، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر.

وفي رواية الطحاوي أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر أو قال لأجوركم.

وروى الطحاوي ثنا مُحَمّد بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء مثل ما اجتمعوا على التنوير بالفجر[1]، وهذا إسناد صحيح ولا يمكن اجتماعُهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله ﷺ وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك، وهو قوله: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بـ«جمع» أي بمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع أنه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر.

فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه؛ لأنه غلس يومئذ ليمتدَّ وقت الوقوف، وفي لفظ المسلم قبل ميقاتها بغلس فأفاد أن المعتاد كان غير الغلس، وأما حديث عائشة ﵂ كان – عليه الصلاة والسلام – يصلي الصبح بغلس، فيشهد معه الصلاة نساءٌ متلففات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس[2] فمحمول على غلس داخل المسجد؛ لأن حجرتها كانت فيه، وكان سقفه عريشا متقاربا، ونحن نشاهد الآن أنه يظن وجود الغلس داخل المسجد، وقد انتشر في صحنه الضوءُ.

وإنما وجب هذا الحمل لما علم من ترجيح رواية الرجال خصوصاً مثل ابن مسعود في صلاة الجماعة؛ فإن الحال أكشف لهم، ثم الأفْضَل البداية وقت الإسفار لا كما قال الطحاوي: إن الأفْضَل البداية غلساً والختمَ في الإسفار، فإن الإسفار بالفجر مفهومُه إيقاعها فيه بمجموعها، وهو لفظ الحديث.

وقد قالوا في حد الإسفار أيضا أن يبدأ في وقت يمكنُه أن يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لوظهر أنه كان على غير طهارةٍ يمكنُه أن يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه.

ثم استحباب الإسفار عندنا عام ﴿**في الأزمنة كلها إلا في**﴾ صلاة الفجر ﴿**يوم النحر بـ«مزدلفة»**﴾ فإن المستحب فيها التغليس إجماعاً توسيعاً لوقت الوقوف على ما مرَّ من حديث ابن مسعود كان ينبغي للمصنف أن يقيد بـ«مزدلفة»لئلا يظنّ أن الاستثناء عام في يوم النحر

---

(١) أبو يوسف في كتاب الآثار، رقم: ٩٨، باب الأذان.

(٢) الترمذي، رقم: ١٥٣، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التغليس بالفجر.

بكل مكانٍ، وليس كذلك.

[مطلب في الوقت المستحب لصلاة الظهر]

و الإبراد بالظهر في الصيف، و تقديمها في الشتاء.

﴿و﴾ يستحب أيضا عندنا ﴿**الإبراد بالظهر في الصيف**﴾ لما تقدم من الحديث: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة إلخ، وفي البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بَكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة [1]، وهو عام في جميع البلاد بجميع الناس لإطلاق الحديث خلافاً لما يقوله الشافعي وأحمد رحمه الله من التخصيص بقطر حارٍ لجماعة يقصدونه من بُعْد ﴿و﴾ يستحب ﴿**تقديمها في الشتاء**﴾ لما مر من حديث ابن دينار.

[مطلب في الوقت المستحب لصلاة العصر]

و تأخير العصر مالم تتغير الشمس.

﴿و﴾ يستحب أيضا عندنا ﴿**تأخير العصر**﴾ في كل الأزمنة إلا يوم الغيم ﴿**مالم تتغير الشمس**﴾ وذلك ليتوسع وقت النوافل؛ إذالتنفل بعد أدائها مكروهٌ، ويكره أن يؤخرها إلى أن يتغير قرص الشمس؛ بل يصلي والشمس بيضاء كما ورد عنه – عليه السلام – في حديث بريدة أنه ﷺ صلى العصروالشمسُ مرتفعةٌ بيضاء نقية، [2] وفي الصحيحين أنه – عليه السلام – كان يصلي العصر والشمس حيةٌ [3]، فالعبرة لتغيرالقرص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا لتغيرالضوء، كما قال النخعي والحاكم الشهيد؛ لأن ذا يحصل بعدالزوال فمتى صار القرص بحيث لا تَحارُ فيه العين، فقد تغيرت وإلا فلا، كذا في الكافي.

وأول وقت العصر عند أبي حنيفة رضي الله عنه صيرورة الظل مثلين سوى فيء الزوال ومنه إلى التغير قليل، وقد روى الحسن عنه في الفصل بين أذان العصروالصلاة أن يصلي بينهما ركعتين، كل ركعة بعشر آيات يعني غيرالفاتحة أو أربعا، كل ركعة بخمس آيات، وما في الصحيح أنه –

---

(١) البخاري، رقم : ٩٠٦، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة.

(٢) مسلم، رقم :٦١٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) البخاري، رقم :٥٥٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.

عليه السلام - يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم، والشمس مرتفعةٌ، وبعض العوالي على أربعة أميال لا يخالف ما قلنا؛ لأنه وارد إما على سبيل الظن والتخمين أو الوقوع في بعض الأزمان، ويحتمل كون ذلك زمن الصيف؛ فإن الوقت فيه متسع، وإن الذاهب قصد الإسراع؛ إذ لا يمكن حمله على ظاهره أنه في كل زمان، ولكل ذاهب.

ففي بعض الأزمنة لا يمكن ذلك، ولوصليت عند أول وقتها خصوصاً لكثير من آحاد الناس، فيجب حمله على واقعة حالٍ أوعلى النهي عن المبالغة في التاخير، وكذا ما ذكره البخاري في تاريخه عن رافع بن خديج «كنا نصلي مع النّبيّ ﷺ صلاة العصر، ثم ينحرالجزور، فيقسم عشر قسم، ثم يطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس»[1] محمول على الوقوع في بعض الأزمان؛ فإنه يمكن إذا صليت قبل التغير أن يوجد في الباقي من الزمان، مثل ذلك العمل، ومن شاهد مَهَرَة الطباخين في الأسفار وغيرها مع الرؤساء لم يستبعد ذلك العمل.

[مطلب في الوقت المستحب لصلاة المغرب]

وتعجيل المغرب.

﴿و﴾ يستحب أيضا ﴿**تعجيل المغرب**﴾ في كل الأزمنة إلا يوم الغيم، كما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع النّبيّ ﷺ فينصرف أحدُنا، وأنه ليبصر مواقع نبله[2].

وروى أبوداؤد عن مرثد بن عبد الله وفي سنده مُحَمّد بن اسحاق قال: قدم علينا أبوأيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخرالمغرب فقام إليه أبوأيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة، فقال شُغِلْنا، فقال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخيرأو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم[3] والحق في ابن إسحاق هوالتوثيق، وما نقل عن مالك ﷺ فيه لم يثبت، ولو صح فلم يقبله أهل العلم كيف، وقد قال شعبة فيه هو أميرالمؤمنين في الحديث.

---

(١) التاريخ الأوسط: ٢:٦٥.

(٢) البخاري، رقم: ٥٥٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب:وقت المغرب.

(٣) أبوداؤد، رقم: ٤١٨، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب.

وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع و ابن علية وعبدالوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وقد أطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الإمام، وذكره ابن حبان في الثقات، وإن مالكا ﷺ رجع عن الكلام فيه واصطلح منه، وبعث إليه هدية.

وذكر عن ابن عمر ﷺ أنه أخر المغرب حتى بدا نجمٌ فأعتق رقبة، وهو يقتضي كراهة تأخيرها إلى ظهورالنجم، وفي القنية: يكره تاخير المغرب عند مُحَمّد ﷺ في رواية عن أبي حنيفة ﷺ، ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق، والأصح أنه يكره إلا من عذرٍكالسفر والكون على الأكل ونحوهما أو يكون التأخير قليلا، وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف، انتهى.

[مطلب في الوقت المستحب والمباح للعشاء]

وتاخيرالعشاء إلى ما قبل ثُلُثِ الليل مستحب، وإلى ما بعده إلى نصف الليل مباح.

والذي اقتضته الأخبار كراهة التأخير إلى ظهور النجوم وما قبله مسكوت عنه، فهو على الإباحة، وإن كان المستحب التعجيل ﴿**وتأخير صلاة العشاء إلى ما قبل ثُلُثِ الليل مستحب**﴾ لما في البخاري من حديث عائشة ﷺ كانوا يصلّون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول [1]، وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، وقال حسن صحيح [2] ﴿**وتاخيرها إلى ما بعده**﴾ أي بعد ثلث الليل ﴿**إلى نصف الليل مباح**﴾؛ لأنه من حيث كونه يفضي إلى تقليل الجماعة تكون مكروها، ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم أنه – عليه السلام – كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها [3] ، وهو المراد بالسمر يكون مندوبا، وذلك؛ لأن السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالباً، فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الإباحة هذا.

---

(١) البخاري، رقم : ٨٦٤ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

(٢) الترمذي، رقم : ١٦٧، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة.

(٣) البخاري، رقم : ٥٦٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء.

[مطلب في حكم السمر والحديث بعد العشاء]

ولكن أجاز العلماء السمر بعدها في الخير استدلالاً بما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلَّم، قال أرايتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد[1]، وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن عمر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه، وقال حديث حسن[2] ، وروى الإمام أحمد عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: لا سمربعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصلٍّ أو مسافر، وفي رواية أوعروس[3].

[مطلب في الوقت المكروه لصلاة العشاء]

وإلى ما بعده إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان بغير عذر.

﴿و﴾ تأخيرها ﴿إلى ما بعده﴾ أي بعد نصف الليل ﴿إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان بغير عذر﴾؛ لأن دليل الكراهة - وهو تقليل الجماعة - لم يعارضه دليل الندب؛ لأن السمر ينقطع قبله بمضي نصف الليل، فبقيت الكراهة أما إذا كان بعذر، فالضرورات تبيح المحظورات.

[مطلب في تأخير الوتر]

وأما في الوتر إن كان لا يثق بالانتباه أوتر قبل النوم، وإن كان يثق بالانتباه فتأخيره إلى آخرالليل أفْضَل.

﴿وأما﴾ التأخير ﴿في الوتر﴾ فالأصل فيه أن الأفْضَل أنه ﴿إن كان لا يثق بالانتباه أوتر قبل النوم﴾ أخذًا بالاحتياط ﴿وإن كان يثق بالانتباه فتاخيره إلى آخرالليل أفْضَل﴾ لما روى الخمسة إلا البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أنه - عليه الصلاة والسلام – قال: من خاف

(١) البخاري، رقم : ١١٦، كتاب العلم، باب السمر في العلم.

(٢) الترمذي، رقم : ١٦٩، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء.

(٣) أحمد في مسنده، رقم : ٣٩١٧، مسند عبد الله بن مسعود.

أن لا يقوم من آخر الليل، فليؤتِر أوله، ومن طمع أنه يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودةٌ[(١)]، وذلك أَفْضَل.

[مطلب في الوقت المستحب للصلوات كلها يومَ غيمٍ]

وإذا كان يوم غيم، فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل، وفي العصر والعشاء تعجيلُها.

﴿**وإذاكان**﴾ اليوم ﴿**يوم غيمٍ، فالمستحب في الفجروالظهر والمغرب تأخيرها يعني**﴾ بالتاخير ﴿**عدم التعجيل**﴾ في أول الوقت؛ لأن التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك؛ لأن التعجيل في الفجر يؤدي إلى تقليل الجماعة بسبب الظلمة، وربما تقع قبل الوقت، وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمن بالتعجيل من وقوعها قبل الزوال والغروب، قال في المحيط: المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقُّن بالغروب ﴿**و**﴾ المستحب يوم الغيم ﴿**في**﴾ كلٍّ من ﴿**العصروالعشاء تعجيلُها**﴾ المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده أنها لا تقع حال تغيرالشمس، وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد، كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة باعتبار المطر؛ لأن عند الغيم ينتظر المطر ساعةً فساعةً، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ التأخير في الجميع يوم الغيم؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط، فأداء الصلاة في وقتها، وبعده يجوز لاقبل.

---

(١) مسلم، رقم: ٧٥٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليؤتر أوله.

[فصل في الأوقات المكروهة]

[مطلب: عدد الأوقات المكروهة الرئيسة وحكم الصلاة فيها]

أما الأوقات التي تكره فيها الصلاة فخمسة: ثلاثة يكره فيها الفرض والتطوع.

﴿**أما الأوقات التي تكره فيها الصلاة فخمسة**﴾ يجوز أن يراد بالكراهة هنا المعنى اللغوي فيشتمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم، وأن يراد المعنى العرفي، والمراد كراهة التحريم؛ إذ النهي الظني الثبوت ما لم يُصرَف عن ظاهره يقتضي كراهة التحريم، والقطعي الثبوت يقتضي التحريم، فالتحريم مقابلٌ للفرض وكراهة التحريم مقابلٌ للواجب، والتنزيهية مقابلةٌ للمندوب، والنهي الوارد هنا من قبيل الأول، وكراهة التحريم في الصلاة إن كانت لنقصانٍ في الوقت منعت الصحة فيما سببُه كاملٌ لعدم تأدّي ما وجب كاملا بالنقصان، وإلا أفادت الصحة مع الإساءة؛ فلذا قال ﴿**ثلاثة**﴾ أي ثلاثة أوقات من تلك الخمسة ﴿**يكره فيها الفرض والتطوع**﴾ فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسببٍ كاملٍ.

[مطلب في حكم أداء الواجبات الفائتة في الأوقات المكروهة]

وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوةٍ وجبت بتلاوة في وقتٍ غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر؛ لأنها وجبت كاملة فلا تُؤدّى ناقصةً بالنقصان القوي، وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت لشِدَّةِ اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته، بخلاف النقصان الذي ليس كذلك كالنقصان بسبب الإخلال ببعض الواجبات أو بسبب المكان كالصلاة في الأرض المغصوبة أوبسبب شيءٍ آخرمن المجاورات كالصلاة في ثوب الحرير؛ فإن ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الأشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الأشياء بالصلاة من حيث المجاورة، لا من حيث السببية أوالشرطية بخلاف الوقت.

أما لو وجب الفرض أوغيره بسبب ناقصٍ وأدى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار، وكما لوتلا آية السجدة في الوقت المكروه أو حضرت الجنازة فيه؛ فإنه ما يصحان فيه أيضا مع الكراهة لأداء ذلك كما وجب؛ ولذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة؛ لأن وجوبها بالشروع فيها، فإذا شرع فيها فيه وجبت ناقصةً، فإذا أداها فيه أداها كما وجبت، وههنا نُقوضٌ وأجوبةٌ موضعُها الأصول، وسيأتي بعضها، إن شاء الله تعالى.

[مطلب: ثلاثةُ أوقاتٍ يُكره فيها الفرض والتطوع كلاهما]

وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها إلا عصر يومه ووقت الزوال.

﴿**وذلك**﴾ المذكور وهوكراهة الفرض والتطوع ثابتٌ وكائن ﴿**عند طلوع الشمس وعند غروبها إلاعصر يومه ووقت الزوال**﴾ لما روى مسلمٌ وغيره من حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب[1]، والمراد بقوله أو «نقبرالصلاة»؛ لأن الدفن غير مراد به بالإجماع لما رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث[2].

ولقوله – عليه السلام – إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ارتفعت فارقَها، ثم إذا استوت قارنَها فإذا زالت فارقها، وإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات [3]، رواه مالك ﷺ في المؤطأوالنسائي، وهذا يفيد أن المنع بسبب ما اتصل بالوقت من استلزام فعل الأركان فيه التشبُّهَ بعبادة الكفار، وهو المعنيّ بنقصان

---

(١) مسلم، رقم: ٨٣١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) نصب الراية للزيلعي: ١:٢٥٠.

(٣) النسائي، رقم: ٥٥٩، كتاب المواقيت، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.

الوقت وإلا فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كسائر الأوقات، إنما النقص في الأركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار، وقد أفهم الحديث أن تلك الأركان، هي الأركان الواقعة في هذه الأوقات.

مبحث حول رواية أبي يوسف في جواز التطوع وقتَ الزوال]

وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه جوّز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة.

﴿**وروي عن أبي يوسف** ﷺ﴾ وهي الرواية المشهورة عنه ﴿**أنه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة**﴾ أي من غير كراهةٍ وإلا فمطلق جواز التطوع مُجمَعٌ عليه في جميع الأوقات كما تقدم له ما في مسند الشافعي ﷺ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[1].

وفي سنن أبي داؤد عن أبي قتادة عن النَّبِيّ ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجرُ إلا يوم الجمعة، ولهما إطلاق النهي، والمحرمُ مقدم على المبيح عند التعارض، وبهذا يجاب عن استدلال الشافعي ﷺ على جواز القضاء وإباحة النفل بمكّة في هذه الأوقات بقوله عليه السلام: من نام عن صلاة أو نسِيَها فليصلِّها إذا ذكرها[2] متفق عليه، وبحديث جبير بن مطعم مرفوعاً يابني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أيّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أونهارٍ[3].

وبحديث أبي ذرٍّ في معناه رواه الدارقطني والبيهقي مع أنه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهدٍ وأبي ذرٍّ، وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء، وباضطراب سنده.

---

(١) مسند الشافعي: ١/ ٦٠، باب: ومن كتاب إيجاب الجمعة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الترمذي، رقم: ٨٦٨، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف.

[مطلب في أداء صلاة الجنازة ونحوِها في الأوقات المكروهة]

ولايصلي فيها صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو، ولو قضى فيها فرضا يعيدها، وإذا تلا فيها آية سجدة، فالأفْضَل أن لا يسجدها، فإن سجدها لا يعيدها.

﴿**ولايصلّي فيها**﴾ أي في الأوقات المذكورة ﴿**صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة**﴾ إذا كانت تُلِيَتْ في وقت غير مكروه لما تقدم ﴿**ولا**﴾ يسجد أيضا فيها ﴿**للسهو**﴾ لأنه من أجزاء الصلاة ﴿**ولوقضى فيها فرضا**﴾ أي صلاة مفروضة ﴿**يعيدها**﴾ أي يلزمه إعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من أنها وجبت بسببٍ كاملٍ فلا تتأدى بالسبب الناقص ﴿**وإذا تلا فيها**﴾ أي إن تلا في وقت من الأوقات الثلاثة ﴿**آية سجدة، فالأفْضَل أن لايسجدها**﴾ فيه ولا في غيره من الأوقات الثلاثة؛ لأنها وإن صحت لوجوبها بالسبب الذي أُدِّيَتْ به إلا أن الكراهة موجودةٌ لحصول الفعل الشبيه بعبادة الكفار مع أن تاخيرها لا يؤدي إلى فواتها وصيرورتها قضاءً؛ لأن ما ليس مقيدا بوقت لايتأتى فيه القضاء؛ بل متى فعل فهو أداءٌ، وسجدة التلاوة من هذا القبيل ﴿**فإن سجدها**﴾ في ذلك الوقت ﴿**لا يعيدها**﴾ لصحة أدائها وإجزائها عن التلاوة.

وإن سجد في وقت آخر غيره من الأوقات الثلاثة تصح أيضا عندنا، ولا يلزم إعادتها خلافًا لزفرﷺ؛ لأنها وجبت بالسبب الناقص وأدِّيتْ كما وجبت، وسيأتي نظيرُه في الشروع في النفل قريبا، إن شاء الله تعالى.

وأما الجنازة إذا حضرت في وقت من هذه الأوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولاتعاد؛ لأن حضورها سبب وجوبها، وقد وجد في وقت ناقصٍ فوجبت مع النقصان، وأدِّيت به كما وجبت؛ ولكن هل الأفْضَل تاخيرها كسجدة التلاوة أم لا؟ قال في التحفة: الأفْضَل أن يصلى عليها ولاتؤخر، انتهى.

والفرق ظاهر؛ لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقا إلا لمانعٍ وحضورُها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة؛ لأن التعجيل لا يستحب فيها مطلقاً.

[مطلب: وقتان يكره فيهما التطوع دون الفرض وما في حُكمِه]

وأما الوقتان فإنه يكره فيهما التطوع، ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وهما ما بعد طلوع الفجرإلى أن ترتفع الشمس إلا سُنّة الفجر.

﴿**وأماالوقتان**﴾ الآخران من الخمسة ﴿**فإنه يكره فيهما التطوع**﴾ فقط ﴿**ولا يكره فيهما الفرض**﴾ أي اللازم عملا فيشمل الواجبَ أيضا؛ ولذا قال: ﴿**يعني الفوائت، وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة**﴾؛ لكن بما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبُه بعارضٍ بعد أن كان نفلا كالمنذور اللازم بالشروع وركعتي الطواف فإنها تكره وإن كانت واجبات؛ لأن أصلها النفل.

أما اللازم بالشروع فظاهر، وأما الملتزم بالنذر فلأن النذر سبب موضوع لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها ليست بنفل؛ لأن التنفّل بسجدةٍ غير مشروع فتكون واجبةً بإيجاب الله تعالى لا بالتزام العبد، وهذا؛ لأن وجوب النذر بسبب من جهة العبد، وهو صيغة النذر الموضوعة للإيجاب وأنه يثبت من العبد ففيما يرجع إلى حق صاحب الشرع، كأنه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة، فإنها وجبت بإيجاب الشرع، وإن كانت التلاوة فعله كما أن جمع المال فعلُه، ووجوب الزكاة بإيجاب الشرع، كذا في الكافي، وهو غيرظاهر الفرق مع أنه يرد عليه ركعتا الطواف، فإنهما واجبتان بإيجاب الشرع، وإن كان الطواف فعله؛ لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بأنهما لم يجبا لعينهما؛ بل لغيرهما، وهوختم الطواف وصيانةُ المؤدّى أي جبران ما قد يقع فيه من الخلل بلا علم.

وقال ابن الهمام: وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة، وذلك ليس فعلا من المكلّف؛ بل وصف خلقي فيه بخلاف النذروالطواف والشروع فإنها فعله، ولولاه لكانت الصلاة نفلا انتهى؛ لكن الصحيح أن سبب الوجوب في حق التالي التلاوةُ دون السماع وإلا لزِمَ عدمُ الوجوب على الأصم بتلاوته.

﴿**وهما**﴾ أي الوقتان المذكوران ﴿**ما بعد طلوع الفجرإلى أن ترتفع الشمس**﴾ فإنه

يكره في هذا الوقت النوافل كلها ﴿إلا سُنّة الفجر﴾ لما روى مسلم عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين[(١)]. وفي أبي داؤد والترمذي - واللفظ له- عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه - عليه السلام - لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين [(٢)].

[مطلب في حكم الصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس]

وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

﴿وما بعد صلاة العصرإلى غروب الشمس﴾ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي رجالٌ مرضيُّون، وأرضاهم عندي عمرأن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصرحتى تغرب [(٣)]متفق عليه، وهو مرجح على حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سِرًّا وعلانيةً: ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر[(٤)].

وفي لَفظِ ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ونحوه بوجهين: أحدهما أن المحرم مقدم على المبيح عند التعارض، والثاني أن القول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل يحتمل الاختصاص، كيف! وقد ثبت ما يصرح بالاختصاص، وما يدل عليه، أما الأول فما أخرج أبودؤد من جهة ابن اسحاق عن مُحَمّد بن عمر بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعدالعصر ركعتين وينهى عنهما، ويواصل وينهى عن الوصال، فهذا صريح في أنهما من خصائصه كالوصال.

وأما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن

---

(١) مسلم، رقم :٧٢٣ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما ، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.

(٢) الترمذي، رقم : ٤١٩، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.

(٣) البخاري، رقم ، ٥٨١، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

(٤) البخاري، رقم ، ٥٩٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

عبد الله بن عباس وعبد الله بن أزهر ومسور بن مخرمة ﷺ أرسلوه إلى عائشة ﵂ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر، وقُل لها بلغنا أنك تصليهما، وأن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال كريب فدخلت على عائشة ﵂ فأخبرتها، فقالت: سل أم سلمة ﵂، فرجعت إليهم، فأخبرتهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ نهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، فقيل له في ذلك، فقال: إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان [1].

وما في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة ﵂ عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه به شغل عنهما أونسيهما فصلا هما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها يعني داوم عليها.

فهذا يدل على أنهما من خصائصه، ويُؤيّدُه ما في صحيح مسلم عن أنس ﵁ أنه سئل عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر ﵁ يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، الحديث[2]، ولا شك في وفورالصحابة في زمن عمر، و في أنهم لايسكتون على باطلٍ، فكان إجماعاً منهم على أن المتقرّر بعده – عليه السلام – كراهة النفل بعدها مطلقاً، فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف؛ لكن بقي أن يقال: النهي ورد عن الصلاة، وهي تعم الواجب لعينه أيضا، فمن أين تخصيص النفل؟

والذي ذكروه من أن الكراهة لحق الفرض لصيرورة الوقت كالمشغول به لمعنىً في الوقت كما في الأوقات الثلاثة، فلم تظهر في حق الفرائض، وفيما وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى، وهو غيرجائز. نعم يمكن إخراج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بأنهما ليسا بصلاة مطلقة، ويكفي في إخراج القضاء من الفساد العلم بأن النهي ليس لمعنى في الوقت، وذلك هو الموجب للفساد في الأوقات الثلاثة، وأما إخراجه من الكراهة فمشكل.

---

(١) البخاري، رقم ،٤٣٧٠، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس.

(٢) مسلم، رقم : ٨٣٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

[مطلب في حكم التطوُّع بعد غُروب الشَّمس قبل المغرب]

وما بعد غروب الشمس مكروه لتأخيرالمغرب

﴿**وما بعد غروب الشمس**﴾ قبل صلاة المغرب أيضا التطوع فيه ﴿**مكروه**﴾ لا لمعنى في الوقت؛ بل ﴿**لتأخيرالمغرب**﴾ بسببه مع استحباب تعجيلها.

ويُؤيّدُه ما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أعتق رقبةً لتأخيره المغرب حتى بدى نجمٌ، وقال الشافعي رحمه الله: يستحب ركعتان قبل المغرب تمسّكا بما في البخاري أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: صلوا قبل المغرب! صلوا قبل المغرب ! قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سُنّة[1]، وبما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب، قام ناس من أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري، فيركعون ركعتين حتى أن الرجل الغريب [2] ليدخل في المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها.

والجواب: المعارضة بما في أبي داؤد عن طاؤس قال: سُئِلَ ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر(٣)، سكت عليه أبوداؤد والمنذري في مختصره، وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم صلاّهما، لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه – عليه السلام – لم يصلهما لاحتمال كون ما صلاه قضاءً عن شيء فاته، وهوالثابت.

وروى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر رضي الله عنه قال: سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا؛ غير أم سلمة، قالت: صلاهما عندي مرة،

---

(١) البخاري، رقم : ١١٨٣، كتاب التهجد بالليل، باب الصلاة قبل المغرب.

(٢) في نسخ الهند وفي المخطوط الثاني «الغرب»، وفي نسخ تركيا ولاهور «المغرب » ، وفي المخطوط الأول «الغريب» ؛ وهوالصواب ؛ وقد ورد الحديث في الكتب المتداولة بلفظ «الغريب». والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) أبوداؤد، رقم : ١٢٨٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب.

فسألته ما هذه الصلاة ؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ، ففي سؤالها وسؤال الصحابة نساءه ما يفيد أنهما غيرمعهودتين من سننه عليه السلام، وكذا سؤالهم لابن عمر رضي الله عنهما .

والذي يظهرأن مثيرالسؤال هو ظهورالرواية بصلاتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر، ولا يقال: المثبت أولى من النافي؛ لأنا نقول: ذلك إذا كان النفي مما لا يعرف بدليله، وما نحن فيه مما يعرف بدليله؛ إذ لوكان الحال على مافي حديث أنس رضي الله عنه لما خفي على ابن عمر، ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلفه – عليه السلام –، وحيث خفي عليهم حتى سألوا نساءه، وأخبرن بالنفي أيضا، كان ذلك طعنًا باطنًا في حديث أنس رضي الله عنه فيرجح النفي عليه.

[مطلب في حكم التّطوُّع إذا خرج الإمامُ للخطبة]

وكذلك يكره التطوع إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة.

﴿**وكذلك يكره التطوع إذا خرج الإمام**﴾ أي صعد على المنبر ﴿**للخطبة يوم الجمعة**﴾ لما أخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

وذكرأبوعمرو بن عبدالبر في شرح الموطأ والقاضي عياض في الإكمال عن أبي بكر وعمروعثمان أنهم كانوا يمنعون من الصلاة عند الخطبة [(١)]، ومذهب الصحابي حجةٌ يجب تقليدُه عندنا إذا لم ينفه شيءٌ آخر من السُنّة، وأخرج هو أيضا عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر، فلا صلاة، على أن ما رواه الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه – عليه السلام – قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصتْ، والإمام يخطب، فقد لغوت[(٢)] يفيد – بدلالته – منع صلاة السنة وتحية المسجد؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف – وهو أعلى من السُنّة وتحية المسجد – منعٌ منهما بالطريق الأولى.

فإن قيل: العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة، وقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه

---

(١) عمدة القاري ٦:٢٣٢.

(٢) البخاري، رقم : ٩٣٤، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

- عليه السلام- قال: - وهو يخطب: إذا جاء أحدكم للجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما [١] قلنا: المعارضة غيرثابتة لجواز كون المراد منه، إذا سكت الإمام عن الخطبة إلى أن يتم صلاته كما ثبت في السُنّة، وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن مُحَمّد العبدي: حدثنا معمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ﷺ قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النّبِيّ ﷺ: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته[٢].

ثم قال: أسنده عبيد بن مُحَمّد العبدي ووهم فيه ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ثنا معمر عن أبيه قال: جاء رجل الحديث، وفيه ثم انتظره حتى صلى، قال: وهذا المرسل هو الصواب، انتهى.

ونحن نقول: المرسل حجة ثم رفعه زيادة إذا لم تعارض ما قبلها، فإن غيره ساكت عن الإمساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة، ولا يجوزالحكم بوهمه بمجرد زيادةٍ وإلا لم تقبل زيادة قط، وإذا احتمل ما قلناه انتفت المعارضة؛ إذ هي خلاف الأصل؛ فلا يحكم بها إلا عند عدم إمكان التوفيق فسلمت الدلالة، كيف! وقد قال ﷺ لرجل جاء يتخطى رقاب الناس: اجلس! فقد آذيت، ذكره الحافظ أبوجعفرالطحاوي[٣]، وقد منعه الخلفاء الراشدون، ولايمكن أن يخالفوا رسول الله ﷺ في ذلك، وإنما لم نستدل بما استدل به في الهداية وغيرها، وهو: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام؛ لأن رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري، رواه مالك ﷺ في الموطأ.

[مطلب في حكم التطوع إذا أقيمت الصلاةُ]

وعند الإقامة.

﴿و﴾ كذا يكره التطوع ﴿**عند الإقامة**﴾ أي يوم الجمعة كذا هومقيد في قاضي خان

(١) مسلم، رقم: ٨٧٥، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

(٢) الدارقطني في سننه، رقم: ١٦١٨، كتاب الصلاة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٢١٥٦، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟

والخلاصة وغيرهما، وأما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ في الإقامة مالم يشرع الإمام في الصلاة وبعد شروعه أيضا لا يكره سُنّة الفجر، إذا علم أنه يدرك الركعة الثانية أوالتشهد على ما فيه من الخلاف. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وكذا لا يكره بقية السنن إذا علم أنه يدركه قبل الركوع في الركعة الأولى، ذكره السروجي، وعزاه إلى التحفة؛ لكن يكره في جميع ذلك أن يصلي مخالطا للصف أوخلف الصف من غير حائل؛ بل يصلي في المسجد الصيفي إن كان الإمام في الشتوي أو في الشتوي إن كان في الصيفي أوخلفَ أسطوانةٍ.

والظاهر أن هذا هو السبب في الكراهة عند الإقامة للجمعة؛ لأنه يوم اجتماع وازدحام؛ فلا يمكن غالبًا أن يخلو من مخالطة الصف. ولا يرد على ما ذكرنا من صلاة سُنّة الفجر وغيرها بعد شروع الإمام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحينة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا من الأزد يصلي ركعتين، وقد أقيمت الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث[1] به الناس، فقال له – عليه السلام – الصبح أربعا؟ الصبح أربعا؟؛ لأن ذلك إما لأن الرجل صلاها في المسجد بلاحائلٍ، فشوش على المصلين أولأنه – عليه الصلاة والسلام – ظن أنه صلى الفرض؛ ولذا أنكر عليه بقوله «الصبح أربعا إلخ» أي أتصلي الصبح أربعا؟

وقيل: كره وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما بشيء، وأما قوله – عليه السلام – إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المفروضة، فقد أوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فصلى ركعتي الفجر في المسجد إلى أسطوانةٍ، وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى[2]، وروي مثلُه عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم

(١) لاث به الناس: بالثاء المثلثة الخفيفة أي داروأحاط، وقال ابن قتيبة: أصل اللوث الطي، ويقال: لاث عمامته أي أدارها، ويقال: فلان يلوث بي أي يلوذ بي، والمقصود أن الناس أحاطوا به والتفّوا حوله. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٥/ ١٨٣)

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢/ ٢٨٦.

ذكره ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي.

وعن مُحَمّد بن كعب قال: خرج عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- من بيته، فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد، ثم دخل فصلى مع الناس، وذلك مع علمه بإقامة الصلاة، ذكره الحافظ أبوجعفر الطحاوي[1]، ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي.

[مطلب فيمنْ شرَع في صلاة التطوع ثم خرج الإمام]

فإن شرع ثم خرج لا يقطعها.

﴿**فإن**﴾ كان قد ﴿**شرع**﴾ في صلاة التطوع قبل خروج الإمام للخطبة ﴿**ثم خرج**﴾ الإمام ﴿**لايقطعها**﴾؛ بل يتمها ركعتين إن كانت تحية المسجد أو نفلا مطلقا، وإن كانت سُنّة الجمعة، قيل يقطع على رأس الركعتين، وقيل يتمها أربعا، قال المرغيناني: هو الصحيح، وهواختيار حسام الدين الشهيد.

وقال في الواقعات: لفظ مُحَمّد إذا خرج الإمام ينبغي لمن كان في الصلاة أن يفرغ منها، فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع، وبعضهم على الإتمام، وقال قاضيخان: وحكي عن القاضي الإمام أبي على النسفي أنه قال: كنت أفتي زمانا أنه يتمها أربعا إذ الأربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة؛ ولذا لا يصلى في التشهد الأول، ولا يفتتح إذا قام إلى الثالثة.

وذكر مُحَمّد بن سماعة في النوادر أنه إذا خيَّرامرأته، وهي في الشفع الأول منها، أوأخبرت بشفعة لها فيها، فأتمت أربعا لا يبطل خيارُها ولا شفعتُها، وتمنع صحة الخلوة بخلاف سائرالتطوعات حتى وجدت الرواية عن أبي حنيفة ﷺ في النوادر: إذا شرع في الأربعة التي هي سُنّة الجمعة، ثم خرج الإمام للخطبة قال: يسلم على رأس الركعتين، وإن كان قام إلى الثالثة وقيَّدها بالسجدة، أضاف إليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة، قال: فرجعت إلى هذا،

---

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار ، رقم : ٢٢٠٢، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ، أيركع أو لا يركع؟

انتهى. وإليه مال السرخسي والبقالي.

وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام: إنه الأوجه؛ لأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل، انتهى.

قال قاضيخان: ولم يذكر في النوادر إذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع؟ واختلف المشايخ فيه: قيل يتمها أربعا، ويخفف القراءة وقيل يعود إلى القعدة ويسلم.

وهذا أشبه؛ ولهذا لولم يقعد على رأس الثانية في هذه الحالة يعود إلى القعدة احترازاً عن قول مُحَمّد وزفر ﷺ بخلاف الفريضة، انتهى.

أقول: الأوجه أن يتمها؛ لأنها إن كانت صلاة واحدة فظاهر، وإن كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلاة على حدة، فالقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة، ولوكان أول ما تحرَّم يتم شفعا، فكذا هنا، ثم إذا سلم على رأس الركعتين، فعلى قياس ماروي عن أبي يوسف ﷺ أنه يقضي أربعاً في كل تطوع نواه أربعا يقضي ههنا أيضا أربعاً.

واختلفوا على قول أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ، قيل: لا يلزم شيء، وقيل: يصلي ركعتين، وكان الشيخ الإمام أبوبكر مُحَمّد بن الفضل يقول: يقضي أربعا من قطعها في أي حال قطعها؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة كما ذكرنا من الأحكام، انتهى. ذكره السروجي في شرح الهداية.

[مطلب في حكم التطوُّع قبل صلاة العيدين وعند خُطبتِهما وخُطْبةِ الكسوف]

وقبل صلاة العيدين وعند خطبتهما، وعند خطبة الكسوف والاستسقاء.

﴿و﴾ كذا يكره التطوع أيضا ﴿**قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما**﴾ وكذا بعد خطبتهما في المصلّى على الأصح ؛ لما روى الستة من حديث ابن عباس أن النَّبِيّ ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلَها ولا بعدَها، وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى؛ لما روى ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل

العيد شيئا، فإذا رجع إلى منـزله صلى ركعتين.

ووجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه من أنه- عليه السلام - كان حريصاً على النوافل، فعدَمُ فعله يدل على الكراهة؛ إذ لولاها لفعله مرة بيانا للإباحة، وقيل: لا يكره بعد الخطبة في المصلّى أيضا ﴿و﴾ كذا يكره التطوع ﴿**عند خطبة الكسوف** و﴾ عند خطبة ﴿**الاستسقاء**﴾ للإخلال بالاستماع والإنصات كسائر الخطب.

[مطلب: مجموع الأوقات المكروهة اثنا عشر]

والحاصل أنهم ذكروا في الفتاوى أن أوقات الكراهة اثنا عشر: منها ثلاثةٌ لا تجوز فيها الفوائت: عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، وتسعة تجوز فيها الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة بلا كراهة، وما عداها مع الكراهة: بعد طلوع الفجر قبل فرضه، وبعد فرضه قبل الطلوع، وبعد صلاة العصر قبل التغير، وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وعند الخطبة يوم الجمعة، وعند الإقامة يوم الجمعة، وعند خطبة العيدين، وعند خطبة الكسوف، وعند خطبة الاستسقاء؛ ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الإمام للخطبة قبل أن يخطب، وقبل صلاة العيد كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى.

وكذا بعد صلاة العيد في المصلّى على ما هو الأصح، وكذا ينبغي أن يكره أيضا عند خُطَبِ الحج الثلاث كسائر الخطب، فعلى هذا تكون أوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلاثة الأولى، ومعها ثمانية عشر.

[مطلب فيمنْ بَدَأَ صلاة التطوع في الأوقات الثلاثة الأولى]

ولو شرع في التطوع في الأوقات الثلاثة فالأفْضَل أن يقطعها ثم يقضيها؛ ولولم يقطع فقد أساء، ولا شيء عليه. ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم أفسدها لزمه القضاء.

﴿**ولوشرع في**﴾ صلاة ﴿**التطوع في الأوقات الثلاثة، فالأفْضَل أن يقطعها ثم يقضيها**﴾ في وقت غير مكروه تخلُّصًا عن الكراهة والنقصان إلى الكمال، وليس هذا إبطالاً للعمل؛ لأن

القطع للإكمال لا يكون إبطالا كمن شرع في الفرض منفرداً، ثم أقيمت الجماعة، فإن الأفْضَل أن يقطع ويقتدي لإحراز فضيلة الجماعة، وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك ﴿و﴾ لكن مع هذا ﴿**لو لم يقطع**﴾؛ بل تمم شفعا ﴿**فقد أساء**﴾ لمخالفة النهي الواجب الامتثال، ويكون آثما كتارك الواجب بالأمر ﴿و﴾ مع هذا ﴿**لا شيء عليه**﴾ أي ليس عليه قضاء تلك الصلاة؛ لأنه قد أتى بها كما وجبت عليه ﴿**ولوشرع في النافلة في الوقتين**﴾ أي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى تغيرها ﴿**ثم أفسدها لزمه القضاء**﴾.

ولا فائدة في إفراد هذا بالذكر؛ إذ قد فهم بالطريق الأوْلى مما قبله؛ لأنه إذا كان بالشروع في الأوقات الثلاثة مع شدة الكراهة فيها، قد أمره بالقضاء إذا قطعها، ففيما سواها بالطريق الأوْلى اللهم إلا أن يقال: أراد أن يصرح باللزوم؛ إذ قوله «ثم يقضيها» يحتمل القضاء استحباباً أولئلا يُتوهم أن القضاء هناك لأجل القطع العمدي المفهوم من قوله «فالأفْضَل أن يقطعها»، وأنه لا يجب إذا فسدت بغير قصده؛ لكن حينئذ لا وجه لتخصيص الوقتين؛ بل الأوقات الثلاثة وغيرها سواء في أنه إذا شرع فيها في نفلٍ قَصْدًا، ثم أفسده أو فسد بوجهٍ من الوجوه، يلزمه قضاؤُه على ما يأتي في فصل النوافل، إن شاء الله تعالى.

[مطلب فيمن افتتح النافلةَ في وقت مستحب ثم أفْسَدَها]

> **ولوافتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب.**

﴿**ولوافتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها**﴾ أو فسدت هي بقدرةِ متيمّمٍ على استعمال الماء أو مضي مُدّة ماسحٍ ونحو ذلك ﴿**لا يقضيها**﴾ فيما ﴿**بعد العصر قبل الغروب**﴾ أو بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس، أي يكره أن يقضيها وإن كان قضاء الفوائت من الفرائض لا يكره قبل التغير والطلوع؛ لأنها لم تجب لعينها؛ بل لصيانة الجزء المؤدّى عن البطلان، فبقيت نفلا بذاتها، فيكره فعلُها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه على ما تقدم، ولو قضاها فيهما تسقط عنه وتصح مع الكراهة؛ لما ذكرنا من قبلُ أن الكراهة في الوقتين ليست لمعنىً في ذات الوقت، وكذا سائر أوقات الكراهة سوى الثلاثة.

لوقضي فيها ما لزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضى في أحد الأوقات الثلاثة لايصح لوجوبه كاملاً وأدائه ناقصا كما في الفرض.

[مطلب: لو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد الفجر]

ولو أفسد سُنّة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر، وقيل: يقضيها.

﴿**ولو أفسد سُنّة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر**﴾ لما مر آنفا من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين، وبهذا رد ما نقل عن الفقيه إسماعيل الزاهدي من أن من خشي إن صلى ركعتي الفجر أن لا يدرك الإمام أنه يشرع فيهما، ثم يقطعهما فيجب القضاء، فيتمكن من القضاء بعد الصلاة، فإن الإمام السرخسي رده بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر، ونص مُحَمّد ﷺ أن المنذور لا يؤدّى بعد الفجر قبل الطلوع، وبأنه شروع في العبادة بقصد الإفساد، فلا يجوز، وإن كان نيّته الأداءَ مرة أخرى؛ فإن إبطال العمل قصداً منهيٌّ إلا لأجل مصلحة التكميل، ولا تكميل هنا، وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ: أن الأحسن أن يشرع في السُنّة ويكبر لها ثم يكبّر أخرى للفريضة، فيخرج بهذه التكبيرة من السُنّة، ويصير شارعاً في الفريضة، ولا يصير مفسداً؛ بل يصير مجاوزًا من عملٍ إلى عملٍ، غيرُ مفيد أيضا؛ لأنه وإن سُلِّم أنه لايصير مفسدا؛ لكن كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر مقررة، اللّهم إلا أن يفعل ذلك لأجل القضاء بعد ارتفاع الشمس.

وعلى كل حالٍ فهو غيرُ آتٍ بالسُنّة كما سُنَّت، فلا فائدة في هذا التكليف ﴿**وقيل: يقضيها**﴾ بعد صلاة الفجر، وكأنه إشارةٌ إلى قول إسماعيل الزاهدي، وقد مر تزييفُه؛ فلا يُعتبر.

[لو شرع في أربع قبل الفجر وصلّى ركعتين فطلع ثم صلّى ركعتين هل تنوبان عن سنة الفجر؟]

ولوشرع في أربع ركعات قبل طلوع الفجر، فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ﷺ.

﴿**ولوشرع في أربع ركعات قبل طلوع الفجر، فلما صلى ركعتين**﴾ منها ﴿**طلع الفجر، ثم قام**﴾ بعد طلوعه ﴿**وصلى ركعتين**﴾ من غير أن يسلم ﴿**تنوب**﴾ صلاة هاتين الركعتين ﴿**عن ركعتي الفجر، عندهما**﴾ أي عند أبي يوسف و مُحَمَّد ﷺ ﴿**وهو**﴾ أي قولهما ﴿**إحدى الروايتين عن أبي حنيفة**﴾ وهي ظاهر الرواية بناءً على أن السُنّة تؤدّى بمطلق نية الصلاة من غير احتياجٍ إلى تعيين كونها سُنّةً، وهو الصحيح.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أنها لا تنوب بناءً على أن السُنّة تحتاج إلي النية أوعلى الرواية التي ذكرها المرغيناني عن أبي حنيفة ﷺ أن سُنّة الفجر واجبةٌ، والأول هو الصحيح، أي أنها تنوب، وأن التعيين ليس بشرطٍ.

[مطلب فيمن صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر ثم تبيّن طلُوعُه]

وذكر في الذخيرة: ولوصلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر، وقد تبين أنه طلع، فعند المتأخرين تُجزيه عن ركعتي الفجر، ولو شك لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق.

﴿**وذكرفي الذخيرة: ولو صلى ركعتين على ظن أنه**﴾ أي الشان ﴿**لم يطلع الفجر، وقد تبين**﴾ أي بعد ذلك ﴿**أنه**﴾ أي الشان كان قد ﴿**طلع الفجر، فعند المتأخرين تُجزيه**﴾ تلك الركعتان ﴿**عن ركعتي الفجر**﴾ وهذا أيضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافاً لرواية الحسن، وقدتقدّم الوجه فيه.

﴿**ولوشك**﴾ عند صلاة تلك الركعتين في طلوع الفجر، واستمرَّ شكّه ﴿**لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق**﴾ وهو ظاهر.

[مطلب: متى تحلّ الصلاة بعد طلوع الشمس؟]

وإذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدرَ رُمحين أو قدر رُمحٍ تباح الصلاة.

﴿**وإذا طلعت الشمس حتّى ارتفعت قدرَ رُمحين أو قدر رُمحٍ تُباح الصلاة**﴾ بعد

ماكانت حرامًا عند الطلوع، وهذا الذي ذكره هو المذكور في الأصل لما روي أنه - عليه السلام - كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدرَ رمحٍ أو رمحين، قال سبط بن الجوزي: متفق عليه، وقال أبوبكر مُحَمّد بن الفضل: مادام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فهي في الطلوع، لا تباح الصلاة، فإذا عجز عن النظر إليه تباح.

وقال الفقيه أبوجعفر السفكردري: يوضع طست في أرض مستوية، فما دامت الشمس تقع في حِيطانه، فهي في الطلوع لا تحل الصلاة، فإذا وقعت في وسطه، فقد طلعت فتحل، وكان علَّامة خوارزم يقول: يدلي ذقنه على صدره وينظر، فإن لم يرالقرص فقد تم الطلوع وتباح، وبعكسه عند الغروب.

وكل هذه الأقوال متقاربةٌ وبكلٍّ منها يحصل ابيضاض الشمس وإشراقها، والقول الأخير نقله البزازي، وهو أيسرها وأضبطها.

[مطلب فيما لو طلعت الشمس خلال الفجر أو غربت خلال العصر]

ولوطلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلاة الفجر، ولوغربت الشمس في خلال العصر لا تفسد.

﴿**ولوطلعت الشمس**﴾ والمصلي ﴿**في خلال**﴾ أي في أثناء صلاة ﴿**الفجر تفسد صلاة الفجر**﴾ لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ﴿**ولوغربت الشمس**﴾ وهو ﴿**في خلال**﴾ صلاة ﴿**العصر لا تفسد**﴾ لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص، وذلك لما ذكر في الأصول أن الوقت هو السبب لوجوب الصلاة، ولايمكن أن يكون كله سببا؛ لأنه يؤدي إلى عدم جواز الأداء قبل تمامه، فيلزم أن لا تجوز الصلاة إلا بعده، وهوخلاف الشرع، فلزم أن يكون جزءٌ منه هو السبب، وحينئذ فالجزء الأول هو الأولى لسبقه، فإن اتصل به الشروع التام، تقررت له السببية وإلا انتقلت إلى ما يليه، ثم وثم، فأي جزءٍ اتصل به الشروع التام أي الذي لم يطرأ عليه الفساد، تقررت له السببية، هكذا إلى آخر الوقت، فإن خرج الوقت ولم يصلّ يضاف الوجوب إلى جميع الوقت لزوال الضرورة التي لأجلها لم يضف إلى الجميع ولعدم أولوية بعض الأجزاء؛ لأنها كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها.

إذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملا فبعروض النقصان، وهو طلوع الشمس يقع الفساد، والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتضيّف للغروب، وإن كان كاملا بأن شرع قبل ذلك أو من أول الوقت، فعروض الغروب لا نقص فيه؛ بل به يخرج وقت الكراهة إلا أنه قد يقال: فينبغي أنه لو شرع فيها أول الوقت قبل الاصفرار، ثم اصفرّت وهو في خلالها أن تفسد لعروض النقصان على ماوجب بالسبب الكامل.

والجواب أن الشرع لما جعل للمكلف شغلَ كلِّ الوقت بالعبادة - وهو العزيمة - فقد اغتفر في حقه ما لا يمكن ذلك إلا به لكونه من جملة أجزاء الوقت بخلاف الفجر؛ فإن الوقت الناقص خارج عن وقتها.

فإن قيل: ما ذكرتم تفقّهٌ عقلي لا يجوز أن يعارض به النقلي، وهو ما رواه الجماعة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر[1].

قلنا: قد عارضه حديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛ فإن العامّ عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه، فرجعنا إلى ما ذكرناه من المعنى، قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام: وعلى هذا فيبعُد ما روي عن أبي يوسف ﷺ أنه يمسك عن الأفعال أي في أيّ ركنٍ وقع الطلوع فيه إلى أن ترتفع الشمس، ثم يتم صلاته؛ لأنه إذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الإمساك معه.

---

(١) البخاري، رقم : ٥٧٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة.

[مسائل تَتَعلَّقُ بالنية في الصلاة]

[مطلب في معنى النية لغةً واصطلاحًا]

الشرط السادس النية.

﴿الشرط السادس النية﴾ هي في اللغة مطلق القصد، وفي الشريعة: قصد كون الفعل لما شرع له، والعبادات إنما شُرِعَتْ لنيل رضاء الله تعالى، ولا يكون ذلك إلا بإخلاصها له، فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير، قال الله تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ}[1]، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرةٌ جدا.

[مطلب في كيفية النية في التطوع]

المصلي إذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة، وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين، قالوا: الأصح أنه لايجوز بمطلق النية.

إذا علم هذا فنقول: ﴿**المصلي إذا كان متنفلا**﴾ سواء كان ذلك النفل سُنّةً مؤكدةً أو غيرها ﴿**يكفيه مطلق نية الصلاة**﴾ ولا يشترط تعيين ذلك النفل بأنه سُنّة الفجر مثلاً أو تراويح أو غير ذلك؛ ﴿**و**﴾ لكن ﴿**في التراويح اختلف**﴾ أي خالف ﴿**بعض**﴾ المشايخ ﴿**المتقدمين**﴾ فإنهم ﴿**قالوا: الأصح أنه**﴾ أي فعلَ التراويح ﴿**لايجوز بمطلق النية**﴾ بل لا بد من تعيينها، والمذكور في فتاوى قاضيخان: أن الاختلاف في التراويح وفي السنن؛ فإنه قال في «فصل نية التراويح»: وإن نوى الصلاة أوصلاة التطوع، اختلف المشايخ فيه حَسَبَ اختلافهم في سنن المكتوبات، قال بعضهم: يجوز أداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع، وقال بعضهم: لايجوز وهو الصحيح؛ لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة،

---

(١) البينة: ٥

وذلك بأن ينوي السُنّة أو ينوي متابعة النَّبِيّ ﷺ كما في المكتوبة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ في سُنّة الفجر: أنها لاتؤدّى بنية التطوع، وإنما تتأدى إذا نوى السُنّة أونوى الصلاة متابعا للنبي ﷺ، وعلى هذا إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلةً غيرالتراويح، اختلفوا، والصحيح أنه لا يجوز، انتهى. فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح واحدا.

[مطلب في كيفية النية في التراويح والسنن الأخرى]

وذكر المتأخرون أن التراويح وسائر السنن تتأدّى بمطلق النية، والأصح أنه لاتجوز بمطلق النية، والاحتياط في التراويح: أن ينوي التراويح أو سُنّة الوقت أو قيام الليل، وفي السُنّة: أن ينوي السُنّة.

﴿**وذكرالمتأخرون أن التراويح وسائرالسنن تتأدّى بمطلق النية**﴾ وهو اختيار صاحب الهداية، ومن تابعه، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وتحقيق الوجه فيه أن معنى السّنِّية كون النافلة مواظبا عليها من النَّبِيّ ﷺ بعد الفريضة المعينة وقبلها، فإذا أوقع المصلي النافلةَ في ذلك المحلّ، صدق عليه أنه فعل النفل المسمّى سُنّةً.

فالحاصل أن نفس السُنّة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله – عليه السلام – وهو إنما كان يفعل على ما سمعت؛ فإنه – عليه السلام – لم يكن ينوي السُنّة؛ بل الصلاة لله تعالى، فعُلِم أن وصف السُنّة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسميةً منَّا لفعله المخصوص، لا أنه وصف يتوقف حصولُه على نية، انتهى.

وهذا في السُنّة الثابتة بفعله، وكذا في السُنّة الثابتة بقوله كقوله – عليه السلام – ما من عبدٍ مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعةً من غيرالفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة [1] ونحوه من الأحاديث؛ فإنه رتّب الوعد على مطلق فعل الصلاة، وعلى هذا التراويح؛

(١) مسلم، رقم : ٧٢٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان

فإنها إما ثابتةٌ بفعله – عليه السلام – حيث فعلها، وبيّن العذرَ في تركها أو بقوله – عليه السلام – من قام رمضان إيمانا واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه؛ إذ قيام رمضان حاصلٌ بمطلق الصلاة في لياليه، ولايمكن أن تكون الصلاة في لياليه ليست قياما له إلا أن تتعين لشيء آخر من فرض أو واجبٍ أداءً أو قضاءً.

ثم قال المصنف ﷺ تبعاً لقاضيخان والمتقدمين ﴿**والأصح أنه**﴾ أي التراويح ﴿**لا تجوز بمطلق النية**﴾ ونحن قد بيَّنّا الدليل من الطرفين ﴿**والاحتياط في**﴾ نية ﴿**التراويح أن ينوي التراويح**﴾ نفسها ﴿**أو**﴾ ينوي ﴿**سُنّة الوقت**﴾ فإنها هي السُنّة في ذلك الوقت ﴿**أو**﴾ ينوي ﴿**قيام الليل**﴾ ليكون خارجاً من الخلاف، هكذا قالوا.

ولا شك أن قيام الليل أعم من التراويح فتأديتُها بنيةٍ كتأديتها بنية مطلق الصلاة؛ فإن مطلقها في الليل ليس إلا قيام الليل، فكونه يخرج من الخلاف بنية، ولا يخرج بنية مطلق الصلاة لايخلو عن تحكم ﴿**و**﴾ الاحتياط للخروج من الخلاف ﴿**في السُنّة أن ينوي السُنّة**﴾ نفسها أو ينوي الصلاة متابعة للنبي – عليه السلام –.

[مطلب: كيف ينوي في الوتر و صلاةِ الجمعة والعيدين؟]

> **ولونوى الوتر أو الجمعة أو العيد، ينوي الوتروالجمعة وصلاة العيد. وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت.**

﴿**ولونوى**﴾ في صلاة ﴿**الوترأو**﴾ في صلاة ﴿**الجمعة أو**﴾ في صلاة ﴿**العيد**﴾ فإنه ينوي صلاة الوتر ويعيّنها ﴿**و**﴾ كذا ﴿**ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيد**﴾ أي يشترط فيها التعيين، و لايكفي مطلق نية الصلاة، وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزِم بالشروع؛ لأن مطلق الصلاة يحتمل النفلَ وغيرَه، والنفل مشروع في الأوقات التي يصح فيها غيرُه، فلا بد من صرفه عن النفل إلى غيره، وذلك الغير متعدِّدٌ متنوعٌ، فلا يتعين البعض،

عددهن .

ولايُتيقَّن بفراغ الذمة منه إلا بالتعيين القاطع لاحتمال ما عداه ﴿**وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت**﴾؛ إذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوات.

[مطلب: كيف ينوي المفترض المنفرد؟]

> **والمفترض المنفرد**[١] **لايكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر أو العصر، فإن نوى فرض الوقت ولم يعيّن أجزأه إلا في الجمعة، ولا يشترط نية أعداد الركعات.**

﴿**والمفترض المنفرد لا يكفيه نية**﴾ مطلق ﴿**الفرض**﴾ لأنه يشمل أفراداً كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز ﴿**ما لم يقل**﴾ في نية ﴿**الظهرأوالعصر**﴾ مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره، ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من الإمام والمقتدي، فالقيد اتفاقي ﴿**فإن نوى فرض الوقت ولم يعين**﴾ أنه ظهرأو غيره، ولم يكن الوقت قد خرج ﴿**أجزأه**﴾ ذلك، ولوكان عليه فائتة؛ لأن الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية ﴿**إلا في الجمعة**﴾؛ فإنه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة؛ لأن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة؛ ولكن قد أمر بالجمعة لإسقاط الظهر؛ ولذا لوصلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا خلافاً لزفروالأئمة الثلاثة – رحمهم الله– وإن حرم عليه الاقتصار عليها على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

وفي فتاوى قاضيخان: لوكان عنده فرضُ الوقت الجمعةَ جاز، وذلك لتعيُّنِها حينئذ نظراً إلى اعتقاده ﴿**ولا يشترط نية أعداد الركعات**﴾ إجماعا لعدم الاحتياج إليها لكون العدد متعيناً بتعيين الصلاة.

[مطلب فيمن نوى الفرض والتطوع معا]

> **ولونوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند أبي يوسف** ﷺ **خلافا لمُحَمّد** ﷺ.

﴿**ولونوى الفرض والتطوع**﴾ معا ﴿**جاز**﴾ ما صلاه بتلك النية ﴿**عن الفرض عند أبي**

---

(١) هكذا أي «المنفرد» في المخطوطات؛ وفي نسخة تركيا ولاهور «المفرد» مكان «المنفرد»، والصواب هو الأول كما لايخفى.

يوسف ﷺ﴾ لقوة الفرض، فلا يزاحمه الضعيف ﴿**خلافا لمُحَمّد** ﷺ﴾ حيث لا يجوز عن الفرض عنده، ولا عن التطوع؛ بل تبطل نيته بالكلية، فلا تصح صلاته؛ لأن الصلاة الواحدة لا يمكن أن تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا بأحدهما لعدم تعينه، فيبطل أصل الصلاة.

[مطلب فيمن افتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوُّع]

ولوافتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي هي تلك المكتوبة، ولوكبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض.

﴿**ولوافتتح المكتوبة**﴾ أي نواها ﴿**ثم ظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع**﴾ مصمِّمًا ﴿**حتى فرغ**﴾ من صلاته ﴿**فهي**﴾ أي صلاته ﴿**هي تلك المكتوبة**﴾ التي شرع ناويا لها، وهذا بناءً على أن النية إنما تشترط في الابتداء لا في البقاء استصحاباً لِلُزوم الحرج في ذلك، وهو منفيٌّ ﴿**ولوكبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض**﴾ وتبطل نية التطوع؛ لأن النية من الأفعال يصح تبديلُها إذا قارنتها كما يصح تبديلها في التروك مجرّدةً، وحاصلُه: صحتها إذا قارنت المنوي فعلاً أو تركاً، سواء تقدمها مماثلٌ أو مغائرٌ أولم يتقدمها شيءٌ، فتنسخ المغائر وتقرر المماثل، وهي هذا أصل يبتني عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية، فاعلمه.

[مطلب فيمن صلى ركعةً من الظهر ثم افتتح العصر أو صلاة أخرى]

ولوصلى ركعةً من الظهر، ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعُه فيما كبّر، وكذا إذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة أوكان منفردا، فكبر ينوي الاقتداء بالإمام يصير شارعا فيما كبر.

﴿**ولوصلى ركعةً من الظهر، ثم افتتح**﴾ ناويا ﴿**العصر أو التطوع بتكبيرة**﴾ متعلق بـ«افتتح» ﴿**فقد نقض الظهر وصح شروعُه فيما كبر**﴾ ناويًا له من العصر أو التطوع بناءً على الأصل المذكور ﴿**وكذا إذا شرع في المكتوبة**﴾ أيّ مكتوبة كانت ﴿**ثم كبر ينوي الشروع في**

النافلة﴾ أي نافلة كانت، يصير نا قضا للمكتوبة، ويصح شروعه في النافلة للأصل المذكور.

وهذا من ذكر العام بعد الخاص ﴿**أوكان**﴾ من شرع في المكتوبة ﴿**منفردا، فكبر ينوي الاقتداء بالإمام**﴾ فإنه ﴿**يصير شارعا فيما كبر**﴾ ناويا له من الصلاة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلاة منفرداً لما ذكرنا من الأصل، وذلك؛ لأن الصلاة بالاقتداء غيرها مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجةً.

[مطلب فيمن صلى ركعةً من الظهر ثم كبر ينوي الظهر ثانيا]

> **وإن صلى ركعة من الظهرثم كبّر ينوي الظهر فهي هي، ويجتزي بتلك الركعة حتى أنه لوكان مقيما وصلى أربعا بعد ذلك على ظن أن الأولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الرابعة، فسدت.**

﴿**وإن صلى ركعة من الظهر، ثم كبر ينوي الظهر، فهي هي**﴾ لما ذكرنا؛ لأنه نوى عين ما هو فيه فيكون مقرّرًا له.

وهذا إذا نوى بقلبه أما إذا قال بلسانه: نويت أن أصلي الظهر بطلت تلك الركعة، كذا في الخلاصة ﴿**ويجتزي**﴾ أي يكتفي ﴿**بتلك الركعة**﴾ لعدم بطلانها، ويكمل عليها باقي الظهر ﴿**حتى أنه لو كان مقيما و صلى أربعا**﴾ أخرى ﴿**بعد ذلك**﴾ التكبير ﴿**على ظن أن**﴾ الركعة ﴿**الأولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس**﴾ الركعة ﴿**الرابعة**﴾ من صلاته التي هي ثالثة بعد التكبير ﴿**فسدت**﴾ صلاته لتركه فرضا، وهو القعدة الأخيرة بحيث لا يمكنُه تداركُه بسجوده للركعة الخامسة؛ ولكن فسدت فرضية الصلاة وتحولت نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وأصلها عند مُحَمّد، وينبغي أن يضم ركعة أخرى ليصير متنفلا بستٍّ عندهما وبركعتين عنده.

[مطلب فيمنْ نوى مكتوبتَين معًا]

> **ولونوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها، ولونوى فائتتين فهي للأولى منهما. ولونوى فائتة ووقتية فهي للفائتة إلا أن تكون في آخر وقت الوقتية.**

﴿**ولونوى مكتوبتين**﴾ معا، إحداهما دخل وقتها والأخرى لم يدخل وقتها بأن نوى في وقت الظهرظهر هذا اليوم وعصره معا ﴿**فهي**﴾ أي النية ﴿**لِلَّتي**﴾ أي لـلمكتوبة التي ﴿**دخل وقتها**﴾ كالظهر في الصورة المذكورة؛ لأن التي لم يدخل وقتُهـا لا تزاحمهـا ﴿**ولونوى فائتتين**﴾ معـا ﴿**فهي**﴾ أي النيـة ﴿**للأولى منهما**﴾ لترجحهـا بالسـبق، وإن لم يكـن صـاحب ترتيـب ﴿**ولونوى فائتة ووقتية**﴾ معاً بأن فاتتـه الظهـر فنـوى في وقـت العصرـ، الظهـرَ والعصرَـ معـا ﴿**فهي**﴾ أي النية ﴿**للفائتة**﴾ إذا كان في الوقت سعةٌ كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقـى، وذكـر في الجامع الكبير: أنه لا يصير شارعاً في واحدة منهما، والمصنف اختار ما في المنتقى؛ ولذا قـال ﴿**إلا أن تكون في آخر وقت الوقتية**﴾ فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها.

وكل هذا يشير إلى كون المصلي صـاحبَ ترتيـب، فعـلى هـذا يمكـن أن يحمـل مـا في الجامع الكبير على ما إذا لم يكن صاحب ترتيب؛ لكن هذا الحمـل إنـما يتـأتى فـيما إذا كـان في الوقت سعة؛ فإنه حينئذ لا ترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضتا فتبطلان، أما إذا ضاق الوقت فإن الوقتية مرجحة مع أن جواب الجامع مطلق، والمسألة السابقة – وهي مـا إذا نوى فائتتين – تؤيد ما في المنتقى، حيث لم يذكروا فيها خلافـاً أن النيـة لـلأولى؛ فلـذا اختـاره المصنف ﷺ.

[مطلب في نية الإمامِ للإمامة]

ولا يحتاج الإمام إلى نية الإمامة إلا في حق النساء.

﴿**ولا يحتاج الإمام**﴾ في صحة الاقتداء به ﴿**إلى نية الإمامة**﴾ حتى لـو شرع عـلى نيـة الانفراد فاقتدى به يجوز ﴿**إلا في حق**﴾ جواز اقتداء ﴿**النساء**﴾ به؛ فإن اقتداءَهن بـه لا يجـوز ما لم ينو أن يكون إماما لهن أو لمن تبعه عموما، وعند زفـر ﷺ لايشـترط نيـة إمـامتهن لصـحة اقتدائهن قياسًا على الرجال.

ولنا الفرق بأن المرأة يحتمل أن يوجد منها فساد صلاة الإمام بسـبب المحـاذاة، وهـو ضرر عليه، فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل.

[مطلب: كيف ينوي المقتدي؟]

وأما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين، وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلاة يجزيه ذلك، وإذا قال: نويت أن أصلي مع الإمام، وإن نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه.

﴿**وأما المقتدي فينوي الاقتداء**﴾ أيضا ﴿**ولايكفيه**﴾ في صحة الاقتداء ﴿**نية الفرض والتعيين**﴾ أي تعيين الفرض؛ بل يحتاج في صحته إلى نيتين نية الصلاة مطلقة إن تطوعا ومعينة إن غيره ونية المتابعة للإمام وذلك؛ لأنه يلزم من فساد صلاة الإمام فسادُ صلاة المقتدي، فلا بد من التزامه وهو بالنية ﴿**وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلاة يجزيه**﴾ ذلك الفعل، وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلاة، وفي فتاوى قاضيخان لا يجوز؛ لأن الاقتداء بالإمام كما يكون في الفرض يكون في النفل، وقال بعضهم: يجوز، انتهى.

فظهر أن ما اختاره المصنف ﷺ قولُ بعضهم، وعدم الجواز هو المختار ﴿**و**﴾ كذا الحكم ﴿**إذا قال: نويت أن أصلي مع الإمام**﴾ قال بعضهم: يجوز، واختاره المصنف؛ ولكن المختار عدم الجواز؛ لما ذكر قاضيخان من الدليل ﴿**وإن نوى**﴾ أن يصلي ﴿**صلاة الإمام ولم ينوالاقتداء به لايجزيه**﴾ لشرطية نية الاقتداء في صحته، ومنهم من قال: إذا انتظر تكبيرالإمام ثم كبر بعده يصح شروعُه في صلاة الإمام كذا في الفتاوى يعني لووُجد منه الانتظار فقط من غير أن تحضره نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية، وهو حسنٌ.

[مطلب فيما إذا نوى المقتدي الشروع في صلاة الإمام دون الاقتداء به]

وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه يجزيه.

﴿**وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه**﴾ قال بعضهم: لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء ﴿**والأصح أنه يجزيه**﴾ قال قاضي خان؛ لأنه لما نوى الشروع في صلاة الإمام صار كأنه فرض الإمام مقتديا به، وفي الخلاصة قال الإمام خواهرزاده عن أستاذه: إذا

أراد المقتدي أن يسهل الأمر على نفسه، يقول: شرعت في صلاة الإمام، قال صاحب الخلاصة: وأستاذنا ظهيرالدين يقول: ينبغي أن يزيد على هذا، ويقول: واقتديت به، انتهى. فما قاله شيخ الإسلام هو ما اختاره قاضيخان وغيره كما تقدم، وما قاله ظهيرالدين احتياطٌ للخروج عن خلاف ذلك البعض.

ولونوى صلاة الإمام والاقتداء به، وهو لا يعلم الإمام في أي صلاة هو أ في الظهر أم في الجمعة؟ أجزأ أيتهما كانت، قال قاضيخان؛ لأنه نوى الدخول في صلاة الإمام مقتديا به، فيصير شارعاً في صلاته، ولونوى الاقتداء بالإمام ولم ينو صلاته؛ لكن نوى الظهر ظانًّا أنها صلاة الإمام، فإذا الإمام في الجمعة أو بالعكس لا يجوز؛ لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء.

[مطلب فيما إذا نوى المقتدي الجمعة ولم ينو الإمامَ]

وإن نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض، وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر ببالِه من هو؟ صح، وإن نوى الاقتداء بالإمام، وهو يظن أنه زيدٌ، فإذا هو عمرو صح إلا إذا قيَّدَ وقال: اقتديت بزيدٍ أو نوى الاقتداء بزيدٍ، فإذا هو عمروٌ.

﴿**وإن نوى**﴾ أن يصلي صلاة ﴿**الجمعة ولم ينو الاقتداء**﴾ بالإمام ﴿**جاز عند البعض**﴾ وهو المختار؛ لأن الجمعة لاتكون إلا مع الإمام، فنِيَّتُها مستلزمة للاقتداء ﴿**وإن نوى الاقتداء بالإمام و**﴾ لكن ﴿**لم يخطر ببالِه من هو؟**﴾ أزيدٌ أم عمرو؟ ﴿**صح**﴾ الاقتداء للإطلاق وعدم التقييد.

﴿**و**﴾ كذا ﴿**إن نوى الاقتداء بالإمام، وهو يظن أنه**﴾ أي الإمام ﴿**زيدٌ فإذا هوعمرو صح**﴾ الاقتداء أيضا؛ إذ ليس في نيته تقييد، وإنما هو في ظنه، ولا عبرة به مع حقيقة الإطلاق، اللهم ﴿**إلا إذا قيَّد**﴾ نيتَه، و ﴿**قال: اقتديت بزيدٍ أو نوى الاقتداء بزيدٍ، فإذا هو عمروٌ**﴾ فإنه حينئذ لايصح اقتداؤه لكون نيته مقيدةً بشخصٍ ليس هو الإمام في الواقع، فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالإمامة.

والحاصل أن الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات، فأما عند تعيينها فلا، حتى لو قال: اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله، فإذا هو جعفر، جاز سواءٌ كان يرى شخص الإمام أولا؛ لأن الإشارة تُفيد تعريف الذات، والموصول يدل على الصفة.

[مطلب: متى ينوي الاقتداء؟]

والأفْضَل أن ينوي الاقتداء بعد ما قال الإمام: الله أكبر؛ ليصير مقتديا بمصلٍّ، كذا ذكره في المحيط. ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز. ولونوى الشروع في صلاة الإمام وكبر على ظن أنه قد شرع وهو لم يشرع بعد، لم يجز شروعُه.

﴿**والأفْضَل أن ينوي الاقتداء بعد ما قال الإمام: الله أكبر ليصير مقتديا بمصلٍّ، كذا ذكره في المحيط**﴾ وهو ظاهر؛ لكنه إنما يصح على قولهما لا على قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الأفْضَل عنده مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبيرة الإمام، ولا شك أن مقارنة النية التكبيرَ هو الأفْضَل، فيلزم على قوله أفْضَليةُ مقارنة النية لتكبير الإمام.

﴿**ولونوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز**﴾ عند أكثر المشايخ وإن لم تحضره النية عند الشروع على ما سيأتي فيمن نوى عند الوضوء أنه يصلي العصر مثلا، ولم يشتغل بغير عمل الصلاة ﴿**ولونوى الشروع في صلاة الإمام وكبرعلى ظن أنه**﴾ أي الإمام ﴿**قد شرع**﴾ قبل شروعه ﴿**و هو**﴾ أي والحال أن الإمام ﴿**لم يشرع بعد**﴾ اختلفوا فيه: قال بعضهم: ﴿**لم يجز شروعُه**﴾ في صلاة الإمام؛ لأنه قصد الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصلٍّ، بخلاف ما إذا علم في هذه الصورة أن الإمام لم يشرع حيث يصير شارعاً عند شروع الإمام إذا شرع؛ لأنه لم يقصد الشروع في صلاة الإمام؛ بل في الحال قصد الشروع فيها إذا شرع الإمام، كذا ذكره قاضيخان.

[مطلب فيمن صلى سنين ولم يعرف النافلةَ من الفريضة]

ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة، إن ظن أن الكل فريضة جاز وإن لم يعلم لا يجوز.

﴿**ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة**﴾ وإنما يفعل كما يفعله الناس، فإنه ينظر إلى ظنه ﴿**إن ظن أن الكل**﴾ أي كل شيء يصلِّيه ﴿**فريضة جاز**﴾ فعلُه وسقط عنه الفرض لحصول شرائطه كلها ﴿**وإن لم يعلم**﴾ أن فيها فريضة أو علم أن منها فريضة ومنها سُنّة ولم يميِّزْ ولم ينْوِ الفريضة ﴿**لا يجوز**﴾ وعليه قضاء صلوات تلك السنين إلا ما اقتدى فيه ناويا صلاة الإمام، ثم فيما إذا ظن أن الكل فريضة لو اقتدى به أحد إن اقتدى به في صلاة ليس قبلها سُنّةٌ كالمغرب صحَّت صلاة المقتدي أيضا، وإن في صلاة قبلها سُنّة مثلها كالظهر والفجر لا تصحُّ صلاة المقتدي؛ فإن الإمام قد سقط فرضُه بما صلى أولاً مماهو سُنّة، وهو يظنه فرضاً، فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل.

[مطلب فيمن شكَّ في بقاءِ وقت الظهر فنوى ظُهرَ الوقت]

وإن كان الرجل شاكاً في الظهر فنوى ظهرالوقت، فإذا الوقت قد خرج يجوز بناءً على أن القضاء بنية الأداء والأداء بنية القضاء يجوز، وهذا هو المختار، كذا ذكره في المحيط.

﴿**وإن كان الرجل شاكاً في**﴾ بقاء وقت ﴿**الظهر**﴾ مثلا ﴿**فنوى ظهرالوقت، فإذا الوقت**﴾ كان ﴿**قد خرج يجوز**﴾ الظهر ﴿**بناءً على أن**﴾ فعل ﴿**القصاء بنية الأداء و**﴾ فعل ﴿**الأداء بنية القضاء**﴾ كما إذا قال: - وهو في الوقت - نويت أن أقضي ظهراليوم ﴿**يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط**﴾.

[مطلب: يجوز القضاء بنيَّةِ الأداء وكذا عكسه]

أما جواز القضاء بنية الأداء وعكسه، فمجمع عليه عندنا، وأما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت، فالصحيح أنها لا تجوز، وليس من القضاء بنية الأداء، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية: قوله كالظهر مثلا أي إذا قرن باليوم، وإن خرج الوقت؛ لأن غايته أنه قضاء بنية الأداء وبالوقت أي إذا قرن الظهر بالوقت وإن لم يكن خرج الوقت، وإن خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح انتهى، وكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما.

ولونوى ظهر الوقت أو عصر الوقت يجوز، هذا إذا كان يصلي في الوقت، فإن صلى بعد خروج الوقت، وهو لايعلم بخروج الوقت، فنوى الظهر لا يجوز، وذلك؛ لأنه لايتعين بضم الوقت حينئذ، وإنما يتعين بضم اليوم؛ لأنه لايخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهرالوقت بخروجه لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت؛ لأن الوقت ليس له؛ إذ اللام للعهد لا للجنس، فلا يضاف إليه، فعلم من هذا أن ما اختاره في المحيط على ما ذكره المصنف ﷺ غير المختار.

[مطلب فيما إذا نوى فرض اليوم فحسب]

ولونوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وإن لم يعلم بخروج الوقت، ومن صلى الظهر ونوى أن هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبيّن[1] أن ذلك من يوم الأربعاء جاز ظهره، والغلط في تعيين الوقت لايضر.

﴿**ولونوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف، وإن لم يعلم بخروج الوقت**﴾ هكذا في نسخ المتن وهو أيضا سهو؛ لأن فرض اليوم بعد خروج الوقت محتمل للوقتية والفائتة، فلم يحصل به تعينٌ، والصواب لو نوى ظهراليوم فإنه هو الذي يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية ﴿**ومن صلى الظهر**﴾ أي ظهراليوم الذي هو فيه ﴿**ونوى أن هذا من ظهر يوم الثلثاء**﴾ أي ظن أن ذلك اليوم يوم الثلثاء، وأن الظهرمنه ﴿**فتبين أن ذلك**﴾ الظهر ﴿**من يوم الأربعاء**﴾ أي تبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء وأن الظهر منه ﴿**جاز ظهره، والغلط**﴾ إنما هو ﴿**في تعيين الوقت**﴾ وذلك ﴿**لا يضر**﴾ إذا حصل تعيين وقت الفرض بأن لم يكن عليه غيرُه من نوعه، أما إذا كان عليه ظهران مثلا، ونوى الظهر ولم يعيِّن أحدهما أنه ظهرُ أيِّ يوم فإنه لايجوز.

[مطلب فيما إذا شرع في صلاة على ظن أنها سبتية فإذا هي غيرها]

ولوشرع في صلاة مّا يظن أنها سبتية فإذا هي أَحَديَّة لا تصح، ولو شرع على ظن أنها أحديةٌ، فإذا هي سبتية تصح.

---

(١) «فتبين»عدّت من الشرح في نسخ الهند وتركيا إلا أن ابن أميرحاج وأصحاب المخطوطات عدّوها من المتن، وهذا أقرب إلى الصواب.

﴿**ولوشرع في صلاة مّا**﴾ أي صلاة من الصلوات هي عليه ﴿**يظن أنها سبتية**﴾ أي من صلوات يوم السبت ﴿**فإذا هي**﴾ أي ظهر أن تلك الصلاة التي شرع فيها إنما هي ﴿**أَحَديَّة**﴾ أي من صلوات يوم الأحد بأن كان عليه ظهرٌ مثلا، فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية، فظهر أنه لم يكن عليه إلا ظهر يوم الأحد ﴿**لا تصح**﴾ تلك الصلاة ولا تجزيه عن ظهر يوم الأحد التي هي عليه؛ لأنه صلاها قبل وقتها بنيته حيث نواها أي نوى إضافتها إلى يوم قبل وجوبها، والصلاة قبل وقتها لا تجوز ﴿**ولو**﴾ كان بالعكس بأن ﴿**شرع**﴾ في صلاة هي عليه ﴿**على ظن أنها أحديةٌ، فإذا هي سبتية تصح**﴾ وتسقط عنه؛ لأنه أضافها إلى وقتٍ بعد وقت وجوبها، والصلاة بعد وقتها جائزةٌ.

[مطلب في طريق النية]

والمستحب في النية أن ينوي بالقلب ويتكلم باللسان، وهذا هو المختار.

﴿**والمستحب في النية أن ينوي**﴾ ويقصد ﴿**بالقلب ويتكلم باللسان**﴾ بأن يقول: أصلي صلاة كذا، قال في الهداية: ويحسن ذلك أي التكلم باللسان لاجتماع عزيمته يعني أن الإنسان قد يغلب عليه تفرُّق الخاطر، فإذا ذكر بلسانه كان عونًا على تجمعه، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقد يفهم من قول المصنف ﷺ لاجتماع عزيمته أنه لا يحسن لغير هذا القصد، قال: ثم رأيته في التجنيس قال: والنية بالقلب؛ لأنه عمله والتكلم لايعتبربه[1]، ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته.

ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ أنه قال: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين؛ بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذا بدعة انتهى.

لكن عدم النقل وكونه بدعةً لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما أشار إليه في الهداية، وصرح به في التجنيس ﴿**وهذا هو المختار**﴾ وذلك لاختلاف الزمان وكثرة

(١) في بعض النسخ «لامعتبر به».

الشواغل على القلوب في ما بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين الزاهدي في القنية، وفي شرح القدوري: من عجز عن إحضار القلب في النية يكفيه اللسان؛ لأن التكليف بقدر الوسع لايكلف الله نفسا إلا وسعها.

[مطلب فيمن اكتفى على النية بالقلب]

ولونوى بالقلب ولم يتكلم جاز.

﴿**ولونوى بالقلب ولم يتكلم**﴾ باللسان ﴿**جاز**﴾ بلا خلاف بين الأئمة؛ لأن النية عمل القلب لاعمل اللسان، واستحباب ضمه إليه لما ذكرنا، وفي الكفاية من شرح الطحاوي الأفْضَل أن يشغل قلبَه بالنية ولسانَه بالذكر يعني التكبير، ويدَه بالرفع، انتهى. وإنما كان هذا الأفْضَل؛ لأنه سيرة السلف على ما مرَّ من قول بعض الحفاظ ولأنه مشق، وأفْضَل الأعمال أحمزها أي أشقها.

فالحاصل أن حضور النية بالقلب من غيراحتياج إلى اللسان أفْضَل وأحسن، وحضورُها بالتكلم باللسان إذا تعسر بدونه حسن، والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصةٌ عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها.

[مطلب في وقت النية]

والأحوط أن ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي ﷺ، وذكر في الأجناس أن من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة، فلما انتهى كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة، إن كان بحالٍ لوقيل له: أيّ صلاة تصلي؟ أمكنه أن يجيب من غير تأمّل، تجوز صلاته وإلا فلا، وإن تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح.

﴿**والأحوط**﴾ في النية من حيث الزمان ﴿**أن ينوي**﴾ حال كونه ﴿**مقارنا للتكبير ومخالطا له**﴾ أي أن تكون النية موجودةً زمن التكبير ﴿**كما هو مذهب الشافعي**ﷺ﴾ فإن وجود النية زمنَ التكبير شرطٌ عنده، وإنما كان هذا هوالأحوط عندنا للخروج من الخلاف ولأنه أشق فيكون أفْضَل ﴿**وذكر**﴾ الناطفي ﴿**في الأجناس أن من خرج من منزله يريد الفرض**

بالجماعة، فلما انتهى﴾ إلى الإمام **﴿كبر، ولم تحضره النية في تلك الساعة، إن كان بحالٍ لو قيل له: أيّ صلاة تصلي؟ أمكنه أن يجيب من غير تأمل، تجوز صلاته وإلا فلا﴾** أي وإن لم يكن بحالٍ يمكنه أن يجيب من غير تأملٍ لا تجوز صلاته.

وهذا هوالمروي عن مُحَمّد بن سلمة، وفي الفتاوى عن مُحَمّد أنه لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر والعصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية، جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ.

فالحاصل جواز الصلاة عندنا بنية متقدمة إذا لم يفصل بينها وبين التكبير عملٌ ليس للصلاة، قال في التجنيس؛ لأن النية المتقدمة تبقيها إلى وقت الشروع حكما، كما في الصوم إذا لم يبدلها بغيرها، انتهى. **﴿وإن تأخرت النية ونوى بعد التكبير لاتصح﴾** الصلاة بتلك النية المتأخرة في ظاهرالرواية خلافاً للكرخي.

واختلفوا على قوله أنه إلى متى يجوز التأخير؟ قيل: إلى الثناء، وقيل: إلى التعوذ، وقيل: إلى الركوع، وقيل: إلى الرفع منه، قال في الكافي: وجه الظاهر أن الصلاة عبادةٌ لا تتجزى وما لم ينو منها لم يقع عبادةً، وفي الصوم جُوِّز للحرج؛ لأنه لايتمكن من وصل النية به إلا بالسهرالكثير، ولا حرج في الصلاة، انتهى.

قال الفقير: فعلى هذا لا يصح قياس الصلاة على الصوم في استيفاء النية المتقدمة؛ لأن الأصل مقارنة النية للعبادة، والتخلف في الصوم للحرج، ولا حرج في الصلاة فكان ينبغي أن لا تجوز بالمتقدمة، والمروي جوازُها بها، ويمكن أن يجاب بأن النية قد قارنت العبادة من وجهٍ حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة، فأصل غير ما هو موصل إليها كالمشي على أنه ليس بمنافٍ للصلاة مطلقا لجوازه عند الضرورة، كما في سبق الحدث والاتصال من وجهٍ مع عدم تخلل المنافي كافٍ كما في نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب، ولم تقس على الصوم من كل وجهٍ، فإن الصوم يجوز التقديم فيه مع المنافي من الأكل والشرب والجماع، ولا كذلك الصلاة. والله سبحانه أعلم.

[فصل في فرائض الصلاة]

[مطلب في عدد الفرائض في الصلاة]

وأما فرائض الصلاة فثمان منها ست على الوفاق.

﴿**وأما فرائض الصلاة**﴾ أي أركانها التي توجد ماهيتُها بمجموعها ﴿**فثمان**﴾ فرائض ﴿**منها ست**﴾ فرائض ﴿**على الوفاق**﴾ بين أئمتنا، ومنها ثنتان فريضتان؛ لكن على الخلا ف بينهم.

[مطلب في حكم تكبيرة الافتتاح في ضوء الكتاب و السنة]

وهي تكبيرة الافتتاح.

﴿**وهي**﴾ أي الفرائض الست المتَّفق عليها ﴿**تكبيرة الافتتاح**﴾ وهي وإن عدت مع الأركان في جميع الكتب، فإنما ذلك لشِدَّةِ اتصالها بها، لا؛ لأنها ركن؛ بل هي شرط بإجماع أئمتنا خلافاً للثلاثة، استدلوا بأنه ذكر مفروض القيام، فكان ركنا كالقراءة؛ ولذا شرط لها ما شرط لسائر الأركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطّهارة.

ولنا قوله تعالى: {وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ}[1] عطف، وهو للمغايرة، فإن قيل: هو عطف الكل على الجزء، فيجوز كما في عطف العام على الخاص، قلنا: جوازُه إنما يكون لنكتةٍ بلاغيةٍ وهي منعدمة هنا، فلزم أن لايكون منه فكان للمغايرة التي هي الأصل في العطف، وأما اشتراط ما يشترط لسائر الأركان فلشِدَّةِ اتصالها بالأركان كما مر لا لذاتها حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير أو مكشوف العورة أو منحرفا أو قبل دخول الوقت، فألغاها واستتر بعملٍ يسيرٍ واستقبل، ودخل الوقت مع انتهائه جاز، وصح شروعه، ذكره ابن

(١) الأعلى: ١٥.

الهمام في شرح الهداية.

وذكر في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن، قال وهو ظاهر كلام الطحاوي، فيجب على قول هؤلاء أن لا تصح هذه الفروع انتهى، والمعتبر من المذهب أنها شرطٌ كما ذكرنا، وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض أو النفل، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ومقتضى كون هذا ثمرة الخلاف في كونها شرطا أن يجوز أيضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل، وقد رُوِيَ إجازة ذلك عن أبي اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر أصله النية شرط ولا تجوز صلاتان بنية.

نعم بقي أن يقال: إن شرطت لكل صلاة يعني كالنية لا يصح بناء النفل على الفرض وإلا أي وإن لم تشترط لكل صلاة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل، ولا جواب إلا باختيار الأول، وصحة النفل تبعا، انتهى.

قوله باختيار الأول أي الشق الأول من الترديد، وهو الاشتراط لكل صلاة كالنية، وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا.

[مطلب في الفرائض الأخرى للصلاة]

هي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدارَ التشهّد.

والفرائض الباقية من الست هي ﴿**القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار**﴾ قراءة ﴿**التشهد**﴾ لقوله تعالى: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ}، {فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ}[1] و{ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ}[2] فإنها أوامر ومقتضاها الافتراض، وأما القعدة الأخيرة فلأن الصلاة مجملة بيَّنها النَّبِيّ ﷺ بفعله، وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة، والمواظبة من دون تركٍ مرَّةً دليلُ الوجوب، فإذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) الحج: ٧٧.

فرضاً بالضرورة، ولو لم يقم الدليل في غيرها من الأفعال على عدم الافتراض، لكان فرضاً.

ولولم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبرالفاتحة والطمأنينة- وهو نسخ للقطعي بالظني- لكانا فرضين، ولولا أنه - عليه السلام - لم يعد إلى القعدة الأولى لما تركها ساهيا، ثم تذكر لكانت فرضاً، فقد علمت أن بعض الصلاة عرف بتلك النصوص ولا إجمال فيها، وأنه لا ينفي الإجمال من وجهٍ آخر، وهو كيفية ترتيبها، وهل هي ما ذكر في النصوص فقط أو مع أمور أُخرَ؟ وعلم مما ذكرنا أن تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود فرض؛ لأن قضيَّتَه كقضية القعدة الأخيرة.

[تحقيقٌ قيِّم بشأن الخروج بصُنْعه عند أبي حنيفة]

أما الخروج من الصلاة بصنعه ففرض عند أبي حنيفة ﷺ خلافًا لهما.

﴿**أما الخروج من الصلاة بصنعه**﴾ أي بالفعل الناشي من المصلي ﴿**ففرض عند أبي حنيفة ﷺ خلافًا لهما**﴾.

اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضا لم يُرْوَ عن أبي حنيفة ﷺ صريحاً، وإنما ألزمه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه في «المسألة الاثني عشرية»وهي الفساد برؤية المتيمم الماء، بعد القعود قدرالتشهد على ما يجيء تفصيلُه، فقالوا: إنما فسدت الصلاة عنده في هذه المسئله؛ لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده، واستدلوا له على فرضيته بأنه لا يتوصل إلى فرض آخر إلا به، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً؛ لأن الطلب إنما يتعلق بفعل المكلف بناءً على اختياره لا بلا اختياره.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقد يقال اقتضاء الحكم بناءً على الاختيار، إنما هو في المقاصد لا الوسائل؛ ولذا لوحُمِل مغمى عليه إلى المسجد، فأفاق فتوضأ فيه أجزأه عن السعي، ولولم يحمل وجب عليه السعي، فكذا إذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيارٍ، حصل المقصود من القدرة على صلاة أخرى، ولولم يتحقق وجب عليه فعلٌ هو قُربة قاطع، فلوفعل مختاراً قاطعا محرما أثم لمخالفة الواجب، ثم نقل عن الكرخي أنه قال: لا خلاف بينهم في أن الخروج بفعله ليس بفرض، ولم يُرو عن أبي حنيفة ﷺ؛ بل هو حمل من أبي سعيد يعني

البَرْدَعَيّ[1] لما رأى خلافَه في المسائل المذكورة، وهو غلط؛ لأنه لوكان فرضاً لا ختصّ بفعلٍ، هوقربة. انتهى. وسنذكر بقية هذا البحث عند تلك المسائل. إن شاء الله تعالى.

[مطلب في حُكم تعْديل الأرْكان في ضَوْء السنة النبوية]

وتعديل الأركان فرضٌ عند أبي يوسف لحديث ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهرَه في الركوع والسجود.

﴿**وتعديل الأركان**﴾ وهو الطمانينة وزوال الاضطراب عن جميع الأعضاء، وأقله قدر تسبيحةٍ ﴿**فرضٌ عند أبي يوسف**﴾ والأئمة الثلاثة ﷺ ﴿**لحديث ابن مسعود**﴾ المروي في السنن الأربعة ﴿**أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظَهرَه في الركوع والسجود**[2]﴾ قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ووقع في نسخ المتن وغيره «صلبه» مكان «ظهره» وهو من باب الرواية بالمعني.

والجواب ما مرأنه خبر واحد ظني لا يجوز إثباتُ الزيادة على الكتاب القطعي به؛ لأنها نسخ؛ فإن المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمّى ركوعاً، وهو مطلق الانحناء، وما يسمّى سجوداً، وهو وضع الجبهة على الأرض، وإن ذلك مجزيء، فلو قلنا بأن التعديل فرضٌ، لكان ذلك غير مجزيء، فيكون نسخا، وكذا الكلام في حديث الأعرابي الذي رده النّبِيّ - صلى عليه وسلم - ثلاث مراتٍ بقوله «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل» لكونه لم يُتم الركوع والسجود، خبر واحد لا يصلح ناسخاً للقطعي، فيحمل جميع ذلك على الوجوب، فالمراد لا يجزئ أي إجزاءً

---

(١) أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي (٠٠٠ - ٣١٧ هـ = ٠٠٠ - ٩٢٩ م): فقيه من العلماء، كان شيخ الحنفية ببغداد. نسبته إلى بردعة (أو برذعة) بأقصى أدربيجان. ناظر الإمام داؤد الظاهري في بغداد، وظهر عليه. وتوفي قتيلا في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة. له (مسائل الخلاف - خ) بتونس، فيما اختلف به الحنفية مع الإمام الشافعيّ. (انظر: الأعلام للزركلي ١/ ١١٤)

(٢) الترمذي، رقم :٢٦٥، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

كاملا ولم تصلِّ أي صلاة كاملةً، وتركه حتى أتمها.

يؤيد ذلك إذ لوكانت الطمانينة فرضاً لفسدت بتركها في أول ركوع وسجود، ويكون فعلُه بعد ذلك عبثا، وهو- عليه السلام - لا يُقرُّ أحدًا على فعلٍ هو عبث؛ بل قصد- عليه السلام - أن يعلمه إكمال الصلاة على أكمل وجهٍ؛ ولذا جاء في رواية أبي داؤود عن أبي هريرة والترمذي عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك[1]، قال الترمذي: حديث حسن، فإنه- عليه السلام - سماها صلاة ناقصةً، والباطلة لا تسمّى صلاة، ولا يقال لها ناقصة؛ بل هي معدومة، وعندهما التعديل واجب، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) أبوداؤد، رقم :٨٥٦ ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. والترمذي، رقم:٣٠٢، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في وصف الصلاة.

[مسائل تتعلقُ بتكبيرة الافتتاح]

[مطلب في ألفاظ تكبيرة الافتتاح]

ولا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح، وهي قوله «الله أكبر»، «الله الأكبر» أو الله الكبير أوالله كبير.

ولما ذكرالفرائض إجمالا شرع في تفصيلها، فبدأ مرتّبا، فقال: ﴿**ولا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح**﴾ لإجماع الأمة على ذلك في كل زمانٍ، فإنهم قد أجمعوا على أن لا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح ﴿**وهي قوله**﴾ أي قول العبد ﴿**الله أكبر**﴾ ولا خلاف فيه أو ﴿**الله الأكبر**﴾ وخالف فيه مالك وأحمد ﵄ ﴿**أو الله الكبير أوالله كبير**﴾.

وخالف فيهما الشافعي ﵁ أيضا، ثم قال أبويوسف ﵁: إن كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الأربعة من الألفاظ، لمالك وأحمد ﵄ النقلُ المتوارث من لدن النّبِيّ ﷺ، وهي قضية مُتلقّاة من الشرع، فننتهي فيها إلى ما أنهانا إليه الشرع.

وكذلك قال الشافعي ﵁ إلا أنه يقول «أكبر» أبلغ في الثناء؛ لأن تعريف الخبر يقتضي حصرَه في المبتدأ، فكان مشتملا على المنقول، وزيادة فيلحق به دلالةً، ولأبي يوسف ﵁ أن النص ورد بلفظ التكبير، قال الله تعالى: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[1]، وقال ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[2] رواه أبوداؤد، وحسنه النووي في أحكامه، وفي العبادات البدنية إنما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل؛ ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود، والأذان لا يتأدى بغيرلفظ التكبير، فتحريمة الصلاة أولى، وإنما جاز بـ«الكبير»؛ لأن «أفعل» و«فعيلا» في صفاته تعالى سواء؛ إذ لايراد بـ«أكبر» إثبات الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة؛ لأنه لا يشاركه أحد في أصل الكبرياء، فكان «أفعل» بمعنى «فعيل».

---

(١) المدثر: ٣.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم:٢٩٩٣ باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة إلخ.

[مطلب فيمن قال الله أجلّ أو نحوه بدلا عن التكبير]

وإن قال بدلا عن التكبير «الله أجلُّ» و«أعظم» أو«الرحمن أكبر» أو «لا اله إلا الله» أو«تبارك الله» أوغيره من أسماء الله تعالى وصفاته أجزأ ه ذلك عن التكبير.

﴿و﴾ قال أبوحنيفة ومُحَمّد ﷺ ﴿**إن قال بدلا عن التكبير «الله أجلُّ» أو«أعظم» أو «الرحمن أكبر» أو«لا اله إلا الله» أو«تبارك الله» أوغيره**﴾ أي غيرالمـذكور ﴿**من أسماء الله تعالى وصفاته**﴾ التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده ﴿**أجزأه ذلك عن التكبير**﴾.

وذلك؛ لأن التكبير المذكور في قوله تعالى: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[1] ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - وتحريمها التكبير[2]، وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم، فكان المطلوب بالنص التعظيم، ويُؤيّدُه قوله تعالى: {وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ}[3] ، وهو أعم من لفظة «الله أكبر» وغيره، ولا إجمال فيه، فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيدُ الوجوب لا الفرضية، وبه نقول حتى يكره لمن يُحسنُه تركُه كما قلنا في القرآن[4] مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل. والمقصود من الأذان الإعلام، ولا يحصل بلفظ آخر؛ لأن الناس لا يعرفون أنه أذان كذا في الكافي، ثم يشترط أن يكون الذكر كلاما تاما عند مُحَمّد كالأمثلة المذكورة، و عند أبي حنيفة ﷺ يكفي الاسم المفرد لإطلاق قوله تعالى: {وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ}[5]، كذا في الكفاية.

---

(١) المدثر: ٣.

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ١٦٣٥، كتاب الصلاة، باب:السلام في الصلاة هل هومن فروضها أومن سننها؟

(٣) الأعلى: ١٥.

(٤) في المخطوط الثاني توجد كلمة "أن" قبل"لقرآن" أي كما قلنا في أن القرآن إلخ

(٥) الأعلى: ١٥.

[مطلب فيمن افتتح بـ اللهم أو نحوه]

ولو افتتح بـ«اللهم» أو قال «يا الله» يصح، ولوقال: اللهم! اغفر لي أواللهم! ارزقني أوقال: أستغفرالله أوأعوذ بالله أولاحول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله لا يصح.

﴿**ولوافتتح**﴾ الصلاة ﴿**بـ«اللهم»**﴾ أي بقوله «اللهم» من غير زيادةٍ ﴿**أوقال«ياالله» يصح**﴾ افتتاحه؛ لأن المقصود بندائه سبحانه تعالى التعظيم؛ لأنه تضرُّع محض من العبد غير مشوب بحاجته، وخالف الكوفيون في «اللهم»؛ لأن معناه عندهم «ياالله أمنا بخير» فكان سؤالا، مثل اللهم اغفر لي، والصحيح مذهب البصريين أن معناه «يا الله»فقط ليس غير، والميم المشددة عوضٌ عن حرف النداء، فكان مثل «يا الله» ﴿**ولوقال**﴾ بدل التكبير ﴿**اللهم! اغفر لي أو اللهم! ارزقني أو قال: أستغفرالله أو أعوذ بالله أو لاحول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله لا يصح**﴾ شروعه في الصلاة؛ لأن المقصود بهذه الأذكار ليس محضَ التعظيم لما يشوبه من السؤال تصريحا أو تعريضاً، وهو غير الذكر، قال ـ عليه السلام ـ فيما يؤاثرعن ربه – عزوجل– من شغله ذكري عن مسألتي أعطيتُه أفْضَلَ ما أعطي السائلين[1].

وكذا لوقال «بسم الله» لا يصح شروعه، وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم إلا أن ينوي به ذاتَه تعالى خاصةً، وفي الكفاية الأظهر الأصح أن الشروع يحصل بكل اسم من أسمائه تعالى، كذا ذكره الكرخي، وأفتى به المرغيناني، انتهى.

[مطلب فيمن اكتفى بلفظ الجلالة]

ولوقال «الله» يصير شارعاً عند أبي حنيفة ﷺ، وفي ظاهر الرواية لايصير شارعاً.

﴿**ولوقال «الله»**﴾ من غير زيادة شيءٍ ﴿**يصير شارعاً عند أبي حنيفة ﷺ**﴾ فقط في رواية الحسن عنه ﴿**وفي ظاهرالرواية، لايصير شارعاً**﴾ ذكره في الخلاصة عن التجريد، وذكر فيه

(١) الترمذي، رقم :٢٩٢٦، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب بلا ترجمة .

خلاف مُحَمّد ﷺ قال: وفي نسخة الإمام خواهر زاده يصير شارعاً بذكر «الله» فحسب، وفي الكافي: وإن قال «الله» صار شارعاً عندهما؛ لأنه تعظيم خالص انتهى.

[مطلب فيمن قال الله أكبار أو نحوه]

وإن قال «الله أكبار» لايصير شارعا، وإن قال في خلال الصلاة تفسد صلاته لأنه اسم الشيطان، ولوقال «الله أكبر» – بالكاف – اختلف فيه البصريون والكوفيون، والأصح أنه يصير به شارعا.

﴿**وإن قال«الله أكبار»**﴾ بإدخال ألفٍ بين الباء والراء ﴿**لا يصير شارعا، وإن قال**﴾ ذلك ﴿**في خلال الصلاة تفسد صلاته**﴾ قيل ﴿**لأنه اسم**﴾ من أسماء ﴿**الشيطان**﴾ وقيل؛ لأنه جمع «كَبَرٍ» – بالتحريك – وهو الطبل، وقيل يصير شارعاً ولا تفسد صلاته؛ لأنه إشباع، والأوّل أصح.

﴿**ولوقال «الله أكبر» بالكاف**﴾ أي الرخوة كما تنطق بها البدو ﴿**اختلف فيه البصريون والكوفيون، والأصح أنه يصير به شارعا**﴾.

اعلم أن المذكور في المحيط هكذا، ولوقال: «الله أكبر» – بالكاف – أي الرخوة يصير شارعا؛ لأن العرب تبدل الكاف بالكاف. ولوقال «اللهم» فقد اختلف أهل النحو، قال البصريون: يصير شارعا، وقال الكوفيون: لا يصير شارعاً، والأول أصح انتهى، وقد تقدم مع دليله، فعلى هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ، وأصله: ولو قال«الله أكبر» – بالكاف – يصير شارعاً، ولو قال: «اللهم» اختلف فيه البصريون والكوفيون وإلا فَهُم لم يختلفوا في الكاف والكاف لأن ذلك شيء لم يذكره أحد من أهل الفقه، ولا من أهل اللغة والنحو، فكان سهواً. والله سبحانه أعلم.

[مطلب فيمن أدخل المد في ألف لفظ الله]

ولوأدخل المد في ألف «الله» كما في قوله تعالى: «آلله أذن لكم» تفسد صلاته عند أكثر المشايخ، وقال مُحَمّد بن مقاتل: إن كان لايميز بينهما لا تفسد.

﴿**ولوأدخل المد في ألف**﴾ لفظة ﴿«**الله**» **كما**﴾ يدخل ﴿**في قوله تعالى**: {ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ}[1]﴾ وشبهه ﴿**تفسد صلاته**﴾ إن حصل في أثنائها ﴿**عند أكثرالمشايخ**﴾ ولايصير شارعاً به في ابتدائها، ويكفر لو تعمده؛ لأنه استفهام، ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى.

﴿**وقال مُحَمّد بن مقاتل: إن كان لايميز بينهما**﴾ أي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته، والاستفهام يحتمل أن يكون للتقرير؛ لكن الأول أصح؛ لأن مثل هذا الجهل لايصلح عذرًا وَالإنسان لايصلح أن يقرِّر نفسه، وإن قرّر غيره لزم الفساد أيضا؛ لأنه خطاب، وعلى هذا لومد همزة «أكبر» الأصح أنها تفسد أيضا، وإشباع حركة «الهاء» خطأ من حيث اللغة و ﴿**لا تفسد**﴾ وكذا تسكينها، وأما مد اللام فصواب.

[مطلب فيمن فرغ قبل فراغ الإمام من قوله الله]

ولو افتتح مع الإمام وفرغ من قوله «الله» قبل فراغ الإمام من قوله«الله» لا يصير شارعاً، ولوقال «الله» مع قول الإمام «الله» أو بعده؛ وفرغ من قوله «أكبر» قبل فراغ الإمام من «أكبر» لايجوز أيضا؛ لأنه يصير شارعاً بالكل فيقع الكل فرضاً، ولوكبر قبل الإمام مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة الإمام وفي صلاة نفسه، وقيل: يصير شارعاً في صلاة نفسه، ولوأنه كبر بعد ماكبرالإمام يعني كبر ثانيا، ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعاً لما كان فيه.

﴿**ولو افتتح**﴾ أي كبر ﴿**مع الإمام وفرغ من قوله «الله» قبل فراغ الإمام من قوله«الله» لايصير شارعاً**﴾ في الصلاة في أظهرالروايات كذا في الفتاوى، ولو وقع قوله «أكبر» بعد قول الإمام أكبر؛ لأنه لما فرغ من قوله «الله» قبل الإمام لم يعتبر، فكان شارعاً بلفظ «أكبر» وحده، ولا يصح الشروع به وحده ﴿**ولوقال«الله» مع قول الإمام«الله» أو بعده؛ و**﴾ لكن ﴿**فرغ من قوله «أكبر» قبل فراغ الإمام من**﴾ قوله ﴿«**أكبر**»﴾ فالأصح أنه ﴿**لايجوز**﴾ شروعه ﴿**أيضا**؛

---

(١) يونس: ٥٩.

لأنه إنما **يصير شارعاً بالكل** أي بمجموع «الله أكبر» لابقوله «الله» فقط **فيقع الكل فرضاً** وإذا كان كذلك يكون قد أوقع فرض التكبير قبل الإمام، وكل فرضٍ أوقعه قبل الإمام، فهو غير معتبر، ولا معتدّ به، فصار كأنه لم يكبر، فلا يصح شروعه.

وكذا لو أدرك الإمام راكعا، فقال: «الله» في حال القيام، ولم يفرغ من قوله «أكبر» إلا وهو في الركوع لا يصح شروعه؛ لأن الشرط وقوع التحريمة في محض القيام **ولو كبر قبل الإمام** حال كونه **مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة الإمام** اتفاقا كما مرَّ **و** كذا لا يصير شارعاً **في صلاة نفسه** أيضا في رواية النوادر حتى لو قهقه لا ينتقض وضوؤه **وقيل يصير شارعاً في صلاة نفسه** وإليه أشار في الأصل، قيل ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف ﷺ وما ذكر في النوادر قول مُحَمّد ﷺ فإنه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحائط أوالحمار، وثمّة لايصير شارعاً، وأبويوسف ﷺ يقول: الحائط والحمار لايصلح إماما له أصلا بخلاف الرجل كذا في فتاوى قاضيخان.

ولوأنه أي الذي **كبر** قبل الإمام كبر **بعد ماكبر الإمام يعني كبر ثانيا، ونوى** بهذا التكبير **الشروع في صلاة الإمام والاقتداء** به **يصير شارعا** في صلاة الإمام **وقاطعاً لما كان فيه** على تقدير أنه صح شروعُه في صلاة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه أولا على ما تقدم.

[مطلب: الأفضل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام]

والأفْضَل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام عند أبي حنيفة ﷺ ، وقالا: يكبر بعد تكبيرة الإمام.

والأفْضَل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام لا بعدها **عند أبي حنيفة ﷺ** لأن فيه مسارعةً إلى العبادة، وفيه مشقة فكان أفْضَل **وقالا يكبر** أي الأفْضَل أن يكبر المقتدي **بعد تكبيرة الإمام** ليزول الاشتباه بالكلية، ويكون ابتداء التكبير وانتهائه اقتداءً بمن هو في الصلاة، ولا خلاف في صحةِ كلٍّ من الأمرين من غيركراهة إلا في رواية عن أبي يوسف ﷺ أنه لا يصح شروعه إذا كبر مقارنا، وإذا لم يكبر مع الإمام ثم كبر قبل فراغه من

الفاتحة أحرز ثواب تكبيرة الافتتاح.

[مطلب فيما إذا شك المقتدي هل كبر مع الإمام أو بعده]

وإذا شك المقتدي أنه هل كبر مع الإمام أو بعده يحكم بأكبر رأيه، فإن استوى الظنان فإنه يجزيه حملا لأمره على الصواب.

﴿**وإذا شك المقتدي أنه هل كبر مع الإمام أو بعده**﴾ يحكم بأكبرِ رأيِه أي بغالب ظنه؛ فإن العمل بغالب الظن في مثله لازم ﴿**فإن استوى الظنان**﴾ أي الأمران اللذان وقع الشك فيهما، وهما المعية والبعدية، ولم يترجح أحدهما ﴿**فإنه**﴾ أي التكبير أو الشروع الذي وقع الشك فيه ﴿**يجزيه حملا لأمره على الصواب**﴾ والأحوط أن يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين، وهذه المسألة على ظاهرها إنما تتأتى على الرواية التي عن أبي يوسف ﷺ من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم إلا أن يحمل قوله «مع الإمام» على معنى «قبل الإمام» وفيه بعد. والله سبحانه أعلم.

[مسائل تتعلق بالقيام]

[مطلب فيمن صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام]

والثانية القيام ولوصلى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام لاتجوز، وإن عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد.

﴿**والثانية**﴾ من الفرائض ﴿**القيام ولوصلى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام لا تجوز**﴾ صلاته بخلاف النافلة على ما يأتي إن شاء الله تعالى ﴿**وإن عجز المريض عن القيام**﴾ عجزا حقيقيا أو حكميا كما إذا قدر حقيقة؛ لكن يخاف بسببه زيادةَ مرضٍ أو بطوء برءٍ أو يجد ألماً شديدا ﴿**يصلي قاعدا يركع ويسجد**﴾ لحديث عمران بن حصين أخرجه الجماعة إلا مسلما قال كانت بي بواسيرَ فسألت النّبِيّ ﷺ عن الصلاة، فقال: صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ[1]، زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها [2].

أما إذا كان يقدر على القيام؛ لكن يلحقه نوعُ مشقّةٍ من غيرألم شديدٍ، ولا خوف ازدياد مرض أو بطوء برء، فلا يجوز له ترك القيام، ولو قدر عليه متكئا على عصًا أو خادمٍ، قال الحلوائي: الصحيح أنه يلزم القيام متكأً، ولو قدر على بعض القيام لا كلِّه، لزِمَه ذلك القدر حتى لوكان لا يقدر إلا على قدر التحريمة، لزمه أن يتحرم قائما، ثم يقعد.

(١) البخاري، رقم: ١١١٧، أبواب تقصير الصلاة، باب:إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٥ وابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٩. والشوكاني في نيل الأوطار٣/ ٢٣٦، ولكن لم أجده في «السنن الكبرى» ولا في «المجتبى» للنسائي، ولم يعز المزّي الحديث بهذا اللفظ للنسائي. (ينظر «تحفة الأشراف» (٨/ ١٨٥).

[مطلب فيمن لا يقدر على القيام و الركوع والسجود]

فإن لم يستطع الركوع والسجود أومى برأسه، وجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمريضٍ إذا قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك، ولوكانت الوسادة على الأرض فسجد عليها جاز.

﴿**فإن لم يستطع الركوع والسجود**﴾ قاعداً أيضا ﴿**أومى برأسه**﴾ لهما إيماءً، ﴿**وجعل السجود أخفض من الركوع**﴾.

﴿**ولايرفع إلى وجهه شيئاً يسجدعليه**﴾ من وسادة أو غيرها ﴿**لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمريضٍ**﴾ عادَه فرآه يصلي على وسادةٍ، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودَك أخفضَ من ركوعك[1] رواه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبوالزبير عن جابر ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ عاد مريضا إلخ، قال البزار: لا نعلم أحدا رواه عن الثوري إلا أبا بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري انتهى، وأبوبكر الحنفي ثقة.

ورواية لمصنف ﷺ وقعت بالمعنى، وهي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال للمريض: ﴿**إذا قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك**﴾ ولو رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه، فإن كان يخفض رأسه صح، ويكون صلاته بالإيماء لا بالركوع والسجود ﴿**ولوكانت الوسادة على الأرض فسجد عليها جاز**﴾ أيضا؛ ولكن إن كان يجدقوة الأرض، تكون صلاته بالركوع والسجود وإلا فهي بالإيماء أيضا.

وفائدته تظهر فيما إذا قدر في أثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة، فإنه يلزم استيناف الصلاة، ولايجوز له البناء إن لم يكن يجد قوة الأرض.

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار، رقم: ٥٦٨، باب صلاة المريض.

[مطلب فيمن لايستطيع القعود]

وفي الذخيرة: فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة، فأومى بهما، وإن استلقى على جنبه الأيمن ووجهُه متوجه إلى القبلة وأومى جاز.

﴿**وفي الذخيرة فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة، فأومى بهما**﴾ أي بالركوع والسجود يعني إذا لم يقدر على القعود أصلاً لا بنفسه ولا مستنداً، فإنه إن قدر عليه مستنداً، لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام، ويستلقي مرتميا على وسادةٍ تحت كتفيه ما دام رجليه ليتمكن من الإيماء وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الإيماء فكيف المريض؟

﴿**وإن استلقى على جنبه الأيمن ووجهُه متوجه إلى القبلة وأومى جاز**﴾ أيضا لما مر في حديث عمران بن حصين، وهذه رواية عن أبي حنيفة ﷺ ذكرها في الينابيع وغيره إلا أن الاستلقاء أولى عندنا خلافًا للشافعي ﷺ، وهذا عند إمكان كلٍّ منهما وإلا فما أمكن هو المتعين إجماعا.

له أن المضطجع جميع بدنه إلى القبلة، والمستلقي رجلاه فقط إليها، قلنا؛ بل المستلقي جميع بدنه إليها على ما قررناه أن رأسه يكون مرفوعاً، وتحت كتفيه وسادة، فحينئذ هو متوجّه إليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع، فإنه إن توجه إليها حال القراءة؛ لكن إيماؤه بالركوع والسجود يقع إلى جهة أخرى.

فإن قيل: هذا التعليل يخالف حديث عمران بن حصين، فإنه قدم فيه الجنب على الاستلقاء، قلنا: لايفيد العموم؛ لأنها واقعة حاله، وهو كون مرضه البواسير، والاستلقاء فيها مفضٍ إلى خروج الحدث، فيجوز أنه أخر لذلك، فيرجع حينئذ إلى المعنى.

[مطلب فيمن لايستطيعُ حتّى الإيماءَ برأسِه]

فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخّرتْ عنه، وفي روايةٍ سقطت عنه، ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه.

﴿**فإن لم يستطع الإيماء برأسه**﴾ لا قاعداً ولا مستلقيا ولا مضطجعاً ﴿**أخرت**﴾ الصلاة ﴿**عنه**﴾ في روايةٍ، ولم تسقط إذا كان يعقل ﴿**وفي روايةٍ سقطت**﴾ الصلاة ﴿**عنه**﴾ بالكلية، وإن كان يعقل إذا زاد عجزُه على يوم وليلة ﴿**ولا يؤمي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه**﴾ هذا هو ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف ﷺ أنه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه، وقال مُحَمّد: لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لايجوز، وأشك في العينين، وعن زفر ﷺ يؤمي بعينيه وبحاجبيه وبقلبه، وقال الشافعي ﷺ: إن عجز عن الإيماء برأسه أومى بطرفه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، وكذا القراءة والأذكار.

قلنا: النص إنما ورد بالإيماء، وهو إنما يكون بالرأس، وأما بالعين والحاجب فإشارةٌ ورمزٌ على أن الرأس منصوص عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه إذا لم يستطع المريض السجود أومى برأسه إيماءً، ولايرفع إلى جبهته شيئا[1]، وكذا حديث جابر ﷺ المتقدم يفيد أن المراد بالإيماء الإيماءُ بالرأس حيث قال: واجعل سجودك أخفض من ركوعك؛ فإن زيادة الخفض لا تتحقق حقيقةً في غيرالرأس، وليس لهم فيما قالوه نصٌّ يُعوَّل عليه، ونصب الأبدال في العبادات بالرأي غير جائز، فبطل.

[مطلب: هل يجب القضاء على منْ برئَ بعد ما كان عاجزاً عن الصلاة أصلا ؟]

ثم إذا برئ نظرإن كان يعقل الصلاة حالة المرض والعجز عن الإيماء فإنه يلزمه القضاء على الرواية الأولى، وإلا فلا كالمغمى عليه، إن كان أقل من يوم وليلة قضى، و إن كان الإغماء أكثر من يومٍ وليلةٍ سقطت عنه.

﴿**ثم إذا برئ**﴾ أي زال عَجزُه عن الإيماء بالرأس، وصار قادراً عليه ﴿**نُظِر إن كان يعقل الصلاة حالةَ المرض**﴾ والعجز عن الإيماء بالرأس ﴿**فإنه يلزمه القضاء على الرواية الأولى**﴾ وهي

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، رقم : ٣٦٧١ ، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما.

قوله: أخرت عنه ولا تسقط ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن يعقل الصلاة ﴿**فلا**﴾ يلزمه القضاء، وصار ﴿**كالمغمى عليه**﴾ فإنه ﴿**إن كان**﴾ الإغماء ﴿**أقل من يوم وليلة قضى**﴾ مافاته زمن الإغماء ﴿**وإن كان الإغماء أكثر من يومٍ وليلةٍ سقطت عنه**﴾ الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء، فكذا المريض العاجز عن الإيماء بالرأس، إن كان لايعقل الصلاة أكثرَ من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة، وإن كان يعقل لاتسقط عنه وإن كثرت؛ بل تؤخر إلى زمن القدرة.

[أقوال الفقهاء وأدلتهم على وجوب القضاء وعدمه على من كان عاجزا]

قال صاحب الهداية: هو الصحيح، وكذا قاله في المنافع؛ لأنه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه، وعلى الرواية الثانية وهي أنها تسقط عنه إذا زاد عجزه على يوم وليلة، ولوكان يعقل الصلاة لا يلزمه القضاء إذا برئ، فجعل كالمغمي عليه بجامع العجز، ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة، ومجرد العقل لايكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة، وهو الذي صححه قاضيخان، وصاحب المحيط، واختاره شيخ الإسلام وفخرالإسلام.

واستشهد قاضيخان بما عن مُحَمّد ﷺ فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه، ودُفِع بأنّ ذلك في العجز المتيقَّن امتدادُه إلى الموت، وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء، فإنه حينئذ لا خلاف في أنه لا يجب عليه القضاء، ولا الإيصاء به كالمريض والمسافر في رمضان إذا ماتا قبل الإقامة والصحة.

والإجماع على الفرق في الصوم بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين العاجز الذي لايعقلها كما في المريض والمجنون والمستوعب جنونُه الشهرَ، فإن المريض يجب عليه القضاء إذا قدر ولوبقي مرضه سنين، والمجنون لا يجب عليه القضاء، إذا استوعب الشهر، وقولهم مجرد العقل لايكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة، قلنا: ذاك لوطولب به في الحال، أما إذا طولب به عند وجود القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم.

لايقال: لا فرق بين المريض والمغمى عليه في الصوم أنهما يلزمهم القضاء، فينبغي قياسه عليه في الصلاة في عدم اللزوم؛ لأنا نقول: عدم الفرق في الصوم ليس بجامع بينهما، ليلزمَ منه عدم الفرق في الصلاة؛ بل لزوم القضاء مع الإغماء في الصوم لكون استيعابه الشهر

نادرا بخلاف الجنون، ولا كذلك لزوم القضاء مع المرض؛ فإن استيعابه الشهر غيرنادر كالجنون؛ لكن بقي أن يُدّعى أن القياس سقوط القضاء في الصوم إذا استوعب المرض كالجنون المستوعب كذا في الصلاة إذا زاد على يوم وليلة كما في الإغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الأداء ولزوم الحرج في القضاء إلا أن النص منع القياس في الصوم وهو إطلاق قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[1] فيبقى في الصلاة لعدم النص المانع منه.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ومن تأمّل تعليل الأصحاب في الأصول للمجنون إذا كان يفيقُ في أثناء الشهر، ولوساعةً يلزمه قضاء الشهر، وكذا الذي جُنَّ أو أغمي عليه أكثر من صلاة يومٍ وليلة لا يقضي، وفيما دونهما يقضي.

انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزمه الإيصاء به إن قدرعليه بطريقٍ، وسقوطه إن زاد، انتهى.

ومُلَخّص تعليلهم في المجنون الذي أفاق ساعةً من الشهر أن لزوم القضاء غير مؤدٍّ إلى الحرج مع وجود أهلية الخطاب، وفي المغمى عليه والمجنون في الصلاة لزوم الحرج في الزائد على اليوم والليلة، وعدم لزومه فيما دونه، فكذا هذا المريض إلا في عدم سقوط الصوم مع استيعابه لإطلاق النص، هذا وقد يمنع كون الجنون مع إفاقة ساعةٍ من يوم غير مؤدٍ إلى الحرج؛ إذ لا فرق بينه وبين عدم الإفاقة أصلا في الحرج، وحينئذ تتمحض إماطة[2] الحكم بوجود أهلية الخطاب، وهي موجودة في هذا المريض؛ بل أولى، فيتمّ ما صححه صاحب الهداية، ومن وافقه فليتأمل.

[مَبحثٌ قيِّمٌ بشأن وجوبِ القَضَاء وعدمِه على المغمى عليه]

ثم القياس في المغمى عليه أن لا قضاء عليه إذا استوعب وقت صلاة، وبه قال الشافعي ومالك ﵄، واستدلا بما روى الدارقطني عن عائشة ﵂ أنها سألته – عليه السلام – عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة، فقال: ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة،

---

(١) البقرة: ٨٤.

(٢) أماط: الأذى عن الطريق إماطة نحاه وأزاله.(المغرب في ترتيب المعرب: ص: ٤٥١)

فيفيق فيه، فإنه يصليها[١]، وهذا ضعيف جداً، ففيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأَيْلِيُّ قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وكذبه أبوحاتم وغيره.

وقال البخاري رحمه الله تركوه، وكذا بقية إسناده إلى الحكم مظلم كُلُّه، وقالت الحنابلة: يقضي ما فاته ولوأكثر من ألف صلاة؛ لأنه مرض، وقولنا هو الوسط.

ثم اعتبارالزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند أبي حنيفة رحمه الله فإذا زاد على الدورة ساعة، سقط القضاء، وعند مُحَمّد رحمه الله من حيث الأوقات، فإذا زادت الصلاة على خمس سقط لدخوله في حد التكرار وإلا فلا، وصحح في المبسوط قول مُحَمّد رحمه الله، وكذا في الذخيرة بعد ذكرالخلاف بينه وبين أبي يوسف رحمه الله أيضا.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: قول مُحَمّد رحمه الله أصح تخريجا على قضاء الفوائت إلا أنهما يجيبان هناك بالتمسك بالأثر من رواية مُحَمّد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال: يقضي [٢].

وروى إبراهيم الحربي في آخر كتابه «غريب الحديث» ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال أغمى على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوما وليلة، فأفاق، فلم يقض ما فاته، واستقبل[٣]، وفي كتاب الفقه أنه أغمى عليه أكثر من يوم وليلة، فلم يقض، فقد رأيت ما هنا عن ابن عمر رضي الله عنهما وشيء منه لايدل على أن المعتبر في الزيادة الساعات إلا ما يتخايل من قوله «أكثر من يوم وليلة»، وحمله على كون الأكثرية بالساعة ليس بأولى من كونها وقتا انتهى.

ولا شك أن قول مُحَمّد رحمه الله أحوط، وثمرة الخلاف تظهر فيما لوأغمي عليه عند الزوال، فاستمر إلى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما، وعند مُحَمّد رحمه الله لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر، وهذا إذا لم يُفِقْ في المُدّة، فإن كان يفيق ولإفاقته وقت معلومٍ كان يخفّ مرضُه عندالصبح فيفيق قليلا، ثم يعود الإغماء فهو إفاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الإغماء، وإن لم يكن لها وقتٌ معلوم؛ لكنه يفيق بغتةً، ثم يغمى عليه بغتةً، فلا اعتبار لهذه

(١) الدارقطني في سننه، رقم: ١٨٦٠، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا.

(٢) نصب الراية: ٢:١٧٧.

(٣) نصب الراية: ٢:١٧٧.

الإفاقة، كذا في شرح الهداية للسروجي، ولو زال عقله بالبنج أكثر من يوم و ليلة يلزمُه القضاء عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الأثر في السماوي، وعند مُحَمّد ﷺ يسقط كالمرض، فإن أغمي عليه لفزع من سبعٍ أو آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقاً؛ لأن الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض، والجنون كالإغماء في جميع ذلك.

[مطلب: من كان قادراً على القيام دون الركوع والسجود كيف يصلي؟]

وإن قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام عندنا.

﴿**وإن قدر**﴾ المريض ﴿**على القيام دون الركوع والسجود**﴾ أي كان بحيث لو قام لا يقدر أن يركع ويسجد ﴿**لم يلزمه**﴾ القيام عندنا؛ بل يجوز أن يؤمي قاعداً، وهو أَفْضَل خلافاً لزفروالثلاثة ﷺ فَإن عندهم يلزمه أن يؤمي قائما؛ لأن القيام ركنٌ، فلايترك مع القدرة عليه.

ولنا أن القيام وسيلةٌ إلى السجود للخرور، والسجود أصلٌ بدليل أن السجود شُرِعَ عبادةً بدون القيام كما في سجدة التلاوة، والقيام لم يشرع عبادةً وحده، وذلك؛ لأن السجود غاية الخضوع حتى لوسجد لغيرالله يكفر بخلاف القيام، وإذا كان كذلك فإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة، والسعي مع الجمعة.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: قد يمنع أن شرعية القيام لهذا على وجه الحصر؛ بل له ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في المشاهد من اعتباره حتى يحبه أهل التجبر لذلك، فإذا فات أحد التعظيمين صار مطلوباً بما فيه نفسه، ويدل على نفي هذه الدعوى أن من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع أنه ليس في السجود عقيبه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى.

والجواب أن عدم شرعية القيام عبادةً بمفرده معلوم مسلَّم لا نزاع فيه، واعتبار المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع معتبراً في التعظيم عنده، فكَمْ مِن شيءٍ معتبر عندهم، وهو عند الشارع حقير، ويمكن أنهم إنما اعتبروه لئلا يساويهم الأدنون عندهم في راحتهم من الجلوس والتمكن ونحوذلك من مقاصدهم الفاسدة.

فالحاصل أن العبادة لا تُعلمُ إلا بالتوقيف لا بتعارف أهل التجبر، ولزوم القعود عند العجز عن القيام لايدل على نفي كون السجود خروراً عن القيام أزيد في التعظيم؛ بل سقطت عنه الزيادة للعجز عنها، وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم، وهم لم يدعوا أن السجود ليس فيه تعظيم ما لم يكن عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود في الصورة المذكورة على نفي دعواهم. والله الموفق.

[مطلب فيمن قدر على القيام والركوع دون السجود]

وذكر في الذخيرة إن قدر على القيام والركوع دون السجود لم يلزمه القيام وعليه أن يصلي قاعداً بالإيماء، وأكثر المشايخ على أنه يخير إن شاء صلى قائما بالايماء، وإن شاء صلى قاعداً بالإيماء.

﴿**وذكرفي الذخيرة**﴾ أنه ﴿**إن قدرعلى القيام والركوع دون السجود**﴾ يعني يقدر أن يقوم، وإذا قام يقدر أن يركع؛ ولكن لا يقدر أن يسجد ﴿**لم يلزمه القيام، وعليه أن يصلِّيَ قاعداً بالإيماء**﴾ فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه أنه يجوز له الإيماء في كلٍّ من القيام والقعود، وقوله«وعليه أن يصلي قاعداً» يفهم منه أن القعود لازم، وأنه لا يجوز الإيماء[1] قائماً؛ ﴿**و**﴾ لكن ﴿**أكثر المشايخ على أنه**﴾ لا يجب عليه الإيماء قاعداً؛ بل ﴿**يخيرإن شاء صلى قائماً بالإيماء، وإن شاء صلى قاعداً بالإيماء**﴾؛ لكن الإيماء قاعداً أَفْضَلُ لقربه من السجود.

قال الفقير: لوقيل إن الإيماء قائما أَفْضَل للخروج من الخلاف لكان موجَّهًا؛ ولكن لم أر من ذكره، وذكر الزاهدي أنه يؤمي للركوع قائماو للسجود جالسا، ولو عكس لا يصح.

[مطلب فيمنْ ينتقِضُ وضوؤُه إذا صلى بالركوع والسجود]

رجل في حلقه جراحة تسيل إذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعداً بالإيماء.

(١) في المخطوط الأول لايوجد هذا النص الذي تحته خط.

﴿**رجل في حلقه جراحة تسيل إذا صلى بالركوع والسجود**﴾ لا يصلي بهما؛ بل ﴿**يصلي قاعداً بالإيماء**﴾ وهو الأَفْضَل أو قائما كما مرآنفا، والأصل في هذا ما قاله قاضيخان وغيره: من ابتُلِيَ بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة، وبين أن يصلي بالإيماء تعين عليه الصلاة بالإيماء؛ لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة؛ لأن الأول يجوز حالة الاختيار، وهو الصلاة على الدابة تطوعاً، والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لاتجوز إلا بعذر، والمبتَلَى بأحد الشرطين يتعين عليه اختيار أيسرهما.

[مطلب: كيف يصلي من يسلس بوله أو تسيل جراحته إذا صلى قائما؟]

شيخ كبير إذا قام سَلِس، وإن جلس لا تسيل فإنه يصلي جالساً، ولو سجد سال بولُه أو انفلت ريحه يصلي قاعداً بالإيماء، ولو كان بحالٍ لو صلى قاعداً يسيل، ولو صلى مستلقِيًا لايسيل يصلي قائما بركوع وسجود.

﴿**شيخ كبير إذا قام في الصلاة سلس**﴾ أي نزل بولُه أو كان به جراحة تسيل ﴿**وإن جلس**﴾ أي لوصلى جالسا يركع ويسجد ﴿**لا تسيل**﴾ الجراحة ولا يسلس البول ﴿**فإنه يصلي جالسا**﴾ يركع ويسجد، ولايجزيه غير ذلك للأصل المذكور، وكذا لو كان بحيث ﴿**لو سجد سال بولُه أو انفلت ريحه**﴾ فإنه ﴿**يصلي قاعداً بالإيماء**﴾ ويترك الركوع والسجود لما قلنا ﴿**و**﴾ أما ﴿**لو كان بحالٍ لوصلى قاعداً يسيل**﴾ بولُه أوجرحه أو ينفلت ريحه ﴿**ولوصلى مستلقِيًا لايسيل**﴾ شيءٌ، فإنه ﴿**يصلي قائما بركوع وسجود**﴾؛ لأن الصلاة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء أيضا لا تجوز بلا عذر فاستويا، فيترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحرازالأركان.

وعن مُحَمّد ﷺ في النوادر أنه يصلي مضطجعاً يومي ايماءً، كذا في فتاوى قاضيخان، وبُدوُّ العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل.

[مطلب فيمن لا يقدرُ على القراءة إذا صلى قائمًا]

ولوكان بحالٍ لوصلى قائما ضعف عن القراءة، يصلي قاعداً بقراءةٍ، يعني الشيخ الذي لايقدرعلى القراءة أصلا.

﴿**ولوكان بحالٍ لوصلى قائما ضعف عن القراءة**﴾ ولوصلى قاعداً قَدَرَ عليها ﴿**يصلي قاعداً بقراءةٍ**﴾ ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود أو بإيماء لما مر من الأصل ﴿**يعني**﴾ بالذي يضعف عن القراءة على تقدير القيام ﴿**الشيخ**﴾ الفاني ﴿**الذي لايقدرعلى القراءة**﴾ بالقيام ﴿**أصلا**﴾ أما الذي يقدر على بعض القراءة لوقام، فإنه يلزمه أن يقوم ويقرأ مقدار قدرته قائما، والباقي قاعداً كذا في شرح الهداية للسروجي. والتقييد بالشيخ اتفاقي؛ إذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره من أصحاب الضعف.

[مطلب فيمن لا يقدرُ على القيام إذا صلى مع الإمام]

ولوكان بحالٍ لوصلى منفردا يقدر على القيام، ولوصلى مع الإمام لا يقدر يشرع قائماً، ثم يقعد، فإذا آن وقت الركوع يقوم ويركع.

﴿**ولوكان بحالٍ لوصلى منفردا يقدرعلى القيام، ولو صلى مع الإمام لا يقدر**﴾ عليه ﴿**يشرع قائماً، ثم يقعد، فإذا آن**﴾ أي قَرُبَ ﴿**وقت الركوع يقوم ويركع**﴾ هذا إن قدر على ذلك، أما إن كان تحصل له المشقة بالذهاب إلى الجماعة بحيث لا يستطيع أن يفعل ما ذكر، ولوصلى في مكانه منفردا يقدر على الصلاة قائما، فإنه يصلي وحده قائما عندنا؛ لأن القيام فرضٌ، والجماعة سُنّة، وبه قال مالك والشافعي ﷺ خلافاً لأحمد بناءً على أن الجماعة فرضٌ عنده، وقيل يصلي مع الإمام قاعداً عندنا؛ لأنه عاجزٌ إذ ذاك، ذكره في المحيط وصححه الزاهدي قال؛ لأن الفرض بقدرحاله عند الاقتداء، ولا إعادة في جميع ما تقدم بالإجماع.

[مطلب: كيف يقعد المريض إذا صلى قاعداً ؟]

ثم المريض يقعد في الصلاة من أولها إلى آخرها كما يقعد في التشهد، وعليه الفتوى.

﴿ثم **المريض يقعد في الصلاة من أولها الى آخرها كما يقعد في التشهد**﴾ إن استطاع، ذكر السروجي أن هذا قول زفر رحمه الله ﴿و﴾ نقل عن أبي الليث أنه ﴿**عليه الفتوى**﴾؛ لأنه القعود المعهود في الصلاة، وقال قاضيخان: يقعد كيف شاء في رواية مُحَمّد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي الذخيرة يقعد في التشهد كسائر الصلوات إجماعا، أما في حالة القراءة فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن شاء قعد كذلك، وإن شاء تربّع، وإن شاء قعد محتبيا؛ لأنه لما سقط عنه الركن للتخفيف، فالتخفيف في هيئة القعود أولى.

ونقل السروجي عن «المفيد» و«التحفة» و«القنية» أنه يعني التخيير هو الصحيح، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يحتّبي، وعنه يتربع، فإذا ركع، افترش رجله اليسرى، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أيضا، وعن مُحَمّد رحمه الله أنه يتربع، والظاهر ما أفتى به أبوالليث كما ذكره المصنف رحمه الله عند عدم حصول المشقة به، والتخيير عند حصولها به. والله أعلم.

[مطلب في كيفية صلاة المرأة إذا خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت]

> **وفي الذخيرة امْرأةٌ خرج رأس ولدِها وخافت فوت الوقت، توضأت إن قدرت وإلا تيممت، وجعلت رأس ولدها في قدرٍأوحفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود، فإن لم تستطعهما تومي إيماءً.**

﴿**وفي الذخيرة امْرأةٌ خرج رأس ولدِها وخافت فوت الوقت، توضأت إن قدرت وإلا تيممت، وجعلت رأس ولدها في قِدرٍأوحفيرة وصلّت قاعدة بركوع وسجود، فإن لم تستطعهما تومي إيماءً**﴾ أي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلاة عن وقتها؛ لأنها لم تصر نفساءَ بخروج بعض الولد ما لم ترالدم بعد خروج كله، والدم الذي تراه في حالة الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلاة، فكانت مكلَّفةً بقدر وسعها، فلا يجوز لها تفويت الصلاة عن وقتها إلا إن عجزت بالكلية، كما في سائر المرضى.

[مطلب: من شُلَّتْ يداه وليس معه من يوضِّيه أو ييمّمه كيف يصلي؟]

> **رجل شُلَّتْ يداه وليس معه أحد يوضيه أو يُيمّمُه، فإنه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي.**

﴿رجل شُلَّتْ﴾ أي يبست ﴿يداه و﴾ الحال أنه ﴿ليس معه أحد يوضيه أو يُيَمِّمُه﴾ فإنه ﴿يمسح وجهه وذراعيه على الحائط﴾ بنية التيمم ﴿ويصلي﴾ ولا يجوز له أن يترك الصلاة، ولا أن يؤخرها عن وقتها، إن كان قادراً على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه مما يصح أن يكون تيمما، وكذا إن قدر على غمس أعضاء وضوئه في ماءٍ جارٍ أو ما في حكمه يلزمه ذلك، ولا يجوز له التيمم فالحاصل أنه لا فسحة في ترك الصلاة مع الإمكان بأي وجهٍ كان.

[مطلب في نصائح وعِبر لمن لا يهتَمُّ بالصلاة]

فانظر في هذه المسائل، هل تجد عُذرًا لتأخير الصلاة واويلاه لتاركها.

﴿فانظر﴾ أيها العاقل وتأمّلْ ﴿في هذه المسائل﴾ التي بينها الأئمة - رحمهم الله - واستنبطوها من الأدلة الشرعية ﴿هل تجد فيها عذرا﴾ غيرالعجز التام لتاخيرالصلاة عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية ﴿واويلاه﴾ هي كلمة تفجُّعٍ، وقيل معناها الفضيحة، استعملها على طريق النُّدْبة، وقوله ﴿لتاركها﴾ أي لتارك الصلاة أتفجع أوأدعوا لفضيحة [١]، فاللام يتعلق بمعنى الكلام أو بمحذوف على أنه خبرلمبتدأٍ محذوفٍ دل عليه، واويلاه أي لتارك الصلاة هذا التفجع والدعاء بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الإثم العظيم الموجِب للعذاب الأليم، قال الله تعالى: {فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ}[٢].

قيل: لم يعتقدوا وجوبها، وقيل: تركوها ولم يحافظوا عليها، وعن جماعة أخروها عن مواقيتها {وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا} (٣) قيل أي ضلالا، وقال الحسن عذاباً طويلا، وقال ابن عباس: شراً، وقيل هو وادٍ في النار أشدها حراً وأبعدها قعرا فيه بئرٌ يقال له "الهبهب"، وقيل آبار في جهنم يسيل إليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير للكرماني [٤].

(١) الفضيحة : الشهرة بما يعاب والعيب (ج) فضائح.(المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٢)

(٢) مريم : ٥٩.

(٣) مريم : ٥٩.

(٤) الكرماني تاج القراء نور الدين أبو القاسم محمود بن حمزة بن نصر المقرى المفسر الشافعي المعروف بتاج القراء الكرماني المتوفى في حدود سنة ٥٠٠ من تصانيفه لباب التفاسير.(هدية العارفين ٢/ ٤٠٢)

وتقدم الحديث عن جابر ﷺ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم وأحمد ومسلم عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر[١] رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي والترمذي، وقال: حديث صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح لا تعرف له علة، وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب مُحَمّد لا يرون شيئا تركُه كفرٌ غير الصلاة رواه الترمذي[٢].

وعن ابن عباس ﷺ قال لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلاة أياما قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة لقي الله، وهو عليه غضبان رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن[٣]، يقال: قامت العين إذا ذهب بصرُها والحدقه صحيحة، وعن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وإن حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً، فقد برئت منه الذمة [٤].

وعن بريدة عن النّبِيّ ﷺ قال بكروا بالصلاة في يوم الغيم؛ فإنه من ترك الصلاة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه[٥]، وعن عبد الله بن عمرو عن النّبِيّ ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما، فقال: من حافظ عليها كانت له نورا و برهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان في صحيحه[٦].

والأحاديث في ذلك كثيرة جداً يضيق هذا الكتابُ عن استيعابها، وفي ما ذُكِرَ كفايةٌ، ومن لم يجعل الله له نوراً، فما له من نورٍ.

---

(١) الترمذي، رقم :٢٦٢١، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ترك الصلاة.

(٢) المصدر السابق، رقم :٢٦٢٢.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٩٥

(٤) ابن ماجه، رقم : ٤٠٣٤، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء.

(٥) ابن حبان، رقم : ١٤٦٣، ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها.

(٦) ابن حبان، رقم : ١٤٦٧، ذكر الزجر عن ترك المرء المحافظة على الصلوات المفروضات.

[مطلب فيمن شرع قائما أو قاعدا ثم عجز عن القيام أو قدر عليه]

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما، فحدث به مرضٌ أتمها قاعداً يركع ويسجد أو يؤمي أو مستلقيا إن لم يستطع القعود، وإن كان صلى أوّل صلاته قاعداً لمرضٍ بنى على صلاته قائماً عندهما، وقال مُحَمّد ﷺ: يستقبل.

﴿**وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما، فحدث به**﴾ في أثنائها ﴿**مرضٌ**﴾ يبيح لـه القعود أو عذر من عدو أو غيره ﴿**يتمّها قاعداً يركع ويسجد**﴾ إن قدر على الركوع والسجود ﴿**أويؤمي**﴾ قاعدا إن لم يستطعها ﴿**أو مستلقيا**﴾ أو على جنبه ﴿**إن لم يستطع القعود**﴾.

فالحاصل أن الحكم في إتمام الصلاة إذا ابتدأها صحيحا على قدرالاستطاعة كالحكم فيما إذا كان العجز في ابتدائها ﴿**وإن كان**﴾ المصلي ﴿**قد صلى أوَّل صلاته قاعدا**﴾ يركع ويسجد ﴿**لمرضٍ**﴾ ثم صح من ذلك المرض في أثنائها، وقدر على القيام ﴿**بنى على صلاته**﴾ وأتمها ﴿**قائما عندهما**﴾ أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ ﴿**و قال مُحَمد** ﷺ: **يستقبل الصلاة**﴾ من أولها، ولايجوز له أن يبني ما يصليه قائماً على ما صلاه قاعداً، وهذا الخلاف بناء على جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافاً له، وسنذكره لك إن شاء الله تعالى في بحث الإمامة من الملحقات.

[مطلب فيمن بدأ الصلاة بإيماء ثم قدر على الركوع]

وإن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق.

﴿**وإن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدرعلى الركوع والسجود**﴾ قاعداً أو قائماً ﴿**يستأنف**﴾ الصلاة، ولا يجوز له أن يبني على ما صلى ﴿**بالاتفاق**﴾ بناءً على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالإيماء اتفاقاً لكونه بناءَ القوي على الضعيف، وهو غيرجائز.

[مبحث التطوع قاعدا]

ويجوز التطوع قاعدا بغيرعذر.

﴿ويجوز التطوع﴾ أي أن يصلي التطوع وسائر النوافل ﴿قاعدا بغيرعذر﴾ لما أخرج الجماعة إلا مسلما عن عمران بن حصين، قال سألت النّبِيّ ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: من صلى قائما فهو أفْضَل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد(١).

قال النووي: قال العلماء هذا في النافلة، أما الفريضة فلا يجوزالقعود، فإن عجز لم ينقص من أجره انتهى، واستدلوا لعدم نقص أجر العاجز بحديث البخاري في الجهاد: إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا(٢).

ثم هو - عليه السلام - مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن ابن عمر حدثت أنه ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة القائم، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، قلت: حُدّثت يا رسول الله! أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم، وأنت تصلي قاعداً، قال: أَجَل؛ ولكني لست كأحدٍ منكم(٣).

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: هذا، وفي الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد، ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ إلا في الفرض حال العجز عن القعود، وهذا حينئذ يعكرعلى حملهم الحديث على النفل، وعلى تقدير كونه في الفرض لا ينقص من أجر القائم شيءٌ، والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك إنما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا، وإنما عاقه المرض عن أن يعمل شيئاً أصلا، وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعداً بالصلاة قائماً لجواز احتسابه نصفا، ثم يكمل له كل عمله من ذلك أوغيره فضلا وإلا فالمعارضة قائمة لا تزول إلا بتجويز الصلاة نائما، ولا أعلمه في فقهنا انتهى.

والذي قال أبوحنيفة ﷺ موجَّه؛ فإن حديث عمران بن حصين إنما هو في المرض حيثما ذكره أبوعيسى الترمذي، وقال هوالصحيح، والأولى حينئذ الاستدلال على جواز القعود في

(١) البخاري، رقم:١١١٥، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء.

(٢) البخاري، رقم :٢٩٩٦، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

(٣) مسلم، رقم :٧٣٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا.

النوافل من غيرعذر بالإجماع، وبفعله – عليه السلام – وبما رواه ابن أبي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي أنه قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذرٍ، ثم قوله «يجوز التطوع» إلخ، يستثنى منه سُنّة الفجر، فإنها لا تصح قاعداً بلا عذر، وبعضهم استثنى التراويح أيضا لتأكيد ها كسُنّة الفجر، وفرق البعض بين التراويح وسُنّة الفجر، فجوزوا التراويح مع القعود دون سُنّة الفجر، قال قاضيخان وهو الصحيح، قال: وجه الفرق أن سُنّة الفجر مؤكدة لاخلاف فيها، والتراويح في التأكيد دونها، فلا تجوز التسوية بينهما، والكلام في صفة القعود كما مر في المريض.

[مطلب فيمن افتتح التطوع قائما ثم أعيى]

وإن افتتح التطوع قائما ثم أعيى، فلا بأس له أن يتوكأ على عصى أوحائطٍ أو يقعد.

﴿**وإن افتتح التطوع قائما ثم أعيى**﴾ أي كلَّ وتعِبَ ﴿**فلا بأس له أن يتوكأ**﴾ أي يعتمد ﴿**على عصًا أو**﴾ على ﴿**حائطٍ**﴾ أونحو ذلك ﴿**أو يقعد**﴾؛ لأنه عذر، فيجوز ولا يكره اتفاقا، أما لو اتكأ بغير عذر فإنه يكره اتفاقا لما فيه من إساءَة الأدب، أما القعود بغيرعذر بعد الافتتاح قائما، فيجوز عند أبي حنيفة ﷺ؛ لكن مع الكراهة على ما اختيار صاحب الهداية، وبلا كراهة على ما اختاره فخرالإسلام، وهو الأصح.

والفرق بينه وبين الاتكاء أنه مخيّرابتداء بين أن يفتتح التطوع قائماً وبين أن يفتتحه قاعداً، فبقي هذا الاختيار في الانتهاء، فجاز بلا كراهةٍ، وليس بِمُخَيّر في الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر؛ بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الأدب و إظهارالتجبر، فكذا في الانتهاء، وأما عندهما فلا يجوز إتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما أصلا؛ لأن الشروع معتبر بالنذر، ومن نذر صلاة ركعتين قائما لا يجوز له أن يصليها قاعداً من غير عذر، فكذا إذا شرع فيهما.

ولأبي حنيفة ﷺ أن اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدّى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفةً على القيام لصحته بدونه، والضرورة تتقدر بقدرها، وحاصله منع كون الشروع موجبا له في الكل؛ لأن الشروع لا يوجب إلا أصل ما شرع فيه، ومنع إلحاق الشروع

بالنذر مطلقا؛ بل في إيجاب أصل الفعل؛ لأنه لصيانة المؤدّى عن البطلان، وهو يحصل بوجوب أصل ما شرع فيه دون خصوص صفة إن لم تكن هي نفسها من واجبات أصل ما شرع فيه بخلاف النذر؛ لأنه بنفسه عامل؛ ولذا اتفقوا على أنه لو نذر الحج ماشيا، لزمه بصفة المشي، ولو شرع فيه ماشيا لايلزمه كذلك.

ثم لا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية لإطلاق ما ذكروا، أمّا لو قعد في الشفع الثاني، فينبغي أن يجوز على قولهما أيضا في غيرسُنّة الظهر والجمعة؛ لأن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة، وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى، وأما لو افتتحا قاعداً، ثم قام في أول ركعة أو فيما بعدها، وأتمها قائما، فلا خلاف في جوازه لما صح عنه – عليه السلام – أنه كان يفتتح التطوع قاعدا، فيقرأ وِرْده حتى إذا بقي عشر آيات ونحوها قام، وهكذا يفعل في الركعة الثانية ومُحَمّد، وإن لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لم يجوز صلاة المريض قائما إذا صح على صلاته قاعدا؛ لكنه لم يخالف هنا؛ لأن تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة؛ بل للقيام؛ لأنه أصلٌ، هو قادر عليه، ثم جاز له تركُه شرعاً بخلاف المريض؛ لأنه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمتُه إلا للمقدور، والحديث السابق يدلُّ على هذا الاعتبار، وعلى هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها عنده أيضا على ما هو الصحيح.

[مطلب: في حكم الصلاة على الدابة بالإيماء]

وتجوز صلاة التطوع على الدابة إيماءً للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند أبي حنيفة ﷺ لمن كان خارج المصر.

﴿**وتجوز صلاة التطوع على الدابة إيماءً للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند أبي حنيفة ﷺ**﴾ صلاة التطوع على الدابة بالإيماء إلى أي جهةٍ توجَّهت جائزةٌ ﴿**لمن كان خارج المصر**﴾ ليس بين أبنيته سواء كان مسافراً أو غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك ﷺ فإنه شرط كونه مسافرا، وذكره في الذخيرة عن مُحَمّد ﷺ وليس مشهوراً عنه، وعن أبي يوسف ﷺ أنها تجوز في المصر أيضا بلا كراهة، وعن مُحَمّد تجوز معها ولا تجوز عند أبي حنيفة ﷺ في المصر-

أصلا، فما ذكره المصنف ﷺ غير سديد سواءٌ أريدَ بالمسافر حقيقتُه، وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر أو أريد بالمسافر من هو خارج المصر أعم من قاصد مسافة السفر وغيره، وبالمقيم من هو في المصر.

ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر ﵄، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمارٍ، وهو متوجِّه إلى خيبر رواه مسلم وأبوداؤد والنسائي وأحمد[1]، و عن أنس أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمارٍ، وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه رواه النسائي[2]، وعن عامر بن ربيعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهو على راحلته يسبح يؤمي برأسه قبل أي جهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه[3].

وعن جابر ﵁ قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع رواه أبوداؤد والترمذي وصححه[4] واستحب أحمد وأبوثور أن يفتتحها متوجها إلى القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعي ﷺ إن كان على دابة منفردةٍ، وهي سهلة يلزمه أن يتوجه عند الإحرام إلى القبلة في أصح الوجهين، وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه.

و استدلوا بحديث أنس كان – عليه السلام – إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة، فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه أبوداؤد وأحمد من حديث الجارود بن أبي سبرة[5].

ولنا إطلاق ما تقدم من الأحاديث الصحيحة وعدم الفرق بين التحريم وباقي

---

(١) مسلم ، رقم:٧٠٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) النسائي ، رفم : ٧٤١ ، كتاب المساجد، الصلاة على الحمار.

(٣) البخاري ، رفم :١٠٩٧ ، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة.

(٤) أبوداؤد ، رقم : ١٢٢٧، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر.

(٥) أحمد ، رقم : ١٣١٠٩، مسند أنس بن مالك.

الصلاة فكما جاز باقيها إلى غير القبلة فكذا افتتاحها، وهو قول علي وابن الزبير وأبي ذر وابن عمر وأنس وطاؤس وعطاء والأوزاعي والثوري ومالك والليث والجمهور.

ودليل أبي يوسف ﷺ على الجواز في المصر ما ذكره هو لأبي حنيفة ﷺ حين قال: بعدم الجواز، فقال أبويوسفﷺ حدثني فلان، وسماه عن سالم عن ابن عمر أن النّبِيّ ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة، وكان يصلي، وهو راكب[1]، وبه استدل مُحَمّد أيضا؛ لكن كرِهَه مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللغلط[2]. قيل لما ذكر أبويوسف ﷺ هذا الحديث لأبي حنيفة ﷺ لم يرفع أبوحنيفة ﷺ رأسه، فقيل ذلك رجوع منه، وقيل بل لأنه شاذ فيما يعم به البلوى، فلا يحتج به، وهو الظاهر.

ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها، فقيل يتمها بالإيماء على الدابة، وقيل يتمها بالنزول على الأرض، وعليه الأكثر، ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني، ويتمها بركوع وسجود، ولو صلى بعضَها نازلا ثم ركب لا يبني قيل؛ لأن النزول عمل يسير، والركوب عمل كثير، وقيل؛ لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول، فإذا أومى صح، وإن نزل وركع وسجد صح أيضا، وإحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا، فلا يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر.

وعن أبي يوسف ﷺ يستقبل فيهما؛ لأنه إن بنى بعد النزول كان بناء القوي على الضعيف، وكذا عن مُحَمّد ﷺ، وعن زفر ﷺ يبني فيهما؛ لأنه لما جاز له الافتتاح للتطوع على الدابة بالإيماء مع قدرته على النزول، فالإتمام أولى، وفي ظاهر الرواية فرق بأن هناك ليس له أن يفتتح بالإيماء لقدرته على الركوع والسجود، فكذا في خلال الصلاة.

---

(١) عمدة القاري: ٤:١٣٧.

(٢) في نسخ الهند وتركيا المطبوعة «كثرة الغلط»؛ ولعلها تصحيف؛ فإن المقام يقتضي أن يكون هنا «كثرة اللغط» لا «كثرة الغلط»، وهو المذكور في المخطوط. والله أعلم بالصواب.

[مطلب: هل تجوز الفرائض على الدابة؟]

أما الفرائض فتجوز أيضا بالأعذار التي ذكرنا في فصل التيمم، وكذا شيخ ركب دابة، ولم يقدر على النـزول أو امرأة ليس معها محرم يصليان عليها.

﴿**أما الفرائض**﴾ أي صلاة الفرائض على الدابة ﴿**فتجوز أيضا**﴾؛ لكن ﴿**بالأعذار التي ذكرنا في فصل التيمم**﴾ من خوف السبع أو العدوّ أوالمرض أوالطين، فإذا خاف على نفسه أو دابته من سبعٍ أو لصٍّ أو كان في طين يغيب الوجه فيه، ولا يجد مكانا جافا أوكان مريضا يحصل له بالنـزول والركوب زيادة مرض أو بطوء برءٍ، جاز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفةً مستقبل القبلة إن أمكنه ذلك، وإلا فبقدر الإمكان.

﴿**وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول**﴾ أو كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب ﴿**أو امرأة ليس معها محرم**﴾ ولا تستطيع النـزول والركوب بلا معينٍ، فإنهما ﴿**يصليان عليها**﴾ أي على الدابة، وكذا إذا كانت الدابة جموحاً لو نزل لا يمكنه ركوبها إلا بعناءٍ، ولا تلزمه الإعادة عند زوال العذر في جميع ذلك.

[مطلب في كيفية الصلاة على الدابة]

والمصلي على الدابة يؤمي بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعداً بالإيماء، ولو سجد على شيء وضع عنده أو سجد على سرجه لا يجوز؛ لأن الصلاة على الدابة إنما شُرِعت بالإيماء، ولو كانت على سرجه نجاسةٌ لاتمنع، وقيل: تمنع.

﴿**والمصلي على الدابة يؤمي بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعداً بالإيماء**﴾ لما ذكر في الأحاديث المتقدمة.

﴿**ولو سجد على شيء وضع عنده**﴾ على ظهرالدابة ﴿**أو سجد على سرجه لا يجوز**﴾ ذلك السجود، والمراد أنه لا يباح له أن يفعل ذلك ﴿**لأن الصلاة على الدابة إنما شُرِعت بالإيماء**﴾ على ما مرّ، فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة، وهو مكروهٌ، وليس المراد

فساد الصلاة به؛ لأنه إيماء وزيادة اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجسا، فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها.

﴿**ولوكانت على سرجه نجاسةٌ**﴾ كثيرة أو في ركابيه فإنها ﴿**لاتمنع**﴾ جواز الصلاة على قول الأكثر سواء كان ذلك عرق الحمارأو لعابه أو دما ونحوه من النجاسات ﴿**وقيل: تمنع**﴾ والأول هو ظاهرالرواية؛ لأن جواز الصلاة على الدابة إما لضرورة عذر كما في الفرائض أو لضرورة رخصةٍ لتكثير الخيرات، كما في النوافل، وقد سقط فيها الأركان من الركوع والسجود لذلك، وهي أعظم من الشُرُوْط، فسقوط الشرط أولى.

فروع [تتصل بالصلاة على الدابة والمحمل]

راكب الدابة المتوجهة إلى القبلة انحرفت دابته عنها، وهو في الصلاة لا تجوز صلاته، ذكره الحلوائي، وينبغي أن يقيد بأن يكون الانحراف مقدار ركنٍ أو ما يؤدّى فيه ركنٌ على ما تقدم من الخلاف، ولوصلى في شق محملٍ، والدابة واقفة جاز إن ركز تحته خشبة كالصلاة على العجلة الموضوعة على الأرض واقفة، فيكون سجوده حينئذ على المحمل أو العجلة كسجوده على سريرٍ موضوعٍ على الأرض، وإن لم يكن تحت المحمل خشبةٌ أوكانت الدابة تسير، فهي صلاة على الدابة، كما إذا كانت العجلة سائرةً أو لم يكن طرفاها على الأرض، فالصلاة عليها صلاة على الدابة، تجوز في النفل مطلقا، وفي الفرض للعذر. والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلاةُ الجنازة وسجدة التلاوة التي تُليت حالَ النزول كلها بمنزلة الفرض.

أما السنن الرواتب فكسائرالنوافل، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه ينزل لسُنّة الفجر، ولا تصلي على الدابة، بلا عذر لتأكُّدها كما تقدم أنها لاتصلي قاعداً بلا عذر.

[مطلب في حُكْم الصلاة في السفينة]

ولوصلى في السفينة قاعداً من غيرعذر تجوز عند أبي حنيفة ﵀، وقالا: لا يجوز إلا من عذرٍ.

﴿ولو صلى﴾ الفرض ﴿في السفينة قاعداً من غير عذر تجوز عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يجوز إلا من عذر﴾ كأن يحصلَ له دَورانُ الرأس بالقيام أوغيره من الأعذار؛ لأن القيام ركن، فلا يترك إلا بعذر، وله أن دوران الرأس فيها غالبٌ، والغالب كالمحقَّق، فأقيم مقامه كالسفر أقيم مقام المشقة، والنوم مقام الحدث، والقيام عنده أفْضَل خروجاً عن الشبهة الناشئة عن الخلاف، وإن استطاع الخروج والصلاة على الأرض، فالخروج أفْضَل؛ لأنه أسكن للقلب وأجمع للفكر، والخلاف في السائرة، أما المربوطة فإن كانت في اللُّجَّة والريح تحركها تحريكًا شديدا، فهي كالسائرة، وإن لم يكن الاضطراب شديداً أو كانت مربوطةً بالشط، فقيل: هو أيضا على الخلاف، والصحيح عدم الجواز قاعداً اتفاقاً، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ثم ظاهرالكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلاة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا، وفي الإيضاح[1]: وإن كانت موقوفة في الشط، وهي على قرار الأرض، فصلى جاز؛ لأنها إذا استقرَّت على الأرض، فحكمها حكم الأرض، وإن لم تكن على قرار الأرض، فإن كانت مربوطة، ويمكنه الخروج لم تجُزْ صلاته فيها؛ لأنها إذا لم تستقرُّ فهي كالدابة انتهى، بخلاف ما إذا استقرَّتْ، فإنها كالسرير، وعلى هذا ينبعي أن لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان الخروج إلى البَرِّ، وهذه المسألة كثيرة الوقوع، والناس عنها غافلون.

ثم المصلي في السفينة يلزمُه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت السفينة؛ لأنها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مؤميا مع القدرة على الركوع والسجود، بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي.

---

(١) هولعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرماني، ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وقدم مرو، فتفقّه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان. وله كتاب شرح الجامع الكبير وكتاب التجريد وشرحه بكتاب سماه الإيضاح. ومات بمرو ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.(تاج التراجم: ١/ ١٨٤)

[مباحث تتعلق بالقراءة في الصلاة]

[مطلب: متى تتحقق القراءة شرعاً؟]

والثالثة القراءة، وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسْمِع نفسه، وقيل: إذا صحح الحروف يجوز، وإن لم يسمع نفسه.

﴿**والثالثة**﴾ من الفرائض ﴿**القراءة، وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يُسْمِع نفسه**﴾ فإن صحح الحروف من غير أن يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءةً في اختيار الهندواني والفضلي؛ لأن مجرَّد حركة اللسان لا يسمّى قراءةً بلا صوت؛ لأن الكلام اسمٌ لمسموعٍ مفهومٍ ﴿**وقيل: إذا صحح الحروف يجوز، وإن لم يسمع نفسه**﴾ وهو اختيار الكرخي؛ لأن القراءة فعل اللسان، وذلك بإقامة الحروف دون الصماخ؛ لأن السماع فعل السامع لا القاريء، وفي المحيط الأصح قول الشيخين، وفي الكافي قال شمس الأئمة الحلوائي: الأصح أن لا يجزئه ما لم تسمع أُذُناه ويسمع منْ بِقُرْبِه.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: واعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان؛ لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس، فمجرَّد تصحيحها بلا صوت ايماءٌ إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروفٌ فلا كلام، بقي أن هذا لا يقتضي أن يلزم في مفهوم القراءة أن يصل إلى السمع؛ بل كونه بحيث يسمع، وهو قول بشر المريسي، ولعله المراد بقول الهندواني بناء على أن الظاهر سماعُه بعد وجود الصوت إذا لم يكن مانع انتهى.

وعلى هذا الخلاف كلُّ ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والإيلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لواستثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافاً للكرخي، وكذا إن قال: إن دخلت الدار بعد قوله: أنت طالق جهرا إنْ أسمع نفسه صح التعليق، ولا يقع الطلاق إجماعاً، وإلا فعلى الخلاف، وقيل الصحيح أن في

بعض التصرفات يكتفي بسماعه، وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع، ولوسمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي.

[مطلب في حكم القراءة في ركعات النفل والفرائض]

والقراءة فرض في جميع ركعات النفل، وكذا الوتر و في الفرض في ذوات الركعتين، أما في ذوات الأربع ففرض القراءة في الركعتين بغير عينهما.

﴿**والقراءة فرض في جميع ركعات النفل**﴾ لمساواة الركعة الثانية للركعة الأولى في القراءة على ما سيأتي. وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة ﴿**وكذا**﴾ في جميع ركعات ﴿**الوتر**﴾؛ لأن له شبها بالسُنّة، وشبها بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءةُ في الركعتين فقط، ومن حيث شبهه بالسُنّة تفرض في الجميع، فتفرض احتياطا، ولأن أداء ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه.

﴿**و**﴾ كذا تفرض القراءة ﴿**في**﴾ كل ﴿**الفرض في ذوات الركعتين**﴾ كما في الفجر والجمعة وظهر المسافروعصره وعشائه ﴿**أما في ذوات الأربع**﴾ كظهر المقيم وعصره وعشائه، وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب ﴿**ففرض القراءة**﴾ إنما هو ﴿**في الركعتين**﴾ من كلٍ منها حال كون الركعتين ﴿**بغير عينهما**﴾ أي سواء كانت في الأوليين أو الأخريين أو الأولى والثالثة أو الأولى والرابعة أو الثانية والثالثة أو الثانية والرابعة وهذا عندنا.

[مطلب في مذهب الشافعيَّة بشأن القراءة]

وعند الشافعي ﷺ القراءة فرضٌ في جميع ركعات الفرض أيضا، وعند مالك ﷺ في الأكثر، وقال زفر والحسن البصري ﷺ في واحدة، وقال أبوبكر الأصم وإسمٰعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة: ليست القراءة بفرض في الصلاة؛ بل هي مستحبة لما روى أبوسلمة ومُحَمّد بن على عن عمر بن الخطاب أنه صلى المغرب، فلم يقرأ فيهما، فقيل له، فقال كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسنا، قال فلا بأس إذا، رواه الشافعي ﷺ وغيره.

وعن زيد بن ثابت قال: القراءة سُنّة رواه البيهقي، ودليل زفرﷺ أن الأمـر في الآيـة، وكذا قوله – عليه السـلام – لا صـلاة إلا بقـراءة أو إلا بفاتحـة الكتـاب[1] ونحـو ذلـك مـن الأحاديث لا تقتضي التكرار، فالقراءة في ركعةٍ قراءةٌ في الصلاة يحصل بها امتثال الأمر على ما عرف في الأصول، ودليل مالك ﷺ أن الأكثر يقوم مقام الكل، ودليل الشافعي ﷺ ما تقدم آنفا من الأحاديث، وكذا فعلـه – عليـه السـلام – فإنـه لم يـرو عنـه تـرك القـراءة في ركعـة مـن الفرائض، وكذا قوله للأعرابي المسيء صلاتَه بعد ما قال: «فكبر، ثم اقرأ مـا تيسرـ معـك مـن القرآن»، وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[2].

[مطلب في أدلَّة الحَنفيَّة على وجوب القراءة في الركعتين من الفرض]

ولنا ما استدل به زفروالحسن البصرـي ﷺ مـن عـدم اقتضـاء التكـرار إلا أن الثانيـة أُلحقت بالأولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها في صفة القراءة وعدم السـقوط سـفرًا، و اعـترض بأن هذا بناء على أن الدلالة لايشترط فيها أولوية المسكوت بـالحكم، وفيـه نظـر؛ لأن الثابـت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة، وليس هنا ذلك.

وأجيب بأنه لا شك أن يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان أولى أولا، فلا عبرة بذلك النظر. ثم لا شك أن من فهم اللغة وعلم تسـوية الشـارع بـين الركعة الأولى، والثانية من كل الوجوه، ثم سمعه يقول: «اقرأ في الصلاة» يتبادر إليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المقررة في نفسه.

وأما الأحاديث فما لا يثبت بها الفرض على ما مر في أول بحث الفـرائض أن الإجمـال في مسمى الصلاة لا ينفي عدم الإجمال فيما يضاف إليها من الأركـان شرعـاً، فلايكـون خـبر الواحد بيانا له إذا كان دليلُه مما لا يحتاج إلى البيان، وقوله تعالى: «فاقرأوا» غيرمحتاج إلى البيان،

---

(١) مسلم ، رقم : ٣٩٦ ، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنـه إذا لم يحسـن الفاتحـة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٢) البخاري، رقم : ٧٩٣ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يـتم ركوعه بالإعادة.

بقي أن يقال: فلم لم يثبت الوجوب في الأخريين كما هو محصل رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا لم يقرأ يكره إن عمداً ويسجد للسهو إن سهوا، والجواب بأن قول الصحابة على خلافه صارفٌ له عن الوجوب؛ إذ قد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحٰق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين[1].

وفي موطأ مُحَمّد بن الحسن ثنا مُحَمّد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الأوليين ولا في الأخريين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة وسورة، ولم يقرأ في الأخريين بشيء، فهو مع ما في الحديث الأول من الانقطاع إنمايتم إذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة خلافه وإلا فاختلافهم في الوجوب، لا يصرف دليله عنه، فالأحوط رواية الحسن هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام في الاستدلال.

ولقائل أن يقول: لا نسلم تبادرالقراءة في كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ في الصلاة، وإن علمت التسوية من كل الوجوه؛ لأن القراءة في ركعة من الصلاة قراءة في الصلاة من غيرريب، وأيضا المدَّعى فرضية القراءة في ركعتين غيرعين، والدليل يقتضي تخصيص الأوليين حيث قالوا: الثانية أشبهت الأولى في عدم السقوط سفرا، وفي صفة القراءة فلا يطابق المدّعَى وربما يُجاب عن هذا بأن المراد بالأولى أول ركعة قرأ فيها، وبالثانية ركعة أخرى تضم إليها، وهو مع مافيه من البعد والتعسف يقتضي أنه إذا جهر في الأولى من العشاء، وأخلى الثانية من القراءة أن يجهر في الركعة الثالثة، إن قرأ فيها وإلا ففي الرابعة ولم يقل به أحد. والله سبحانه أعلم.

[مطلب: الأفضل أن يقرأ في الأوليين]

والأفْضَل أن يقرأ في الأولين، وفي الأخريين مخيرٌ إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّحَ، وإن شاء سكت.

﴿**والأفْضَل أن يقرأ في الأولين**﴾ هكذا ذكرالقدوري في شرح مختصر الكرخي، وهو

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٣٧٤٢، كتاب الصلاة، باب: من كان يقول يسبح في الأخريين ولا يقرأ.

يفيد أنه لولم يقرأ فيهما، لا يكره له ذلك؛ لأن ترك الأَفْضَل ليس بمكروه، والصحيح أنه يكره إن كان ذلك عمداً يجب به سجود السهو إن سهوا؛ لأن تعيين القراءة في الأوليين واجب ﴿و﴾ إذا قرأ في الأوليين فهو ﴿**في الأخريين مخيرٌ إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّحَ**﴾ ثلاث تسبيحات ﴿**وإن شاء سكت**﴾ مقدار تسبيحة على ما في النهاية.

وذكرالزيلعي في شرح الكنز قدر ثلاث تسبيحات، وكذا ذكره السروجي عن مختصر البحر، ودليل التسبيح ما تقدم عن على وابن مسعود، وقال ابن المنذر: وقد روينا عن علي ﷺ أنه قال: اقرأ في الأولين وسبح في الأخريين[1]، ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود في موطا مُحَمّد ﷺ ابن الحسن، وهذا التخيير إنما يرجع إلى نفي تعيين القراءة فرضاً في الأخريين، وليس المراد التسويه بين الثلاثة، فإن القراءة أَفْضَل بلا شك، وكذا التسبيح أَفْضَل من السكوت بلا شك، ففي المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها في الأخريين سُنّة، وفي المرغيناني أنها أَفْضَل، وفي الواقعات هي أحبُّ، وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أن قراءة الفاتحة واجبة في الأخريين، وتجب سجدة السهو بتركها ساهيا، وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من حيث الدليل إلا أنه خلاف ظاهر الرواية.

وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت، قيل لايكره، وقيل يكره، وهو الظاهر، وفي المحيط: لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئاً، ومثله في المرغيناني قال السروجي: لأن القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر؛ ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناءً، انتهى.

ولاخَفَاءَ على ظاهرالرواية أن الإساءة منتفية في الاقتصارعلى التسبيح؛ لأنها إنما تثبت بترك الواجب، والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهرالرواية؛ ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سُنّة، وهوالظاهر لمواظبته - عليه السلام- عليها، ينبغي أن يكره الاقتصار على التسبيح أيضا. ثم ما مر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة.

[مطلب في القدر المفروض من القراءة]

وأما التقدير فالفرض قراءة آية وإن كانت قصيرة نحو قوله تعالى: ثم نظر، عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما ثلاث آيات قصارأوآية طويلة.

(١) المصدر السابق.

﴿**وأما التقدير**﴾ أي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها ﴿**فالفرض قراءة آية**﴾ واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة ﴿**وإن**﴾ أي ولوكانت تلك الآية ﴿**قصيرة نحو قوله تعالى**: {ثُمَّ نَظَرَ}[(١)]﴾ وهذا ﴿**عند أبي حنيفة** ﷺ﴾ في إحدى الروايات عنه، وهي المشهورة، وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن، ولم يشبه خطاب أحد ونحوه، فعلى هذه الرواية لايجزي عنده نحو «ثم نظر».

﴿**و**﴾ أما ﴿**عندهما**﴾ وهي رواية عنه أيضافالفرض إما قراءة ﴿**ثلاث آيات قصار**﴾ نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر ﴿**أو**﴾ قراءة ﴿**آية طويلة**﴾ مقدار ثلاث آيات قصار؛ لأنه لا يسمى قارئاً بدون ذلك عرفا، وله قوله تعالى: {فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ} من غير فصل، فكان مقتضاه الجواز بدون الآية، وبه جزم القدوري فقال: الصحيح من مذهب أبي حنيفة ﷺ أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز، وهو قول ابن عباس ﷺ فإنه قال: اقرأ ما تيسر معك من القرآن وليس شيء من القران بقليل؛ لكن قال صاحب الهداية ما دون الآية خارج منه أي من النص؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية، ولا يجزم بكونه قارئا بما دون الآية إذ لم يجزم بكونه من أفراد القرآن، فلم تبرأ به الذمة خصوصا، والموضع موضع احتياط بخلاف الآية إذ يطلق عليه قارئا بها.

فالحاصل أن بالآية يُعدُّ قارئا عنده، وإن قصرت لا بما دونها، وعندهما لايعد قارئا إلا بمقدار أقصر سورةٍ، وهي ثلاث آياتٍ قصارٍ؛ إذ به وقع التحدي، وبه يتميزالقرآن من غيره، وفي الأسرار ما قالاه احتياط؛ فإن قوله«لم يلد» «ثم نظر» لا يتعارف قرآنا، وهو قرآن حقيقةً، فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجزالصلاة به احتياطا فيهما، انتهى.

وتمثيله بـ «لم يلد» إنما يتأتى على قول من يقول: إن سورة الإخلاص خمس آيات «وإن لم يلد» آية، وهم المكي والشامي[(٢)]، وأما على قول من قال: إنها أربع – وهم الباقون– فلا،

---

(١) المدثر:٢١.

(٢) هوأبو سعيد الشامي نسبة إلى مسجد بخارى، يقال له مسجد الشام ، وينسب إليه شامي، قال السمعاني: وممن نسب إليه أبوسعيد الشامي الفقيه، يلقب بحجي، قال : وكان فقيها مجودا حنفيا. (الجواهر المضية في طبقات

وهذا الخلاف فيما إذا كانت الآية كلمتين أوأكثر.

[مطلب فيمن قرأ آية وهي كلمةٌ واحدةٌ]

وأما إذا قرأ أية هي كلمةٌ واحدةٌ نحو قوله تعالى «مدهامّتان» أوحرف نحو«ق»و«ص» و«نون» فقد اختلف المشايخ فيه.

﴿**وأما إذا قرأ أية هي كلمةٌ واحدةٌ نحو قوله تعالى** «**مدهامّتان**» **أو حرف**﴾ واحد ﴿**نحو**«**ق**» و«**ص**» و«**نون**»﴾ فإنها آيات عند بعض القراء ﴿**فقد اختلف المشايخ فيه**﴾ أي في جوازه أي في كون ذلك المقدار مجزيا عن فرض القراءة عنده، والأصح أنه لا يجوز؛ لأنه لا يسمّى قارئاً، وعَدُّ نحو«ص» حرفا غلط؛ بل الحرف مسمّى ذلك، وليس هو المقرو، إنما المقرو الاسم، وهو كلمة «لا» حرف واحد.

[مطلب: فيما إذا قرأ آيةً واحدةً في ركعتين]

وإن قرأ آية طويلة نحو«آية الكرسي»و«آية المداينة» ولم يتم؛ بل قرأ البعض في ركعةٍ، والبعض في الأخرى، فقد اختلفوا فيه أيضا، والأصح أنه يجوز على قول أبي حنيفة ﷺ، والذي لا يحسن إلا آية لا يلزمه التكرار عنده، وعندهما يلزمه.

﴿**وإن قرأ آية طويلة نحو**«**آية الكرسي**»و«**أية المداينة**»﴾ يعني قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ}[1] إلى آخرها ﴿**و**﴾ لكن ﴿**لم يتم**﴾ تلك الآية في ركعة واحدة ﴿**بل قرأ البعض**﴾ أي نصفا منها ﴿**في ركعةٍ، والبعض**﴾ الآخر ﴿**في**﴾ الركعة ﴿**الأخرى، فقد اختلفوا فيه أيضا**﴾ قال بعضهم لا يجوز؛ لأنه دون آيةٍ ﴿**والأصح أنه يجوز على قول أبي حنيفة** ﷺ﴾ بل وعلى قولهما أيضا؛ لأنه يزيد على ثلاث آيات قصار وتعيين الآية أو الثلاث ليصير قارئا حقيقة أوعرفا، وهو هنا كذلك.

الحنفية: ٢/ ٢٥٣)

(١) البقرة: ٢٨٢

وهذا كله بيان مقدارالفرض المتعلق جواز الصلاة به، أما مقدارالواجب الذي يخرج به من الكراهة، وبيان السُنّة فيأتي إن شاء الله تعالى في بيان صفة الصلاة، فالاقتصار على هذا المقدار مكروهٌ لترك الواجب ﴿**والذي لا يحسن**﴾ أن يقرأ ﴿**إلا آية**﴾ واحدة ﴿**لا يلزمه التكرار**﴾ أي تكرار تلك الآية ﴿**عنده**﴾ أي عند أبي حنيفة ﷺ ﴿**وعندهما يلزمه**﴾ التكرار ثلاث مرات بناءً على ما تقدم، وأما القادر على قراءة آية لوكرَّر نصف آية مرتين أوكرر كلمة مراراً حتى بلغ قدر آية، فلا يجوز عنده.

وكذا القادر على ثلاث آيات لوكررآية ثلاث مرات لا يجوز عندهما؛ لأن التكرار لا يؤدي معنى المجموع من القرآنية، فلا يجزي عنه عند القدرة.

[مسائل تتعلق بالركوع]

[مطلب: متى يتحقَّقُ الركوع شرعاً؟]

والرابعة الركوع وهو طأطأةُ الرأس، وإن طأطأ رأسه قليلاً ولم يعتدل إن كان إلى الركوع أقرب جاز وإن كان إلى القيام أقرب لايجوز.

﴿**والرابعة**﴾ من الفرائض ﴿**الركوع وهو**﴾ أي الركوع المفروض ﴿**طأطأةُ الرأس**﴾ أي خفضه؛ لكن مع انحناء الظهر؛ لأنه هو المفهوم من موضوع اللغة، فيصدق عليه قوله تعالى «اركعوا»، وأما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز محاذات، وهو حدالاعتدال فيه؛ فلذا قال: ﴿**وإن طأطأ رأسه قليلاً**﴾ أي قدرًا قليلا من الطأطأة ﴿**ولم يعتدل**﴾ أي لم يصل إلى حد الاعتدال منه ﴿**إن كان إلى الركوع**﴾ أي الكامل ﴿**أقرب**﴾ منه إلى القيام ﴿**جاز**﴾ ركوعه؛ لأنه يُعدُّ راكعا لغةً وعرفًا؛ إذ ما قرب من شيء أعطي حكمه ﴿**وإن كان إلى القيام أقرب**﴾ بأن لم يَحْنِ ظهره؛ بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه ﴿**لايجوز**﴾ ركوعه؛ لأنه لا يعد راكعا؛ بل قائما؛ إذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك.

[مطلب فيمن انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر مُنحنيًا]

رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع، فكبر– وهو إلى الركوع أقرب – فصلاته فاسدة، رجل أحدب بلغت حدوبتُه الركوع يخفض رأسه في الركوع.

﴿**رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع، فكبر**﴾ ذلك الرجل ووقع تكبيرُه ﴿**وهو**﴾ أي والحال أنه ﴿**إلى الركوع أقرب**﴾ منه إلى القيام ﴿**فصلاته فاسدة**﴾ لعدم صحة شروعه لما تقدم أن الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد.

﴿**رجل أحدب بلغت حدوبتُه الركوع يخفض رأسه في الركوع**﴾ تحقيقا للانتقال من

القيام إلى الركوع، وليس عليه غير ذلك، كذا قالوا؛ لكن فيه الإخلال بالسُنّة، وهي تسوية الرأس بالعَجزِ وعدم تنكيسه، وكان ينبغي أن يكتفي بمجرد النية مع التكبيركالمصلي قاعدًا، إذا انتقل إلى الركعة الثالثة، وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه تكونان مبسوطتين على فخذيه حال التشهد، ثم يقبضهما عند الانتقال إلى الثالثة، كذلك هنا تكون يداه مقبوضتين حال القيام، ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع.

[مطلب فيمن أدرك الإمام بعد ما سجد سجدةً]

وذكر في عيون الفتاوى: إذا أدرك الإمام بعد ما سجد الإمام فركع وسجد سجدتين تفسد صلاته، ولو أدرك الإمام بعد ما ركع، وهو في السجدة فركع وسجد لاتفسد؛ لأن زيادة ما دون الركعة غير مفسد.

﴿**وذكر في عيون الفتاوى إذا أدرك**﴾ الرجل ﴿**الإمام**﴾ واقتدى به في ركعةٍ ﴿**بعد ما سجد الإمام**﴾ لتلك الركعة سجدةً ﴿**فركع**﴾ المقتدي ﴿**وسجد سجدتين**﴾ سجدةً وحده وسجدةً مع الإمام ﴿**تفسد صلاته**﴾؛ لأنه انفرد بصلاة ركعة كاملة في موضع فُرِضَ عليه فيه الاقتداء ﴿**ولو**﴾ أنه ﴿**أدرك الإمام بعد ما ركع، وهو**﴾ بعدُ ﴿**في السجدة**﴾ الأولى ﴿**فركع**﴾ وحده ﴿**وسجد**﴾ السجدتين مع الإمام ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته، وإن كانت لا تحسب له تلك الركعة، وإنما لم تفسد ﴿**لأن زيادة ما دون الركعة غيرمفسد**﴾ للصلاة؛ لأن ما دون الركعة لا يسمّى صلاة؛ ولذا لوحلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة، والركعة إنما تتم بالسجدة لوجود جميع الأركان المقصودة لذاتها فيها، وإنما ذكر لفظ «مفسد» مع عود ضميره إلى «زيادة» اعتبارًا لمعنى المصدر.

[مطلب فيما إذا ركع المقتدي قبل الإمام]

وإذا ركع المقتدي قبل أن يركع الإمام لم يجز الركوع، وإن أدركه الإمام وهو في الركوع أجزاه.

﴿**وإذا ركع المقتدي**﴾ قبل ركوع الإمام، فرفع رأسه ﴿**قبل أن يركع الإمام لم يجز**﴾

ذلك ﴿**الركوع**﴾ ولم يحسب له حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الإمام عند ركوعه؛ بل سجد معه فسدت صلاته؛ لانفراده بشيءٍ فرضت عليه المتابعة فيه ﴿**وإن أدركه الإمام**﴾ أي ركع المقتدي قبل الإمام، فأدركه الإمام ﴿**وهوفي الركوع**﴾ بعدُ ﴿**أجزاه**﴾ أي المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر ﷺ فإنه لا يجزيه عنده؛ لأن ما أتي به قبل الإمام غير معتد به؛ لأنه منهيّ عنه، فكذا ما يبنيه عليه؛ فإن المبني على الفاسد فاسدٌ.

ولنا أن القدر الذي اشتركا فيه يسمّى ركوعا غيرمفتقرٍ إلى ما قبله، والشرط المشاركة في جزءٍ واحدٍ كما لوركع الإمام أولا، وشاركه المقتدي في آخرجزءٍ منه أو ركع على أثر إمامه، ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا، وإن كان كل ذلك مكروها للنهي عنه، قال – عليه السلام –: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبرفكبروا، وإذا ركع فاركعوا الحديث[1]» متفق عليه، وقال – عليه السلام – لا تبادروا الإمام إذا كبر، فكبروا وإذا قال «ولا الضالين»، فقولوا آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال «سمع الله لمن حمده» فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد [2]متفق عليه، وقال – عليه السلام –: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسَه رأس حمارٍ[3]»متفق عليه.

[مطلب فيمن أدرك الإمام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسَه]

وإن انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع رأسه من الركوع لا يصير مدركاً لتلك الركعة.

﴿**وإن انتهى إلى الإمام وهو**﴾ أي والحال أن الإمام ﴿**راكع فكبر**﴾ المؤتم تكبيرة الافتتاح ﴿**ووقف حتى رفع رأسه من الركوع**﴾ أولم يقف؛ بل كبر وركع مع رفع الإمام رأسه إلى حد هو إلى القيام أقرب ﴿**لا يصير**﴾ المقتدي ﴿**مدركا لتلك الركعة**﴾؛ بل يكون مسبوقا بها، وعند زفر ﷺ يصير مدركا لها حتى كان لاحقا عنده، فيأتي بها قبل فراغ الإمام إذ الواجب

(١) البخاري، رقم : ٧٢٢، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٢) مسلم، رقم :٤١٥، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.

(٣) مسلم، رقم : ٤٢٧، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أوسجود ونحوهما.

قضاء ما فاته فيها قبله؛ ولكنه لو صلاه بعده جاز، وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتي بها إلا بعد فراغ الإمام.

له أنه أدرك الإمام فيما له حكم القيام، وهو الركوع فصاركما لوأدركه في محض القيام، ولم يركع معه حتى رفع، فإنه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له أن يركعها ثم يتابعه، فكذا هذا.

ولنا أن الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث آنفا، ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع، فلم يدرك معه الركعة إذ لم يتحقق منه مسمّى الاقتداء بعد بخلاف من شارك في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمّى الاقتداء منه بتحقق جزئي مفهومه، فلاينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمّى اللاحق في الشروع اتفاقا.

هذا، ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم. ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز، ولغت نيتُه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام، ولا تغفل عما سبق أنه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام، وإلا لا يصح الشروع.

[مطلب: ركنية الركوع متعلقة بأدنى مايطلق عليه اسم الركوع ؟]

وركنية الركوع متعلقة بأدنى مايطلق عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ، وذكرفي الشرح إن لم يقل ثلاث تسبيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه، وكذلك ركنية السجود.

﴿**وركنية الركوع متعلقةٌ بأدْنى مايطلق عليه اسم الركوع**﴾ لغةً ﴿**عند أبي حنيفة ومُحَمّد** ﷺ﴾ خلافاً لمن شرط الطمانية على ما بيناه، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

﴿**وذكر في الشرح**﴾ أي شرح الإسبيجابي أنه ﴿**إن لم يقل ثلاث تسبيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه**﴾ وهذا قول شاذّ كقول أبي مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة ﷺ بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعُه ولا سجودُه؛ لأن كلاًّ منهما ركن مشروع، فوجب أن يجعله ذكر مفروض كالقيام.

قلنا: يلزم الزيادة على قوله تعالى {ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ}[1] بالقياس، وهو لا يجوز، وكذا

(١) الحج :١٧.

ما رواه أبوداؤد والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» قال: اجعلوها في سجودكم[١] لا تجوزالزيادة به على الكتاب، وإن كان أمرا لكونه خبرواحد؛ لكن بقي أن يقال: ينبغي أن يفيد الوجوب كما في نظائره، ولم تقولوا به؛ بل بالسنية، وأجاب عنه في المستصفى بأنه دل الدليل على عدم الوجوب أيضا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما علم الأعرابي الصلاة لم يذكر له في الركوع والسجود شيئاً.

ولقائل أن يقول: إنما يلزم ذلك إن لو لم يكن في الصلاة واجب خارجٌ عما علمه الأعرابي، وليس كذلك؛ بل تعيين الفاتحة وضم السورة وثلاث آيات ليس مما علمه الاعرابي؛ بل ثبت بدليلٍ آخر، فلم لا يجوز أن يكون هذا كذلك ﴿**وكذلك ركنية السجود**﴾ متعلقة بأدنى ما يطلق عليه اسم السجود، وهو وضع الجبهة على الأرض، والكلام فيه كالكلام في الركوع.

[مطلب في أدنى تسبيحات الركوع وأكملها]

وذكر في "زاد الفقهاء" أن أدنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث، و الأوسط خمس مرات، والأكمل سبع مرات.

﴿**وذكر في زاد الفقهاء**﴾ [٢] وغيره أيضا ﴿**أن أدنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث، و**﴾ أن ﴿**الأوسط خمس مرات، والأكمل سبع مرات**﴾ لما أخرج أبوداؤد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، وذلك أدناه، والمراد أدنى ما يتم به تحقق السُنّة؛ فلذا روي عن مُحَمّد ﷺ كراهة النقص عن الثلاث.

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٨٦٩، كتاب الصلاة، (تفريع أبواب الركوع والسجود)، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

(٢) زاد الفقهاء: هو شرح مختصر القدوري في الفروع لأبي المعالي بهاء الدين الإسبيجابي. (انظر: هدية العارفين، ٢/ ١٠٦)

ثم إذا كانت الثلاث أدنى وقد استحبوا الإيتار لقوله- عليه الصلاة والسلام- إن الله وترٌ يحب الوتر [1] ناسب أن يكون الخمس أوسط، والسبع كَمَالاً.

والحاصل أنه يستحب الزيادة على الثلاث ما شاء وترا؛ لكن الإمام لا يزيد ما يثقل على القوم حتى لوكان الخمس يثقل عليهم، اقتصر على الثلاث.

(١) مسلم ، رقم: ٢٦٧٧، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب:في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

[مسائل تَتعلَّق بالسجدة]

[مطلب متى تَتأدّى فريضةُ السجدة]

والخامسة السجدة وهي فريضة تتأدّى بوضع الجبهة والأنف والقدمين واليدين والركبتين، وإن وضع جبهته دون أنفه جاز بالإجماع، إن كان ذلك من غيرعذر يكره.

﴿**والخامسة**﴾ من الفرائض ﴿**السجدة وهي فريضة تتأدّى**﴾ بوضع الجبهة على الأرض أو ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام؛ لأنه لا يُعد ساجداً لغة وعرفا بمادونه، ويعدُّ به، وأما تأديه على وجه الكمال، فهو ﴿**بوضع الجبهة والأنف والقدمين واليدين والركبتين**﴾ لما في الصحيحين من قوله – عليه الصلاة والسلام – أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين[1] والأنف داخل في الجبهة؛ لأن عظمهما واحد، وهذه الصفة المذكورة هي الكمال ﴿**وإن وضع جبهته دون أنفه جاز**﴾ سجوده ﴿**بالإجماع**﴾؛ ولكن ﴿**إن كان ذلك من غيرعذرٍ**﴾ يلزم منه الحرج في موضع الأنف ﴿**يكره**﴾ على ما ذكر في المزيد والمفيد، وذكر في التحفة والبدائع أنه لا يكره، والأول أظهر لما فيه من مخالفة مواظبته – عليه الصلاة والسلام – روى أبوداؤد والنسائي أنه– عليه السلام – كان إذا سجد مكَّن أنفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه[2] ورواه الترمذي أيضا.

وروى أبويعلى والطبراني كان – عليه الصلاة والسلام – يضع أنفه على الأرض مع

---

(١) البخاري، رقم :٨١٢ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب السجود على الأنف.

(٢) الترمذي، رقم :٢٧٠ ، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.

جبهته[١]، وفي البخاري من حديث أبي حميد، ثم سجد يعني رسول الله ﷺ، وأمكن أنفه وجبهته من الأرض.

[مطلب فيما إذا وضع أنفه دون جبهته في السجدة]

وإن وضع أنفه دون جبهته، فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز بالأنف إلا إذا كان بجبهته عذرٌ.

﴿**وإن وضع أنفه دون جبهته، فكذلك**﴾ يجوز سجودُه؛ ولكن يكره إن كان بغيرعذرٍ ﴿**عند أبي حنيفة**﴾ فالجواز لما مر من أنهما عظم واحد؛ لأنا أجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر، ولو لم يكن محلا للسجود لم يجزالسجود عليه للعذر؛ لأن ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن؛ بل تنتقل الفرضية حينئذ إلى الإيماء، وإن كان محلا جاز أن يقتصرعليه من غيرعذر أيضا؛ لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه - عليه الصلاة والسلام - ﴿**وقالا: لا يجوز**﴾ السجود ﴿**بالأنف**﴾ وحده ﴿**إلا إذا كان بجبهته عذرٌ**﴾ وهو رواية أسد بن عمرو[٢] عن أبي حنيفة ﷺ لقوله - عليه الصلاة والسلام - أمرت أن اسجد على سبعة أعظم الحديث.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: والحق أن مقتضاه يعني هذا الحديث، ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب، ولا يبعد أن يقول به أبوحنيفة ﷺ، ويحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم، وعلى هذا فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الأخرى الموافقة لقولهما لم توافقه دراية ولا القوي من الرواية.

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير:٢٢/ ٣٠، باب الواؤ، رقم: ٦٦.

(٢) هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر بن أسلم بن صعير بن يشكر بن دهيم بن أفرك وهو غانم بن بدير بن قيس بن أبقر بن أنمار بن أراس ابن عمرو بن نبت بن زيد بن كهلان أبو المنذر وقيل أبو عمر والقاضي القشيري البجلي الكوفي صاحب الإمام وأحد الأعلام سمع أبا حنيفة وتفقه عليه وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل قال الهيثم بن عدي مات أسد بن عمرو سنة ثمان وثمانين ومائة وقال محمد بن سعد سنة تسعين ومائة.(الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ١٤٠)

هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار إلا من عذر على وجوب الجمع كان أحسن؛ إذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الأصول، إذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد، وهما يمنعانها، انتهى.

وفي الزاهدي ذكر الأنف - وهو اسم لما صلب - دليل على أنه لا يجوز السجود على الأرنبة، وإن عليه أن يمكن ما صلب منه، قال: وفي كفاية المجالس عن أبي حنيفة ﷺ إذا وضع أرنبة أنفه لا يجوز، وإنما يجوز إذا وضع عظم أنفه انتهى.

[مطلب فيمن وضع خده أو ذقنه فحسب]

ولووضع خَدَّه أوذقنه لايجوز وإن كان من عذرٍ، بل يؤمي.

﴿**ولووضع خده**﴾ في السجود ﴿**أوذقنه**﴾ وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالإجماع؛ لأنه لايسمّى سجودا ﴿**وإن**﴾ أي ولو ﴿**كان**﴾ ذلك ﴿**من عذر**﴾ مانع من لزوم السجود على الجبهة أو الأنف؛ إذ لم يرد نصٌّ في إقامة السجود على الخد أوالذقن مقام السجود على الجبهة، والأبدال لا تُنصَب بالرأي سيما مع عدم صحة إطلاق السجود عليه لغةً، بخلاف الأنف على ما تقدم؛ ﴿**بل**﴾ إذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة أو على الأنف **يؤمي**﴾ المصلي حينئذ بالسجود ايماءً، ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالها إلى الإيماء لعدم القدرة أولزوم الحرج على ما مر.

[مطلب في حكم وضع اليدين والركبتين حالَ السجود]

ووضـعُ اليـدين والـركبتين لـيس بواجـب عنـدنا خلافًـا لزُفـرَ والشَّافعي.

﴿**ووضع اليدين والركبتين**﴾ في السجود ﴿**ليس بواجب**﴾ أي بفرض؛ بل هوسُنّة عندنا ﴿**خلافًا لزفر والشافعي**﴾ فإن ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعاً يديه أو ركبتيه لا يجوز سجودُه عندهما، وكذا عند الإمام أحمد ﷺ لما تقدم من حديث: أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم.

ولنا أن السجود وضع الجبهة على ما تقدم، وتحقُّقُه لايتوقف على وضع اليدين أو الركبتين ولا يجوز إلحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد؛ لأنه لاتجوز الزيادة على الكتاب وهو مطلق، واختار الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الأركان ونحوه من الواجبات؛ لأن الحديث المذكور إن كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور– وهو لزوم الزيادة على الكتاب – فلا مانع من ثبوت الوجوب به كما في التعديل ونحوه، وكذلك مواظبته – عليه الصلاة والسلام – على الوضع المذكور من غير ترك تقتضي الوجوب.

لكن لقائل أن يمنع أن قوله – عليه الصلاة والسلام – «أمرت» يفيد الوجوب علينا بدون أن يأمرنا به صريحاً أو بالإعادة لتركه كما أَمَرَالأعرابي بإعادة الصلاة لترك التعديل، وكذا مواظبته – عليه الصلاة والسلام – على مثله من الأفعال الطبيعية غير القصدية لا تقتضي الوجوب، ولا شك أن وضع اليدين والركبتين في السجود من الأفعال التي تقتضيها الطبيعة، وإن تركه لا يحصل إلا بتكلف، فيكون سُنّة للاقتداء به – عليه الصلاة والسلام – فيما أمر به، ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود؛ فإن تركه مُخِلٌّ بذلك على ما لا يخفى.

[مطلب فيمن لم يضع في السجدة إحدى القدمين أو كلتيهما]

ولوسجد ولم يضع قدميه عل الأرض لا يجوز، ولو وضع إحدي هما جاز.

﴿**ولوسجد ولم يضع قدميه**﴾ أو إحديهما ﴿**على الأرض**﴾ في سجوده ﴿**لا يجوز**﴾ سجودُه ﴿**ولو وضع إحديهما جاز**﴾ كما لو قام على قدم واحدة، وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي: وظاهر ما ذكر في مختصرالكرخي والمحيط والقدوري يقتضي أنه إذا وضع إحدى القدمين دون الأخرى أن لا يجوز، وقدرأيت في بعض النسخ أن فيه روايتين انتهى.

وإنما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو وضع الجبهة على الأرض معه، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا.

ولقائل أن يقول: يتحقق السجود مع رفعهما إذا وضع الركبتين أو إحديهما، فكان

ينبغي أن يفرض وضع إحدى هذه الأربع لا على التعيين حيث كان المقصود إنما هوالتوصل إلى الفرض الذي هو وضع الجبهة، فجعل وضع الركبتين سُنّة، ووضع القدمين أو إحديهما فرضا لم يتضح له دليل.

وأما قول الأكمل في شرح الهداية وذكرالتمر تاشي: أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهوالذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه وهو الحق، فبعيدٌ عن الحق، وبضده أحق؛ إذ لا روايةَ تُساعده، والدراية تنفيه على ما مر من أن ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به، فهو فرض، وحيث تواطأت الروايات وتظافرت عن أئمتنا أن وضع الركبتين سُنّة، ولم ترد روايةٌ قط بأنه فرضٌ، وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين أوإحديهما للفرضية ضرورةً، ولو لم ترد به عنهم روايةٌ، فكيف والروايات فيه متوافرة أيضا على ما لا يخفى على المتتبع. والله الموفق.

ثم المراد من وضع القدم وضع أصابعها قال الزاهدي: ووضع رؤوس القدمين حالة السجود فرضٌ، وفي مختصرالكرخي: سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا تجوز، وكذا في الخلاصة والبزازي: وضع القدم بوضع أصابعه، وإن وضع إصبعا واحدة، ووضع ظهرالقدم بلا أصابع إن وضع مع ذلك إحدى قدميه صح وإلا فلا، وفُهِم من هذا أن المراد بوضع الأصابع توجيهها نحوالقبلة ليكون الاعتماد عليها وإلا فهو وضع ظهر القدم، وقد جعله غيرَ معتبرٍ، وهذا مما يجب التنبيه له؛ فإن أكثرالناس عنه غافلون.

[مطلب فيمن سجد على فخذيه أو ركبتيه للازدحام]

ولوسجد بسبب الزحام على فخذه جاز، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، وإن سجد على ركبتيه لا يجوز.

﴿**ولوسجد بسبب الزحام على فخذه جاز**﴾ وكذا لوكان به عذرٌ آخر مَنَعه عن السجود على غيرالفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار، ولا يجوز بغيرعذر على المختار كذا في الخلاصة، ولو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذرٍ، والوجه في ذلك أن السجود لا يشترط أن يكون على الأرض بلا حائل، ولا أن لا يكون

موضع السجود أرفع من موضع القدمين، وحينئذ كان السجود على الكف بمنـزلة السجود على فاضل الثوب، فيجوز مطلقا، والسجود على الفخذ بمنـزلة السجود على الوسادة؛ لكن مع ذلك لما كانت ذلك بعضا منه، ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر، بخلاف الكف؛ فإن الساجد عليها يُعدُّ ساجدا عرفاً.

وفي «القنية» بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ويكره انتهى، فالجواز لماقلنا، والكراهة لما فيه من مخالفة الماثور من مواظبته – عليه السلام ومن بعده –؛ ولهذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى، وما في القنية هو الوسط، قال المصنف ﷺ ﴿**وهو**﴾ أي جواز السجود على الفخذ حال العذر ﴿**قول أبي حنيفة** ﷺ﴾ والظاهر أنه رُوِيَ عنه ولم يرو عن الإمامين فيه شيء؛ فلذا خَصّه بالذكر ﴿**وإن سجد على ركبتيه لا يجوز**﴾ سجوده، قال في الخلاصة بعذر أو بغير عذر، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافاً؛ لكن إن كان بعذرٍ كفى باعتبار ما في ضمنه من الإيماء، وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة، وهو لا يأخذ قدرالواجب من الجبهة، وفي التجنيس: لوسجد على حجرٍ صغير إن كان أكثرالجبهة على الأرض جاز وإلا فلا، انتهى كلام الشيخ كمال الدين بن الهمام.

وفي الزاهدي عن الحسن الأصح أنه إذا سجد على فخذيه أوركبتيه بعذر جاز وإلا فلا انتهى.

[مطلب فيمن سجد على ظهر رجلٍ آخرَ]

وإن سجد على ظهرِ رَجُلٍ، وهو في الصلاة يجوز، وإن سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز.

﴿**وإن سجد على ظهرِ رَجُلٍ، وهو**﴾ أي والحال أن ذلك الرجل المسجود على ظهره ﴿**في الصلاة يجوز**﴾ سجوده ﴿**وإن سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز**﴾ سجودُه، والمراد من الصلوه صلاة الساجد حتى لوكان في صلاة أخرى، لا يجوز أيضا؛ لأن الضرورة

قد تدعو إلى ذلك للزحمة، وإنما يتحقق عند الاشتراك في الصلاة لا عند عدمه على أن جوازه حينئذ مخصوص بعذرالازدحام، ولا يجوز بدونه.

[مطلب فيما إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين]

ولوكان موضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين، جاز وإلا فلا، وأراد باللبنة لبنة بخارى، وهي ربع ذراع.

﴿**ولوكان موضع السجود أرفع**﴾ أي أعلى ﴿**من موضع القدمين**﴾ إن كان ارتفاعه ﴿**مقدار**﴾ ارتفاع ﴿**لبنتين منصوبتين جاز**﴾ السجود عليه ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن ارتفاعه مقدارلبنتين؛ بل كان أزيد ﴿**فلا**﴾ يجوزالسجود ﴿**وأراد باللبنة**﴾ في قوله «مقدار لبنتين» ﴿**لبنة بخارى، وهي ربع ذراع**﴾ عرض ست أصابع، فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول اثنتي عشرة إصبعا.

وذكر في الخلاصة قال مشايخنا: إن سجد على لبنة جاز، وعلى لبنتين لا يجوز، إن كانت إحدا هما فوق الأخرى، وإن كانتا آجرتين يجوز؛ لأن الارتفاع قليل انتهى، وهو لا ينافي ما هنا؛ لأن لبنة بخارى على مقدارالآجرّة على ما قررناه، وذكر الزاهدي: لو سجد يعني المريض على دُكّانٍ دون صدره، يجوز كالصحيح انتهى.

والأقرب ما ذكر المصنف- رحمه الله - لما قدمناه في أول بحث السجدة من حد أدنى السجود المجزي فإنه صادق فيما إذا كان الارتفاع هذا المقدار لا في الأزيد فليتامل.

[مطلب فيمن سجد على كور عمامته أو على شيء آخر]

ولوسجد على كَورِ عِمامته أو فاضل ثوبه أو على شيء طاهر جاز عندنا خلافاً للشافعي.

﴿**ولوسجد على كور عِمامته**﴾ وهو دورها، يقال: كارالعمامة وكورها إذا أدارها ولفَّها، وهذه العمامة عشرة أكوار أي أدوار ﴿**أو**﴾ سجد على ﴿**فاضل ثوبه**﴾ الذي هو لا بسُه

حال وضع كور العمامة ﴿أو﴾ فاضل الثوب ﴿**على شيء طاهر جاز**﴾ سجوده ﴿**عندنا خلافاً للشافعي**﴾ وأحمد؛ فإن عندهما لا يجوز، لما روى البيهقي من حديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء[1] في جِبَاهنا وأكُفِّنا، فلم يُشْكنا [2] أي فلم يُزِل شَكوانا، ولم يأْذَنْ لنا في اتقائها.

ولنا ما روى أبونعيم في الحلية في ترجمة إبراهيم بن أدهم ثنا أبو يعلى الحسين بن مُحَمّد الزبيري ثنا أبوالحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق ثنا الحسن بن على الدمشقي ثنا مُحَمّد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النّبِيّ ﷺ كان يسجد على كور عمامته[3] ورواه الطبراني في الأوسط بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته[4] ورواه الحافظ أبوالقاسم تمام بن مُحَمّد الرّازي في فوائده ثنا مُحَمّد بن إبراهيم بن عبد الرحمن أخبرنا أبوبكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي حصين الأنطرسوسي ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيزابن عمر رضي الله عنهما عن نافع بن عمرأن النّبِيّ ﷺ كان يسجد عَلى كَور عمامته[5]، وأخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على كور عمامته[6].

وذكرالبخاري في صحيحه تعليقاً فقال: وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويسجد الرجل منهم ويداه في كمه[7] وروى ابن أبي شيبه ثنا شريك عن حصين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النّبِيّ ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرالأرض

---

(١) الرمضاء :الحجارة الحارة الحامية من شدة حر الشمس. (المغرب في ترتيب المعرب ص: ١٩٨)

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم :٢٦٥٧، باب:الكشف عن الجبهة في السجود إلخ

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : ٨/ ٥٤.

(٤) الطبراني في الأوسط، رقم : ٧١٨٤. ولفظه : رأيت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – سجد على كورالعمامة.

(٥) نصب الراية : ١:٣٨٤.

(٦) البيهقي في سننه الكبرى، رقم : ٢٦٦٧، باب من بسط ثوبا فسجد عليه.

(٧) البخاري تعليقا:١/ ٨٦، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

وبردها[1]، ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبويعلى والطبراني وابن عدي في الكامل.

وأخرج الستة عن أنس كنا نصلي مع النّبِيّ ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهَه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه، والحديث الذي استدلوا به متروك الظاهر بالإجماع على أن الحائل المنفصل ليس بمانع من السجود، ولا دليل لهم على أن الاتصال مانع، كيف؟ وفيه ما سمعت من النقول، وتاويل فضول الثياب بما لا يتحرك بحركتهم في غاية البعد، فلا يُلتَفَتُ إليه.

[مطلب في شرط صحة السجود على العمامة]

ثم يشترط في صحة السجود على العمامة كون ما سجد عليه منها مُتّصلا بالجبهة، فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز، وإن يجد في سجوده حجم الأرض أيضا كما في السجود على القطن ونحوه على ما يأتي إن شاء الله تعالى، ومع هذا يكره السجود على كور العمامة، قال في التجنيس لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد به أصل التعظيم وإلا لم يصح؛ بل نهايته وهذا؛ لأن الركن فعلٌ وُضِعَ للتعظيم؛ ولأن المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الأرض ناكسا لغيره عده تعظيما، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام، والذي ينبغي أن يكره إذا كان بلا عذر وإلا فلا؛ لما تقدم من الأحاديث؛ لأنها حكايات تحتمل وجود العذر، وهو دفع الحر أو غيره.

ويُؤَيّدُه ما ذكر الحافظ الدمياطي[2] في مختصر السيرة عن صالح بن خير أن النّبِيّ ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته، فلا بد من التوفيق، وهوما ذكرنا.

[مطلب فيمن بسط كمه أو ذيله على شيء نجس فسجد عليه]

ولوبسط كمه أو ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز، وقيل: في روايةٍ يجوز.

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم :٢٧٧٠، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء: عالم بالقراآت ، من فضلاء النقشبنديين. ولد ونشأ بدمياط ، وأخذ عن علماء القاهرة والحجاز واليمن ، وأقام بدمياط ، وتوفي بالمدينة حاجا، ودفن في البقيع. (الأعلام للزركلي: ١/ ٢٤٠)

﴿**ولوبسط كمه أو ذيله على شيء نجس فسجد**﴾ عليه ﴿**لا يجوز**﴾ سجودُه في الأصح ﴿**وقيل: في روايةٍ يجوز**﴾ وصححه المرغيناني، وليس بشيء، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام، ولعلَّ ما قاله من حيث الرواية وإلا فمن حيث الدراية لم يظهرالفرق بين هذه الصورة، وبين التي قبلها حيث جعل المُتَّصِلَ كالمنفصل هناك، ولم يجعل مثلَه هنا.

ولا يقال: هو كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لا هناك؛ لأنا نقول: مجرَّد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع من السجود، ولا هو مفسد للصلاة حتى لوسجد على مكان طاهرٍ، واتصل بعض أجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا، ولم تفسد؛ ولذا لوأعاد سجوده على مكان طاهر في هذه الصورة أو على منفصل بسط على النجاسة، صحّت صلاته باتفاق أئمتنا بخلاف ما لوسجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته، ولا تفيده إعادته على مكان طاهر عندهما خلافًا لأبي يوسف ﷺ، فعُلِمَ أن مجرد اتصال ماهو لا بسُه بالنجاسة لا يفسد صلاته، فلا يصلح ذلك للفرق.

[مطلب فيمن سجد على كفيه أو على خرقةٍ لشدَّة الحر أو البرد]

ولو وضع كفيه أو بسط خِرقةً على شيء طاهر للحَرِّ أو للبرد أو للتراب، وسجد على ذلك جاز، والكلام إنما هو في الكراهة.

﴿**ولو وضع كفيه أو بسط خرقةً على شيء طاهر للحر أو للبرد أو للتراب وسجد على ذلك جاز، والكلام إنما هو في الكراهة**﴾ أما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه، وأما على الخرقة ونحوها، فالصحيح عدم الكراهة، ففي الحديث الصحيح أنه – عليه السلام – كان تُحمَلُ له الخمرة فيسجد عليها[1]، وهي حصير صغيرة من الخوص، وحُكِيَ عن الإمام أنه صلى في المسجد الحرام على الخرقة، فنهاه رجل، فقال له الإمام: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم، فقال الإمام: جاء التكبير من ورائي أي: تتعلمون منا، ثم تعلموننا، هل تصلون على البردي[2] في بلادكم؟ قال نعم، فقال: تجوزوا الصلاة على الحشيش، ولاتجوزوها على الخرقة.

(١) أحمد في مسنده: ١٩:٥٩، رقم: ١٢٠٠٠؛ ولكن بلفظ: وتبسط له الخمرة، فيصلي عليها.

(٢) البردي: نبات مائي من الفصيلة السعدية تسمو ساقه الهوائية إلى نحو متر أو أكثر، ينمو بكثرة في منطقة

[مطلب: حكم السجود على شيء مما فُرِشَ على الأرض]

والحاصل أنه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الأرض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالإجماع إلا أن مالكا ﷺ كرهه على ما يكون من غير جنس الأرض كالجلد والمسح، وكذا خرقة القطن والكتان متمسكا بحديث الخمرة، ولا دليل له فيه كيف؟ وقد تقدم ما فيه المقنع من السجود على فاضل ثيابهم، وإنما هي من الصوف أوالقطن أو الكتان، والتقييدُ بالبسط على شيء طاهرٍ احترازي في الكف لا في غيره؛ فإنه لوبسطه على نجس بحيث يمنع وصول أثرالنجاسة من الريح واللون يجوز أيضا على ما مر في فصل النجاسة، ثم إن البسط لدفع الحرأو البرد لا كراهة فيه؛ لأنه يحصل به الحضور وزوال الاضطراب، وأما لدفع التراب - وإن كان لدفعه عن جبهته ووجهه - يكره؛ لأن فيه نوعَ ترفُّعٍ، وهو غير لائق بالمصلي، وإن كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره؛ لأنه صيانةٌ للمال وتحرُّزٌ عن إضاعته، وفي الخلاصة: وإذا أراد أن يصلي على القبا يجعل الكتف تحت رجليه، ويسجد على الذيل، نقله عن الحلوائي، قال البزازي: لأن الذيل في مساقط الزّبل[1]، وطهارة موضع القدمين شرط في وفاقا، وموضع السجدة مختلف؛ لأنها تتأدى بالأنف، وهو أقل من قدرالدرهم ولأن السجود على الذيل أقرب إلى التواضع انتهى.

[مطلب في حكم السجدة على الثلج أو الحشيش ونحوه]

وإن سجد على الثلج إن لم يلبِّده وكان يغيِّب وجهَه، ولا يجد حجمه لم يجز، وإن لبده جاز، وعلى هذا إذا ألقى الحشيش، وكذا إذا سجد على التبن المحلوج إن لم يستقر جبهتُه لايجوز.

﴿**وإن سجد على الثلج**﴾ فإنه ﴿**إن لم يلبده**﴾ بأن يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض أجزائه ببعضٍ ﴿**وكان**﴾ الثلج بحيث ﴿**يغيِّب وجهَه**﴾ أي وجه الساجد فيه ﴿**ولا يجد**

المستنقعات بأعالي النيل ، وصنع منه المصريون القدماء ورق البردى المعروف. (انظر: المعجم الوسيط)

(١) الزِّبل – بالكسر – السرقين وما شابهه. (انظر: القاموس المحيط والمعجم الوسيط)

حجمه﴾ أي صلابة جرمه ﴿**لم يجز**﴾ سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الأرض أو مايتصل بها ﴿**وإن لبده**﴾ حتى صار بحيث يجد صلابتَه ولا يغيب وجهه فيه، وضابطه أن لا يتسفل بالتسفيل، فحينئذ ﴿**جاز**﴾ سجودُه عليه ﴿**وعلى هذا إذا ألقى الحشيش**﴾ الرطب أو اليابس، فسجد عليه إن لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل، جاز وإلا فلا.

﴿**وكذا**﴾ الحكم ﴿**إذا سجد على التبن**﴾ أوالقطن ﴿**المحلوج**﴾ أوالصوف ونحوه ﴿**إن لم يستقر جبهتُه**﴾ بتمام التسفل ﴿**لا يجوز**﴾ سجوده، وكذا كل محشوٍّ كالفُرُش والوسائد، وكذا كورالعمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفُّلُه ويجد الصلابةَ لا يجوز سجوده.

[مطلب في حكم السجدة على الأرز أو الحنطة ونحوه]

ولوسجد على الأرز أو على الجاورس أوالذرة لا يجوز، ولوسجد على الحنطة أو الشعير يجوز، أما الأرز إذا كان في "جوالق" جاز.

﴿**ولوسجد على الأرز أوعلى الجاورس**﴾ وهو نوع من الدّخْن ﴿**أو**﴾ على ﴿**الذرة لا يجوز**﴾ سجوده؛ لأن هذه الحبوب لَمَلاَسَتِها ولزازتها لايستقر بعضُها على بعض، فلا يمكن انتهاء التسفل فيها، واستقرارُالجبهة عليها.

﴿**ولوسجد على الحنطة أوالشعير يجوز**﴾؛ لأن حباتها يستقر بعضُها على بعض لخشونةٍ ورخاوةٍ في أجسامها ﴿**أما الأرز**﴾ ونحوه من الحبوب أو المحلوج وشبهه من المنفوش ﴿**إذا كان**﴾ شيء منها ﴿**في «جوالق» جاز**﴾ السجود عليه إذا كان غير مُتَخَلخلٍ في الجوالق لإمكان استقرارالجبهة عليه ووجود الصلابة لِتَماَسُكِ أجزائه بسبب الجوالق، ولا تَنْسَ اشتراط عدم التسفل.

[مطلب فيمن سجد على حجر صغير]

وسئل نصير بن يحى عمن يضع جَبهَتَه على حجرصغير، هل يجوز سجودُه أم لا؟ قال: إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا.

﴿**وسئل نصير بن يحى عمن يضع جبهته على حجرصغير، هل يجوز سجوده أم لا؟**

قال: إن وضع أكثرالجبهة على الأرض﴾ أي مع ذلك الحجر؛ لأنه من جملة الأرض ﴿**يجوز وإلا فلا﴾** كذا في المحيط، وتقدم عن التجنيس أيضا، ولا بد من معرفة مقدار الجبهة ليعلم أكثرُها وأقلُّها، وهي من الصدغ إلى الصدغ طولا ومن الحاجبين إلى حرف القحف[1] عرضا، ومن هذا عُلِمَ فساد ما قيل: إنه لايشترط طهارة موضع السجود؛ لأن فرضه يتأدى بمقدار الدرهم؛ إذ لا شك أن أكثر الجبهة زائدة على قدر الدرهم كما بيَّنَّاه.

[مطلب فيمن لم يضع ركبتيه في السجود على الأرض]

وإن لم يضع ركبتيه في السجود على الأرض يجوز، وهو المختار.

﴿**وإن لم يضع ركبتيه في السجود على الأرض يجوز﴾** سجوده ﴿**و﴾** هذا ﴿**هوالمختار﴾** لما تقدم أن وضعهما في السجود سُنّة ليس بفرض خلافًا لما قاله الفقيه أبوالليث على ما تقدم.

---

(١) القحف – بالكسر – : العظم فوق الدماغ، وما انفلق من الجمجمة فبان، ولا يدعى قحفا حتى يبين أو ينكسر منه شيء، ج: أقحاف وقحوف وقحفة. (انظر: القاموس المحيط)

[مسائل تتعلق بالقعدة]

[مطلب في القدر المفروض من القعدة]

والسادسة القعدة الأخيرة، وقدر الفرض مقدارُ قراءة التَّشَهُّدِ، وتظهر فرضيّتُها في هذه المسائل:

﴿**والسادسة**﴾ من الفرائض ﴿**القعدة الأخيرة**﴾ التي تكون في آخر الصلاة سواء تقدَّمَها قعدةٌ أولا كما في الثنائية ﴿**وقدرالفرض**﴾ في القعدة هوالقعود ﴿**مقدار**﴾ أدنى ﴿**قراءة التشهد**﴾ وهو أسرع ما يكون مع تصحيح الألفاظ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك[1]، علق التمام بأحد الشيئين: إما قوله «التحيات إلى عبده ورسوله»، وإما القعود مقدارَ ذلك القول، وإذا قرأ بسرعة صدق أنه قال؛ لكن يشترط تصحيح الألفاظ ليكون ناطقًا بالكلمات الموضوعة للمعاني، فإن القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت بألفاظٍ لا يفهم لها معاني.

والمراد من التشهد «التحيات. . . . إلى عبده ورسوله» هو الصحيح لا ما زعم البعض أنه لفظ الشهادتين فقط ﴿**وتظهر فرضيتُها**﴾ أي: ثمرة فرضية القعدة ﴿**في هذه المسائل**﴾ الآتي ذكرُها:

[مطلب فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرّابعة]

الأولى: رجل صلى الظهر خمسًا، ولم يقعد على رأس الرابعة، بطلت فرضيته وتحولت صلاته نفلا.

(١) أبوداؤد، رقم: ٨٥٦، كتاب الصلاة، (أبواب تفريع استفتاح الصلاة)، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود.

﴿**الأولى رجل صلى الظهر**﴾ ونحوها ﴿**خمسًا**﴾ بأن قيد الخامسة بالسجدة ﴿**ولم يقعد على رأس الرابعة، بطلت فرضيته**﴾ أي فرضية صلاته لتركه الفرض على وجه لا يمكن تداركُه لزيادة ركعةٍ تامةٍ بالسجود للخامسة ﴿**وتَحَوَّلَت صلاته نفلا**﴾ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، أما عند مُحَمّد فيبطُل أصل صلاته، وتخرج من كونها صلاةً، وهي قاعدة أن كل صلاة بطل وصفٌ من أوصافها، بطلت أصلا عنده لا عندهما؛ لأن بطلان الوصف يَستَلزِمُ بطلان التحريمة عنده؛ لأنها إنما انعقدت للصفة، فإذا بطلت الصفة بطل ما انعقد لها، وهما يقولان: بطلان الوصف لايستلزم بطلان الأصل، والتحريمة انعقدت للأصل؛ لأن الوصف تابعٌ، فالشُروْط والأركان لا يكون له قصدا، وعلى هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة أوعلى ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة.

[مطلب في اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة]

والثانية: المسافر إذا اقتدى بالمقيم في فائتة لايصح؛ لأن القعدة الأولى فرض في حق المسافر، فيكون اقتداء المُفْتَرِضِ بالمتنفِّل.

﴿**والثانية**﴾ من المسائل ﴿**المسافر إذا اقتدى بالمقيم في**﴾ صلاة ﴿**فائتة**﴾ رباعية ﴿**لا يصح**﴾ اقتداؤه به ﴿**لأن القعدة الأولى فرض في حق المسافر**﴾ دون المقيم ﴿**فيكون**﴾ اقتداؤه به حينئذ ﴿**اقتداءَ المُفْتَرِضِ بالمتنفِّل**﴾ وهوغيرجائز عندنا على ما نبينُه، قيد بالفائتة؛ لأنه لواقتدى به في الوقتية تصح؛ لأن الصلاة قبل خروج الوقت قابلةٌ للتغير، فيتغير بالاقتداء بالمقيم، وتصيرأربعا كما تتغير بنية الإقامة بخلاف الفائتة؛ فإنها استقرّت على الصفة التي خرج الوقت، وهو متصف بها من سفرٍ وإقامةٍ، ولم تبق قابلةً للتغير بطريان إقامةٍ أو سفر أو اقتداءٍ.

[مطلب فيمن تذكَّر بعد القعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد إليها]

والثالثة: إذا تذكّر المصلي بعد تمام الصلاة سجدة التلاوة، فعاد إليها ارتفعت القعدةُ حتىّ أنه لو لم يقعد فسدت صلاته.

﴿**والثالثة**﴾ من المسائل ﴿**إذا تذكر**﴾ المصلي ﴿**بعد تمام الصلاة**﴾ والقعودِ قدرَالتشهد

أن عليه ﴿**سجدة التلاوة، فعاد إليها**﴾ أي: إلى سجدة التلاوة بأن سجدها ﴿**ارتفعت**﴾ أي زالت ﴿**القعدة**﴾ وارتفعت لعوده إلى شيء محلُّه قبلها؛ فإن محل السجود سواء كان للصلاة أو لتلاوتها قبل القعود الأخير، أما سجود الصلاة فظاهر، وأما سجود التلاوة فلأنه من أحكام القراءة، فيلحق بها بخلاف سجود السهو؛ فإن محله آخر الصلاة، فلا ترتفع به القعدة ﴿**حتى أنه لولم يقعد**﴾ قدرالتشهد بعد ماسجد للتلاوة ﴿**فسدت صلاته**﴾ بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدرالتشهد حيث لا تفسد صلاته لما قلنا.

[مطلب فيمن نام في القعدة الأخيرة كلها]

والرابعة: إذا نام في القعدة الأخيرة كلها، فلما انتبه يُفْرَضُ عليه أن يقعد قدرالتشهد، وإن لم يقعد فسدت صلاتُه؛ لأن الأفعال في الصلاة حالة النوم لا تُحْتَسَبُ، كما إذا قرأ في الصلاة نائما أوقام أوركع نائما.

﴿**والرابعة**﴾ من المسائل ﴿**إذا نام**﴾ المصلي ﴿**في القعدة الأخيرة كلها، فلما انتبه**﴾ أي: فحين انتبه ﴿**يفرض عليه أن يقعد قدرالتشهد، وإن لم يقعد فسدت صلاتُه**﴾ وذلك ﴿؛ **لأن الأفعال في الصلاة حالة النوم لا تُحْتَسَبُ**﴾ ولا تُعتَبَرُ لصدورها لا عن اختيارٍ، فكان وجودُها كعدمها ﴿**كما إذا قرأ في الصلاة نائما**﴾ أو قام ﴿**أو ركع**﴾ أو سجد ﴿**نائما**﴾ وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرَّرٌ، وأما القعدة فلا نصَّ فيها، فقيل إنها تُعتَدُّ من النائم؛ لأنها ليست كسائر الأركان؛ لأن مبناها على الاستراحة، فيُلائِمُها النوم بخلاف سائرالأركان؛ لأن مبناها على المشقة، فلا تتأدى بالنوم، فالأصح ما ذكرهنا؛ لأنها من أجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار، ولا اختيار للنائم.

[مطلب فيمن افتتح فنام فقرأ و هو نائم]

وهذه المسألة يكثُر وقوعُها لا سيما في التراويح والناس غافلون.

وفي النوازل: رجل افتتح فنام فقرأ وهو نائم، يجوز عن القراءة؛ لأن الشرع جعل النائم كالمُنْتبهِ تعظيما لأمرالمصلي بالحديث، وبه فارق الطلاق ألا يرى أن المجنون والصبي إذا

صليا كانت صلاتها جائزة، ولو طلقا لم يجز، وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار: أنه لا يجوز؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد، قال ابن الهمام: والأوجه اختيار الفقيه يعني أبا الليث صاحب النوازل؛ لأن الاختيار المشروْط قد وُجِد في ابتداء الصلاة، وهو كافٍ ألا يرى أنه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كلَّ الذهول يجزيه انتهى.

والجواب إنما نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا، ولانسلم أن الذاهل غير مختار، وكذا المجنون والصبي بخلاف النائم ﴿**وهذه المسألة**﴾ وهي وقوع بعض الأفعال في الصلاة حالة النوم ﴿**يكثُر وقوعُها لا سيما في التراويح**﴾ خصوصا في ليالي الصيف ﴿**والناس**﴾ عن هذه المسألة ﴿**غافلون**﴾.

[مسائل تتعلق بالخروج بفعل المصلِّيْ]

[مطلب: في الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه حول الخروج بصنعه]

والسابعة: وهي الخروج من الصلاة بفعل المصلي عند أبي حنيفة ﵀ خلافاً لهما حتى أن المصلي إذا أحدث عمداً بعد ما قَعَدَ قدر التشهد أو تكلم أو عمِل عملا يُنافي الصلاةَ تمتْ صلاتُه بالاتفاق، وإن سبقه الحدث في هذه الحالة، فكذلك عندهما، وقال أبوحنيفة ﵀: يتوضأ ويخرج عن الصلاة.

﴿**والسابعة**﴾ من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض الست المُتَّفَقِ عليها شرع في بيان الفريضتين المختلفِ فيهما: إحداهما هي السابعة ﴿**وهي الخروج من الصلاة بفعل المصلي**﴾ فإنه فرض ﴿**عندأبي حنيفة ﵀ خلافاً لهما**﴾ على ما ذكره أبوسعيد البردعي كما تقدم ﴿**حتى إن المصلي إذا أحدث عمداً بعد ما قعد قدرالتشهد أو تكلم أو عمِل عملا ينافي الصلاة**﴾ كالأكل والشرب وغير ذلك ﴿**تمَّتْ صلاته بالاتفاق**﴾ لتمام جميع فرائضها عندهما، وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه أيضا.

﴿**وإن سبقه الحدث**﴾ من غير عمد منه ﴿**في هذه الحالة فكذلك**﴾ تمت صلاته ﴿**عندهما**﴾ ولم يبق عليه إلا شيء واجبٌ، وهوالسلام، وأما الفرائض فقد تمَّتْ جميعاً ﴿**وقال أبوحنيفة﵀ يتوضأ ويخرج عن الصلاة**﴾ بفعله قصدا لكونه فرضا، قد بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه؛ بل عمل عملا ينافي الصلاة من غير متعلقات الوضوء تبطُلُ صلاته لفعله فرضا من فرائضها، وهو الخروج منها بغيرطهارة.

[مسائل تفسد فيها الصلاة في ضوء أصل أبي حنيفة]

ويبتني على هذا مسائل: وهي المتيمم إذا رأى الماء بعد ما قعد

قدر التشهد، أو كان ماسحا على الخف فانقضت مُدّة مسحه أو خلع خفّيْه بعملٍ يسيرٍ أو كان أمِّيًّا فتعلم سورةً أو كان عاريا فوجد ثوبا أو كان موميا، فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة، أو أحدث الإمام القاري فاستخلف أميا أو طلعت عليه الشمس أو دخل وقت العصر هو في صلاة الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن بُرءٍ أو كان صاحب عذرٍ فانقطع عذرُه، ففي هذه المسائل فسدت صلاته عند أبي حنيفة ﵀.

﴿**ويبتني على هذا الأصل**﴾ وهو كون الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرضاً عنده لا عندهما ﴿**مسائل**﴾ تُلقَّبُ بالاثني عشرية ﴿**وهي المتيمم إذا رأى الماء**﴾ وقدر على استعماله ﴿**بعد ما قعد قدر التشهد**﴾ وكذا المقتدي بالمتيمم إذا رأى الماء في هذه الحالة، وعنده أن إمامه قادر على استعماله ﴿**أو كان**﴾ المصلي ﴿**ماسحا على الخف، فانقضت مُدّة مسحه**﴾ بعد ما قعد قدر التشهد ﴿**أو خلع خفّيْه**﴾ أو أحدهما حقيقةً أو حكمًا ﴿**بعملٍ يسيرٍ**﴾ بحيث أن من رآه لا يظنُّه خارج الصلاة بسبب ذلك، وقيد به؛ لأنه لوخلعه بعملٍ كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه ﴿**أو كان**﴾ المصلي ﴿**أمِّيًّا فتعلم سورةً**﴾ بعد القعود قدرالتشهد بأن تذكرها أو رآها مكتوبة، ففهمها من غيرتكلف حتى لو تعلمها من غيره أو درسها لا يتأتّى الخلاف لخروجه بصنعه؛ لأن مثل هذا الفعل منافٍ للصلاة وقد فعله قصداً بخلاف التذكر؛ فإنه ليس بمنافٍ، فلم يخرج به ﴿**أو كان**﴾ المصلي ﴿**عاريا، فوجد ثوبا**﴾ بعد ما قعد قدرَالتشهد بأن قدر على لبس الثوب أو ألقى عليه الثوب، ولم يتكلف في لبسه ﴿**أو كان**﴾ المصلي ﴿**موميا**﴾ غيرقادر على الركوع والسجود ﴿**فقدر على الركوع والسجود**﴾ بعد القعود قدرالتشهد ﴿**أو تذكر**﴾ المصلي في هذه الحالة ﴿**أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة**﴾ وهو صاحب ترتيب ﴿**أو أحدث الإمام القاري**﴾ في هذه الحالة ﴿**فاستخلف أميا أو طلعت عليه**﴾ أي على المصلي ﴿**الشمس**﴾ وهو في صلاة الفجر في هذه الحالة ﴿**أو دخل وقت العصر**﴾ وهو ﴿**في**﴾ صلاة ﴿**الجمعة**﴾ في هذه الحالة ﴿**أو كان**﴾ المصلي ﴿**ماسحا على الجبيرة فسقطت عن بُرءٍ**﴾ في هذه الحالة ﴿**أو كان صاحب عذرٍ فانقطع عذرُه**﴾ في هذه الحالة واستمرالانقطاع حتى استوعب وقت صلاة بأن انقطع، وهو في هذه الحالة من

صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر.

﴿**ففي هذه المسائل**﴾ الاثني عشرة ﴿**فسدت صلاته عند أبي حنيفة** ﷺ﴾ لخروجه من الصلاة بأمرٍ آخر غير صنعه مع أن الخروج بصنعه فرضٌ، فقد ترك فرضا من الصلاة لا يمكن تداركُه فتفسد.

[مطلب في مذهب صاحبيه و أدلَّتِهما حول هذه المسائل]

وقالا: تمت صلاته.

﴿**وقالا: تمت صلاته**﴾؛ لأن الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله – عليه الصلاة والسلام – لابن مسعود: إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك[(١)]، هكذا وقع في رواية الدار قطني بـ«أو»، و في رواية أبي داؤد بـ «الواو»؛ لكن قال النووي: اتفق الحافظ على أنها مدرجة من كلام ابن مسعود يعني قوله: إذا قلت هذا أو فعلت هذا إلخ؛ ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به في الهداية وغيرها على ما قدمناه أَوَّلَ بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين؛ ولكن قال الشيخ كمال الدين: والحق أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفةً، والموقوف في مثله له حكم الرفع.

وجواب أبي حنيفة ﷺ أن معنى «فقد تمت» قاربت التمام؛ لأن الشيء يُسمّى باسم ماقرب إليه، قال الله تعالى: {إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ}[(٢)]، وقال – عليه الصلاة والسلام –: من قتل قتيلا[(٣)]، وقال – عليه الصلاة والسلام –: لقِّنُوا موتاكم[(٤)]، وقال – عليه السلام – من وقف بـ«عرفة» فقد تم حجُّه[(٥)]، وقد بقي عليه طواف الزيارة، وهو فرضٌ، هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يوسف: ٣٦.

(٣) البخاري، رقم: ٣١٤٢، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه.

(٤) أبوداؤد، رقم: ٣١١٧، كتاب الجنائز، باب في التلقين.

(٥) أبوداؤد، رقم: ١٩٥٠، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة. بمعناه. والنسائي، رقم: ٣٠١٦، كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة.

المصلي فرضا عنده، وقد تقدم أنه غير منصوصٍ عنه، وإنما ألزمه أبوسعيد البردعي ومن تبِعَه من جوابه في هذه المسائل بالفساد، ولا وجه له إلا كون الخروج بصنعه فرضا.

وقيل: إن الفساد في هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا؛ بل باعتبار أن التحريمة باقيةٌ بعد فراغه من التشهد، فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، وفيه نظر؛ إذ لوكان كذلك لم يفرق بين تعمَّد ما ينافي الصلاة وبين هذه المسائل، كما في خلال الصلاة، وقد أجمعوا أنه لو تعمد الحدث أو غيره من المنافيات في هذه الحالة، تتم صلاته، ولا كذلك في خلال الصلاة، وقيل: الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه؛ بل للأداء مع الحدث؛ إذ بالرؤية وانقضاء المُدّة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق، فيستند النقض، فيظهر في هذه المسائل لقيام جزء من الصلاة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلاة.

وفيه نظر؛ لأنه لا يطَّرِد في بقية المسائل، وميل الشيخ حافظ الدين في الكافي إلى أن الخروج بصنعه فرض، وعلَّلَه بما تقدم من أنه لا يمكنه أداء فرضٍ آخر إلا بالخروج من هذه الصلاة، وقد تقدم ما فيه، وعلله أيضا بأنا أجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة يتغير فرضُه كما لونواها في خلال الصلاة والتحريمة لايُرادُ بها ذاتها، وإنما يراد بها أفعال الصلاة ولم يبق فعلٌ آخر سوى الخروج، فكان فرضاً ضرورةً انتهى، والظاهر أن هذا هو التحقيق.

فإن قيل: الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب، والمعصية لا تتصف بالوجوب، وكذا قد يكون بالحدث العمد، وكون الحدث فريضة من فرائض الصلاة وجزءً منها في غاية القبح، قلنا: الفرض إنما هو الخروج الذي هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذي هو سبب، ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان العدوان. ولئن سلم أن الفعل هو الفرض فإنما هو قرض من حيث أنه سبب الخروج من الصلاة لا من حيث أنه كذب أو حدث أو نحوه، وهذا كوقوع فعل الجماع سببًا لحرمة المصاهرة من حيث هو سبب للولد لا من حيث هو زنى، وككون السفر سببا للترخص من حيث أنه خروج مديد لا من حيث أنه إخافة السبيل أو تمرُّد على المولى.

ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءً منها كما في الشرائط، وكذا السلام ليس بجزء منها كيف، وهو منافٍ لها إجماعا حتى تفسد بوجوده في خلالها، وهذا؛ لأن إتمامها بإنهائها، وانهاؤها بتحصيل ما يضادُّها؛ إذ الشيء إنما ينتهي بماينافيه كالليل ينتهي بالنهار، والسواد بالبياض.

هذا، وقد زِيْدَ على هذه المسائل ما لوصلى بالنجاسة لفقد ما يزيلُها، ثم بعد ما قعد قدرَ التشهد قدر على إزالتها، وما إذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء فائتةٍ في هذه الحالة، وما إذا أعتقت وهي تصلي بغير قناعٍ في هذه الحالة، فلم تستتر على الفور.

[مطلب: تعديل الأركان فرض عند أبي حنيفة و واجب عند صاحبيه]

والثامنة تعديل الأركان عند أبي يوسف ﷺ فرضٌ لماذكرنا من الحديث، وعندهما من الواجبات.

﴿**والثامنة**﴾ من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها ﴿**تعديل الأركان**﴾ فإنه ﴿**عند أبي يوسف ﷺ فرضٌ لما ذكرنا من الحديث**﴾ أي حديث ابن مسعود المتقدم في أول ذكر الفرائض ﴿**وعندهما**﴾ تعديل الأركان ﴿**من الواجبات**﴾ لامن الفرائض، وقد تقدم الدليل هناك، وسئل مُحَمّد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود، فقال: إني أخاف أن لا تجوز صلاته، وكذا عن أبي حنيفة ﷺ وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال أي: يلزمه أن يعيد الصلاة بالاعتدال، ومن المشايخ من قال يلزمه أن يعيد، ويكون الفرض هو الثاني، والمختار أن الفرض هو الأول، والثاني جبرٌ للخلل الواقع فيه بترك الواجب.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: لا إشكال في وجوب الإعادة؛ إذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم، ويكون جابرا للأول؛ لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وهو لازم ترك الفرض لا الواجب، انتهى.

[مطلب في القومة والجلسة والاطمينان فيهما]

وكذا القومة من الركوع، والجلسة بين السجدتين، والطمانينة فيهما، كلُّها فرائض عند أبي يوسف ﷺ للحديث المذكور، وعندهما هي سُنَنٌ على ما ذكر في الهداية وغيرهما، قال الشيخ

كمال الدين بن الهمام: وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة، ولما روى أصحاب السنن الأربعة والدار قطني والبيهقي عن حديث ابن مسعود عن النّبِيّ ﷺ لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهرَه في الركوع والسجود، قال الترمذي: حديث حسن صحيح(١)، ولعله كذلك عندهما، ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه مما ذكر في فتاوى قاضيخان في فصل ما يوجب السهو قال: المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﵄ وعليه السهو، انتهى.

وقال صدرالشريعة: وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعني أنه فرض عند أبي يوسف ﵀، وواجب عندهما، فإنه شبّهَه باختلافهم في الاطمينان في الركوع والسجود، ثم مختارالجرجاني أن التعديل في الركوع والسجود أيضا سُنّة عندهما، وكونه واجبا عندهما، إنما هو اختيار الكرخي، فإنه فصّل بين الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بأن الأولى مكملة للركن المقصود لذاته، وهو الركوع والسجود والأخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره، وهو الانتقال، فكانتا سنتين اظهارًا للتفاوت بين المكملتين، وأنت علمت أن مقتضى الدليل في كلٍّ من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب، كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام: ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها روايةٌ على ما تقدم عن فتاوى قاضيخان، ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديدا بليغا، فقال: وإكمال كل ركنٍ واجب عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﵄ وعند أبي يوسف والشافعي﵄ فريضة، فيمكث في الركوع والسجود، وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضوٍ منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﵄ حتى لو تركها أو شيئا منها ساهيا، يلزمه السهو، ولوتركها عامداً يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه، كمن طاف جُنُبًا يلزمه الإعادة، والمعتبر هو الأول، كذا هذا، انتهى.

(١) الترمذي، رقم: ٢٦٥، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

[فصل في واجبات الصلاة]

[مطلب في تعيين الفاتحة و القراءة وما يتعلق بهما]

وما سواه من الواجبات منها تعين الفاتحة وتعيين القراءة في الأولين، والاقتصار فيهما على مرة.

ثم لما فرغ المصنف ﷺ من ذكر الفرائض اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة، فقال: ﴿**وما سواه**﴾ أي ما عدا تعديل الأركان ﴿**من الواجبات**﴾ جملة أشياء ﴿**منها تعين**﴾ قراءة ﴿**الفاتحة**﴾ فإن قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلاثة؛ فإنها فرض عندهم لما في الصحيحين من قوله – عليه الصلاة والسلام – لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[1].

ولنا أنه ظنِّيٌّ لايصلح للزيادة على القطعي؛ إذ هي نسخ فيثبت به الوجوب، فيأثم بترك الفاتحة من غير فسادٍ.

﴿**و**﴾ منها ﴿**تعيين القراءة**﴾ المفروضة في الصلاة ﴿**في**﴾ الركعتين ﴿**الأولين**﴾ منها لمواظبته – عليه الصلاة والسلام – على ذلك من غير ترك ﴿**و**﴾ منها ﴿**الاقتصار فيهما**﴾ أي في الركعتين الأولين ﴿**على مرة**﴾ واحدة في كل واحدة؛ فإنه واجب حتى لوكررها في كل ركعةٍ، كره إن عمداً، ووجب سجود السهو لوسهواً؛ لأنه مخالف للمتوارث من مواظبته – عليه الصلاة والسلام – ولأنه يلزم منه تأخير واجب، وهو السورة، وقيد بالأولين؛ لأن الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة مما بعدهما ليس بواجبٍ حتى لوكررها سهوا لا يجب سجودُ السهو؛ لأن ما بعد الأولين لا يتعين فيه القراءة؛ بل إن شاء قرأ، وإن شاء سبح وإن شاء سكت، فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء، فلا يوجب سجود السهو على ما

---

(١) البخاري، رقم : ٧٥٦ ، كتاب الأذان، (أبواب صفة الصلاة)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت.

صرحوا به، ويلزم منه أنه لوتعمده لايكره ما لم يؤدِّ إلى أمر آخر مكروهٍ كتطويل الإمام على الجماعة أو إطالة الركعة على ما قبلها.

[مطلب في تقديم الفاتحة وضم السورة]

و تقديمُها على السورة، وضمُّ السورة إليها.

﴿و﴾ من الواجبات ﴿**تقديمها**﴾ أي تقديم الفاتحة ﴿**على السورة**﴾ لمواظبته عليها أيضا ﴿**و**﴾ منها ﴿**ضم السورة**﴾ أو ما يقوم مقامها من الآيات التي تعدل سورة ﴿**إليها**﴾ إلى الفاتحة للمواظبة أيضا، ولما روى الترمذي عن أبي سعيد أنه – عليه السلام –، قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة[1]؛ ولكن في سنده أبوسفيان طريف ابن شهاب السعدي، وعنه رواه أبوحنيفة ﷺ في مسنده، نقل عن ابن معين، والنسائي تضعيفُه ولينه ابن عدي، وقال: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه؛ لأنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره، وأسانيده مستقيمة، انتهى.

وما ذكر في الهداية وغيرها أن ضم السورة فرض عند مالك ﷺ لم يوجد في شيء من كتب مذهبه؛ بل هو سُنّة عند الأئمة الثلاثة.

[مطلب: من الواجبات الجهرُ والمخافتةُ]

و الجهرُ فيما يجهر، والمخافتةُ فيما يخافت.

﴿و﴾ من الواجبات ﴿**الجهر**﴾ بالقراءة ﴿**فيما يجهر**﴾ فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين وأولي المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر؛ فإن الجهر في جميع ذلك واجب على الإمام.

﴿و﴾ منها ﴿**المخافتة**﴾ بالقراءة ﴿**فيما يخافت**﴾ فيه بها كغير ما ذكر؛ فإن الجهر والمخافتة في محله واجب للمواظبة منه – عليه الصلاة والسلام – على ذلك.

---

(١) الترمذي، رقم: ٢٣٨، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها.

[مطلب في قراءة القنوت والتشهد]

و قراءة القنوت في الوتر، و التشهد في القعدتين، وفي روايةٍ في القعدة الأخيرة.

﴿و﴾ منها ﴿**قراءة القنوت في الوتر، و**﴾ منها قراءة ﴿**التشهد**﴾ فإنها واجبة ﴿**في القعدتين**﴾ الأولى والأخيرة، وإلى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو، فأوجب السجود بترك التشهد في القعدة الأولى كما في القعدة الأخيرة، وهو ظاهر الرواية ﴿**وفي رواية**﴾ هي واجبة ﴿**في القعدة الأخيرة**﴾ فقط، أما في الأولى فهي سُنّة، وإليه مال صاحب الهداية في «باب صفة الصلاة» حيث قال في بيان الواجبات: وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة، وظاهر الرواية أظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك مرة.

[مطلب: من الواجبات القعدة الأولى وسجدة التلاوة والسهو]

والقعدة الأولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو و تكبيرات العيدين.

﴿و﴾ من الواجبات ﴿**القعدة الأولى**﴾ لما مر مراراً ﴿و﴾ منها ﴿**سجدة التلاوة**﴾ فإنها مع كونها واجبة في نفسها، فهي من واجبات الصلاة أيضا إذ تليت فيها حتى لوأخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو؛ لأنها من مكملات الركن- وهو القراءة - ومكمل الفرض واجب ﴿و﴾ منها ﴿**سجدة السهو**﴾؛ لأن سجود السهو جبر لما وقع من الخلل في الصلاة بسبب ترك الواجب وإكمال لها، ورفع الخلل من الصلاة وإكمالها واجب ﴿و﴾ منها ﴿**تكبيرات العيدين**﴾ للمواظبة عليها من غير ترك، والمراد التكبيرات الزوائد لاجميع ما يقع فيهما من التكبيرات؛ فإن تكبيرة الإحرام فرض وتكبيرات السجود سُنّة؛ لكن تكبير ركوع الركعة الثانية التحق فيهما بالزوائد لاتصاله بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا، وإن كانت سُنّة في غيرها.

[مطلب في الانتقال من فرضٍ إلى آخرَ]

والانتقال من الفرض إلى الفرض.

﴿و﴾ منها ﴿**الانتقال من الفرض**﴾ الذي هو فيه ﴿**إلى الفرض**﴾ الذي بعده؛ فإن ذلك واجب حتى لو أخل به كما إذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الأول إلى الفرض الذي بعده، وهو السجود؛ بل أدخل بينهما فعلا أجنبيا، وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض إلى غيرالفرض، وكذا إذا سجد ثلاث سجدات أوقعد عن النهوض إلى الثانية أوالرابعة، ثم قام ونحوذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض.

وبقي على المصنف ﷺ واجبان آخران لم يذكرهما، وهما رعاية الترتيب فيما شرع مُكَرَّرا من الأفعال في كل صلاة أو في كل ركعةٍ، والخروج بلفظ السلام.

[مطلب في رعاية الترتيب فيما شُرِعَ مكرَّراً من الأفعال]

أما بيان الأول فاعلم أن المشروع فرضا في الصلاة أربعة أنواع: ما يتحد في كل صلاة كالقعدة، أو في كل ركعة كالقيام والركوع، وما يتعدد في كلها كالركعات أو في كل ركعةٍ كالسجود، فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلاة وبين جميع ما سواه من الثلاثة الأخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بمنافٍ ركعة أو سجدة صلبية أو سجدة تلاوة فعلَها وأعادَ القعدة وسجد للسهو، وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود أو قياماً أو قراءة صلى ركعة تامة وأعاد القعدة.

وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده؛ ولذا قلنا آنفا في ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة، وأما الترتيب بين مايتكرر في كل الصلاة كالركعات فواجب إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب؛ فإن المسبوق يصلي بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله.

وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين مابعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود، فإنه يقضيها ولايقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود؛ بل يلزمه سجود السهو فحسب؛ لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر فقضاها فيه كما لوتذكر، وهو راكع أو ساجد أنه

لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجدها، وهل يعيد الركوع أوالسجود المتذكر فيه؟ ففي الهداية أنه لا يجب إعادته؛ بل تستحب معلّلًا بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال.

وفي فتاوى قاضيخان أنه يعيده، ولولم يُعدْه فسدت صلاته معللا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان؛ لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكرالسجدة بعد ما رفع من الركوع؛ لأنه بعد ما تمّ بالرفع لايقبل الرفض.

[مطلب في الخروج من الصلاة بلفظ السلام]

وأما الخروج بلفظ «السلام» فهو واجب عندنا لمواظبته - عليه السلام - عليه، وعند الأئمة الثلاثة هو فرض، فلو تركه فسدت صلاته عندهم، لا عندنا على ما تقدم أنه لوأحدث عمداً بعد القعود قدرالتشهد أو تكلم أو عمل عملا منافيا للصلاة، تمت صلاته؛ لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب.

ولايقال: ما ذكرتم في افتراض القعدة الأخيرة من أن المواظبة وقعت بيانا للمجمل يقتضي افتراض السلام؛ لأنا نقول: ذلك فيما هو داخل في الصلاة لا ما هو خارج عنها، والسلام خارج لمنافاته إياها وفسادها به إذا وقع في خلالها قصدا بالإجماع هذا.

فصل في صفة الصلاة

[مطلب فيما يُسَنُّ عند تكبيرة الافتتاح]

وأما صفة الصلاة فهو أنه إذا أراد الرجل أن يدخل في الصلاة نوى، وأخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير.

﴿**فصل في صفة الصلاة، وأما**﴾ بيان ﴿صفة الصلاة﴾ من ابتدائها إلى انتهائها على الترتيب المتوارث ﴿**فهوأنه إذا أراد الرجل أن يدخل في الصلاة نوى**﴾ وهي شرط كما مر ﴿**وأخرج يديه من كميه**﴾ عند التكبير، وهو أدب وليس بفرض في شيء من الصلاة، ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة[1]، إنما قيد بقوله «عند التكبير»؛ لأن إخراجهما بعد ذلك في الصلاة فرض تفسد الصلاة بتركه.

ثم استدل على ذلك بحديث موضوع أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: أخرجوا أيديكم من أكمامكم، من لم يخرج يديه من كميه، فالجنة عليه حرام. ولعمري أن هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال، أما الحكم فإنه لم يوجد بنقلٍ صحيح ولا ضعيفٍ، ولا يصح أن يوجد، وأما الاستدلال فإنه لوفُرِضَ أن هذا الحديث له أصل لم يُفد غيرالكراهة، ولم يكن زائداً على خبر تعديل الأركان وخبرالفاتحة وغير ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما أريد بها، فكيف بحديث مُخْتَلَقٍ كذب على رسول الله ﷺ نابٍ عن ألفاظه الفصيحة برَكَاكته وبرودته، ولولا النصيحة وخوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه، لكان الأولى التحرزُ عن ذكره عن أصلٍ وصيانة الكتاب عنه.

﴿**ثم**﴾ إذا نوى ﴿**كبر**﴾ تكبيرة الإحرام ﴿**ورفع يديه**﴾ وهوسُنّة، والأفْضَل كون

---

(١) هكذا في كلّ من المخطوط الأول والثاني أي «التراكمة»؛ ولكن في النسخ المطبوعة «المتراكمة»، والأول أقرب إلى الصواب.

الرفع ﴿**مع التكبير**﴾ بأن يكون ابتداؤُه عند ابتداء التكبير وانتهاؤُه عند انتهائه ﴿**وذكر في الهداية أنه يرفع يديه أولا، ثم يكبر**﴾ فإنه قال فيها: ويرفع يديه مع التكبير، وهو سُنّة؛ لأن النّبِيّ ﷺ واظب عليه، وهذا اللفظ يعني لفظ المعية، يشير إلى اشتراط المقارنة، وهو المروي عن أبي يوسف ﷺ والمحكي عن الطحاوي، والأصح أنه يرفع أولا، ثم يكبر؛ لأن فعله نفيُ الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفيُ مقدم على الإثبات انتهى. والمعية مختار شيخ الإسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين.

وذكر الزاهدي عن البقالي أنه قال: هذا قول أصحابنا– رحمهم الله – جميعاً، وقوله؛ لأن النّبِيّ ﷺ واظب إلخ استدلال بالمواظبة على السُنّة، وهي من غير تركٍ، وإن كانت تفيد الوجوب؛ لكن إذا لم يوجد ما يصرف الوجوب، وقد وُجد، وهو تعليمه للأعرابي من غير ذكره، وتأخيرالبيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ على أنه حكى في الخلاصة الخلاف أنه يأثم في تركه أولا؟ قال: والمختار إن اعتاده أثم، لا إن كان أحيانا. انتهى.

وقوله «لأن فعله نفي الكبرياء» إلخ يعني أن حكمةَ شَرْعِيَّةِ هذا الرَّفْعِ الإشارة إلى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي والإثبات القولي حصرُ الكبرياء عليه سبحانه، والمعهود في الدلالة على هذا المقصود، إذا كانت باللفظ وجوب تقديمٍ مفيد النفي، فإذا دل عليه بغيره كان المناسب أن يسلك به سبيل المعهود استحسانا لا لزوما حتى يرد أن ذلك إنماهو في اللفظ، فلا يلزم في غيره؛ إذ ليس الكلام إلا في الأولوية، وقيل يكبر أولا، ثم يرفع، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل عليه أيضا، فهذه ثلاثة أقوالٍ، وفي معنى كلِّ قولٍ قد وَرَدَ حديثٌ عنه – عليه السلام – فيؤنس بأنه ﷺ قد فعل كل ذلك.

[مطلب: كم تُرْفَعُ الأيدي عند تكبيرة الافتتاح؟]

حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ويفرج لا كل التفريج، ويوجِّهُ بطن كفيه نحو القبلة، والمرأة ترفَعُ يَديْها حِذاءَ ثَدْيَيْها.

ورجح في الهداية أحد أفعاله – عليه السلام – بالمعنى الذي ذكره، ومقدارالسُنّة في رفع اليدين أن يرفع الرجل ﴿**حتى يحاذي**﴾ أي يقابل ﴿**بإبهاميه شحمتي أذنيه**﴾ وفي فتاوى

قاضيخان: يمسُّ طرف إبهاميه شحمتي أذنيه، وأصابعه فوق أذنيه، وعند الأئمة الثلاثة السُنّة أن يرفع يديه إلى منكبيه لماروى البخاري عن أبي حميد ﷺ أنه قال: كنت أحفظكم صلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبّر رفع يديه [(١)] الحديث.

ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر ﷺ أنه رآه ﷺ إذا افتتح الصلاة كبرثم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر و وضعهما حيالَ أذنيه [(٢)]، وما في سنن البيهقي الكبرى عن أنس كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميْه أذنيه[(٣)]. قال أبوالفرج: رجال إسناده كلهم ثقات، ولا معارضة؛ فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين؛ لأن أطراف الكف مع الرسغ تحاذي المنكب أوتقاربه، والكف نفسه يحاذي الأذن، واليد تطلق على الكف إلى أعلاها، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين، وفّق في التحقيق بين الروايتين، فوجب اعتباره.

ثم رأينا رواية أبي داؤد عن وائل بن حجر صريحة فيه، قال: إنه أبصرالنّبيّ ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه، انتهى. وعلماؤنا في كُتبِهم نسبوا الخلاف في هذا مع الشافعي ﷺ، ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه؛ فإن قوله «يرفع يديه حذو منكبيه» المراد الكفان؛ لأنه صرّح في كتبهم أنه يحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وإبهاميه شحمتي أذنيه، فحينئذمذهبه كمذهبنا من غير فرق.

﴿**ويفرج**﴾ أصابعه حالَ الرفع؛ لكن ﴿**لا**﴾ يفرج ﴿**كل التفريج**﴾ ولا يضم كل الضم؛ بل يتركها على العادة ﴿**ويوجه**﴾ حالة الرفع ﴿**بطن كفيه نحوالقبلة**﴾ إكمالا للإقبال عليها وفي الحاوي وقال بعضهم: يجعل بطن كل كف إلى كف أخرى.

﴿**و**﴾ أما ﴿**المرأة**﴾ فإنها ﴿**ترفع يديها**﴾ عند التكبير ﴿**حذاءَ ثدييها**﴾ بحيث تكون رؤوس أصابعها حذاء منكبيها؛ لأن ذلك أسترُ لها، وأمرُها مبنيٌّ على الستر، وفي

---

(١) البخاري، رقم: ٨٢٨، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٢) مسلم، رقم: ٤٠١، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٢٦٣٢، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين.

القنية: قيل: هذه السُنّة في الحرة، أما في الأمة فكالرجل؛ لأن كفها ليست بعورة، انتهى. ويرِدُ عليه أن كف الحرة أيضا ليس بعورةٍ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أن المرأة كالرجل، والأول أصح لما ذكرنا.

[مطلب: المقتدي يكبر مقارناً بتكبير الإمام]

والمقتدي يكبِّرُ تكبيرا مقارنا بتكبيرالإمام عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يكبر بعد تكبيرالإمام، والخلاف في الأفْضَلية، ولايترك رفع اليدين.

﴿**والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبيرالإمام عند أبي حنيفة** ﷺ **وعندهما يكبر بعد تكبيرالإمام، والخلاف**﴾ إنماهو ﴿**في الأفْضَلية**﴾ لا في الجواز، وقد تقدمت المسألة بدليلها في بحث التكبير.

﴿**ولايترك رفع اليدين**﴾ عند التكبير؛ لأنه سُنّة مؤكدة، ولواعتاد تركه يأثم لا لنفس الترك؛ بل؛ لأنه استخفاف و عدم مبالاةٍ بسُنّة واظب عليها النّبِيّ ﷺ مُدّة عمره، أما لو تركه بعض الأحيان من غيراعتياد، فلا يأثم، وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة.

[مطلب في كيفية وضع اليد ومحل وَضْعِها]

ثم يضع يمينه على يساره، ويقبض بيده اليمنى رُسْغَ يده اليسرى، ويضعهما تحت السرة، والمرأة تضعُهُما تحت ثَدْيَيْها.

﴿**ثم يضع يمينه على يساره**﴾ بعد التكبير، ولايرسلهما عندنا خلافا لمالك ﷺ لماروى البخاري عن سهل بن سعد كان الناس يؤمَرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[١]، وعن وائل بن حجر أنه رأى النّبِيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم[٢]، وعن قبيصة بن هلب

---

(١) البخاري، رقم: ٧٤٠، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٢) مسلم، رقم: ٤٠١، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق

قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي[1]، وقال حديث حسن ﴿ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى﴾ أي السنة أن يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الأحاديث المذكورة؛ إذ في بعضها ذكر الأخذ، وفي بعضها ذكرُ وضع اليد على اليد، وفي البعض ذكر وضع اليد على الذراع، فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الإبهام والخنصر على الرسغ، ويبسط الأصابع الثلاث على الذراع، فيصدق أنه وضع اليد على اليد وعلى الذراع، وأنه أخذ شماله بيمينه ﴿ويضعهما﴾ الرجل ﴿تحت السرة﴾ وعند الشافعي رحمه الله على الصدر، وهو روايةٌ عن مالك وأحمد رحمهما الله.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: كون الوضع تحت السرة أوالصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العملَ، فيحال على المعهود من وضعهما حال كون قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه تحت السرة، وذكرعن علي رضي الله عنه من السُنّة في الصلاة وضع الكف على الكف[2]، تحت السرة رواه أبوداؤد وأحمد، واللفظ له، قال النووي: اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، مجمع على ضعفه.

﴿و﴾ أما ﴿المرأة﴾ فإنها ﴿تضعهما تحت ثدييها﴾ بالاتفاق؛ لأنه أسترلها، ثم الوضع سُنّةٌ لكل قيامٍ فيه ذكر مسنون عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند مُحَمّد رحمه الله سُنّةٌ لكلِّ قيامٍ فيه قراءةٌ، فيضع في حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما خلافاً له، ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقاً.

[مطلب في حكم الثناء وألفاظه]

ثم يقول: سبحانك اللهم إلى آخره.

﴿ثم يقول: سبحانك اللهم﴾ وبحمدك ﴿إلى آخره﴾ أي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الٰه غيرك، فقد روى البيهقي عن أنس وعائشة وأبي سعيد الخدري

سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.

(١) الترمذي، رقم: ٢٥٢، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٢) أبوداؤد، رقم: ٧٥٦، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وجابروعمروابن مسعود ﷺ الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره» مرفوعاً إلا عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – لم يرفعاه، والدار قطني رفعه عن عمر ثم قال: والمحفوظ عن عمر ﷺ من قوله: وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر لهؤلاء الكلمات[1] ورواه أبوداؤد والترمذي عن عائشة ﷺ وضعفاه.

ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله«ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكرالصديق من قوله، وفي رواية أبي داؤد عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، ثم يقول: لا إلٰه إلا الله ثلاثاً، ثم يقول الله أكبركبيراً ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ [2] ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقال أيضا: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لايصح هذا الحديث انتهى، وعلي بن علي بن بجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وأبوزرعة وكفى بهم.

ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر ﷺ وغيره الافتتاح بعده – عليه الصلاة والسلام – بـ «سبحانك اللهم» مع الجهر بقصد تعليم الناس ليقتدوا، كان دليلا على أنه الذي كان – عليه السلام – آخرالأمر، وأنه كان أكثرالأمر من فعله ﷺ، وإن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين ألا يُرى أنه روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أنه – عليه السلام – كان يسكت هنيهةً قبل القراءة بعد التكبير، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! رأيت سكوتك بين التكبيروالقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعِدْ بَيني وبين خَطايايَ كما باعَدْتَ بين المشرق والمغرب، اللّهمّ نَقِّني من خطاياي كمايُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ من الدنس، اللهمّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء و البرد، وهوأصح من الكل. متفق عليه[3]، ومع ذلك أنه لم يقل

---

(١) مسلم، رقم : ٣٩٩، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ولفظه : حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة، أن عمر بن الخطاب، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

(٢) الترمذي، رقم : ٢٤٢، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

(٣) البخاري، رقم : ٧٤٤، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب ما يقول بعد التكبير. و مسلم ، رقم : ٥٩٨،

بسنيّته عيناً أحدٌ من الأئمة الأربعة.

والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر، قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه – عليه السلام–.

[مطلب «جل ثناؤك» لا يمنع عنه ولا يؤمر به]

وإن زاد "جل ثنائك" لا يمنع وإن سكت لايؤمر به.

﴿**وإن زاد**﴾ في دعاء الاستفتاح بعد قوله «وتعالى جدك» لفظ ﴿«**جل ثناؤك**» **لا يمنع**﴾ من زيادته ﴿**وإن سكت**﴾ عنه ﴿**لايؤمر به**﴾؛ لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في حديث ذكرَه ابن أبي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء، ورواه الحافظ ابن شجاع في «كتاب الفردوس»[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه أن من أحب الكلام إلى الله – عزوجل– أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إلٰه غيرك، وأبغض الكلام إلى الله تعالى أن يقول الرجل لرجل: اتَّقِ الله فيقول: عليك نفسك.

[مطلب في حكم دعاء التوجيه وألفاظه]

ويقول: إني وجَّهتُ وجهي للذي فطرالسمٰوات والأرض حنيفاً، وأما أنا من المشركين إلخ عند أبي يوسف رحمه الله .

باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(١) هو لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الديلمي الهمداني، مؤرخ همدان، المتوفى: سنة تسع وخمس مائة، أورد فيه عشرة آلاف حديث من الأحاديث القصار مرتبة على نحو من عشرين حرفا من حروف المعجم من غير ذكر إسناد في مجلد أو مجلدين، وسماه: فردوس الأحكام بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب أي: شهاب الأحكام للقضاعي، وأسند أحاديثه ولده في أربع مجلدات، خرّج سند كل حديث تحته وسماه: إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامة الحروف، واختصره الحافظ ابن حجر وسماه: تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس.(انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ص: ٧٥)

﴿**ويقول**﴾ أيضا بعد الثناء أو قبله ﴿**إني وجهت وجهي للذي فطرالسمٰوات والأرض حنيفاً، وأما أنا من المشركين**[(١)] **إلخ عند أبي يوسف**ﷺ﴾ ولا دليل لأبي يوسف ﷺ على الضم إلا ما رواه البيهقي من حديث جابر ﷺ أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا اله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفا، وأما أنا من المشركين، إن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ [(٢)].

وأما إفراد التوجيه كما قال به الشافعيﷺ ففيه أحاديث: منها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي أنه – عليه السلام – كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطرالسمٰوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشكرين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمِرْتُ وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا اله إلا أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفرلي ذنوبي جميعها لا يغفرالذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلّا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيركله في يديك، والشرليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أسْتغفرُكَ وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظْمِي وعصبي، وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملأ السمٰوات والأرض وما بينهما وملأ ماشئت من شيء بعد، وإذاسجد قال: اللهم لك سجدتُ وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقَه وصوَّرَه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، ثم يكون آخر مايقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخَّرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إلٰه إلا أنت[(٣)].

وعند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ ذلك كله محمولٌ على التطوع والتهجد؛ فإن الأمر فيه

---

(١) الأنعام: ٧٩.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم : ٢٣٥١، كتاب الصلاة، باب من روى الجمع بينهما .

(٣) مسلم، رقم : ٧٧١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

واسع، ويُؤيِّدُه ما ثبت في صحيح أبي عوانة وسنن النسائي أنه - عليه السلام - كان إذا قام يصلي تطوعا قال: الله أكبر وجهت إلخ،[1] فيكون مفسِّرًا لما في غيره بخلاف «سبحانك اللهم» فإن ما ذكرناه يبين أنه الأمر المستقر عليه في الفرائض، ثم إذا قرأ وجَّهت وجهي يقول فيه وأنا من المسلمين، ولايقول وأنا أول المسلمين تحرزاً عن الكذب، ولوقاله، قيل: تفسد صلاته، وقيل: لا، وهو الأصح؛ لأنه تالٍ وحاكٍ لا مُخْبر، هكذا قالوا، فعلى هذا لوقصد به الإخبار تفسد صلاته قطعا.

[مطلب في محل دعاء التوجيه]

ثم في روايةٍ قبل التكبير، وفي روايةٍ بعد التكبير، وعندهما يقول قبل الافتتاح، يعني قبل النية، ولا يقول بعد النية قبل التكبير بالإجماع.

﴿**ثم في روايةٍ**﴾ عن أبي يوسف يقول التوجه ﴿**قبل التكبير**﴾ والنية ﴿**وفي روايةٍ بعد التكبير، وعندهما يقول**﴾ التوجه إن شاء ﴿**قبل الافتتاح**﴾ ولما كان ظاهراللفظ يفيد أنه يأتي به قبل التكبير عندهما أيضا؛ لأنه المتبادر من الافتتاح، قال: ﴿**يعني قبل النية، ولا يقول**﴾ ذلك ﴿**بعد النية قبل التكبيربالإجماع**﴾ وهو الصحيح لئلا يكون فاصلًا بين النية والتكبير؛ إذ الأولى فيها اقترانُها به وعُلم بقيد الإجماع أن مراده في قوله قبل التكبيروالنية أيضا كما قيدناه به، وإن كان ظاهرُه الشمول.

وقيدناه بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازاً عما قيل عندهما يأتي به قبل التكبير عملا بالأخبار، ولأنه أبلغ في النية، قلنا: الأخبار محمولة على التطوع كما مر، وحينئذ فمحلُّه بعد التكبير، ولا نسلم أنه أبلغ في النية؛ لأنه لايستلزمها.

[مطلب في حكم التعوذ وألفاظه ومحله]

ثم يتعوذ، أما التعوذ فتبعٌ للثناء عند أبي يوسف حتى يأتي به المقتدي، وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء، وأما المسبوق فلا يأتي به عندهما إلابعد مفارقة الإمام.

---

(١) النسائي، ٨٩٨، رقم، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

﴿ثم﴾ بعد الاستفتاح ﴿يتعوذ﴾ لقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ}[1] الآية أي إذا أردت قراءة القرآن، وهو سُنّة عند عامة العلماء، وعن الثوري وعطاء وجوبُه نظرًا إلى حقيقة الأمر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه؛ إذ يصح شرعاً الوجوبُ معه، وأجيب بأنه خلاف الإجماع، ويبعد منهما أن يبتدعا قولا خارقاً للإجماع. فالله أعلم بالصارف على قول الجمهور.

ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية «أستعيذ بالله إلى آخره»، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر ﷺ لموافقة لفظ القرآن، وعند غيره «أعوذ بالله»؛ لأن معنى «أستعيذ» أطلب العوذ فـ«أعوذ» مطابقٌ لموجبه، وكذا المنقول من استعاذته - عليه الصلاة والسلام - أعوذ على ما في حديث أبي سعيد المتقدم، والتعوذ إنما هو عند افتتاح الصلاة، فلونسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة، ويُفْهمُ منه أنه لوتذكر قبل إكمالِها، يتعوذ، وحينئذ ينبغي أن يستأنفها.

﴿أما التعوذ﴾من حيث المحل ﴿فتبعٌ للثناء﴾ لا للقراءة ﴿عند أبي يوسف ﷺ﴾ فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواءٌ كان يقرأ أولا؛ لأنه لدفع الوسوسة، و الكل محتاجون إليه ﴿حتى﴾ أنه ﴿يأتي به المقتدي﴾ كمايأتي به الإمام والمنفرد ﴿وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعدالثناء﴾؛ لأنه تبعٌ له، ولا يؤخره عن التكبيرات، وعند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ التعوذ تبعٌ للقراءة، فكل من يقرأ يأتي به؛ لأن شرعيته لها، قال الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ}[2] الآية، فلايأتي به المقتدي؛ لأنه لا يقرأ بخلاف الإمام والمنفرد، ويؤخر عن تكبيرات العيدين؛ لأن محل القراءة بعدها ﴿وأما المسبوق فلايأتي به عندهما إلا بعد مفارقة الإمام﴾؛ لأنه محل قرائته، وعنده يأتي به عند الشروع تبعًا للثناء.

[مطلب: هل المسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام وهو يخافت]

والمسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام حالة المخافتة، ثم إذا قام إلى قضاء ما سبق به يأتي به أيضا، كذا ذكره في الملتقط.

---

(١) سورة النحل: ٩٨.

(٢) سورة النحل: ٩٨.

ثم إذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي به عنده أيضا على ما ذكره في الخلاصة بناءً على أنه يثني مرتين على ما نقل المصنف ﷺ حيث قال ﴿**والمسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام حالة المخافتة، ثم إذا قام إلى قضاء ما سبق به يأتي به أيضا كذا ذكره في الملتقط**﴾ ووجهُه أن القيام إلى قضاء ما سبق كتحريمة أخرى للخروج به من حكم الاقتداء إلى حكم الانفراد، والمذكور في غيرالخلاصة أن المسبوق يتعوذ على قول أبي يوسف ﷺ عند الشروع لا عند القيام إلى القضاء.

ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور في الهداية، وكثيرٍ من الكتب، وفي بعض الكتب كالمنظومة والمجمع ذكرالخلاف بين أبي يوسف ومُحَمّد ﷺ، وذكر في الخلاصة أن قول أبي يوسف ﷺ أصح، فكان هذا هو السبب في اقتصار المصنف ﷺ على قوله من غيرتعرُّضٍ للخلاف؛ لكن مختار قاضي خان والهداية وشروحها والكافي والاختيار وأكثر الكتب، وهو قولهما إنه تبعٌ للقراءة، وبه نأخذ.

[مطلب: هل يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام وهو يجهر]

أدرك الإمام وهو يجهر يستمع ويُنصتُ، وقال بعضهم: يأتي بالثناء عند سكتات الإمام كلمةً كلمةً، وعن الفقيه أبي جعفر: إذا أدرك الإمام في الفاتحة يثني بالاتفاق، ذكره في الذخيرة.

وإذا ﴿**أدرك**﴾ الشارع في الصلاة عند شروعه ﴿**الإمام وهو**﴾ أي والحال أن الإمام ﴿**يجهر**﴾ بالقراءة لا يأتي بالثناء؛ بل ﴿**يستمع ويُنصتُ**﴾ للآية ﴿**وقال بعضهم: يأتي بالثناء عند سكتات الإمام**﴾ حال كون الثناء ﴿**كلمةً كلمةً**﴾ أوكلمتين كلمتين بحسب ما يمكنُه؛ لأنه أمكنه الإتيان بالسُنّة مع مراعات مقتضى الأمر ﴿**و**﴾ روي ﴿**عن الفقيه أبي جعفر**﴾ الهندواني ﷺ أنه قال ﴿**إذا أدرك الإمام في الفاتحة يثني بالاتفاق**﴾ وإن أدركه في السورة يثني عند أبي يوسف ﷺ لا عند مُحَمّد ﷺ ﴿**ذكره في الذخيرة**﴾ وهو بعيدٌ؛ إذ لا فصل في قوله تعالى: وإذا قريء القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها؛ بل الأصح هو القول الأول إنه لايأتي به مطلقاً لإطلاق النص.

[مطلب في حكم الثناء إذا كان المسبوق بعيداً لا يسمعُ قِراءةَ الإمام]

في الجمعة والعيدين إذا كان بعيداً عن الإمام فقد اختلف المتأخرون فيه.

أما ﴿**في الجمعة والعيدين**﴾ التقييد بهما بناءٌ على الغالب؛ لأن البعد عن الإمام يقع فيهما في الغالب، وإلا فغيرهما أيضا كذلك ﴿**إذا كان**﴾ المقتدي حال الجهر بالقراءة ﴿**بعيداً عن الإمام**﴾ بحيث لا يسمع صوتَه ﴿**فقد اختلف المتأخرون فيه**﴾ كما اختلفوا في وجوب الإنصات على البعيد، والخطيب يخطب، قال بعضهم: تجوزالقراءة والذكر، وقال بعضهم: يجب الإنصات، قال في المفيد: الثاني أصح، فكذا ينبغي أن يكون هنا؛ لأنه إن لم يمكنه الاستماع فالإنصات ممكنٌ، فيجب ما هو ممكن، ولا يسقط لسقوط غيرالممكن لعدم الملازمة وجوداً وعدماً.

[مطلب في حكم الثناء إذا أدرك الإمام في الركوع أو السجود]

وإن أدرك في الركوع، يتحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في شيءٍ من الركوع يأتي به قائماً، وإلا يركع، ويتابع الإمام، وكذا إذا أدرك في السجدة الأولى.

﴿**وإن أدرك**﴾ الإمام ﴿**في الركوع**﴾ فإنه ﴿**يتحرى**﴾ في الإتيان بالثناء ﴿**إن كان أكبر رأيه**﴾ يجوزُ ضبطُ «أكبر» بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة أي غالب رأيه ﴿**أنه لو أتى به**﴾ أي بالثناء ﴿**يدرك الإمام في شيءٍ من الركوع، يأتي به قائماً**﴾ ثم يركع لإمكان إحراز الفضيلتين معًا، فلا يفوت إحداهما.

ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن غالب ظنه أنه لوأتى بالثناء يدرك الإمام في شيء من الركوع؛ بل غلب على ظنه أنه إن اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع مع الإمام أو شك في ذلك ﴿**يركع ويتابع الإمام**﴾ ويترك الثناء؛ لأن إحراز فضيلة الجماعة في تلك الركعة أولى من إحراز فضيلة الثناء؛ لأن سنية الجماعة آكد وأقوى من سنيته حتى ذهب

إلى وجوبها كثيرٌ من العلماء ﴿وكذا﴾ الحكم ﴿إذا أدرك﴾ الإمام ﴿في السجدة الأولى﴾ إن غلب على ظنه أنه لو أثنى يدركُه في شيء منها يثني وإلا يترك الثناء، ويسجد لإحراز فضيلة الجماعة في السجدتين، وقيد بالسجدة الأولى؛ لأنه لو أدركه في الثانية فالأولى أن لا يثني على ما سيأتي فيما لو أدركه في القعدة؛ لأنه لما لم يبق إلا سجدة، فالأولي المشاركة فيها لقلتها بخلاف إدراكه في الأولى، فإنه يدرك الثانية بكمالها، فأدنى المشاركة في الأولى مع إحراز فضيلة الثناء أيضا حينئذ أولى.

[مطلب: ما يفعل المسبوق إذا أدرك الإمام بعدَ الركوع أو في القعدة]

ولايأتي بالركوع، ولا يكون مدركاً لتلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كله أو في مقدار تسبيحة، وإن سوّى ظهرَه في الركوع صار مدركاً قدر على التسبيح أو لم يقدِر، وإن أدرك في القعدة قال بعضهم: يكبر و يقعد، وقال بعضهم: يأتي بالثناء ثم يقعد.

﴿**ولا يأتي بالركوع**﴾ فيما إذا أدرك الإمام بعد الركوع؛ لأن الواجب على المسبوق متابعةُ الإمام فيما أدركه فيه ولا يجوزله أن ينفرد عنه قبل أن يتم صلاته على أنه لا فائدة فيه؛ لأنه لا يحتسب له ﴿**ولا يكون مدركاً لتلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كله أوفي مقدار تسبيحة**﴾ منه لقوله – عليه السلام – إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجودٌ، فاسجدوا ولا تعدوها شيئا منه، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة رواه أبوداؤد [1].

وعن عمر ﷺ أنه قال: إذا أدركت الإمام راكعا، فركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت الركعة، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتْكَ تلك الركعةُ [2]، وهذا نص في المسألة، وفي الذخيرة قال: ﴿**وإن سوّى ظهرَه في الركوع**﴾ يعني حال كون الإمام راكعا ﴿**صار مدركاً**﴾ أي

(١) أبوداؤد، رقم : ٨٩٣ ، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم :٣٣٦١، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع فيرفع الإمام قبل أن يركع.

لتلك الركعة ﴿**قدر على التسبيح أو لم يقدِر**﴾ أي لا تشترط المشاركة قدرالتسبيحة، وهذا هو الأصح؛ لأن الشرط المشاركة في جزء من الركن وإن قل.

فالحاصل أنه إن وصل إلى حد الركوع قبل أن يخرج الإمام عن حد الركوع إلى حد القيام أدركَ تلك الركعة وإلا فلا، على ما أفاده أثرُ عمر ﷺ ﴿**وإن أدرك**﴾ الإمام، وهو ﴿**في القعدة**﴾ الأولى أو الأخيرة ﴿**قال بعضهم: يكبر ويقعد**﴾ من غير ثناءٍ ﴿**وقال بعضهم: يأتي بالثناء ثم يقعد**﴾ والأول أولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود.

[مطلب في محل الثناء]

ولايتعوذ إلا بعد الثناء.

﴿**ولايتعوذ إلا بعد الثناء**﴾؛ لأنه المتوارث سواءٌ، قلنا: إنه لأجل الصلاة أو لأجل القراءة، وذكر الفقيه أبوجعفر في النوادر: إن كبر وتعوذ ونسي الثناءَ لا يعيد، وكذا إن كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلِّها، ولا سهو عليه، ذكره الزاهدي، وكون لا سهو عليه بترك التسمية بناءً على أنها غير واجبةٍ أيضا كالثناء والتعوذ. وسيأتي الكلام عليها تقريبا، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في حكم التسمية في أول كل ركعة]

ثم يسمّي، فيأتي بها في أول كل ركعة احتياطا؛ لأن أكثر العشاء على هذا.

﴿**ثم**﴾ بعد التعوذ ﴿**يسمّي**﴾ أي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**فيأتي بها**﴾ أي بالتسمية ﴿**في أول كل ركعة**﴾ يقرأ فيها.

الكلام هنا في مواضع، الأول هل هي سُنّة أو واجب؟والثاني هل هي آية من كل سورةٍ أم لا؟ والثالث في محلها، والرابع في صفة قرائتها.

أما الأول فميل الشيخ حافظ النسفي في كتبه وقاضيخان وصاحب الخلاصة، وكثير إلى أنها سُنّة، وكذا ما تقدم عن النوادر، ويفيد ذلك وذكرالزيلعي ﷺ في شرح الكنز أن

الأصح أنها واجبةٌ، وكذا ذكرالزاهدي عن الحسن الصحيح أنها واجبة في كل ركعة، ومرادُه في كل ركعة تجب فيها القراءة، وقال ابن وهبان في منظومته:

ولولم يبسمل ساهيا في كل ركعةٍ........فيسجد؛ إذ إيجابها قال الأكثر

أي يسجد للسهو إذا تركها ساهيا أوَّل كل ركعةٍ يجب فيها القراءةُ؛ لأن أكثر العلماء قالوا بوجوبها، وهذا هو الأحوط؛ فإن الأحاديث الصحيحة تدل على مواظبته – عليه الصلاة والسلام – عليها، وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله، فليس بنصٍّ على تركها، فكان الإيجاب هو الأحوط.

[مطلب : آراء الأئمة وأدلتهم حول كون بسم الله إلخ جُزْءً للقرآن وعدمه]

وأما الموضع الثاني فإن مذهبنا ومذهب الجمهور على أنها ليست آيةً من الفاتحة، ولا من كل سورةٍ. وعندالشافعي ﷺ هي آية من الفاتحة قولاً واحداً من كل سورة في قولٍ؛ لأنها أثبتت في المصحف بإجماع الصحابة ﷺ مع الأمر بتجريده عما ليس بقرآنٍ لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها، رواه الدار قطني[1]، وقال: رجال إسناده ثقات كلهم، ورُوي موقوفاً.

ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولِعبدي ما سألَ، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين قال الله تعالى: مجدني عبدي، وإذا قال: إياك نعبد و وإياك نستعين، قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين، قال الله تعالى: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل[2].

---

(١) الدارقطني في سننه، رقم:١١٩٠، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة إلخ.

(٢) مسلم، رقم : ٣٩٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا

ولاشك أن المراد بالصلاة هنا الفاتحة؛ لأن المقسوم بها فسر، فهوكقوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ}(1) أي بقراءتك في الصلاة، فالبداية بالحمد لله دليل على أن التسمية ليست من الفاتحة وأنها سبع آيات بدونها، حيث جعل الوسطى، وهي إياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده، والثلاث قبلها له تعالى خاصةً، والثلاث بعدها لعبده فقط، وإذا لم تكن آية من الفاتحة لم تكن آيةً من غيرها لعدم القائل به، ولاشك أن هذا الحديث أصح من رواية الدارقطني كيف؟ وكون رجال إسناده ثقات لايدلُّ على صحته لجواز أن يكون فيهم متصفا بالغفلة مع كونه ثقةً مع أنه روي موقوفا، ولو سلم صحته، فغايته التعارض المورث للشبهة، ولوسلم عدم التعارض فخبرالواحد غير قاطع للشبهة، والقرآن لا يثبت مع الشبهة؛ لأن طريقَه طريق اليقين؛ لأنه أصل الدين، وبه ثبتت الرسالة، وقامت الحجة على الضلالة، فلا يثبت كونها آية من سورة من السور بلا دليلٍ قطعيٍ كما في سائرالآيات، وإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف لايلزم منه أنها آية من كل سورة؛ بل اللازم منه مع الأمر بالتجريد عن غير القرآن أنها من القرآن، وبه نقول: إنها آيةٌ منه نزلت للفصل بين السور، وكتابتُها بقلمٍ على حدةٍ يؤيّدُ ذلك كما في تراجم السور وعدد الآيات.

[مطلب في محل التسمية]

وأما الموضع الثالث ففي رواية عن أبي حنيفة ﷺ أن محلها أول الصلاة، والصحيح أن محلها أولُ كل ركعة ﴿**احتياطا؛ لأن أكثرالمشايخ على هذا**﴾ نقل في الكفاية عن الحسن أنه قال: الأحسن أن يسمّي أول كل ركعة عند أصحابنا جميعاً لا خلاف فيه، ومن زعم أنه يسمّى مرة في الأول فحسب، فقد غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً، عرفَه من تأمل كتب أصحابنا والروايات عنهم؛ لكن الخلاف في الوجوب، فعندهما في رواية المعلّى عن أبي حنيفة ﷺ أنه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الأولى، وفي روايتهما ورواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ لا تجب إلا عند الافتتاح، وإن قرأها في غيره فحسنٌ. ثم قال الحسن: والصحيح أنه تجب التسمية

أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(1) الإسراء: ١١٠.

في كل ركعة، انتهى.

واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء في أنها آية من الفاتحة أو لا، فكان الاحتياط الإتيان بها للخروج من الخلاف، واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام مقتضى هذا أن يؤتى بها مع السورة لثبوت الخلاف في كونها آيةً من كل سورة كما في الفاتحة، والجواب أن الخلاف في أنها آية من السورة ليس في القوة كالخلاف في أنها آية من الفاتحة على ما مرَّ، فلا يؤثر في ثبوت الاحتياط كتأثيره.

[مطلب في حكم الجهر بالتسمية والإخفاء بها]

«أما الإمام إذا جهر فلايأتي بها» وإذا خافت يأتي بها.

وأما الموضع الرابع فإنها تُخْفى عندنا وعند أحمد ﷺ في أصح الروايتين خلافاً للشافعي ﷺ فإن السُنّة عنده فيها الجهر لما روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما– كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[1]، وفي رواية «جهر» قال الحاكم: صحيح بلا علة، وصحّحه الدارقطني، وهذا أمثل حديث صرح فيه بالجهر، قال بعض الحفاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلا وفي إسناده مقالٌ عند أهل الحديث؛ ولذا أعرض أرباب المسانيد المشهورة وأحمد، فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبِهم على كثير من الضعيف.

قال ابن تيمية: وروينا عند الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النّبِيّ ﷺ في الجهر حديث، وعن الدارقطني أنه صنف بـ«مصر»كتابا في الجهر بالبسملة، فأقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها، فقال: لم يصح في الجهرحديث، وقال الحازمي: أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غيرأن أكثرها لم يسلم من الشوائب، وقد روى الطحاوي وأبوعمرو بن عبد البرعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما– الجهر قراءة الأعراب، وعن ابن عباس ﷺ لم يجهر النّبِيّ – عليه السلام – بالبسملة حتى مات، فقد تعارض ماروي عن ابن عباس ﷺ.

---

(١) الدارقطني في سننه، رقم:١١٩٠، كتاب الصلاة، باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة إلخ. والحاكم ، رقم :٧٥٠.

ثم إن تم فهو محمول على وقوعه أحيانا ليعلِّمَهُم أنها تقرأ فيها، أوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن أنس ﷺ صليتُ خلف النّبِيّ ﷺ وأبي بكروعثمان - رضي الله عنهما- فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، لم يرد نفي القراءة؛ بل السماع للإخفاء بدليل ما صرح به عنه، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائي بإسنادٍ على شرط الصحيح[1]، وعنه صليت خلف النّبِيّ ﷺ وأبي بكر وعمر، فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم[2]، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ كان يُسرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر- رضي الله عنهما-، وروى الطبراني ثنا مُحَمّد بن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمروعثمان وعليا- رضي الله عنهم — انتهى. وهو مذهب الثوري وابن المبارك.

وقال ابن عبد البروابن المنذر هو قول ابن مسعود وابن الزبيروعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل[3]والحكم والحسن بن أبي الحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاهد وحماد وابن عبيد وأحمد وإسحاق ﷺ، فقول المصنف ﷺ ﴿**«أما الإمام إذا جهر فلايأتي بها»**﴾ معناه لايأتي بها جهراً، وأما سراً فيأتي بها ﴿**وإذا خافت يأتي بها**﴾ أي مخافتةً، والتقييد بالإمام لايفيد احترازاً؛ فإن المنفرد كذلك، والمقتدي لايقرأ.

[مطلب في حكم التسمية في بداية السورة بعد الفاتحة]

وأما التسمية عند ابتداء السورة عند أبي حنيفة ﷺ لا يأتي بها، وعند مُحَمّد يأتي بها إذا خافت ثم يقرأ الفاتحة.

---

(١) أحمد، رقم: ١٢٨٤٥، مسند أنس بن مالك.

(٢) المصدر السابق

(٣) في المخطوط الأول «المفضل»مكان «المغفل».

﴿**وأما التسمية عند ابتداء السورة**﴾ بعد الفاتحة فإنه ﴿**عند أبي حنيفة** ﷺ **لايأتي بها**﴾ لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة، وكذا عند أبي يوسف ﷺ لِما تقدم أنها ليست بآيةٍ من أول السورة والإتيان بها في أول كل ركعةٍ لِما تقدم من الأحاديث الدالّة على أنه – عليه السلام – كان يأتي بها سراً، وكذا الخلفاء الراشدون ولم يَرِدْ شيء في الإتيان بها في أول السورة ﴿**وعند مُحَمّد يأتي بها**﴾ في أول السورة ﴿**إذا خافت**﴾ بالقراءة لا إذا جهر؛ لأن المشروع فيها الإخفاء كما تقدم، فلوأتى بها حال الجهر مخافتةً يلزم وجودُ سكتةٍ في أثناء القراءة، ولم يؤثر، ولايلزم مثله في المخافته ﴿**ثم**﴾ بعد التسمية ﴿**يقرأ الفاتحة**﴾.

[مبحث التأمين]

وإذا قال الإمام ولا الضالين، يقول «آمين»، والمؤتم يقولها، ويخفونها.

﴿**وإذا قال الإمام**﴾ في آخرها ﴿**ولا الضالين، يقول**﴾ أي الإمام ﴿**«آمين»، والمؤتم**﴾ أيضا ﴿**يقولها**﴾ والتأمين سُنّة لقوله – عليه السلام – إذا أمن الإمام فأمّنوا؛ فإنه مَن وافق تامينُه تأمينَ الملائكة، غُفرَ له ما تقدم من ذنبه متفق عليه[1]، وبه ثبت تأمين الإمام بطريق الإشارة؛ لأنه لم يُسْبَقْ[2] له الكلام، و رُوي «فأمنوا؛ فإن الإمام يقولها» في سنن النسائي وصحيح ابن حبان[3]، فكان حجة على مالك ﷺ في تخصيص المؤتم بالتأمين دون الإمام ﴿**ويخفونها**﴾ أي ويخفي الإمام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود ﷺ أربع يخفيْهنّ الإمام: التعوذ والتسمية وآمين، وربنا لك الحمد، وهذه الأربعة رواها ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي[4].

---

(١) البخاري، رقم : ٧٨٠، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب جهر الإمام بالتأمين.

(٢) هكذا في المخطوط، ولعله تصحيف من «يُسَقْ» من السوق كما يقتضيه السياق.

(٣) النسائي، رقم :٩٢٧، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بأمين.

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم : ٨٨٤٩، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة ، باب مايستحب أن يخفيه الإمام ؛ولكن فيه«خمس» مكان «أربع»، وتمام لفظه: حدثنا وكيع،عن سفيان،عن منصور،عن إبراهيم، قال: «خمس يخفيهن الإمام: الاستعاذة ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ،

وقد روى أحمد وأبويعلى والطبراني والدار قطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين، وأخفى بها صوتَه[1]، وقال الشافعي وأحمد ﷺ يجهر الإمام والماموم بآمين لما روى ابن ماجه كان – عليه الصلاة والسلام – إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين، قال آمين حتى يسمع من في الصف الأول، فيرتج المسجد[2].

قلنا: تعارض روايتا الجهر والإخفاء في فعله، فيرجح الإخفاء بإشارة قوله «فإن الإمام يقولها» ، وبأنه الأصل في الدعاء، وآمين دعاء؛ فإن معناه استجب، ثم يجوز في اٰمين المدُّ، وهو الأكثر. ويجوزالقصرأما تشديد الميم فخطاء، وفي التجنيس أنه يفسد، وقيل لا، وعليه الفتوى. وقال الحلواني: له وجه؛ لأن معناه ندعوك قاصدين إجابتك.

[مطلب في ضم السورة بعد الفاتحة]

ثم يضم سورة أوثلاث آيات، فإن قرأ آية أوآيتين لم يخرج عن حد الكراهة، وإن قرأ ثلاث آيات قصارخرج عن حدالكراهة، ولم يدخل في حد الاستحباب؛ لأن الواجب ضمُّ السورة أو الآيات إليها.

﴿**ثم يضم**﴾ إلى الفاتحة ﴿**سورة أو ثلاث آيات**﴾ قصار قدر أقصر سورةٍ، وتقدم أن ذلك واجب كالفاتحة ﴿**فإن قرأ**﴾ مع الفاتحة ﴿**آية**﴾ قصيرة ﴿**أوآيتين**﴾ قصيرتين ﴿**لم يخرج عن حد الكراهة**﴾ أي كراهة التحريم لإخْلاله بالواجب ﴿**وإن قرأ ثلاث آيات قصار**﴾ أوكانت الآية والآيتان تعدل ثلاث آيات قصار ﴿**خرج عن حد الكراهة**﴾ المذكورة ﴿**و**﴾ لكن ﴿**لم يدخل في حد الاستحباب**﴾ وحينئذٍ ينبغي أن يكون فيه كراهة تنزيه؛ لأن ترك المستحب يكره تنزيهًا كما أن ترك الواجب يكره تحريماً على أن المراد من الاستحباب ههنا

واللهم ربنا لك الحمد».

(١) أحمد ، رقم :١٨٨٥٤، ولكن فيه «خفض بها صوته» مكان «أخفى بها صوته».

(٢) ابن ماجه، رقم :٨٥٣، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين.

السُنِّيّة على ما صرح به في أكثر الكتب.

وذلك الذي ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما إذا قرأ دون الثلاث لعدم الدخول في الاستحباب إذا قرأها ﴿؛ **لأن الواجب**﴾ هو ﴿**ضمُّ السورة أوالآيات إليها**﴾ أي إلى الفاتحة في الأوليين.

[مطلب في القراءة المستحبَّة حالة السفر]

والمستحب أن يقرأ في السفرحالة الضرورة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء.

﴿**والمستحب**﴾ على ثلاثة أوجهٍ: أحدها ﴿**أن يقرأ في السفرحالة الضرورة**﴾ من خوف أو عجلةٍ لمهمّ ونحو ذلك ﴿**بفاتحة الكتاب وأيّ سورة شاء**﴾ أو مقدار أقصرسورة من أي محل تيسَّر لما روى أبوداؤد والنسائي عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال: يا عقبة ! ألا أُعَلِّمُك خير سورتين قُرِئَتَا، فَعَلَّمني «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» قال: فلم يرني سُرِرْت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس[1]، وفيه القاسم مولى معاوية أبوعبد الرحمان القرشي الأموي مولاهم تكلم فيه غير واحد، ووثّقه ابن معين وغيره، وروى الحاكم في مستدركه عنه سألت رسول لله – صلى الله عليه وسلم – عن المعوّذتين أمن القرآن هما فأمّنا بهما في صلاة الفجر[2]وصححه، والحق أنه حسن.

[مطلب في القراءة المستحبة حالة الاختيار

وفي السفرحالة الاختيار يقرأ في الفجر مع الفاتحة سورة البروج، ومثلها في الظهركذلك، وفي العصروالعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جداً.

(١) أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب في المعوذتين ، رقم : ١٤٦٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ، رقم :٨٧٦.

﴿و﴾ الوجه الثاني أن يكون ﴿**في السفر حالة الاختيار**﴾ من الأمن وعدم العجلة، فحينئذ يقرأ ﴿**في**﴾ صلاة ﴿**الفجرمع الفاتحة سورة البروج ومثلها**﴾ أو قريبا منها في المقدار ليجمع بين مراعاة سُنّة القراءة وبين التخفيف؛ لأن السفر مظنة المشقة، فلابد أن تكون قراءته أخف مما يقرأ في الحضر، فيكون الأوسط في الحضر طويلاً، وفي السفر يقرأ ﴿**في الظهر كذلك، و**﴾ يقرأ ﴿**في العصروالعشاء دون ذلك**﴾ نحو سورة الطارق والشمس وضحاها.

﴿**وفي المغرب**﴾ يقرأ ﴿**بالقصار جداً**﴾ كالعصروالكوثر والإخلاص؛ لأنه لما قرأ في محل الطول بالوسط، فلابد أن يكون ما محله التوسط دون ذلك، ثمّ ما محله القصر دونه.

[مطلب في القراءة المستحبة في الفجر حالة الحضر]

وفي الحضر إذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلاة، وإن لم يخف فوتَ الوقت أن يقرأ الفجر بأربعين أوخمسين أو ستين آيةً.

﴿و﴾ الوجه الثالث أن يكون ﴿**في الحضر**﴾ وحينئذ ﴿**إذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلاة**﴾ كما في السفر حالة الضرورة للاشتراك فيهما ﴿**وإن لم يخف فوتَ الوقت**﴾ فالسُنّة في حقه ﴿**أن يقرأ**﴾ في صلاة ﴿**الفجر**﴾ في الركعتين ﴿**بأربعين**﴾ آية وسطا- وهو الأدنى - ﴿**أو خمسين أو ستين آية**﴾ - وهو الأوسط - وإلا على الزيادة على الستين إلى المئة. ففي صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ أنه - عليه السلام - كان يقرأ في الفجر بـ «قاف» ونحوها[(١)] وفي الصحيحين عن أبي بردة كان - عليه السلام - يقرأ في الفجر ما بين ستين إلى المأة[(٢)]، وفي ابن حبان عنه بالستين إلى المئة، وفيه أيضا عن ابن عمر ﷺ أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمّنا في الفجر بـ «الصافات»[(٣)] وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ كان النّبِيّ عليه السلام يقرأ في الفجر يوم الجمعة «ألم تنزيل الكتاب» في الركعة

(١) مسلم، رقم: ٤٥٨، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٢) مسلم، رقم: ٤٦١ ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٣) ابن حبان في صحيحه، رقم: ١٨١٧، باب صفة الصلاة، ذكر ما يقرأ المرء في صلاة الغداة من السور.

الأولى، وفي الثانية «هل أتى على الإنسان» [(١)].

وفي مسلم عن عبد الله بـن السـائب قـال: صـلى بنـا رسـول الله ﷺ الصـبح بمكـة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أوذكر عيسى أخذت النّبِـيّ ﷺ سـعلة فركع[(٢)]. فالحاصل أن المقادير المذكورة التي أقلها الأربعون وأكثرها المئة هي الغالب من فعلـه – عليه الصلاة والسلام –، وما وردمما هو أقل من أربعين في الفجر، فمحمـول عـلى ضرورةٍ دَعَت إلى ذلك، ثم اختلاف أفعاله ﷺ حالة الاختيار للتشريـع لأمتـه ليجعـل قاعـدة لهـم في سائرالأزمنة، ويعلم منه أنه لا ينقص في الحضرحال الاختيار عن الأربعـين، ولوكانوكسـالى؛ لأن الكسالى محلُّها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد أن يقرأ بـالراغبين مائة وبالكسالى أربعين، وبالأوساط ما بـين خمسـين إلى سـتين، وقيـل إن كـان الليـالي قصـاراً فأربعين، وإن طوالا فمائة، وما بينهما ما بينهما.

[مطلب في القراءة المستحبة في الظهر]

وفي الظهرمثله أو دونه.

وقيل: ينظر إلى طول الأي وقِصَرِها وتوسطها ﴿و﴾ يقرأ ﴿**في الظهر مثله**﴾ أي مثـل ما يقـرأ في الفجـر لمـا في مسـلم عـن أبي سـعيد الخـدري كنـا نحـرز قيـام رسـول الله ﷺ في الظهروالعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قـراءة الّم تنــزيل السـجدة، وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية الحديث[(٣)].

وقوله في الرواية الأولى قدر قراءة «ألم» أي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنىً؛ إذ الحمل على المخالفة لفظاً فقط، أولى من الحمل عليها في المعنى أيضا عند الإمكان ﴿أو﴾ يقـرأ في الظهر ﴿**دونه**﴾ أي دون ما يقرأ في الفجر، هكذا ذكر في الأصـل؛ لأن وقـت الظهـر وقـت

(١) مسلم، رقم :٨٨٠، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٢) مسلم، رقم : ٤٥٥، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٣) مسلم، رقم :٤٥٢، كتاب الصلاة، باب يطول في الركعتين الأوليين.

الاشتغال بالكسب، فالتطويل فيه مُـؤدٍّ إلى السـآمة بخـلاف وقـت الفجـر، وفي مسـلم عـن جابربن سمرة كان النّبيّ – عليه السلام – يقرآ في الظهر بالليل إذا يغشى، ويروى «سبّح اسم ربك الأعلى» ، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطـول مـن ذلـك، فالحـديث الأول أطـول قراءةٍ وردت فيها، وهذا أقصرها، فعُلم أن أطولها دون أطول الفجر وأقصرها دون أقصرـها، فهذا يؤيد رواية الأصل، فينبغي أن يكون العمل عليها سيما في زماننـا، وفي الاختيـار يقـرأ في الظهر ثلاثين آية يعني في الركعتين، وفي العصر عشرين آية، انتهى.

[القراءة المستحبة في العصر والعشاء]

في العصروالعشاء كذلك.

ويقرأ ﴿**في العصروالعشاء كذلك**﴾ أي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحـدة لمـا تقـدم آنفاً من حديث جابر ﷺ في العصر، وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النّبِيّ ﷺ يقـرأ في العشاء«والتّين والزّيتون» وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه[1] وفيهما في حديث معاذ حين صلى العشاء بـ«البقرة»، فقال ﷺ يا معاذ! أَفَتّانٌ أنت؟ ثلاثا، اقرأ: والشمس وضـحٰها وسـبح اسم ربك الأعلى ونحوها[2]؛ ولأن العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش، والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة إلى الفجر.

[مطلب في طوال المفصل وأوساطه وقصاره]

وقـال القـدوري: يقـرأ في الفجـر بطـوال المفصـل، وفي الظهـر والعصـر والعشـاء بأوسـاط المفصـل، وفي المغـرب بقصـار المفصـل. أمـا الطوال فمن سورة الحجرات إلى سورة البروج، وأما القصار فمن سورة «لم يكن» إلى آخرالقرآن.

(١) البخاري، رقم : ٧٦٩ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب القراءة في العشاء.

(٢) البخاري، رقم : ٧٠٥، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب من شكا إمامه إذا طول.

﴿**وقال القدوري: يقرأ في الفجر**﴾ أي في كل ركعة ﴿**بطوال المفصل**﴾ أي بسورة من طوال المفصل ﴿**وفي الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل**﴾ وهذا من القدوري اختيارٌ لرواية الأصل في الظهر حيث جمعهَا مع العصر والعشاء لامع الفجر ﴿**و**﴾ يقرأ ﴿**في المغرب بقصارالمفصل**﴾.

والأصل فيه كتاب عمر ﵁ على ما روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جذعان عن الحسن وغيره، قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصارالمفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل، وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم والأدلة.

﴿**أما الطوال**﴾ أي طوال المفصل ﴿**فمن سورة الحجرات إلى سورة البروج**﴾ وأما الأوساط، فمن سورة البروج إلى سورة لم يكن ﴿**وأما القصار فمن سورة "لم يكن" إلى آخرالقرآن**﴾ هذا هو الذي عليه الجمهور في تفسير طواله وأوساطه وقصاره، وقيل: طواله من قاف، وقيل من الفتح، وقيل: من سورة مُحَمّد، وقيل: من الجاثية، وهو غريب، وقيل: هي من الحجرات إلى «عبس» والأوساط منها إلى الضحى والباقي إلى الآخر القصار، والمنفرد كالإمام في جميع ذلك.

[مطلب في كيفية القراءة من حيث الإطالة والقصر]

ويطيل الإمام في الفجرِ الركعة الأولى على الركعة الثانية، وركعتا الظهر وما سواها سواء، وقال مُحَمّد: أحب إليَّ أن يطيل الأولى على الثانية في الصلوات كلها.

﴿**ويطيل الإمام في**﴾ صلاة ﴿**الفجر الركعة الأولى على الركعة الثانية**﴾ وهذه الإطالة مسنونة إجماعاً إعانةً على إدراك الركعة الأولى؛ لأن وقتها وقت نومٍ وغفلة وقدر الإطالة أن يقرأ ثلثي ما سن فيهما في الأولى، وثلثه في الثانية، وهو معتبر من حيث الآي إن تساوت أو تقارب طولاً وقصرا، فإن تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات، والحروف كذا في الكافي.

وفي شرح الطحاوي يقرأ في الأولى ثلاثين، وفي الثانية عشراً أو عشرين، هذا بيان

الأولوية وأما بيان الحكم فلو قرأ في الأولى أربعين آية، وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به، كذا في الكفاية ﴿**و ركعتا الظهر، وما سواها**﴾ أي سوى الظهر من بقية الصلاة، و في بعض النسخ وما سواهما أي وركعتا ماسوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء ﴿**سواء**﴾ في قدر القراءة من حيث السُنّة، فلا يسنُّ إطالة الأولى على الثانية فيما سوى الفجر عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله بل يكره ذكره في الاختيار ﴿**وقال مُحَمّد** رحمه الله: **أحب إليَّ أن يطيل الأولى على الثانية في الصلوات كلها**﴾ إعانةً على إدراك الركعة الأولى كما في الفجر؛ فإن الوقت فيما سواها وقت اشتغال أيضا بالكسب كما أن الاشتغال في الفجر بالنوم.

ولهما أن الثانية كالأولى في استحقاق القراءة؛ ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر، فتستويان في المقدار، وإنما ترك القياس في الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وغيره وقتُ علمٍ ويقظةٍ واشتغالهم بالكسب مضاف إلى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه إذا فوت واجبا بخلاف النوم؛ ولذا لا يعاقب عليه، فشرع التفصيل هناك لا يكون شرعاً له هنا هذا؛ ولكن يؤيد قول مُحَمّد رحمه الله ما روى البخاري من حديث أبي قتادة أن النّبِيّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.

وأجيب بأنه محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ، وبما دون ثلاث آيات، وعلى هذا فيحمل قول الراوي «وهكذا» على التشبيه في أصل الإطالة لا في قدرها؛ لكنه غير المتبادر؛ ولذا قال في الخلاصة في قول مُحَمّد رحمه الله إنه أحب كذا قاله ابن الهمام؛ لكن عبارة الخلاصة هكذا. وقال مُحَمّد رحمه الله يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها، و هذا أحب كما في الفجر، انتهى.

وهذا لا يفيد أن لفظ «هذا أحب» من كلام صاحب الخلاصة؛ بل يحتمل أنه من تتمة قول مُحَمّد رحمه الله كما صرح به المصنف، والتشبيه المذكور - وإن كان غير المتبادر-؛ لكن دعت إليه ضرورةُ التوفيق بين حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن أبي سعيد الخدري حيث قال: فحزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية [1]؛ فإنه أفاد التسوية

---

(١) تقدم تخريجه.

بين الركعتين، وقد علم من التقييد بالإمام، ومن التعليل بالإعانة على إدراك الجماعة أن المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقا.

[مطلب: إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروهة]

وأما إطالة الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع إن كانت بثلاث آيات أوفوقها، وإن كانت آية أو آيتين لا تكره.

﴿**وأما إطالة الركعة الثانية على**﴾ الركعة ﴿**الأولى فمكروه بالإجماع**﴾؛ لكن لا بمطلق الإطالة؛ بل ﴿**إن كانت**﴾ تلك الإطالة ﴿**بثلاث آيات أو**﴾ بما ﴿**فوقها**﴾ تكره ﴿**وإن كانت**﴾ تلك الإطالة ﴿**آية أو آيتين لا تكره**﴾ لما تقدم من حديث عقبة أنه ﷺ صلى الصبح بالمعوذتين.

وثانيتهما أطول من أوليهما بآية؛ ولكن يرد على هذا مافي صحيح مسلم عن النعمان بن بشيركان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية»، والأولى تسعة عشرآية، والثانية ستة وعشرون؛ لكن ذكر في القنية فيما إذا قرأ في الأولى «والعصر» وفي الثانية «الهمزة» يكره؛ لأن الأولى ثلاث آيات، والثانية تسع.

وتكره الزيادة الكثيرة، وأما ما روي أنه – عليه السلام – قرأ في الأولى من الجمعة بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية بـ«هل أتاك حديث الغاشية» فزاد الثانية على الأولى بسبع؛ لكن السبع في السورالطوال يسيردون القصار؛ لأن الست ههنا ضعف الأصل والسبع ثَمَّةَ أقل من نصفه انتهى، وعلم منه أن ثلاث آيات إنما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بيِّنا، وهو حسن إلا أنه ربما يتوهم منه أنه متى كانت الزيادة بما دون النصف لايكره، وليس كذلك، بل الذي ينبغي أن الزيادة إذا كانت ظاهرةً ظهورا تاما، تكره وإلا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية، ولِوورد مثل هذا الحديث. ولا تغفل عما تقدم أن التقدير بالآيات إنما يعتبر عند تقاربها، وأما عند تفاوتها، فالمعتبرالتقدير بالكلمات أو الحروف وإلّا فـ«ألم نشرح لك» ثمان آيات، و«لم يكن» ثمان آيات.

ولا شك أنه لو قرأ الأولى في الأولى والثانية في الثانية أنه يكره لما قلنا من ظهور

الزيادة والطول وإن لم يكن من حيث الآي؛ لكنه من حيث الكلم والحروف، وقِسْ على هذا.

هذا، وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عازيا إلى نظم الإمام البزدوي أن خلاف مُحَمّد ﷺ في اطالة الأولى وعلى الثانية إنما هو في باقي الصلوات الخمس.

[مطلب في كيفية القراءة في الجمعة والعيدين]

وأما في الجمعة والعيدين فيسوي القراءة بين الركعتين اتفاقا، ووجه انتفاء العلة المقتضية لإطالة الأولى، وهي الإعانة على إدراك الركعة الأولى فيهما؛ لأن الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين، ويُؤيّدُه الحديث المتقدم آنفا، وكذا ما في مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أنه صلى الجمعة فقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية «إذا جاءك المنافقون»، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقرأبها يوم الجمعة.

[مطلب في كيفية القراءة في السنن والنوافل]

أما في السنن فيسوي بين الركعتين إلا إذا كان مرويا أو مأثورا، فإنه يصلي كما جاء.

﴿**أما في السنن**﴾ وفي سائرالنوافل ﴿**فيسوي بين الركعتين**﴾ ولا يطيل إحداهما على الأخرى إطالةً بينة الظهور لعدم الترجيح ﴿**إلا إذا كان**﴾ ما يقرأ في السنن والنوافل ﴿**مرويا**﴾ عن النّبِيّ ﷺ ﴿**أومأثورا**﴾ عن الصحابة - رضي الله عنهم- ﴿**فإنه**﴾ حينئذ ﴿**يصلي كما جاء**﴾ في الراوية أوالأثر، وسنذكر تمامه في فصل ما يكره، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في كيفية الركوع]

فلما فرغ من القراءة يخرُّ راكعاً. يكبّر تكبيرا، وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور، والفراغ عند الاستواء، وبعضهم قالوا: إذا أتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفا أوكلمة، الأول أصح، ويضع يديه على ركبتيه، ويفرّج أصابعه، ويبسط ظهْرَه، ولايرفع رأسه، ولاينكسه.

ثم إذا أتمّ القراءة ﴿**فلما**﴾ أي فحين ﴿**فرغ من القراءة يخرُّ راكعاً**﴾ وهـذا يفيـد أنـه يصلي خاتمة القرأة بالركوع من غير تراخٍ، وعن أبي يوسف ﷺ أنـه قـال ربـما وصـلت، وربـما تركت، وقال أبوجعفر الهندواني: يصلها أي القرأة بالركوع وصلاً، وإنما ترك أبـو يوسـف ﷺ الأفْضَلَ تعليما للرخصة، كذا في الكفاية، ولايخلو عـن نظـر. وإنـما أتي بلفـظ الخـرور– وهـو السقوط – اقتداءً بالقرآن، ولما فيه من الدلالة على المبالغة في الانحطاط مسارعةً إلى الخضـوع، وكذا انتصابُ «راكعاً» حالا مِنْ «يخر» يدل على تلك المبالغة أيضا حتى كأنه من سرعة خروره قارن ركوعه خرورَه، ووقع ظرفًا له.

قوله ﴿**يكبر تكبيرا**﴾ جملة حالية من ضمير«يخر» أو«راكعاً» ، وهو يفيد مقارنـة التكبـير الركـوع، ثـم صرح بـه فقـال ﴿**وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور، والفراغ**﴾ منـه ﴿**عند الاستواء**﴾ راكعاً، وقال بعض المشايخ: يكبر قائما ثم يركع، وكذا ذكر في المحيط مسـتدلّا بقول مُحَمّد ﷺ إذا أراد أن يركع يكبر ﴿**وبعضهم**﴾ أي بعض المشايخ ﴿**قالوا: إذا أتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفا**﴾ واحدا ﴿**أو كلمة**﴾ واحدة لا أكثر مـن ذلك لئلا يكون قارئًا في الركوع، وهـذا يسـتلزم تـأخيرالتكبير إلى أن يصـل إلى الركـوع ولـيس بشيء، والقول ﴿**الأول**﴾ – وهو المقارنة – ﴿**أصح**﴾ الأقوال، كذا قال الطحـاوي، وهـو مفـاد عبارة الجامع الصغير والمروي عنه – عليه الصلاة والسلام – قال أبوهريرة: كان رسـول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمـن حمـده حـين يرفـع صلبه من الركوع، ثم يقول – وهو قائم – ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهـوي، ثـم يكـبر حـين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلـك في الصـلاة كلهـا حتـى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه[1].

فإضافة ظروف الأذكار إلى الأفعال تقتضي مقارنتها كمقارنة سـائرالمظروفات لظروفهـا، ولأن في المقارنة عدم إخلاء شيء من أجزاء الصلاة عن ذكر، فكانت أولى.

﴿**ويضع يديه**﴾ في الركوع ﴿**على ركبتيه**﴾ معتمـداً بهـما ﴿**ويفرج أصابعه**﴾ ولاينـدب[2]

---

(١) البخاري، رقم :٧٨٩، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب التكبير إذا قام من السجود.

(١) في بعض النسخ«لايقصد» مكان «لايندب».

التفريج إلا في هذه الحالة ليكون أمكن من الأخذ بالركب والاعتماد، ولا إلى الضم إلا في حال السجود لتكون رؤوس الأصابع متوجهةً إلى القبلة، وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير، والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي أحدهما دون الآخر.

﴿**ويبسط ظهْرَه**﴾ ويسوِّي رأسه بعجزه[١] ﴿**ولايرفع رأسه ولا ينكسه**﴾ لما روى البخاري وغيره في حديث أبي حميد الساعدي حيث قال في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنا أحفظكم لصلاة النَّبِيّ ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاءَ منكبيه، و إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر[٢] ظهره الحديث[٣]، وروى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوَّى ظهرَه حتى لوصبّ عليه الماء لاستقر[٤]، وروى الطبراني عن ابن عباس وأبي بردة الأسلمي مثله، وروى ابن العباس مُحَمّد بن إسحاق السراج في مسنده عن البراء: كان النَّبِيّ ﷺ إذا ركع بسط ظهرَه، و إذا سجد وجَّه أصابعه قبل القبلة[٥].

وروى الترمذي في حديث أبي حميد المتقدم وصححه أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا ركع لا يصوِّب رأسه ولا يقنعه[٦]، وكذا رواه ابن حبان، وأخرج مسلم عن عائشة –

(١) العجْز – مُثَلَّثة – والعَجز، كنَدُس وكَتِف، خمس لغات، والضمّ لغتان في العَجُز، كنَدُس، مثل عَضْد وعَضُد وعَضِدٍ، بمعنى مُؤخّر الشيء أي آخِره، يذكّر ويؤنث، قال أبو خَراش يصف عُقابا: (بَهيما غيْرَ أن العَجْز منها... تَخالُ سَراتَه لبنا حليبا)، وَقالَ الهيثمي: هي مؤنثة فقط. والعَجُز: ما بعْد الظهر منه.(تاج العروس ١٥/ ١٩٩)

(٢) هصر: الغصن ثناه ومده إلى نفسه من باب ضرب وفي حديث الركوع ثم هصر ظهره يعني ثناه ثنيا شديدا في استواء بين رقبته وظهره. (المغرب في ترتيب المعرب: ص: ٥٠٤)

(٣) البخاري، رقم: ٨٢٨، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٤) ابن ماجه، رقم: ٨٧٢، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة.

(٥) السّراج في مسنده، رقم: ٣٥٢. باب الأمر بالاعتدال في السجود والنهي عن بسط الذراعين وتشبيه النبي – صلى الله عليه وسلم – باسط الذراع بالكلب.

(٦) الترمذي، رقم: ٣٠٤، باب ما جاء في وصف الصلاة.

رضي الله عنها – في حديث طويلٍ، فكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، والسُـنّة أيضـا في الركوع إلصاق الكعبين واستقبال الأصابع القبلة، وهذا كله في حق الرجال. فأما المرأة فتنحنـي في الركوع قليلا، ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها؛ بل تضمُّها وتضع يـديها عـلى ركبتيهـا وضـعًا، ولاتحْنِيْ ركبتيها ولا تجافي عضُديها؛ لأن ذلك أسترلها، كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري.

[مطلب في عدد التسبيح في الركوع]

ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل، وأنه يختم على وتر، وإن اقتصرعلى مرة أو ترك بالكلية جازت صلاته، ويكره ذلك، وروي عن أبي مطيع البلخي[1] أن تسبيح الركوع والسجود ركن لوتركه لا يجوزُ صلاته.

﴿**ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدناه**﴾ لمـا أخـرج أبـوداؤود والترمذي وابن ماجه أنه – عليه السلام – قال: إذا ركع أحدكم، فليقُلْ ثلاثَ مرَّات «سبحان ربي العظيم» وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، وذلك أدناه [2] لفظ أبي داؤد وابن ماجه، وهو منقطع؛ فإن عونا لم يلْقَه عبدالله ابن مسعود.

وأخرج أبوداؤود والترمذي عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت «فسبِّح باسم ربِّـك العظيم» قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت «سبّح اسم ربّك الأعلى» قال اجعلوها في سجودكم [3]، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفىً في آخرالفريضة الرابعة التي هي الركوع.

---

(١) أبومطيع البلخي صاحب الإمام الحكم بن عبد الله بن مسلمة ابن عبـد الـرحمن القـاضي الفقيـه راوي كتـاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وإبراهيم بـن طهـمان روى عنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة تفقه به أهل تلك الديار ، وكان بصـيرا علامـة كبـيرا كان ابن المبارك يعظمه ويبجله لدينه وعلمه كان قاضيا ببلخ ستة عشر سنة مات سنة سبع وتسعين ومائة عـن أربع وثمانين سنة.(الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٢٦٦)

(٢) أبوداؤد، رقم :٨٨٦ ، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود.

(٣) أبوداؤد، رقم :٨٦٩، كتاب الصلاة، ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

﴿**وإن زاد**﴾ على الثلاث ﴿**فهو**﴾ أي الفعل الذي هو الزيادة أَفْضَل من تركه لقوله – عليه السلام – ﴿**وذلك أدناه**﴾ أي أدنى كمال سُنّة التسبيح، ولا شك أن الزيادة على الأدنى أَفْضَل ﴿و﴾ لكن إذا زاد، فالسُنّة ﴿**أنه يختم على وتر**﴾؛ لأن الله وترٌ، يحب الوتر ﴿و **إن اقتصر**﴾ في التسبيح ﴿**على مرة**﴾ واحدة ﴿**أو ترك**﴾ التسبيح بالكلية ﴿**بالكلية جازت صلاته**﴾ لعدم ركنيته ﴿و﴾ لكن ﴿**يكره ذلك**﴾ وهو الترك أوالاقتصار على مرة، وكذا الاقتصار على مرتين للإخلال بالسُنّة ﴿**وروي عن أبي مطيع البلخي أن تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لايجوزُ صلاته**﴾ وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة.

[مطلب: لاينبغي للإمام أن يطيل التسبيح في الركوع]

ولاينبغي للإمام أن يطيل التسبيح على وجهٍ يمَلُّ به القوم؛ لأنه سبب التنفير، وإنه مكروه.

﴿**ولاينبغي للإمام أن يطيل التسبيح**﴾ أو غيره ﴿**على وجهٍ يمَلُّ به القوم**﴾ إذا اتى بقدر السُنّة ﴿؛ **لأنه**﴾ أي التطويل المذكور ﴿**سبب التنفير**﴾ عن الجماعة ﴿**وإنه**﴾ أي التنفير عن الجماعة ﴿**مكروه**﴾؛ لأنه مؤدٍّ إلى حرمان المسلمين الثواب الموعود على الصلاة بالجماعة، وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن أبي حازم، قال أخبرني أبو مسعود ﷺ أن رجلاً قال: والله – يا رسول الله!– إني لأتأخَّرعن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيها الناس! إن منكم منفِّرين، فأيكم ما صلّى بالناس، فليتجوّز، فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة[1]، وفي رواية: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفِّفْ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء[2] وفي لفظ لمسلم: الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة[3]، وفيهما عن أنس

---

(١) البخاري، رقم: ٧٠٢، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود.

(٢) البخاري، رقم: ٧٠٣، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

(٣) مسلم، رقم: ٤٦٧، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

ماصلّيت وراءَ إمام قط أخف صلاةٍ ولا أتمّ من رسول الله ﷺ ، وإن كان يسمع بكاء الصبي فيخفِّفْ مخافة أن تُفْتَنَ أمه.

واعلم أن التطويل المكروه، وهو الزيادة على قدرأدنى السُنّة عند ملل القوم حتى إن رضوا بالزيادة لا يكره، وكذا إذا ملّوا من قد ر أدنى السُنّة لا يكره، ولايكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك؛ فإنه ﷺ نهى عن التنفير بالتطويل، وقد كانت قراءته وسائر أفعاله على وجه السُنّة، فلا بدّ من كون ما نهي عنه غير ما كان دابه في غير الضرورة.

وأما حال الضرورة فهو مستثنىً كما في تخفيفه – عليه السلام – لبكاء الصبي، وليس المراد بالتخفيف الإخلال بالواجب أوالسُنّة لغيرضرورةٍ كما يفعله الكثير من أئمة زماننا محتجِّيْن بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه، وعن قول أنس ﷺ أخف ولا أتم حيث وصف صلاته – عليه الصلاة والسلام – بالأتمية مع التخفيف، وهل توصف بأتمية صلاة ترك فيها شيء من الواجبات أو السنن، ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور[1].

[مطلب فيما إذا أطال الإمام الركوع لإدراك الجائي]

ولوأطال الركوع لإدراك الجائي لا تقرُّبًا به لله تعالى فهو مكروه، ولايكفّر. ولو أطال تقربا لله تعالى فلا بأس به، وقال بعضهم: يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه تقربا الله، فلا بأس به.

﴿**ولوأطال**﴾ الإمام ﴿**الركوع لإدراك الجائي**﴾ الركوع ﴿**لا تقرُّبًا**﴾ أي: لم يطل الركوع لأجل التقرب ﴿**به لله تعالى فهو**﴾ أي فعله ذلك ﴿**مكروه**﴾ كراهةَ تحريم حتى قال أبويوسف ﷺ سألت أبا حنيفة ﷺ عن هذا، فقال: أكره له ذلك وأخشى عليه أمرا عظيما، وكذا روى هشام عن مُحَمّد ﷺ، ولقب قاضيخان هذه المسألة بمسألة الرياء، وذلك؛ لأنه قصد غير الله سبحانه بما من شانه أن يتقرّب به إليه ﴿**و**﴾ لكن مع هذا ﴿**لايكفر**﴾ بسبب هذا الفعل؛ لأنه وإن لم ينوبه التقرب إلى الله تعالى؛ لكنه لم ينْوِ به كونه عبادة لغيرالله تعالى حتى يكون كفرا فصاركسائرأفعال الرياء، وأكثرالعلماء حملوا على الكراهة، وكذا المروي على ما إذا كان الإمام

---

(١) سورة النور : ٤٠.

يعرف الجائي بعينه، أما إذا كان لايعرفه فقد قالو لا بأس به؛ لأنه إعانةٌ على الطاعة؛ لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد؛ لأن الزيادة على ذلك سبب للتنفير كما تقدم.

وعلى هذا، لوطول القراءة في الركعة الأولى ليدرك الناس تلك الركعة، لا بأس به إذا كان مقدارما لايثقل، واعلم أن لفظ لا بأس يفيد في الغالب أن تركه أَفْضَل، وينبغي أن يكون هنا كذلك، فإن فعل العبادة لأمرٍ فيه شبهة عدم إخلاصها لله تعالى، لاشك أنه تركه أَفْضَل لقوله ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1]؛ ولأنه وإن كان إعانة على إدراك الركعة، ففيه إعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيئ للصلاة قبل حضور وقتها، فالأولى تركه ﴿**و**﴾ أما ﴿**لو أطال**﴾ الركوع عند مجييء الجائي ﴿**تقربا لله**﴾ خاصةً من غير أن يتخالج قلبه بشيء سوى التقرب حتّى ولا الإعانة على إدراك الركعة ﴿**فلا بأس**﴾ حينئذ ﴿**به**﴾ أي بفعله للإطالة.

وعلى ما قلنا يكون لفظ «لا بأس» بمعنى أنه الأَفْضَل لا بمعنى الغالب؛ لكنه في غاية العزة والندرة، ويمكن أن يراد بالإطالة تقرّبا أن ينوي بها الإعانة على إدراك الركعة لما فيها من إعانة عباد الله على طاعته، وحينئذ فلفظ «لا بأس» على معناه الغالب لما في ذلك من الشائبة التي ذكرناها في الريبة، فالأولى أن لا يفعل ﴿**وقال بعضهم**﴾ إذا أحسّ بالجائي ﴿**يطيل التسبيحات**﴾ بالتأنّي في التلفظ بها من غيرأن يزيد في عددها، ولا فرق بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور؛ لأنه إطالة للركوع أيضا، وفيها الكلام لافي نفس التسبيحات حتى لو مكث ساكتا، فالحكم كذلك ﴿**ثم**﴾ بعد إتمام الركوع ﴿**يرفع رأسه**﴾ حتى يستوي قائماً.

[مطلب في التسميع والتحميد]

> **ويقول: سمع الله لمن حمده، وإن كان المصلي مقتديًا يأتي بالتحميد، ولا يأتي بالتسميع، وإن كان منفرداً يأتي بهما.**

---

(١) الترمذي، رقم: ٢٥١٨، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب بلا ترجمة.

﴿**ويقول**﴾ الإمام حال الرفع ﴿**سمع الله لمن حمده**﴾ أي قبله، يقال: سمع الأمير كلام زيد أي قبله فهودعاءٌ بقبول الحمد ﴿**وإن كان المصلي مقتديا**﴾؛ فإنه ﴿**يأتي بالتحميد**﴾ بأن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، أواللهم ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد، وأفْضَليتها على ترتيبها كذا في الكافي ﴿**ولا يأتي**﴾ المقتدي ﴿**بالتسميع**﴾ عندنا خلافا للشافعي ﵁ لقوله – عليه الصلاة والسلام – إذا قال الإمام«سمع الله لمن حمده »، فقولوا «اللهم ربنا لك الحمد»؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفِرَله ما تقدم من ذنبه[1] متفق عليه من حديث أبي هريرة، ولأن الإمام يحث من خلفه على التحميد، فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث؛ بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد، وفي شرح الأقطع عن أبي حنيفة ﵁ أنه يجمع بينهما، وهي رواية شاذَّة ﴿**وإن كان**﴾ المصلي ﴿**منفرداً يأتي بهما**﴾ قال في الهداية: والمنفرد يجمع بينهما في الأصح.

وقال في الكافي روي عن أبي حنيفة ﵁ أن المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما، وروى أبويوسف ﵁ عن أبي حنيفة ﵁ أنه يأتي بالتسميع لاغير، والصحيح من مذهبه أنه يأتي بالتحميد لا غير، ذكره في المحيط؛ لأن التسميع حث لمن خلفه على التحميد، وليس معه أحد ليحثَّه عليه، فلا يأتي بالتسميع انتهى، ويؤيّد ما في الهداية مافي صحيح مسلم وغيره من حديث عبدالله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري أنه – عليه السلام – كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد مِلْ السموات ومِلْ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد[2].

وإذا ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – جمع بينهما، فلا بد من سنية الجمع في حالةٍ من الحالات الثلاث، وقد خرج المقتدي لما ذكرنا ولأنها حالةٌ نادرةٌ في حقه – عليه السلام – وخرج الإمام على قول أبي حنيفة ﵁ لما سيأتي فتعيّن حال الانفراد.

---

(١) البخاري، رقم: ٧٩٦، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد. ومسلم، رقم: ٤٠٩، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) مسلم، رقم: ٤٧٨، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

[مطلب: هل يأتي الإمام بالتحميد]

أما الإمام فيأتي بالتحميد أيضًا على قولهما، وفي روايةٍ يقول: اللهم ربنا لك الحمد، ولا يزيد على هٰذا.

﴿**أما الإمام فيأتي**﴾ بعد التسميع ﴿**بالتحميد أيضا على قولهما**﴾ وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ ذكرها في شرح المختار لما مر آنفا من الحديث مع أن غالب أحواله – عليه السلام – الإمامة، وفي ظاهر الرواية عنه أنه يأتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله – عليه الصلاة و السلام – إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، فإنه قسم، والقسمة تُنافي الشركة، ولايرِد أنه – عليه السلام – قسم في قوله «وإذا قال ولا الضالين قولوا آمين» مع أن الإمام يقولها؛ لأنه ورد في بعض الروايات «فإن الإمام يقولها»، ولم يرد ههنا مثله على أن ههنامانعاً ليس هناك، وهو أن المسنون في هذه الأذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها عند انتهائه، ومقتضاه انتهاء تسميع الإمام عند انتهاء الرفع، وكذا انتهاء تحميد المقتدي، فلو حمد الإمام بعد ذلك، لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضوع الإمامة؛ لأن ما يشترك فيه الإمام والمقتدي، إما أن يأتيا به معا أو يأتي به الإمام أولاً، فأما أن يأتي به المقتدي أولاً فلا.

والحديث الذي استدلا به محمول على حالة الانفراد في التهجّد على مامرَّ؛ ولذا روي فيه زيادات لم تشرع في حق الإمام بالاتفاق منهما أيضا؛ لأن الأمر في الانفراد والتنفل واسع، وفي المحيط قال شمس الأئمة الحلوائي: كان شيخنا القاضي الإمام يحكي عن أستاذه أنه كان يميل إلى قولهما، وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان إماما والطحاوي كان يختار قولهما أيضا، وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين أنهم اختاروا قولهما، وهو قول أهل المدينة، انتهى. وشيخ الحلواني القاضي الإمام أبوعلى النسفي وأستاذه أبوبكر مُحَمّد بن الفضل البخاري، وعزوه إلى أهل المدينة فيه نظر؛ بل هو قول الشافعي وأحمد ﷺ، وأما قول المصنف ﷺ ﴿**وفي روايةٍ يقول: اللهم ربنا لك الحمد، ولا يزيد على هذا**﴾؛ فإنه يوهم أن

المشروع في حق الإمام، ذلك في روايةٍ عنهما، وهو غير صحيح؛ إذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن أبي حنيفة ﷺ أن الإمام يكتفي بالتحميد، وكأنه تقديم وتأخير، وقع من الكاتب، وموضعه قبل قوله «أما الإمام إلى آخره» فيكون الضمير عائداً إلى المنفرد أي إن كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية، وفي رواية يقول: اللهم ربنا لك الحمد، ولا يزيد كما قدمناه عن الكافي. والله سبحانه أعلم.

وفي شرح الزاهدي: فإن قلت: روي عن النّبِيّ ﷺ أنه كان يكبر عند كل خفضٍ ورفعٍ، فلم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع، قلت: عد في المحيط قبيل مسائل الأذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السنن، وفي روضة الناطفي: ويكبر في حالة الانتقال في كل خفض ورفعٍ، وفي شرح الآثار للطحاوي أن النّبِيّ ﷺ وأبا بكروعمر وعليا وأبا هريرة ﷺ كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع[1]، ثم قال الطحاوي: فكانت هذه الأقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفعٍ، قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله ﷺ إلى يومنا، لا ينكرُه منكرٌ، ولا يدفعه دافعٌ، قال أستاذنا ﷺ ترك العمل بها منصوص أيضا، فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم أن تكبيرات فرائض يومٍ وليلةٍ أربعٌ وتسعون، ولن يكون كذلك إلا إذا لم يكن عند الرفع تكبير.

والجواب الثاني أنه يجوز أن يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير أولم يكن، جمعا بين الروايات والأخبار والآثار، انتهى.

ويجوز أن يكون باعتبار الغالب، والظاهر أن هذا هو مراد الطحاوي وإلا فَتواتُرالعمل بالتكبيرعند الرفع من الركوع منعه أظهر من الشمس؛ إذ لوكان، لَبَقِيَ له أثرٌ، ولَمَاَ اجتمعت الأمة على تركه في جميع بلاد الإسلام من جميع المذاهب، ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا، فإن ذلك كالمستحيل من هذه الأمة. والله سبحانه الموفق.

---

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ١٣٢٩ ، ١٣٣٥، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟

[مطلب في مواضع إرسال اليدين والأخذ]

ويرسل اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته، وذكرالسيد الإمام في الملتقط أنه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة على قولهما، وفي صلاة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ على قول أكثرالمشايخ، وفي تكبيرات العيدين يرسل اليدين.

﴿**ويرسل اليدين في القومة**﴾ بعد الرفع من الركوع باتفاق أئمتنا ﴿**كذا قال صدرالشهيد حسام الدين في واقعاته**﴾ أما على قول مُحَمّد ﷺ فظاهر؛ لأنه قيامٌ لاقراءةَ فيه، وأما على قولهما فإنه وإن كان فيه ذكرمسنون في حق المنفرد في روايةٍ، وفي حق الإمام على قول؛ لكنه غيرممتد؛ بل هو قوله «ربنا لك الحمد» ونحوه، وهو شيء قليل لا يزيد زمانُه على زمان القبض والتخلية، فلا فائدة في القبض.

﴿**وذكرالسيد الإمام**﴾ أبوشجاع ﴿**في الملتقط أنه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة**﴾ على قولهما خلافاً لُمحَمّد ﷺ بناءً على وجود الذكرالمسنون، وإن قَلَّ، وقول صاحب الواقعات أوجه ﴿**وفي صلاة الجنازة**﴾ من أولها إلى آخرها ﴿**ووقت**﴾ قراءة ﴿**الثناء**﴾ في سائرالصلوات فرضِها ونفلِها ﴿**و**﴾ وقت قراءة ﴿**القنوت**﴾ في الوتر ﴿**يأخذ**﴾ اليد باليد ﴿**على قول أكثرالمشايخ**﴾ اختيارًا منهم لقول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ فإن الأخذ عندهما سُنّةُ قيامٍ فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله أبوحفص الفضلي أن السُنّة في هذه المواضع الإرسال اختيارًا منه لقول مُحَمّد ﷺ فإن الأخذ عنده سُنّةُ قيامٍ فيه قراءةٌ، وهو يقول: إن شرعية الأخذ لخوف اجتماع الدم في رؤوس الأصابع بسبب الإرسال، وذلك حالة القراءة لطولها، كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن قراءة الفاتحة المشروعة في الأخريين وحدها لا تزيد على قراءة القنوت، ولا على قيام صلاة الجنازة، ولهما أن شرعية الأخذ زيادةُ الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حد بذكرٍ يمتدّ به ﴿**وفي تكبيرات العيدين**﴾ أي بين تكبيراتهما ﴿**يرسل**﴾ يديه اتفاقاً لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا.

[مطلب في كيفية سجدة الصلاة للرجل والمرأة، والنهوض منها]

فإذا اطمأن كبّر بالخرور، وسجد ويضع ركبتيه أولا ثم يديه، ثم وَجهه بين كفيه على الأرض، ويبدي ضبعيه، ويجافي بطنه عن فخذيه. والمرأة تنخفض في السجود، وتلزق بطنها بفخذيها. ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفْضَل، ويترك أي يختم على وترٍ، ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه، فإذا اطمأن قاعدا كبر فسجد ثانيا، وإن رفع رأسه قليلا ثم سجد إن كان إلى السجود أقرب لايجزيه، وذكر في الملتقط أنه يجزيه، فإذا فرغ من السجدة ينهض قائماً، ولايقعد، ولايعتمد بيديه على الأرض إلا من عذر، ثم يرفع رأسه ويقعد، ويضع يديه على فخذيه، فإذا اطمأن قاعدا كبّر، فسجد ثانيا.

﴿**فإذا اطمأن**﴾ بعد رفع رأسه من الركوع حال كونه قائما وسكن اضطراب أعضاء الحاصل من الرفع ﴿**كبر**﴾ حال كونه متلبّسا أي تكبيراً متلبِّسا ﴿**بالخرور**﴾ أو الباء بمعنى «مع»، وذلك بأن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهائه عند انتهائه كما تقدم غيرَ مرة ﴿**و سجد و**﴾ قوله ﴿**يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الأرض**﴾ وقع في بعض النسخ بغير«واو»، فتكون جملة مفسرة لـ«سجد»، وفي بعض النسخ بـ «الواو»، فيكون عطف تفسير له أي سجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع هذه الأعضاء لما في السنن عن وائل بن حجر، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وأما ما في السنن أيضا عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال: إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه [1] فقال البغوي: إن حديث وائل أثبت منه، و قيل إنه منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص«كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمررسول الله ﷺ أن نضع ركبتين قبل اليدين»[2].

(١) أبوداؤد، رقم : ٨٤٠، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، رقم : ٦٢٨، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ...

وأما كون وضع الوجه بين الكفين فلِماروي في مسلم من حديث وائل أيضا أنه - عليه السلام - سجد ووضع وجهه بين كفيه، وهذا مقدم على مافي البخاري من حديث أبي حميد أنه ﷺ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه؛ لأن فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري، وإن كان الراجح تثبيته؛ لكن قد تكلم فيه، فضعفه النسائي وابن معين وأبوحاتم وأبوداؤد ويحى القطان والساجي، وقد روى إسحاق بن راهويه في مسنده: أنبأنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر - رضي الله تعالى عنه - قال: رمقت النّبِيّ ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه[1]، وروى عبد الرزاق في مصنفه أنبانا الثوري به، ولفظه: كانت يداه حذاء أذنيه[2]، ولا شك أنه إذا كان وجهه بين كفيه تكون يداه حذاء أدنيه، وأخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق، قال: سألت البراء بن عازب أين كان النّبِيّ ﷺ يضع جبهته إذا صلى؟ قال بين كفيه، وربما يقال: إن السُنّة أن يفعل أيهما تيسَّر جمعا بين المرويات بناءً على أنه- عليه السلام - فعل هذا أحيانا، وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفْضَل؛ لأن فيه زيادة المجافاة المسنونة، كذا قاله ابن الهمام.

﴿**ويبدي**﴾ في سجوده أي يظهر ﴿**ضبعيه**﴾ أي عضديه لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مِرفَقَيك ﴿**ويجافي**﴾ أي يباعد ﴿**بطنه عن فخذيه**﴾ [3] لما في مسلم أيضا عن ميمونة كان النّبِيّ ﷺ إذا سجد جافي بين يديه حتى لوأن بهمة[4] أرادت أن تمُرَّ بين يديه لمرت[5]. وفي مسلم وغيره عن عبدالله بن بحينة كان

---

(١) مسند أحمد، رقم: ١٨٨٦٧.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٢٩٤٨، كتاب الصلاة، باب موضع اليدين إذا خر للسجود وتطبيق اليدين بين الركعتين.

(٣) مسلم، رقم: ٤٩٤، كتاب الصلاة، باب اعتدال في السجود، ووضع الكفين علي الأرض ورفع المرفقين عن الجبينين، رفع البطن عن الفخذين في السجود.

(٤) بهمة: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بهام - بكسر الباء - وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصّةً، ويطلق على الذكر والأنثى. (شرح النووي على مسلم: ٤/ ٢١١)

(٥) المصدر السابق، رقم: ٤٩٦.

رسول الله ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه [١]، وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين لاتتأتى مع إلصاق البطن بالفخذين، فلزم مباعدته عنهما، وهذه كيفية السجود المسنونة في حق الرجل.

﴿و﴾ أما ﴿**المرأة**﴾ فإنها ﴿**تنخفض**﴾ أي تتطامن وتتسفل ﴿**في السجود، وتلزق بطنها بفخذيها**﴾ وتضم ضبعيها، وهذا تفسير الانخفاض وذلك؛ لأن مبني أمرها على الستر، فكان السُنّة في حقها ما كان أستر من الهيئات.

﴿**ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفْضَل، ويترك**﴾ أي يختم ﴿**على وترٍ**﴾ لما تقدم في الركوع ﴿**ثم يرفع رأسه**﴾ من السجدة الأولى مكبّرا ﴿**ويقعد**﴾ مستويا ﴿**ويضع يديه على فخذيه**﴾ كما في التشهد ﴿**فإذا اطمأن**﴾ حال كونه ﴿**قاعدا**﴾ وسكن اضطراب أعضائه ﴿**كبّر، وسجد ثانيا**﴾ وقدم الكلام على هذا في تعديل الأركان، وتكلّموا في تكرارالسجود، فقيل هو تعبد لايطلب فيه المعنى كأعداد الركعات، وقيل: إن الشيطان أمر بسجدة واحدة، فلم يفعل، فسجدنا مرتين ترغيمًا له، وقيل: الأولى إشارة إلى أنا خلقنا من الأرض، والثانية إلى أنا نعاد إليها كذافي الكافي، والأول هو الأولى، ومعنى التكبير عند الانتقالات أنه سبحانه أكبر من أن يؤدّى حقه بهذا القدر؛ بل حقه أعلى، كما قالت الملائكة: ما عبدناك حق عبادتك[٢].

ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث أبي هريرة المتفق عليه، ويوجّه أصابع رجليه في السجود نحوالقبلة، وقد تقدم الكلام عليه ﴿**وإن رفع رأسه**﴾ عن الأرض من السجدة الأولى رفعًا ﴿**قليلا**﴾ ولم يستو قاعداً ﴿**ثم سجد**﴾ السجدة الثانية، نظر ﴿**إن كان إلى**﴾ حال ﴿**السجود أقرب**﴾ منه إلى حال القعود ﴿**لا يجزيه**﴾ ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني ﴿**وذكرفي الملتقط أنه يجزيه**﴾ قال في الهداية: والأصح أن الرأس إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعدُّ ساجداً وإن كا ن إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعدّ جالسا، فيتحقق الثانية انتهى.

---

(١) المصدر السابق، رقم: ٤٩٥.

(٢) الحاكم في المستدرك، رقم :٨٧٣٩.

وصحح في المحيط ما صححه في الهداية، وهو رواية أبي يوسف ﵀ عن أبي حنيفة ﵀، وفي الكافي: وقيل إذا زايلت جبهتُه الأرضَ بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الأرض ثم أعادها جاز عن السجدتين، وهو القياس؛ إذ الرُّكنية في سائرالأركان متعلقة بأدنى ما ينطلق عليه الاسم، فكذا ههنا تتعلق الركنية في رفع الرأس بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، انتهى.

وقال في الكفاية: وفي القدوري إنه يكتفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، وجعل شيخ الإسلام القول الأخير - هوا لمذكور في القدوري – أصح، قال: لأن الواجب هوالرفع، فإذا وجد أدنى ما يتناوله اسم الرفع بأن رفع جبهته كان مؤدِّيًا لهذا الركن كما في السجود، حيث يعتبر فيه أدنى ما يتناوله الاسم بأن وضع جبهته بخلاف الركوع؛ لأن الركوع هوالميلان وانحناء الظهر، وإذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض، يرجح الأكثر منهما إن كان إلى الركوع أقرب فقد وجد الركوع، وإن كان إلى القيام أقرب فقد عدم الأكثر، فصار كأنه لم يركع.

أما السجود فإنه يحصل بوضع جبهته على الأرض مرتين، وقد وجد حين رفع رأسه أدنى ما يكون من الرفع، انتهى، قال ابن الهمام: ثم اعتقادي أنه إذا لم يَسْتَوِ صلبُه في الجلسة والقومة، فهو آثم لما تقدم، وهذا منه اختيارٌ لصحة السجود مع أدنى الرفع؛ لكن مع كراهة التحريم، وهو الموافق لما قدمناه في تعديل الأركان أن القومة والجلسة فرض عند أبي يوسف ﵀ واجب عندهما لمواظبة النَّبِيِّ ﷺ عليهما من غير ترك، فيكون آثماً بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الإسلام، وهو القياس كما ذكر في الكافي، ولا وجه للعدول عنه ليكون استحساناً فليعتمد عليه. ﴿**فإذا فرغ من السجدة**﴾ الثانية ﴿**ينهض قائماً**﴾ على صدور قدميه ﴿**ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض**﴾ عند النهوض ﴿**إلا من عذر**﴾ بل يعتمد على ركبتيه، وعند الشافعي وأحمد ﵄ تسن جلسة الاستراحة لما في البخاري عن مالك بن الحويرث أنه رأى النَّبِيّ – عليه السلام – إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

ولنا ما في الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ﵁ قال كان النَّبِيّ ﷺ: ينهض في الصلاة على صدور قدميه، قال الترمذي حديث أبي هريرة ﵁ عليه

العمل عند أهل العلم، وخالد بن اياس، ويقال ابن الياس ضعيف عند أهل الحديث، وأعلّه ابن عدي به قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، قال ابن القطان: والذي أعلّ به خالد موجود في صالح، وهو الاختلاط؛ فلا معنى للتخصيص. انتهى بالمعنى.

وقول الترمذي العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوَّة أصله، وإن ضعف خصوص هذا الطريق، وهو كذلك، أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ﵁ أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس [١] وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمرو ابن الزبير وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر و علي وأصحاب النّبيّ ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وأخرج عن النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو، ولم يجلس[٢] وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم- [٣] وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن زيد أنه رأى النّبيّ وابن مسعود فذكر معناه، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاء لآثاره وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال، فوجب تقديمه.

وعن ابن عمر ﵄ أنه ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض رواه أبوداؤد[٤] فيحمل مارواه البخاري على حالة الكبر؛ لأن التوفيق أولى.

وكذا روي أنه - عليه الصلاة والسلام – قال: لا تبادروني في ركوع ولا سجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعتُ تدركوني إذا رفعتُ[٥] إني قد بدّنت أخرجه أبوداؤد[٦]، وقوله بَدَّنتُ

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣٩٧٩، كتاب الصلاة، من كان ينهض على صدور قدميه. ولكن لم أجد: ولم يجلس.

(٢) ابن شيبة في مصنفه، رقم: ٣٩٨٩، كتاب الصلاة.

(٣) نصب الراية: ١/ ٣٨٩.

(٤) أبوداؤد، رقم: ٩٩٢، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.

(٥) في المخطوط «سجدت» مكان «رفعت»؛ ولكن في النسخ المطبوعة «رفعت»، وبه ورد الحديث في أبي داؤد.

(٦) أبوداؤد، رقم: ٦١٩، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام.

من «بدَّن» تبدينا إذا أَسَنّ وضعف.

[مطلب: كيف يؤدي الركعة الثانية]

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لايستفتح ولا يتعوذ.

﴿**ويفعل في الركعة الثانية**﴾ من صلاته ﴿**مثل ما فعل في**﴾ الركعة ﴿**الأولى**﴾ من الأقوال والأفعال ﴿**إلا أنه لايستفتح**﴾ فيها أي لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلاة إجماعاً ﴿**ولا يتعوذ**﴾ لأن محله أول الصلاة أول القراءة. فإن قيل: عدم تكرار التعوذ في الثانية يناسب ما اختاره المصنف ﷺ وصاحب الخلاصة من قول أبي يوسف ﷺ؛ لأنه تبعٌ للثناء، ولا ثناء، وإنه لدفع الوسوسة في الصلاة وهي واحدة، ولا يناسب مااختاره قاضيخان، وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما؛ لأنه تبع للقراءة، وقد تكررت في الثانية فينبغي أن يتكرر، قلنا: إذا استعاذ للقراءة مرةً، ولم يدخل في أثنائها فعلا أجنبيًّا عنها لا يُسَنُّ له تكرار الاستعاذة وسائرأفعال الصلاة ليست أجنبية من قراءتها لاتحاد الكل بالنظر إلى الصلاة، فلم يدخل في أثناء قراء ته فعلا أجنبيا عنها؛ فلا يسن له تكرارالاستعاذة على قولهما أيضا.

[مبحث رفع اليدين]

ولايرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

﴿**ولايرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى عندنا**﴾ عندنا، وعند الشافعي ﷺ ورواية عن مالك وأحمد ﷺ يرفع عند الركوع و عند الرفع منه لما أخرج الستة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عبد الله ابن عمركان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذوَ منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولايفعل حين يرفع رأسه من السجود.

ولنا ماروي في أبي داؤد والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب

عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة، وفي لفظ «فكان يرفع يديه في أول مرة ثم لا يعود» قال الترمذي حديث حسن[1]، وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان إلى آخره[2]، وما نقل عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود غير ضائر بعد ما ثبت بالطريق التي ذكرنا، والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول، وقد وثّقه ابن معين، وأخرج له مسلم، والقدح في عبد الرحمن بأنه لم يسمع من علقمة باطل؛ فقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات أنه مات سنة تسع وتسعين، وسِنُّه سن إبرهيم النخعي، وما المانع حينئذ من سماعه عن علقمة، والاتفاق على سماع النخعي منه.

وصرح الخطيب في كتابه «المفترق والمتفق» في ترجمة عبد الرحمان هذا بأنه سمع أباه وعلقمة، وما قيل: إن الحديث صحيح، والمنكر إنما هو زيادة «ثم لا يعود» ونسبة البعض كالدارقطني و مُحَمّد بن نصر المروزي وابن القطان الوهم إلى وكيع، والبعضُ كالبخاري في كتابه «رفع اليدين» وأبي حاتم إلى سفيان، فإنما هو ظن ظنوه لما رأوا أنه قد روي بدون هذه الزيادة ظنوها خطأً، واختلفوا في الغالط، وغاية الأمر أن الأصل رواه مرةً بتمامه، ومرةً بعضه بحسب تعلق الفرض، والمقرَّر أن زيادة العدل الضابط مقبولةٌ، وناهيك بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك في رواية النسائي، وأخرج الدارقطني وابن عدي عن مُحَمّد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة[3] واعتراف الدار قطني بتصويب إرسال إبراهيم إياه عن ابن مسعود، وتضعيف ابن جابر، وقول الحاكم فيه أحسن ماقيل فيه إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره ممنوع.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: العلم بهذه الكلية متعذِّر، وأحسن من ذلك قول

---

(١) الترمذي، رقم : ٢٥٧، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب رفع اليدين عند الركوع.

(٢) نصب الراية: ١/ ٣٩٤ .

(٣) الدارقطني في سننه، رقم : ١١٣٣، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات.

ابن عدي: كان إسحاق بن إسرائيل يفضل مُحَمّد بن جابر على جماعة، هم أَفْضَل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار أيوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم، ولولا أنه في المحل الرفيع لم يروعنه هؤلاء، و يؤيّد صحة هذه الزيادة رواية أبي حنيفة ﷺمن غيرالطريق المذكور، وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دارالحناطين[1] كما حكى ابن عيينة فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح، وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبوحنيفة ﷺ حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة الأسود عن عبدالله بن مسعود أن النّبِيّ ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعوده لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدّثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة، فقال أبو حنيفة ﷺ كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبةٌ، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كبير، وعبد الله بن عبد الله، فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلوالاسناد، والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور عندنا.

واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه - عليه الصلاة والسلام - كثيرة جدًّا، والكلام فيها واسع، والمتحقق بعد ذلك رواية كل من الأمرين عنه ﷺ فتحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ماذهبنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذ الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون مما نسخ بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك؛ بل من جنس السكينة التي أجمع على طلبها في الصلاة، وكذا الترجيح بفضل الرواة كما رجح به أبوحنيفة ﷺ فقد روى أبوحنيفة ﷺ عن حماد عن إبراهيم، قال ذكرعنده وائل بن حجرأنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال أعرابي لم يصل مع النّبِيّ ﷺ صلاة أرى قبلها قط، فهو

(١) وفي بعض النسخ «الخياطين» مكان الحناطين.

أعلم من عبدالله وأصحابِه حفِظ ولم يحفظوا.

وفي رواية وقد حدثني من لا أحصي عن عبدالله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط، وحكاه عن النَّبِيّ – عليه السلام – وعبدالله عالم بشرائع الإسلام وحدوده، متفقد لأحوال النَّبِيّ – عليه السلام – وملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى مع النَّبِيّ ﷺ ما لا يحصى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من أفراد مقابله ومن القول بسُنِّيَّة كل من الأمرين. والله سبحانه أعلم.

وقول المصنف ﷺ ولايرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، المراد منه لا يرفع في تكبيرةٍ من تكبيرات الصلاة المعهودة أو في موضع من المواضع المعهودة في كل صلاة، وليس حقيقة الحصر على التكبيرة الأولى، فإن رفع اليدين مشروع عند تكبير قنوت الوتر وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات، وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره، روى الطبراني بسنده عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين تفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشيَّة عرفة، وبـ«جمع» والمقامين حين يرمي الجمرة، ورفع تكبيرات القنوت مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب – رضي الله عنهم – وكذا رفع تكبيرات العيدين مروي عن عمر، ذكره الأثرم والبيهقي في سننه الكبرى، وفي الصحيحين عن أنس كان النَّبِيّ ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، وفي السنن أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: إن ربكم حيٌّ كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرا [1]، وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهَه، فثبت بما ذكر من الأحاديث والآثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة.

ثم في رفع تكبيرة الإحرام والقنوت والعيدين والاستلام يستقبل ببطن كفيه القبلةَ،

(١) أبوداؤد، رقم: ١٤٨٨، كتاب الصلاة، باب الدعاء.

وفي غيرها يستقبل بهما السماءَ، وفي المبسوط عن مُحَمّد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبةٍ ودعاءُ رهبةٍ ودعاءُ تضرعٍ ودعاء خفيةٍ، ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة، ودعا الخفية ما يفعله المرء في نفسه يعني ليس فيه رفع؛ لأن في الرفع إعلانًا.

[مطلب في بعض آداب الدعاء]

وذكر السيد الإمام أبو القاسم السمرقندي في «المستخلص» [١]: آداب الدعاء عشرة، وذكر منها أن يدعو مستقبل القبلة، ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه، وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقاء، وفي مسلم عن أنس ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء[٢]، وهذا لا يخالف ما مر عن ابن الحنفية؛ لأن الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا، ورهبة من حيث دفع القحط، فيجوز كُلٌّ من كيفيتي الرفع باعتبار، وفي القنية: والأَفْضَل أن يبسط كفيه وبينهما فرجة وإن قلت، وفيها عن تفسير السمان[٣] المستحب أن يرفع يديه في الدعاء بحذاء صدره كذا روي عن ابن عباس ﷺ من فعل النَّبِيّ ﷺ، انتهى.

وهذا يخالف ما تقدم عن المستخلص، ويمكن أن يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء لعود النفع إلى العامة، وهذا على ما عداها؛ ولذا قال

---

(١) هو «مستخلص الحقائق، شرح كنز الدقائق» لإبراهيم بن محمد ، أبي القاسم السمرقندي الليثي: قارئ، من فقهاء الحنفية. (الأعلام للزركلي: ١/ ٦٥)

(٢) مسلم، رقم : ٨٩٥ ، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

(٣) السمان : هو إسماعيل بن علي بن الحسين بن زنجويه الرازي أبو سعد السمان : حافظ متقن معتزلي. كان شيخ المعتزلة وعالمهم ومحدثهم في عصره. قيل: بلغت شيوخه ثلاثة آلاف وست مئة. وعاش حياته كله لم يكن لأحد – عليه منة ولا يد ، في حضره ولا سفره. من كتبه (الموافقة بين أهل البيت والصحابة وما رواه كل فريق في حق الآخر–خ) مختصره في الحديث و (سفينة النجاة) في الإمامة، و (تفسير) في عشر مجلدات. مات بالري (٣). (الأعلام للزركلي: ١/ ٣١٩)

في حديث الصحيحين المتقدم كان لايرفع يديه في شيء من دعاءه إلا في الاستسقاء أي لا يرفع كل الرفع إلا في الاستسقاء. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في كيفية الجلوس في القعدة]

فإذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب اليمنى نصبا، ويوجِّه أصابعَه نحوالقبلة.

﴿**فإذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب**﴾ رجله ﴿**اليمنى نصبا، ويوجه أصابعه**﴾ أي أصابع رجله اليمنى ﴿**نحوالقبلة**﴾ هذه كيفية القعود المسنون في القعدتين عندنا، وعند مالك ﷺ التورك فيهما كما قلنا في المرأة، وعند الشافعي وأحمدﷺ في الأولى كقولنا، وفي الأخيرة كما لك.

استدل مالك ﷺ بحديث مُضعَّفٍ أنه – عليه السلام – قعد متوركا، ضعفه الطحاوي وغيره، وللشافعي وأحمد ﷺ ماروى البخاري عن أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان إذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الأخيرة قد م رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته(١).

ولنا ما روى مسلم عن عائشة ﷺ كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير إلى أن قالت: وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى(٢)، وفي النسائي عن ابن عمر عن أبيه قال: من سُنّة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، فيُحْمَلُ التورُّكُ على حال الضعف والكبر توفيقاً.

[مطلب في كيفية وضع الأصابع حالَ التشهد والإشارة بالسبابة؟]

ويضع يديه على فخذيه، ويفرِّجُ أصابعَه لاكُلَّ التفريج.

---

(١) البخاري، رقم:٨٢٨، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٢) مسلم، رقم: ٤٩٨، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به...

﴿**ويضع يديه**﴾ حال التشهد ﴿**على فخذيه ويفرج أصابعه لا كُلَّ التفريج**﴾ هذا عندنا.

وعند الشافعي ﷺ يبسط أصابع اليسرى، ويقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمركان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة [(١)]، ولنا ما روى الترمذي من حديث وائل، قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعني للتشهد، افترش رجلَه اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى[(٢)] من غيرذكر زيادة، والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الإشارة لا في جميع التشهد ألا يرى ما في الرواية الأخرى لمسلم: وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام[(٣)].

ولاشك أن وضع الكف لايتحقق حقيقةً مع قبض الأصابع، فالمراد وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن مُحَمّد ﷺ في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة، و كذا عن أبي يوسف ﷺ في الأمالي، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً، وصححه في الخلاصة، وهو خلاف الدراية والرواية، أما الدراية فما تقدم في الحديث الصحيح، ولا محل له إلا الإشارة، وأما الرواية فعن مُحَمّد ﷺ أن ما ذكره في كيفية الإشارة هو قوله وقول أبي حنيفة ﷺ، ذكره في النهاية وغيرها.

قال نجم الدين الزاهدي: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سُنّة، وكذا عن الكوفيين والمدنيِّيْن، وكثرت الأخبار والآثار كان العمل بها أولى، والكيفية المتقدمة من

---

(١) مسلم، رقم :٥٨٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٢) الترمذي، رقم : ٢٩٢ ، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كيف الجلوس في التشهد.

(٣) مسلم، رقم :٥٧٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

التحليق، ذكرها الفقيه أبوجعفر، قال في الجامع الصغير، وقال غيره من أصحابنا: يشير بثلاثة وخمسين، وهذا موافق لصريح رواية مسلم.

وصفة عقد ثلاثة وخمسين أن يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط، وصفة الإشارة عن الحلوائي أنه يرفع الإصبع عند النفي، ويضعها عندالإثبات إشارة إليهما.

ويكره أن يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رجلا كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله ﷺ أحِّد أحِّد[1].

[مطلب في التشهد وألفاظه ومعناه]

ثم يتشهد، ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات إلى قوله عبده ورسوله.

﴿**ثم**﴾ إذا قعد على الصفة المذكورة ﴿**يتشهد**﴾ أي يقرأ التشهد، وهو من تسمية الكل باسم جزئه ﴿**ويقول**﴾ عطف تفسير لـ«يتشهد» ﴿**التحيات لله والصلوات والطيبات إلى قوله**﴾ أن يقول ﴿**عبده ورسوله**﴾ وهوالسلام عليك أيها النّبِيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمّدا عبده ورسوله.

والتحيات جمع تحية اسم من حيّ فلان فلانا إذا دعا له عند ملاقاته، واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا «حياك الله» أي أبقاك، ولكل قومٍ تحية يحيىّ بها بعضهم بعضاً عند الملاقاة، وتحية الإسلام السلام، والمراد بالتحيات ههنا جميع الأثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية، والطيبات العبادات المالية يعني أن هذه العبادات مختصة بالله لايستحقّها غيره.

وأصله أن النّبِيّ ﷺ لما انتهى في المعراج لمستوى يسمع فيه صريف الأقلام، وقام في المقام الذي أراده الله تعالى للمخاطبة، قصد أن يحيِّيَ ربه سبحانه كما يحيِّيْ الملوك، فألهمه الله

(١) الترمذي، رقم: ٣٥٥٧، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب بلا ترجمة.

تعالى أن قال: التحيات لله إلخ، فلما قال ذلك رَدَّ الله تعالى عليه وحيا بأن قال: السلام عليك – أيها النّبِيّ– ورحمة الله وبركاته، فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابَلَ الصلاة بالرحمة التي هي بمعناها، وقابَلَ الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها للنمو والكثرة، وإفراد السلام والرحمة؛ لأن كلًّا من التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان واليد، فيوجد ما يقا بله بخلاف العبادات المالية؛ فإن آلاتها متعددة، وهي أنواع الأموال من النقود والحيوانات والنباتات، فجمع ما يقابلها، ثم لما قال سبحانه: السلام عليك إلى آخره، قال النّبِيّ ﷺ السلام علينا أي معشر الأمة وعلى عباد الله الصالحين تشريكاً لأمته ولسائر الصالحين من الملائكة والأنبياء وصالحي أتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه، وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى سجيته الكاملة الكرم وشيمته التي هي أكرم الشيم، ثم قالت الملائكة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمّدا عبده ورسوله.

[مطلب في روايات حَديثيَّة على تشهُّد ابن مسعود]

ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود ﷺ لما روى الستة – واللفظ لمسلم – عن ابن مسعود ﷺ علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه كما يعلِّمُني سورة من القران، فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره[1]، وفي لفظ للنسائي: إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا التحيات إلخ[2]، قال الترمذي: أصح حديث عن النّبِيّ ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود ﷺ ، والعمل عليه عند أكثر الصحابة والتابعين، ثم أخرج عن خصيف قال رأيت النّبِيّ ﷺ في المنام، فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود[3]، وكقول الترمذي: قال الخطابي و ابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه الصفة من التشهد معاوية وعائشة وسلمان ﷺ.

---

(١) مسلم، رقم : ٤٠٢ ، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة.

(٢) النسائي، رقم : ١١٦٣، باب التطبيق، كيف التشهد الأول.

(٣) الترمذي، رقم : ٢٨٩ ، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التشهد.

وأخرج الطبراني عن معاوية ﵁ أنه كان يعلم الناس التشهد، وهو على المنبر، عنه – عليه الصلاة والسلام – التحيات لله والصلوات إلخ سواء [١]، وأخرج البيهقي عن عائشة ﵂ قالت: هذا تشهد النّبِيّ ﷺ التحيات لله والصلوات إلى آخره [٢]، قال النووي: إسناده جيد، واستفدنا منه أن تشهده – عليه الصلاة والسلام – بلفظ «تشهدنا»، وروى الطبراني والبزار عن أبي راشد قال: سألت سلمان عن التشهد، فقال أعلمكم كما علمنيهن رسول الله ﷺ التحيات لله والصلوات إلى آخره [٣] سواء.

[مطلب في مرجِّحات تشهُّد ابن مسعود]

وهو مرجح على ما اختاره الشافعي ﵀ من تشهد ابن عباس – وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك – أيها النّبِيّ – ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمّدا رسول الله – من وجوهٍ، منها أنه أصح بإجماع أئمة الحديث، ومنها أن فيه الأمر على ما تقدم، ومنها أن فيه الألف واللام المستغرقة للجنس في السلام بخلاف النكرة، فإنها تتناول الواحد، ومنها زيادة الواو، وهي لتجديد الكلام المقتضي لتعدد الثناء؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها؛ لأنه يفيد أن المثنى به شيء واحد موصوف بصفات، ومنها التأكيد في التعليم.

قال أبوحنيفة ﵀ أخذ حماد بن أبي سليمان بيدي وعلمني التشهد، وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي وعلمني التشهد، وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد، وقال علقمة أخذ عبدالله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد، وقال عبد الله بن مسعود أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد كما علمني السورة من القرآن [٤]، ففي هذا زيادة توكيد على مافي رواية ابن عباس من قوله «يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن».

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير:١٩/ ٣٧٩، رقم : ٨٩١، باب الميم.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم : ٢٨٤٣، كتاب الصلاة، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ٢٦٤، رقم : ٦١٧١، باب السين.

(٤) المبسوط للسرخسي:١/ ٢٨.

[مطلب في حكم الزيادة على التشهد في القعدة الأولى]

ولايزيد على هذا في القعدة الأولى، فإن زاد قال المشايخ: إن قال: اللهم صلى على مُحَمّد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو، وعن أبي حنيفة ﵀ إن زاد حرفاً فعليه سجدتا السهو، وأكثر المشايخ على هٰذا.

﴿**ولا يزيد على هذا**﴾ القدر من التشهد ﴿**في القعدة الأولى**﴾ لما روى الإمام أحمد عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله، ثم قال إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بماشاء أن يدعو، ثم يسلم[1]، وفي السنن عن ابن مسعود كان النّبِيّ ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف [2] حتى يقوم ﴿**فإن زاد**﴾ على قدرالتشهد ﴿**قال المشايخ: إن قال: اللهم صلّ على مُحَمّد**[3] **ساهيا يجب عليه سجدتا السهو، وعن أبي حنيفة ﵁**﴾ فيما رواه الحسن عنه ﴿**إن زاد حرفاً**﴾ واحدا ﴿**فعليه سجدتا السهو**﴾ قال المصنف ﵁ ﴿**وأكثرالمشايخ على هذا**﴾ أي على أنه يلزمه السهو بزيادة حرف واحد، وفي الخلاصة والمختار أنه يلزمه السهو إن قال: اللهم صلّ على مُحَمّد، قال البزازي؛ لأنه أدى سُنّةً وكيدة، فيلزم تأخير الركن أي وبتأخير الركن يجب سجود السهو، وهذا بإطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن؛ فإن مطلق تأخير الركن موجود في زيادة الحرف، ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله «اللهم صلّ على مُحَمّد»، والصحيح أن قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو، وإنما المعتبر قدر ما يؤدّى فيه ركن كما في الجهر فيما يخافت وعكسه، وكما في التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف في باب السهو.

---

(١) أحمد في مسنده، رقم :٤٣٨٢.

(٢) رضف: قال الليث: الرضف: حجارة على وجه الأرض قد حميت.(تهذيب اللغة ١٢/ ١١)

(٣) هكذا في المخطوط الأول وفي النسخ المطبوعة إلا أن المخطوط الثاني فيه زيادة «وعلى آل محمد»؛ ولكن الصواب الأول، وتؤيده الكتب الفقهية الأخرى.

وقوله اللهم صل على مُحَمّد يشغل من الزمان ما يمكن أن يؤدى فيه ركنٌ بخلاف مادونه؛ لأنه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه، فبهذا يتم مراد البزازي، ويعلم منه أنه لا يشترط التكلم بذلك؛ بل لومكث مقدار ما يقول: اللهم صلى على مُحَمّد يجب السهو؛ لأنه أخّر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن، سواء صلى على النّبِيّ ﷺ أوسكت.

[مطلب في كيفية القيام إلى الركعة الثالثة]

فإذا قام إلى الثالثة لايعتمد بيديه على الأرض، وإن اعتمد لا بأس به.

﴿**فإذا قام**﴾ بعد التشهد الأول ﴿**إلى**﴾ الركعة ﴿**الثالثة لايعتمد بيديه على الأرض**﴾ لما في أبي داؤد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة ﴿**وإن اعتمد لا بأس به**﴾ مقتضى الحديث أنه يكره إذا لم يكن عذر لمطلق النهي، وعلى العذر يحمل ماورد مخالِفًاله، ويكبر عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار، وقد عد في خزانة الفقه ونظم الزند ويستي تكبيرات فرائض اليوم والليلة أربعاً وتسعين، ولا يكون كذلك إلا إذا كان في القيام إلى الثالثة تكبير، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم الحديث إلى أن قال ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[1].

[مطلب فيما يُستَحَبُّ قراءتُه في الركعتين الأخيرتين من الفرض]

وإن كانت فريضة فهو مخير فيما بين أن يقرأ وبين أن يسبح، وبين أن يسكت، القراءة أفْضَل. وإن قرأ يقرأ الفاتحة فحسب، ولايزيد عليها شيئاً، فإن ضم السورة ساهياً يجب عليه سجدتا السهو في قول عن أبي يوسف ﷺ، وفي أظهر الروايات لا يجب عليه.

(١) البخاري، رقم :٧٨٩، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب التكبير إذا قام من السجود.

﴿**وإن كانت**﴾ تلك الصلاة ﴿**فريضة**﴾ ثلاثية أورباعية ﴿**فهو مخير فيما**﴾ **بعد الأولين**﴾ بعد الأولين إذا كان قد قرأ فيهما ﴿**بين أن يقرأ وبين أن يسبح، وبين أن يسكت، القراءة أفْضَل**﴾ وقد مر الكلام فيها مستوفى في بحث الثالثة من الفرائض التي هي القراءة.

﴿**وإن قرأ**﴾ في الأخريين ﴿**يقرأ الفاتحة فحسب**﴾ بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ﴿**ولايزيد عليها شيئاً**﴾ لما في البخاري من حديث أبي قتادة أن النّبِيّ – عليه السلام – كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب الحديث ﴿**فإن ضم السورة**﴾ إلى الفاتحة ﴿**ساهياً يجب عليه سجدتا السهو في قول عن أبي يوسف** ﷺ﴾ لتأخيرا الركوع عن محله عقيب الفاتحة ﴿**وفي أظهر الروايات لا يجب عليه**﴾ سجود السهو؛ لأن القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير، والقتييد بالفاتحة مسنون؛ لأن الاقتصار عليها واجب؛ لكن ينبغي أنه لوأطال زائدا على ما في إحدى الأولين سهوا أن يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النّبِيّ ﷺ من غيرتركٍ في وقتٍ ما، وانعقد الإجماع، وما كان كذلك فهو واجب، فإذا خالفه فقد ترك واجباً، ومن ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو.

[مطلب في حكم القراءة في الركعتين الأخيرتين من الفرض والنفل]

أما إذا كانت سُنّة أو نفلا فيبتدي كما ابتدأ في الركعة الأولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ؛ لأن كل شفعٍ من النفل صلاة على حدة.

﴿**أما إذا كانت**﴾ تلك الصلاة ﴿**سُنّة**﴾ من السنن الرواتب ﴿**أو نفلا**﴾ غيرالرواتب ﴿**فيبتدي**﴾ في القيام من التشهد ﴿**كما ابتدأ في الركعة الأولى يعني**﴾ أنه ﴿**يأتي بالثناء والتعوذ**﴾ و إنما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الأولى أنه يرفع يديه أيضا؛ فإن رفع اليدين لم يذكر أحد أنه يأتي به؛ لكن[1] قول المصنف ﷺ وغيره في الاستدلال ﴿**لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة**﴾ يقتضي أنه يرفعهما كما يقتضي أنه يصلي على النّبِيّ ﷺ في ذلك التشهد، وقد صرح بالصلاة غيرالمصنف ﷺ.

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة «لكون» مكان «لكن» ؛ ولكنه تصحيف ؛ فإن المقام يقتضي أن يكون «لكن»، وهو المذكور في المخطوطات.

ثم إن إطلاقه السُنّة يشمل الأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها أيضا، وقد تقدم في بيان أوقات الكراهة التصريح بأنه لايصلي فيها في التشهد الأول، ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة، وكذا سائر ما يقتضي أنها صلاة على حدة[1].

وذكر في القنية أنه لا يصلي في القعدة الأولى من سُنّة الظهر، وذكر قولين فيما إذا صلى ناسيا أنه عليه سجود السهو، وأنه لا سجودعليه، وفيها أيضا: ولا يصلي في الأربع قبل الجمعة وبعدها، وإذا قام إلى الثالثة لايستفتح، وفي البواقي يصلي ويستفتح انتهى، والأصح أنه لا يصلي ولا يستفتح في سُنّة الظهر والجمعة على أن صاحب الهداية قال: ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة، وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير إلى أنه غير مرضي عنده، ولم يتعرض له شراحه، والظاهر أن عدم كونه مرضياً عنده؛ لأن كون كل شفع من النفل صلاة ليس مطرداً في كل الأحكام؛ فإنه لم يطرد في لزوم القعدة الأولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ حتى لوتركها لا تفسد عندهما، ولم يطرد في سجود السهو عند الكل حتى أجمعوا أنه لوسجد للسهو على رأس شفع لا يبني عليه شفعا آخر؛ لأن السجود حَ يبطل لوقوعه في وسط الصلاة، فقد صرحوا بصيرورة الكل صلاة واحدةً حيث حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلاة، وإذا كان كذلك أمكن أن يقال: لا يصلي في القعدة الأولى لكونها قعدة في وسط الصلاة، ولايستفتح ولايتعوذ في القيام إلى الثالثة لكونها قياما في وسط الصلاة لا في أولها.

والحاصل أن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة من وجهٍ دون وجهٍ، فاعتبر كونه صلاة على حدة في حق القراءة للاحتياط؛ إذ بالنظر إليه تجب القراءة في كل شفعٍ، وبالنظر إلى أن الكل صلاة واحدة لاتجب، فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر، وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام إليه؛ لأنه إذا تردد بين اللزوم وعدمه، لا يلزم بالشك، وعلى عدم اللزوم يبني أنه إذا أقيمت الصلاة أوخرج الخطيب وهو في النفل أنه يقطع على رأس الشفع كما تقدم، وكذا في بطلان الشفعة وخيارالمخيرة بالشروع في الشفع الآخر؛ لأن كلًّا من الشفعة والخيار

---

(١) في المخطوطات وفي نسخة تركيا «واحدة» مكان «علاحدة»، وفي نسخ الهند «علاحدة»، والصواب هو الأول ؛ وهوالمذكور في المخطوطات.

متردد بين الثبوت وعدمه، فلا يثبت بالشك، وكذا في عدم سريان الفساد من شفع إلى شفعٍ؛ إذ لايحكم بالفساد مع الشك.

وأما في غيرهذه الأحكام، فالأولى أن يعتبركون الكل صلاة واحدة لكونه الأصل للاتصال واتحاد التحريمة؛ ولذا لايقال: إنه صلى صلاتين؛ بل صلاة واحدة، ومسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الأئمة المتقدمين، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في كيفية الجلوس في القعدة الأخيرة للرجل والمرأة]

ويقعد في القعدة الأخيرة مثل ما قعد في الأولى، والمرأة تقعد على أليتها اليسرى في القعدتين، وتخرج رجليها من الجانب الأيمن. وتخرج رجليها من الجانب الآخر.

﴿**ويقعد في القعدة الأخيرة مثل ما قعد في**﴾ القعدة ﴿**الأولى**﴾ عندنا من غير فرقٍ لما تقدم ﴿**والمرأة تقعد على أليتها اليسرى في القعدتين**﴾ الأولى والأخيرة ﴿**وتخرج**﴾ كلتا ﴿**رجليها من الجانب الآخر**﴾ أي الأيمن؛ لأن ذلك أسترلها و أيسر، ومبنى أمرها على السترواليسر.

[مطلب في حكم الصلاة على النبي والرد على من أوجبهافي القعدة الأخيرة]

وتشهد، فإذا تمّ التشهد يصلي على النّبِيّ ﷺ.

﴿**وتشهد**﴾ أي ويقرأ التشهد في القعدة الأخيرة ﴿**فإذا تمّ التشهد**﴾ إلى قوله عبده ورسوله ﴿**يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**﴾ وهي سنة في الصلاة عندنا وعند الجمهور، وقال الشافعي: فرض، قال القاضي عياض: وقد شذ الشافعي ﷺ، ولاسلف له في هذا القول، ولا سُنّة يتبعها، وشنع عليه فيه جماعةٌ منهم الطبري والقشيري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي، وقال: لا أعلم له فيها قدوةً، والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسي وابن الزبير ﷺ لم يذكر فيها شيء من ذلك، وما

روي عنه - عليه الصلاة والسلام - لا صلاة لمن لم يصلِّ عليَّ [(١)]، ضعَّفه أهل الحديث كلهم، ولوصح فمعناه كاملة أو لمن لم يصلِّ عليّ في عمره، وما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - من صلى صلاة لم يصلّ عليَّ فيها، ولا على أهل بيتي لم تقبل منه[(٢)] ضعيف أيضا بجابر الجعفي مع أنه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه على ابن مسعود قاله الدارقطني.

وأما الأول فرواه ابن ماجه لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النّبِيّ ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار[(٣)] وفيه عبد المهيمن، قال ابن حبان: لا يحتج به، وأخرجه الطبراني عن أبي ابن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جَدِّه مرفوعا بنحوه قالوا حديث عبد المهيمن أشبه بالصواب مع أن جماعةً قد تكلموا في أبي بن عباس، وروى البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عنه - عليه الصلاة والسلام - إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللهم صل على مُحَمّد، وعلى آل مُحَمّد، وبارك على مُحَمّد وعلى آل مُحَمّد، وارحم محمدا وآل مُحَمّد كما صليت وباركت وترحَّمْت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وفيه المجهول.

وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضيّة في الصلاة أصلاً، ولا خلاف أنها تفرض في العمر مرةً، وقال الطحاوي: تجب كلما ذكر، وقال الكرخي: لا تجب، وجعل في التحفة قول الطحاوي أصح، وهوالمختار لقوله - عليه الصلاة والسلام - رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل عليَّ رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[(٤)]، وقوله - عليه الصلاة والسلام - من ذكرت عنده، فليصل عليَّ رواه ابن السني بإسناد جيد[(٥)]، وقوله - عليه الصلاة

(١) الدارقطني في سننه، رقم : ١٣٤٢، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.

(٢) المصدر السابق، رقم : ١٣٤٣.

(٣) ابن ماجه، رقم :٤٠٠ ، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء.

(٤) الترمذي، رقم :٣٥٤٥ ، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب بلا ترجمة.

(٥) ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم :٣٨٠.

والسلام - البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يصل عليَّ رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[1]. والأحاديث في ذلك كثيرة جدا، بعضها أمر يفيد الوجوبَ وبعضُها وعيدٌ أو ذمٌّ على الترك، وهما يفيدانه أيضا.

[مطلب: لو تكرر ذكره - عليه الصلاة والسلام - في مجلس واحد هل يصلى كل مرة؟]

ولو تكرَّر ذكره - عليه الصلاة والسلام - في مجلس واحدٍ، قال في الكافي: لم يلزمه إلا مرةً واحدةً في الصحيح؛ لأن تكرار اسمه واجب لحفظ سُنّة التي بها قوام الشريعة، فلو وجبت الصلاة في كل مرة لافضى إلى الحرج غير أنه ندب تكرارها بخلاف السجود أي سجود التلاوة فإنه لايندب تكرارُه بتكرار التلاوة في مجلس واحدٍ، والتشميت كالصلاة، وقيل: يجب التشميت في كل مرة إلى الثلاث، قال الزاهدي: وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلسٍ واحدٍ أو في مجالس يجب لكل مجلس ثناءٌ على حدة، ولو تركه لايبقى دينا عليه، وكذا في الصلاة على النّبِيّ ﷺ؛ لكن لو تركها تبقى عليه دينا؛ لأنه لا يخلو عن تجدُّد نِعم الله تعالى الموجبة للثناء، فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة في الأخريين بخلاف الصلاة على النّبِيّ ﷺ ، انتهى.

[مطلب في الصفة المختارة للصلاة على النبي ﷺ]

والمختار في صفة الصلاة عليه ﷺ على ما ذكر في الكفاية والزاهدي في القنية وشرح القدوري، قال: سئل مُحَمّد عن الصلاة على النّبِيّ ﷺ فقال: يقول اللهم صل على مُحَمّد، وعلى آل مُحَمّد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على مُحَمّد وعلى آل مُحَمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله ﷺ ، فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك، قال قولوا: اللهم صلِّ على مُحَمّد وعلى آل مُحَمّد، كَمَا صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على مُحَمّد، و على آل مُحَمّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

(١) الترمذي، رقم: ٣٥٤٦، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب بلا ترجمة.

[مطلب فيما يُستَحبُّ بعد الصلاة على النبي]

ويستغفر لنفسه ولوالديه – إن كانا مؤمنين – ولجميع المؤمنين والمؤمنات، ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه ألفاظ القرآن.

﴿**ويستغفر**﴾ بعد الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ أي يطلب المغفرة ﴿**لنفسه ولوالديه– إن كانا مؤمنين – ولجميع المؤمنين والمؤمنات**﴾ فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب، ونحو ذلك.

﴿**ويدعو بالدعوات المأثورة**﴾ أي المنقولة عن النَّبِيِّ ﷺ كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذبك من عذاب جهنم ومن عذاب القبرومن فتنة المحيا والممات، ومن شرالمسيح الدجال [١]، وفيه عن عليٍّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخرما يقول بعد التشهد والتسليم: اللهم اغفرلي ما قدَّمْت ما أَخَّرْت وما أسررت وما أعْلَنْت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت [٢].

وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بكرالصديق أنه قال لرسول الله ﷺ ، علِّمْني دعاءً أدعوبه في صلاتي، قال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولايغفرالذنوب إلا أنت فاغفرلي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم[٣].

﴿**و**﴾ يدعو ﴿**بما يشبه ألفاظ القرآن**﴾ كما تقدم، وكقوله {رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ} {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ}[٤] ونحو ذلك؛ فإن هذه الأدعية تُشبه ألفاظ القرآن، وليست بقرآن؛ لأنه لم يقصد بها القراءة؛ بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض.

---

(١) مسلم، رقم : ٥٨٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) أبوداؤد، رقم : ١٥٠٩، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم.

(٣) البخاري، رقم : ٨٣٤، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب الدعاء قبل السلام.
ومسلم ، رقم : ٢٧٠٥، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

(٤) سورة البقرة : ٢٠١

[مطلب في حكم الدعاء بمالايشبه القرآن من الأدعية]

ولا يدعو بمايشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني أو اللهم زوجني فلانةَ حتى لوقال ذلك في وسط الصلاة تفسد صلاته.

﴿**ولايدعو بما يشبه كلام الناس**﴾ وهو ما لا يستحيل طلبُـه مـنهم ﴿**نحو قوله: اللهم اكسني أو اللهم زوجني فلانةَ**﴾ أو أعطني مالاً أو متاعاً وما أشبه ذلـك ﴿**حتى لوقال ذلك في وسط الصلاة**﴾ قبل القعود الأخير قدرالتشهد ﴿**تفسد صلاته**﴾.

وأما بعدالتشهد فإنها لا تفسد؛ لكن تكون ناقصة لترك السـلام الـذي هـو واجـب، وخروجه منها بدونه بمنـزلة ما لوتكلم أو عمـل عمـلا آخـر منافيًـا للصـلاة. وعنـد مالـك والشافعي رحمه الله يجوز أن يدعو بكل ما يريد من أمرالدنيا والآخرة لما روى الستة إلا الترمـذي في حديث ابن مسعود في التشهد من قوله – عليه الصلاة والسلام – ثم ليتخيَّرأحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به[١].

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام– إن صلاتنا هـذه لا يصـلح فيهـا شيء مـن كـلام الناس رواه مسلم[٢]، فيعارض ذلك الحديث أو يقدم عليه؛ لأنه مانع، وذلك مبيح، ولوقـال: اللهم ارزقني، جعله في الهداية مما يشبه كـلام النـاس وصـححه في الكـافي؛ لأنـه يقـال: رزق الأمير الجيش، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقد رجح عدم الفساد؛ لأن الرازق في الحقيقة هو الله تعالى، ونسبته إلى الأمير مجاز، وفي الخلاصة لوقال: ارزقني فلانة فالأصح أنه تفسـد أو قال: ارزقني الحج، الأصح أنه لا تفسـد، وفيهـا: اكسـني ثوبـا، العـن فلانـا، اقـض ديـوني، اغفرلعمِّي وخالي، تفسد.

---

(١) البخاري، رقم :٨٣٥ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب ما يتخير مـن الـدعاء بعـد التشـهد ولـيس بواجب.

(٢) مسلم، رقم : ٥٣٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكـلام في الصـلاة ، ونسـخ مـا كـان مـن إباحته.

ولو قال: اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد، ولأخي، قال الحلـواني: لا تفسد، وقال ابن الفضل: تفسد، والأول أوجه. وارزقني رؤيتك لاتفسد، انتهى كلام الشـيخ كمال الدين بن الهمام، وسيأتي تمامه فيما يفسد، إن شاء الله تعالى.

[مطلب: هل يقول في الصلاة على النبي «وارحم محمّدا»]

وروي عن بعض المشايخ أنه قال: لايقول وارحم مُحَمّدا، وأكثر المشايخ على أنه يقول للتوارث.

﴿**وروي عن بعض المشايخ**﴾ وهو مُحَمّد بن عبدالله بن عمـر ﴿**أنه قال: لا يقول**﴾ في الصلاة على النّبِيّ ﷺ ﴿**وارحم مُحَمّدا**﴾ فإنه نوع ظن بتقصير الأنبياء - علـيهم السـلام - فـإن أحدا لا يستحق الرحمة إلا بإتيان ما يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وتوقيرهم، و هكذا ذكر شيخ الإسلام في المبسوط.

﴿**وأكثر المشايخ على أنه يقول**﴾ وارحم مُحَمّدا وآل مُحَمّد ﴿**للتوارث**﴾ فيـه عـلى مـا تقدم في رواية البيهقي من حديث ابن مسعود، قال الرستغفني[1] ويكون معنى قولنا «وارحـم مُحَمّدا»ارحم أمة مُحَمّد، فالتقصير راجع إلى الأمة، كمن جنى جناية، وله ابٌ شيخٌ كبير، فـأراد السلطان أن يقيم العقوبة على الجاني، فيقول الناس: ارحم هذا الشيخ الكبير؛ فإن ذلك الرحم راجع إلى الابن الجاني حقيقةً كذا في المحيط؛ ولكن الإتيان بـما في الأحاديـث الصـحيحة أولى وأحرى، ويقول فيما إذا أتى بقوله: وارحم مُحَمّدا وآل مُحَمّـدا كـما صـليت وباركـت ورحمـت لموافقة وارحم، ولا يقول وترحمت؛ لأنه لم يكن قد قـال «وتـرحم»، و أمـا إن قـال في ذلـك و تَرْحَمْتَ بإسكان الراء، فهو خطأ؛ إذ ليس في اللغـة تَـرْحَمَ يُـتَرْحِمُ تَرْحَمَـةً، ولوقـال بعـد قولـه ورحمت وتَرَحَّمت بالتشديد أي بتشديد الحاء من التفعل، يجوز؛ لأن له معنىً صحيحا في اللغة، يقال: ترحم عليه إذا دعا له بالرحمة، وذلك من الله سبحانه نفس الرحمة، ولا يقول بعـد قولـه

---

(١) علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني من كبار مشايخ سمرقند له كتاب إرشاد المهتدي وكتاب الزوايد والفوائد فى أنواع العلوم وهو من أصحاب الماتريدي الكبار له ذكر فى الفقه والأصول فى كتب الأصحاب والرستغفني بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء ثالث الحروف وسكون الغين المعجمة وفى آخرها النون بعـد الفـاء نسـبة إلى قرية من قرى سمرقند ويأتي فى الأنساب رحمه الله تعالى.(الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٣٦٢)

في العالمين: ربنا إنك حميد مجيد لعدم وروده في الأحاديث، ولـو قـال ذلـك لابـأس بـه أي لا يكره؛ إذ هو زيادة نداء الله تعالى، ولا ضرر له ولا تغير فيه للمعنى، وإن كان الأولى تركه لعدم الورود؛ إذ الأولى المحافظة على الإتيان بما قاله ﷺ من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ.

[مطلب في حكم الإشارة بالسبابة عند التشهُّد]

ويشير بالسبابة إذا انتهى إلى الشهادتين، قال في الواقعات: لا يشير، فإن أشار يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى بالإبهام.

﴿**ويشـير بالسـبابة إذا انتهـى إلى الشـهادتين، قـال في الواقعـات لا يشـير**﴾ والأول المختار على ما قدمنا ﴿**فإن أشار يعقد**﴾ أي يضم ﴿**الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى بالإبهام**﴾ أي يجعلها حلقةً، وقد ذكرناه في بحث التشهد الأول.

[مطلب في كيفية السلام عند تمام الصلاة، وألفاظه]

فإذا فرغ من الأدعية يسلِّم عن يمينه، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولايقول في هذا السلام "وبركاته"، كذا ذكر في المحيط.

﴿**فإذا فرغ من الأدعية**﴾ بعـد التشـهد ﴿**يسلِّم عن يمينه، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يقول في هذا السلام**﴾ أي في سلام الخروج من الصلاة سواء كان عـن اليمـين أواليسـار ﴿**"وبركاته" كذا ذكر في المحيط**﴾ بخـلاف السـلام الـذي في التشـهد، وهـو قولـه «السلام عليك أيها النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته»حيث يقول اتباعـا للمـروي في الموضـعين؛ إذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل؛ فإن المروي فيه عن ابن مسعود أن النَّبِيّ ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتـى يـرى بيـاض خـده الأيمـن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خـده الأيسرـ، رواه أصـحاب السـنن الأربعة [1]، وقال الترمذي: حـديث حسـن صـحيح. ولا يتـوهم أن مـراده هـذا السـلام أي

(١) النسائي، رقم: ١٣٢٥، كتاب السهو، كيف السلام على الشمال؟

السلام الأول، وأنه يقول في السلام الثاني «وبركاته»كما يفعله بعض الجهال؛ لأن ذلك خلاف السُنّة كما في هذا الحديث الصحيح، وخلاف عمل الأمة، وفيه تميز من في اليسار على من في اليمين من غير دليلٍ.

وذكر في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه، ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك. وفي جامع الجوامع ولوسلّم تلقاءَ وجهِه ثم عن يمينه وشماله جاز، رواه الحسن عن مُحَمّد ﷺ، واتباع الحديث وعمل الأمة أولى.

[مطلب: من ينويْه بالسلام في الصلاة؟]

وينوي بالتسليمة الأولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك.

﴿**وينوي بالتسليمة الأولى**﴾ في خطابه بـ «عليكم» ﴿**من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين**﴾ المشاركين له في صلاته دون غيرهم ﴿**و**﴾ يفعل في السلام ﴿**عن يساره مثل ذلك**﴾ أي يقول السلام عليكم ورحمة الله، وينوي به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين، والتسليمة الأولى للتحية و للخروج من الصلاة، والثانية للتسوية بين القوم في التحية، ثم قيل الثانية سُنّة، والأصح أنها واجبة كالأولى، وبمجرد لفظ السلام يخرج ولايتوقف، كذا في شرح الهداية لابن الهمام.

واعلم أن الواو لاتقتضي الترتيب كما هو مقرَّر، فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد أفضليّتهم على المؤمنين؛ بل هو مذهب أهل السُنّة أن رسل البشر أفْضَل من رُسُل الملائكة وسائرالاتقياء من المؤمنين أفْضَل من سائرالملائكة لقوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ}[1]، وقوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ}[2]، والملائكة داخلون في جملة العالمين، وفي البرية.

(١) سورة آل عمران: ٣٣.

(٢) سورة البينة: ٧.

وقالت المعتزلة: الملائكة أفْضَل من البشر لقوله تعالى: {لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ}[1] فإن التدرج في مثل هذا الكلام من الأدنى إلى الأعلى كما يقال: لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده، ولأن الملائكة رسل إلى الأنبياء، فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على أممهم.

والجواب عن الآية أنها دليلٌ لنا بعين ما ذكرتم؛ لأن معناه أن المسيح أبعد عن الاستنكاف من الملائكة وأولى بالعبودية، ومن كان أبعد عن الاستنكاف وأدنى إلى العبودية، فهو الأقرب منزلةً والأعلى رتبةً، والأكثر ثوابا عندالله في الآخرة، وذلك هو المراد بالأفْضَلية، وإن كان ما يقتضي الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والأعمال الشاقة وسعة العلوم والأفعال العجيبة وغرابة التكون التي ظن الحمق الجهال من النصاري أنها السبب في ترفع المسيح عن العبودية في الملائكة أشد وأقوى، فليس النزاع فيها.

ووصفهم بالمقربين لايستلزم كون المسيح ليس من المقربين للإجماع على أنه منهم مقرب على أنه قد يسلم أن جملة الملائكة المقربين أفْضَل من المسيح لا أن كل واحد منهم أفْضَل منه، والكلام فيه، والآية إنما تفيد الأول، والجواب عن قولهم «إن الملائكة رسل إلى الأنبياء» أن مطلق الرسالة لايقتضي أفْضَلية الرسول، وإنما ذلك فيما إذا كان الرسول للتشريع والتعليم وإنقاذ الضلال، والدعاء إلى الله.

وأما إذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل إلى المرسَل إليه فلا، ألا ترى أن السلطان قد يرسل الخبر مع بوابه إلى وزيره، ولا يقتضي أن البواب أقرب وأفْضَل عند السلطان من الوزير، وهكذا حال الملائكة مع الأنبياء إنما هم رسل إليهم في تبليغ الخبر فقط، وقد روي التوقف في هذه المسألة عن جماعة منهم أبوحنيفة ﷺ لعدم القاطع؛ فإن مثل العالمين والبرية من العام، وهو مختلف في إفادة القطع، وتفويض علم ما لم يحصُل لنا الجزم بعلمه إلى عالمه أسلم. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء: ١٧٢.

[مطلب في نيَّة الحَفَظَةِ بالسلام]

وقال بعضهم: ينوي الحَفَظَةَ، وقال بعضهم: ينوي جميع من معه من الملائكة؛ لأنه اختلف الأخبار.

﴿**وقال بعضهم**﴾ أي بعض العلماء ﴿**ينوي**﴾ من الملائكة ﴿**الحفظة**﴾ الذين وُكِّلوا بحفظه خاصةً، ولا يعم النية ﴿**وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة**﴾ على سبيل العموم من غير تقييدهم بصفة كونهم حفظةً أو غير حفظة ﴿**لأنه**﴾ أي الشأن قد ﴿**اختلف الأخبار**﴾ ينبغي أن يكون هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الأخير فقط؛ لأنه يفيد عدم التعيين في العدد، وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد فيه.

[مطلب: كم من ملك مع كل مؤمن]

قيل: إن مع كل مؤمن خمسا، وقيل: ستون، وقيل: مائة وستون.

﴿**قيل إن مع كل مؤمن خمسا**﴾ كذا وقع في نسخ المتن خمسا بلا تاء، والأولى أن يقال خمسة من الملائكة بالتاء تحرزا من التأنيث، وهذ القول روي عن ابن عباس عن النّبِيّ ﷺ أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحَفَظَة، واحد عن يمينه يكتب الحسنات، و واحد عن يساره يكتب السئيات، و واحد أمامه يلقنه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه المكارِهَ، وواحد عند ناصيته يكتب مايصلي على النّبِيّ ﷺ و يبلغه الرسول.

﴿**وقيل**﴾ مع كل مؤمن ﴿**ستون**﴾ ملكا ﴿**وقيل**﴾ مع كل مؤمن ﴿**مائة وستون**﴾ ملكا أخرج الطبراني مرفوعا وُكِّل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبُّون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولووكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين[1]، وذكر ابن راهويه في مسنده

(١) الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ١٦٧، رقم: ٧٧٠٤، باب الصاد. ولفظه: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وكل بالمؤمن **تسعون ومئة** ملك يذبون عنه ما لم يقدر عليه، من ذلك النفر تسعة أملاك

والبيهقي في شعب الإيمان في حديثين طويلين ما يفيد أنهما اثنان، وأخرج الطبراني في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الآية من حديث آخر دخل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على رسول الله ﷺ فقال له يارسول الله! أخبرني عن العبد، كم معه ملك؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: على يمينك ملك على حسناتك، وهو أمين على الملك الذي على الشمال، فإذا عملت حسنة تكتب عشرا، وإذا عملت سيئة، قال الذي على الشمال للذي على اليمين: اكتب فيقول لا، لعلّه يستغفر ويتوب، فإذا قال ثلاثا، قال نعم أكتب، أراحنا الله منه، فبئس القرين ما أقل مراقبته لله تعالى، وأقل استحياؤه منا، يقول الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد، وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى: له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله، وملك قابض على ناصيتك، فإذا تواضعت لله تعالى رفعك، وإذا تجبرت على الله قصمك، وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على مُحَمّد، وملك قائم على فيك، لا يدع أن تدخل الحية على فيك، وملكان على عينيك، فهولآء عشرة أملاك على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار؛ لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار، فهؤلآء عشرون ملكا على كل آدمي، وإبليس مع ابن آدم بالنهار، وولده بالليل[1].

[مطلب في نية المقتدي بالسلام]

وينوي المقتدي إمامه في التسليمة الأولى إن كان عن يمينه أو بحذائه، وفي الأخرى إن كان عن يساره.

﴿**وينوي المقتدي إمامه في التسليمة الأولى**﴾ مع من نوى فيها ﴿**إن كان**﴾ الإمام ﴿**عن يمينه أو بحذائه**﴾ أي إذا كان الإمام بحذائه ينويه في التسليمة الأولى أيضا، وهذا عند أبي يوسف ﷺ؛ لأنه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين؛ لأنه تعالى يحب التيامن في كل شيء، وعند مُحَمّد ﷺ - وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ - ينويه في التسليمتين؛ لأن الجمع عند التعارض إذا

يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل من الذباب في اليوم الصائف، وما لو بدا لكم لرأيتموه على جبل، وسهل كلهم باسط يديه فاعرفاه، وما لو وكل العبد فيه إلى نفسه طرفة عين خطفته الشياطين».

(١) انظر: نصب الراية: ١/ ٤٣٥.

أمكن لايصار إلى الترجيح ﴿و﴾ ينويه ﴿في﴾ التسليمة ﴿**الأخرى**﴾ أي الثانية ﴿**إن كان عن يساره**﴾ والإمامُ أيضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين، هو الصحيح؛ لأنه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما؛ إذ الكلام يعتبربالنية، وقيل: لاينويهم أصلا؛ لأنه يشير إليهم، وهي فوق النية، وقيل: ينوي بالتسليمة الأولى فقط.

وأما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة؛ لأنه ليس معه سواهم وقد تقدم أنه لا ينوي من البشر من لايشاركه في صلاته.

[مطلب في بعض أهَمِّ الآداب للصلاة]

و ينبغي أن يكون منتهى بصرِه في القيام إلى موضع سجوده، و الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

﴿**وينبغي**﴾ للمصلي من طريق الأدب ﴿**أن يكون منتهى بصرِه في**﴾ حال ﴿**القيام إلى موضع سجوده**﴾ ولايتجاوز ﴿**و**﴾ في حال ﴿**الركوع إلى ظهر قدميه، وفي**﴾ حال ﴿**سجوده**﴾ إلى ﴿**أرنبة أنفه**﴾ أي طرفه ﴿**وفي**﴾ حال ﴿**قعوده إلى حجره**﴾ - بفتح الحاء وكسرها- هوما على مجمع فخذيه من ثوبه، ذلك كله مقتضى الخشوع؛ فإن الخاشع لايتكلف حركة عينه أزيد مما هي عليه، و إذا تركت العين على ماهي عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة إلى غيرالمواضع المذكورة، وينبغي أن يكون بين قدميه في حال القيام قدر أربع أصابع مضمومة كذا في الخلاصة، وهو أيضا راجع إلى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة وإلا فلوكان أفحج[1] ينبغي أن لا يتكلف غير ما يقتضيه أصل خلقته، ولوكان أكثر من أربع أصابع؛ إذ الأصل في الكل عدم التكلف، وهذا كله أدب. ولوتركه لا يأثم.

[مطلب: السنة أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى]

والسُنّة للإمام أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، ومن المشايخ من قال يخفض الثانية.

---

(١) الفحج : تباعد ما بين أوساط الساقين من الإنسان والدابة والنعت أفحج وفحجاء.(المغرب، ص: ٣٥٢)

﴿**والسُنّة للإمام**﴾ في السلام ﴿**أن تكون التسليمة الثانية أخفض**﴾ أي أسفل ﴿**من**﴾ التسليمة ﴿**الأولى**﴾ من حيث الصوت، وهذا بناءً على أن السُنّة في حقه الجهر في أذكار الانتقالات جميعها لأجل الإعلام بانتقاله من حالٍ إلى حالٍ، فكذا يسن له الجهر بالتسليم إلا أن التسليمة الأولى للانتقال، فلا بد من تمام الجهر بها كسائر أذكارالانتقالات بخلاف الثانية فإنها للتسوية مع أن الأولى دالة على تعقيبها إياها فلاحاجة إلى زيادة الجهر بها.

﴿**ومن المشايخ من قال: يخفض الثانية**﴾ كذا وقع في بعض نسخ المتن، وكأن مراده أنه يخفْيها ولا يجهربها أصلاً لما قلنا من عدم الاحتياج إلى الجهر لدلالة الأولى عليها، وهذا يخالف القول الأول؛ لأن ظاهره أنه يجهربها جهرا دون الجهر بالأولى، وفي بعض النسخ «ومن المشايخ من قال: يخفض الأولى من الثانية»أي يخفض الأولى أزيد من الثانية، وهذا غير صحيح، ولا ينبغي أن يكون قول أحد من المشايخ؛ بل هو تصرف من بعض الكتبة، والأصح القول الأول أنه يجهر بالثانية دون الجهر بالأولى؛ لأن الأولى وإن دلت على تعقيب الثانية إياها إلا أن المقتدين ينتظرون الإمام فيها، ولا يعلمون أنه يأتي بها أو يسجد قبلها لسهوٍ حصل له، لم يشعروا به أو شعروا أو هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة كالمالكية على أنها للتحية أيضا كما تقدم. ولا بد من سلام التحية في إسماع المسلَّمِ عليه، فلا بد من الجهر بها.

[مطلب: كيف ينصرف الإمام بعد السلام؟]

فإذا تمت صلاة الإمام، فهو مخيّر إن شاء انحرف عن يساره، وإن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه مُصلّ، سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الآخر. والاستقبال إلى المصلي مكروه، إذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع.

﴿**فإذا تمت صلاة الإمام، فهو مخير إن شاء انحرف عن يساره**﴾ وجعل القبلة عن يمينه ﴿**وإن شاء انحرف عن يمينه**﴾ وجعل القبلة عن يساره، وهذ أولى لما في مسلم من حديث البراء كنا إذا صلينا خلفَ رسول الله – صلى الله عليه وسلام – أحببنا أن نكون عن يمينه حتى

يقبل علينا بوجهه، فإن مفهومه أن وجهه عند الإقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه، وذلك إنما يكون إذا كان المسجد عن يمينه، والقبلة عن يساره.

وقيل: معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من هو عن يساره، فيفيد الانصراف عن يمينه لا أنه يجلس منحرفا؛ بل يستقبلهم في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث أنس ﷺ في مسلم أيضا كان النّبِيّ ﷺ ينصرف عن يمينه، وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود – رضي الله عنهما– قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره[1]، لا يعارض ذلك؛ لأن فعله – عليه الصلاة والسلام – لذلك تعليم للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به، وهو أي الجواز مراد ابن مسعود ﷺ فإنه إنما نهى عن أن يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره.

والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلاة، وهي القبلة أعم من أن يجلس بعده أولا؛ فلذا قال: ﴿**وإن شاء ذهب إلى حوائجه**﴾ لأنه قضى صلاته، وقد قال الله تعالى: فإذا قُضِيت الصلاة، فانتشروا في الأرض، والأمر للإباحة، وكونه في الجمعة لا ينفي كونه في غيرها؛ بل يثبته بطريق الدلالة ﴿**وإن شاء استقبل الناس بوجهه**﴾ أي وجلس لما في الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النّبِيّ – عليه السلام – إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه[2].

وفي مسلم وغيره عن جابربن سمرة كان يعني رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانو يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم انتهى[3]، وهذا ﴿**إذا لم يكن بحذائه**﴾ أي بحذاء الإمام أي في مقابلته عند استقبال القوم ﴿**مُصلٍ**﴾ حتى لوكان بحذائه مصلٍّ لا يستقبلهم؛ بل ينحرف يمْنَة أو يسْرَة

(١) البخاري، رقم : ٨٥٢، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٢) البخاري، رقم : ٨٤٥ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

(٣) مسلم، رقم : ٦٧٠ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد.

﴿**سواء كان**﴾ ذلـك ﴿**المصلي في الصف الأول**﴾ قريبـا مـن الإمـام ﴿**أو في الصف الآخر**﴾ بعيدا عنه إذا لم يكن بيـنهما حائـل ﴿**والاستقبال إلى**﴾ وجـه ﴿**المصلي مكروه**﴾ مطلقـاً؛ لأنـه تسبب في التشبه بعبادة الصورة، كما أن الاستقبال من المصلي مكروه أيضا للتشبه المذكور.

واعلم أن الانحراف والاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها، ولا يلتفت إلى ما ذكره بعض شراح المقدمة من أن الجماعة إذا كـانوا عشرـة يلتفت إليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة وإلا فلا، لترجح حرمة القبلة على الجماعة؛ فإن هذا الذي ذكره لا أصل له في الفقه، وهو رجل مجهول لاتشبه ألفاظه ألفاظ أهل العلم فضـلا عن أن يقلد فيما ليس له أصل، والحديث الذي رووه موضوعٌ كذبٌ على النّبِيّ ﷺ؛ بل حرمـة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة غير أن الواحد لايكون خلف الإمام حتى يلتفت إليـه؛ بل هو عن يمينه، فلوكانا اثنين كان خلفه، فيلتفت إليهما للإطلاق المذكور. والله الموفـق. هـذا الذي ذكرنا من التخيير بين الانحراف و الانصـراف والجلـوس مسـتقبلا ﴿**إذا لم يكن بعد**﴾ الصلاة ﴿**المكتوبة**﴾ التي أتمها ﴿**تطوع**﴾ كالفجر والعصر.

قال في الخلاصة: وفي الصلاة التي لا تطوع بعده كالفجر والعصر يكره المكث قاعـداً في مكانه مستقبل القبلة، انتهى.

ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كان – عليه الصلاة والسلام – يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث، فإن كان بعـدها أي بعـد المكتوبـة تطـوع ﴿**يقوم إلى التطوع**﴾ بلافصل إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذاالجلال والإكرام.

[مطلب: يكره تأخير السنة عن أداء الفريضة]

ويكره تأخير السُنّة عن أداء الفريضة.

﴿**ويكره تاخيرالسُنّة عن**﴾ حال ﴿**أداء الفريضة**﴾ بأكثر من نحوذلك القـدر لمـا روى مسلم والترمذي عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مـايقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[1]، وأما ما روى أبوداؤد عن

---

(١) مسلم، رقم :٥٩٢ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

أبي رمثة[١]، قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ صلاة، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياضَ خدَّيه، ثم انتقل كانتقال أبي رمثة يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى ليشفع، فوثب عمر، فأخذ بمنكبيه فهزه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصلٌ، فرفع النّبِيّ ﷺ بصرَه، فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب! [٢] فلا يعارض حديث عائشة ﵂ أما أولا، فلأنه لايعاد له في الصحة، وأما ثانيا فلأنه لا مخالفة بينهما؛ لأن المكث مقدار «اللهم أنت السلام إلى آخره» فصلٌ، ولا دليل على المكث أكثر من ذلك، فيكره لمخالفة ما كان دابه - عليه الصلاة والسلام - كما هو مفهوم حديث عائشة ﵂.

وأما ماورد من الأحاديث في الأذكار عقيب الصلاة، فلا دلالة فيها على الإتيان بها عقيب الفرض قبل السُنّة؛ بل تحمل على الإتيان بها بعد السُنّة، ولايخرجها تخلُّل السُنّة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها؛ لأن السُنّة من لواحق الفريضة وتوابعها و مكملاتها، فلم تكن أجنبيةً منها فما يفعل بعدها، يطلق عليه أنه فعل بعد الفريضة وعقيبها، وقول عائشة ﵂ مقدار ما يقول إلخ، يفيد أن ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه؛ بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوَه من القول تقريبا، فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه — عليه الصلاة و السلام -كان يقول في دبركل صلاة مكتوبة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[٣].

(١) أبو رمثة – بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة البلوي – ويقال التيميّ ، ويقال التميمي ، ويقال: هما اثنان ، قيل : اسمه رفاعة ابن يثربي ، ويقال عكسه ، ويقال : عمارة ابن يثربي ، ويقال: حيان ابن وهيب، وقيل: جندب ، وقيل خشخاش صحابي. قال ابن سعد : مات بإفريقية. (تقريب التهذيب، ص: ٦٤٠)

(٢) أبوداؤد، رقم : ١٠٠٧، كتاب الصلاة (أبواب تفريع أبواب الركوع والسجود)، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة.

(٣) البخاري، رقم :٨٤٤، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب الذكر بعد الصلاة. ومسلم ، رقم :٥٩٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

وكذا ماروى مسلم وغيره عن عبدالله بن الزبيركان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته، قال بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهوعلى كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولوكره الكافرون (١)؛ لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد، قد يسع كل واحد من نحو هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما، وكون التقدير بالتقريب في التخمين دون التحديد والتحقيق. والله أعلم.

[مطلب: لايتطوع الإمام في مكانه بعد الفراغ من الصلاة]

فإذا قام لايتطوع في مكانه؛ بل يتقدم أو يتأخرأو ينحرف يمينا أو شمالا أويذهب إلى بيته، فيتطوع ثمةَ، ومن المشايخ من قال: إن كان إماما يتطوع عن يسارالمحراب.

﴿**فإذا قام**﴾ الإمام إلى التطوع ﴿**لا يتطوع في مكانه**﴾ الذي صلى فيه الفريضه ﴿**بل يتقدم أو يتأخرأو ينحرف يمينا أو شمالا**﴾ لما في أبي داؤد والترمذي عن المغيرة بن شعبة أنه – عليه السلام – قال: لا يصلي الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول ﴿**أو يذهب إلى بيته، فيتطوع ثمةَ**﴾ أي هناك يعني في بيته؛ لأنه – عليه السلام – إنما كان يصلي السنن في بيته، في صحيح مسلم وغيره سئلت عائشة ﵂ عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت: كان يصلى في بيتي قبل الظهرأربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ثم يدخل في بيتي فيصلي ركعتين الحديث(٢)، والأخبار في أن الأَفْضَل في التطوع أن يصلي في البيت كثيرة جدا؛ لكن هذا إذا علم أنه لا يشغله شاغلٌ، قال: في الخلاصة: الرجل إذا كان يصلي المغرب في المسجد،

---

(١) مسلم، رقم :٥٩٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. ومسند الشافعي ٤٤:١. واللفظ له.

(٢) مسلم، رقم: ٧٣٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا.

فأراد أن يصلي ركعتين بعده، إن خاف لو رجع إلى بيته يشغله شيء آخر، يأتي بها في المسجد، وإن كان لا يخاف، صلاها في المنزل، وكذا في سائر السنن حتى الجمعة، فإنه لو صلى الأربع قبل الجمعة في البيت، وصلى الجمعة في الجامع، يكون سُنّة انتهى.

﴿**ومن المشايخ من**﴾ عيَّن الانحراف يمينا، و ﴿**قال: إن كان**﴾ المصلي ﴿**إماما يتطوع عن يسارالمحراب**﴾ ويسار المحراب، هو يمين المصلي ترجيحاً للتيامن.

[مطلب في حكم الفصل بين الفريضة و السنة بسبب الورد]

وقال شمس الأئمة الحلوائي: هذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء، فإن كان له وِرْد يقضيه بعد المكتوبات، فإنه يقوم عن مصلاه، فيقضي وِردَه قائما، وإن شاء جلس في ناحية المسجد، فيقضي وِرْدَه، ثم يقوم إلى التطوع، كلاهما مرويٌّ عن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم –، وما ذكر في ابتداء المسألة دليلٌ على كراهة تأخيرالسُنّة، وما ذكره دليل على الجواز ذكر في المحيط.

﴿**وقال شمس الأئمة الحلواني: هذا**﴾ يعني ما ذكر من أنه إذا كان بعد الصلاة، تطوع يقوم إليه من غير تاخير إلى آخره ﴿**إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء**﴾ بأن لم يكن له ورد معتاد، يقرأه عقيب المكتوبة ﴿**فإن كان له وِرْد**﴾ وقد اعتاد أنه ﴿**يقضيه**﴾ أي يأتي به ﴿**بعد المكتوبات، فإنه يقوم عن مصلاه**﴾ أي عن المكان الذي صلى فيه ﴿**فيقضي وردَه قائما، وإن شاء جلس في ناحية**﴾ من نواحي ﴿**المسجد، فيقضي وِرْدَه، ثم يقوم إلى التطوع، كلاهما**﴾ أي كل من قراءة الوِرد قائما، ومن قراءته جالساً في ناحية المسجد ﴿**مرويٌّ عن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم**﴾ ويجوز أن يراد بقوله "كلاهما" القيام إلى التطوع بلا تأخير إذا لم يكن له ورد، والاشتغال بالدعاء أولى إذا كان له ورد؛ ولكن التقدير الأول أقرب ﴿**وما ذكر في ابتداء المسألة**﴾ من أنه يكره تاخيرالسُنّة عن أداء الفريضة ﴿**دليلٌ على كراهة تاخير السُنّة**﴾ أنه يكره تاخيرالسنن عن المكتوبات ﴿**وما ذكره**﴾ شمس الأئمة الحلواني ﵀ ﴿**دليل على الجواز**﴾ أي جواز تاخيرالسنن عن المكتوبات من غيركراهةٍ ذكره أي ﴿**ذكر**﴾ هذا الكلام، وهو أن ما ذكر في ابتداء المسألة يدلُّ على الكراهة، وما قاله شمس الأئمة

يدل على عدمها ﴿في المحيط﴾ وقد يوفق بأن تحمل الكراهة على كراهة التنزيه، ومراد الحلواني عدم الإساءة، فإن العبارة المشهورة عنه أنه قال: لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسُنّة الأوراد. والمشهور في هذه العبارة إطلاقها فيما خلافه أولى، وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه، فتحصل منه أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السُنّة، ولوفعل لا بأس به، ولا تسقط السُنّة بذلك حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سُنّة مؤداة لا على وجه السُنّة؛ ولذا قالوا: لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السُنّة؛ لكن ثوابها أقل، فلا أقل من كون قراءة الأوراد لا تسقطها، وقد قيل في الكلام إنه يسقطها، والأول أولى، ذكره ابن الهمام في شرح الهداية.

واستدل له بما روى البخاري وأبوداؤد والترمذي عن عائشة ﵂ كان النّبِيّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة، وكذا ذكر في الخلاصة والبزازي عن الفقيه أبي الليث أن القول بأن الاشتغال بالبيع والشراء بعد السُنّة، يبطلها مشكل؛ لأنه لا رواية فيه، وفي القنية: الكلام بعد الفرض لا يسقط السُنّة؛ لكن ينقص ثوابه، وكل عمل ينافي التحريمة أيضا، قال رضي الله عنه: وهو الأصح، انتهى.

ولوأخر السُنّة بعد الفرض إلى آخر الوقت ذكر في القنية فيه قولين: في قول لا تكون سُنّة في قول تكون سُنّة، واعلم أن هذه الأحكام المذكورة كلها في حق الإمام.

[مطلب أين يقوم المقتدي والمنفرد بأداء السنة بعد الفريضة]

أما المقتدي والمنفرد فإنهما إن لبِثا في مكانهما جاز، والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر.

﴿**أما المقتدي والمنفرد فإنهما إن لبثا في مكانهما**﴾ الذي صليا فيه المكتوبة ﴿**جاز**﴾ وإن قاما إلى التطوع في مكانهما ذلك، جاز أيضا ﴿**والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر**﴾ غير مكان المكتوبة، وهذا لا ينافي ما ذكر في الخلاصة حيث قال: وإن كان المصلي مقتديا أو يصلي وحده، إن لبث في مصلاه يدعو، جاز، وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تقدم أو تأخر أو انحرف يمنةً أو يسرةً جاز، والكل سواء؛ لأن المراد بقوله «والكل سواء» أي في إقامة السُنّة لا في الفضل، فإن نفسه قد صرح بعد ذلك بأن المنزل أفْضَل من هذا، ولم يظهر الفرق بين الإمام

وغيره، وحيث صرح في الإمام بكراهة تأخير السُنّة وسوى في غيره بين التاخير والوصل إلا أن يقال: إن حديث عائشة المتقدم أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام إلخ، والغالب من حاله – عليه السلام – الإمامة، خص عدم التاخير بالإمام وأطلق في الاختيار حيث قال: ثم يقوم إلى السُنّة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله – عليه السلام – أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته.

وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل أنهم في الفرض، انتهى. فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالإمام دون غيره، ولفظ «أحدكم» في الحديث شامل للمقتدي وغيره.

[مطلب: المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة]

فالحاصل أن المستحب في حق الكل وصل السُنّة بالمكتوبة من غير تأخير إلا أن الاستحباب في حق الإمام أشد حتى يؤدي تأخيره إلى الكراهة لحديث عائشة رضي الله عنها بخلاف المقتدي والمنفرد، ونظير هذا قولهم يستحب الأذان والإقامة للمسافر، ولمن يصلي في بيته في المصر، ويكره تركهما للأول دون الثاني، فعلم به أن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السُنّة والواجب والفرض. والله سبحانه أعلم.

فصل في بيان مايكره فعله في الصلاة وما لايكره

[مطلب: كل مفسد مكروه ولا عكس]

فصل في ما يكره فعله في الصلاة وما لايكره.

فصل﴿في﴾ بيان ﴿ما﴾ أي الشيء الذي ﴿يُكْرَه فعلُه في الصلاة و﴾ بيان ﴿ما لايكره﴾ فعله فيها، أَخَّره عن بيان صفتها؛ لأنه من العوارض عليها، والأصل خلوُّها عنه، والعـارض مؤخَّر عن الأصل، وقدمه على بيان ما يفسد؛ لأنه كالجزء منه من حيث أنه أعم؛ إذ كلّ مفسـدٍ مكروه ولا عكس، وذلك؛ لأن الفساد يتضمن الكراهة؛ لأنه بطلان العمل، وبطـلان العمـل مكروه، أعني بالمعنى اللغويّ، وهو ضدّ المحبوب المرضيِّ فيعمّ الحرامَ.

[مطلب في حكم تغطية المصلي فمَه في الصلاة]

يكره للمصلي أن يغطي فاه إلا عند التثاؤب.

قال ﴿يكره للمصلي أن يغطي فاه﴾ اعلم أن الفعل إن تضمن تركَ واجب فهو مكروه كراهةَ تحريم، وإن تضمن ترك سُنّة فهو مكروه كراهةَ تنزيه؛ ولكن تتفاوت في الشِدَّةِ والقرب من التحريمية بحسب تأكد السُنّة، وإن لم يتضمّن ترك شيء منهما، فإن كان أَجْنَبِيًّا من الصـلاة ليس فيه تتميم لها، ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه أيضا، كالعبث بـالثوب أو البـدن، وكـل مـا يحصل بسببه شغل القلب، وكذا ما هو من عادة أهل التكبر أو صنيع أهل الكتاب، واحترزنـا بما ليس فيه تتميم لها مما ذكر في الخلاصة أنه لولم تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيـد واحـدة أو سواها بيد واحدة لا يكره؛ لأنه من تتمات الصلاة، وبما ليس فيه دفع ضرر مـن نحـو قتـل الحية والعقرب؛ فإنه لايكره.

فإذا عُلِمَ هذا عُلِمَ أن تغطية الفم إذا لم يكن عن عُذرٍ مكـروهٌ، وكـذا تغطيـة الأنـف،

ذكره قاضيخان، وعن أبي هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن السَّدْل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» رواه أبوداؤد والحاكم وصححه[1] ﴿إلا عند التثاؤب﴾ فإنه لايكره أن يغطي فاه إذا لم يستطع كظمَه.

[مطلب في الأدب عند التثاؤب]

والأدب عند التثاوب أن يكظمه إن قدر، وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أوكمه على فيه.

﴿**والأدب عند التثاوب أن يكظمه**﴾ أي يمسكه ويمنعه عن الافتتاح ﴿**إن قدر**﴾ على ذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا تثاءَب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل في فيه» رواه مسلم[2] وغيره[3] ﴿**وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أوكمه على فيه**﴾ لما روى الترمذي أنه- عليه السلام- قال: «إن التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تَثَاءَبَ أحدكم فَلْيَكْظِمْ ما استطاع»، وفي روايةٍ. فليضع يده على فيه[4]. ودل هذا على أن التثاؤب مكروه. وكذا يكره التمطي؛ لأنه دليل الغفلة والكسل.

[مطلب في معنى الاعتجار وحكمه في الصلاة]

ويكره الاعتجار، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه، ويجعل طرفاً منه شِبْهَ المِعْجَرِ للنساء، يلف حول وجهه، وقال بعضهم أن يشد حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته.

﴿**ويكره الاعتجار، وهو**﴾ أي الاعتجار ﴿**أن يلف بعض العمامة على رأسه، ويجعل طرفاً منه**﴾ أي من الثوب الذي لف بعضه عمامة، أي ويترك طرفا من العمامة ﴿**شِبْه المِعْجَر**﴾

---

(١) أبوداؤد، رقم:٦٤٣، كتاب الصلاة، باب: ماجاء في السدل في الصلاة.

(٢) مسلم، رقم: ٢٩٩٥، كتاب الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب.

(٣) الترمذي، رقم :٣٧٠، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، لفظه: التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع.

(٤) الترمذي، رقم : ٢٧٤٦، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ماجاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب.

الكائن للنساء ﴿**يلف حول وجهه**﴾ والمعجر بوزن منبر ثوبٌ تلفّه المرأة على رأسها ﴿**وقال بعضهم**﴾ الاعتجار ﴿**أن يشد حول رأسه**﴾ أي دائر رأسه ﴿**بالمنديل**﴾ ونحوه ﴿**ويبدي**﴾ أي يظهر ﴿**هامته**﴾ أي أعلى رأسه، وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما، وهو الموافق لاعتجار المرأة بالمعجر الذي تلفّه حول رأسها، وربما يكون وجه كراهته التشبُّهَ بالمرأة أوكشفَ وسط الرأس لكونه فِعْلَ الجُفَاةِ من الأعراب.

[مطلب في عقص الشعر في الصلاة]

ويكره العقص وأراد به أن يجعل شعره على هامته ويشدّه بصَمْغ، أو يلف ذُؤَابَتَيْه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الأوقات، أو أن يجمع الشعر كلَّه من قِبَلِ القفا، ويمسكه بخيطٍ أو خرقةٍ كيلا يصيب الأرض إذا سجد.

﴿**ويكره**﴾ أيضا ﴿**العقص**﴾ أي عقص الشعر، وهو ضفره وفتله ﴿**وأراد به**﴾ في الجامع في هذا الموضع ﴿**أن يجعل شعره على هامته ويشدّه بصَمْغ أو**﴾ أن ﴿**يلف ذؤابتيه**﴾ تثنية ذؤابة - بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة - قال في القاموس: هي الناصية، والمراد هنا خصلتا شعره ﴿**حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الأوقات، أو أن يجمع الشعر كلّه من قِبَلِ**﴾ أي من جهة ﴿**القفا، ويمسكه**﴾ أي يشده ﴿**بخيطٍ أو خرقةٍ كيلا يصيب الأرض إذا سجد**﴾ وجميع ذلك مكروه؛ إذا فَعَله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة، أما لوفعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير بالإجماع، ووجه الكراهة ماروى الطبراني عن الثوري عن مخول[1] بن راشد عن سعيد المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة أنه- عليه السلام - «نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»، [2] وكذا رواه إسحاق بن راهويه قال:

---

(١) في النسخ المطبوعة «مكحول بن راشد»؛ ولكن في بعض المخطوطات «مخول بن راشد»، ويبدو أنه هو الصواب؛ فإن الحديث ورد بلفظ «مخول بن راشد»، ولم أجد راويا باسم مكحول بن راشد. والله أعلم بالصواب.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير:١/ ١٣٣، رقم:٩٩٠، باب الألف.

أنبأنا المؤمل بن إسماعيل عن سفيان به سندا ومتنا، و زاد، قال إسحاق قلت للمؤمل: أفيه أم سلمة؟ قال بلا شك، وأخرج الستة عنه – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا»(١)، وفي العقص كف الشعر فيكون مَنْهِيًّا.

[مطلب في وضع اليد على الأرض قبل الركبة إذا سجد]

ويُكْرَه وضعُ اليد على الأرض قبل الركبة إذا سجد ورفعُها قبلها إذا قام إلا من عذرٍ، وأن ينقر نقرالديك.

﴿**ويُكْرَه**﴾ أيضا ﴿**وضع اليد على الأرض قبل**﴾ وضع ﴿**الركبة إذا سجد، ورفعُها**﴾ أي رفع الركبة ﴿**قبلها**﴾ أي قبل رفع اليد ﴿**إذا قام**﴾ من السجود لمخالفة السُنّة على ما مر في صفة الصلاة ﴿**إلا**﴾ إذا فعل ذلك ﴿**من عذر**﴾ فإنه لا يكره؛ لأن العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنّة؛ لأن الحرج مدفوع بالنص ﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**أن ينقر**﴾ المصلي في سجوده ﴿**نقرالديك**﴾ أي كنقرالديك في السرعة؛ لما فيه من ترك واجب الطمأنينة.

[مطلب في كراهية الإقعاء وافتراش الذراعين]

وأن يقعي إقعاء الكلب، وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب فخذيه، وقيل: أن ينصب يديه نصبا وأن يفترش ذراعيه افتراش الثعلب.

﴿**و**﴾ يكره ﴿**أن يُقعي**﴾ في جلوسه للتشهد أوبين السجدتين ﴿**إقعاء الكلب**﴾ أي كإقعاء الكلب ﴿**وهو**﴾ أي الإقعاء ﴿**أن يضع أليتيه على الأرض وينصب فخذيه**﴾ وساقيه نصبا ﴿**وقيل**﴾ هو ﴿**أن ينصب يديه نصبا**﴾ والأول أصح؛ لأنه المناسب لإقعاء الكلب، قال في المستصفى: وإقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره، انتهى.

---

(١) البخاري، رقم: ٨١٦، كتاب الأذان(أبواب صفة الصلاة)، باب : لايكف ثوبه في الصلاة . والنسائي، رقم: ١١١٣، كتاب التطبيق، باب النهي عن كف الشعر في السجود. وهكذا في سنن ابن ماجه بألفاظ متقاربة.

ووجه الكراهة ترك القعود المسنون ﴿و﴾ يكره ﴿أن يفترش ذراعيه﴾ في السجود ﴿افتراش﴾ أي كافتراش ﴿الثعلب﴾ وهذه الأشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث، ففي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاثة: عن نقر كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفاتٍ كالْتِفات الثعلب، وافتراشٍ كافتراش الثعلب»[1]. وفي الصحيح من حديث عائشة: كان – تعنيه عليه السلام – ينهى عن عقبة الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع[2]. وعقبة الشيطان الإقعاء.

وأما ما روى مسلم عن طاؤوس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السُنّة، فقلنا له: إنا لنراه جَفاءً بالرجل، فقال: بل هي سُنّة نبيك ﷺ[3]. وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يُقْعُوْن[4]، فالجواب المحقق عنه أن الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحب، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتاه في الأرض، وهو المرويّ عن العبادلة، والمنهي عنه هوالصفة المقدمة، كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام، وهو محمول على خارج الصلاة؛ فإن ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على أن المراد القعود في الصلاة وإلا فوضع الأليتين على العقبين في الصلاة مكروه أيضا لمخالفة الجلوس المسنون، وهو افتراش الرِّجْل اليسرى؛ ولكن يفهم حينئذٍ أن الإقعاء بنصب الركبتين مكروه خارجَ الصلاة أيضا، ولا بُعْدَ فيه؛ لأنه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء؛ إذ ليس فيه كراهةٌ خارج الصلاة، والفرق بين الاحتباء والإقعاء أن الاحتباء يكون بشَدِّ الركبتين إلى الظهر عند نصبهما بيديه أو بثوبه أو بغيره، وهو أكثر جلوس أشراف العرب.

---

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٨١٠٦، ضمن مسند أبي هريرة.

(٢) مسلم، رقم: ٤٩٨، كتاب الصلاة، باب: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، ولفظه: وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد: وكان ينهى عن عقب الشيطان.

(٣) مسلم، رقم: ٥٣٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين.

(٤) البيهقي في معرفة السنن والآثار: رقم: ٣٥٨٤، كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين.

[مطلب في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع عنه]

وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع.

﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**أن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع**﴾؛ لأنه فعل زائد ليس من تتمات الصلاة على ما مَرَّ، ولا يفسد الصلاة خلافا لما روى مكحول عن أبي حنيفة أنه يفسدها؛ لأن المفسد إنما هو العمل الكثير، وهو ما يظن أن فاعله ليس في الصلاة، وهذا الرفع ليس كذلك، ذكره في الكافي.

[مطلب في حكم السدل في الصلاة]

وأن يسدل ثوبه وهوأن يضعه على كتفيه ويرسل أطرافه، وفي القدوري: هوأن يجعله على رأسه أوكتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه، ولوصلى في قباء أومطرف أو باراني ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل، وعن الفقيه أبي جعفر: إذا صلى مع القباء – وهو غير مشدود الوسط – فهو مسيء.

﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**أن يسدل ثوبه**﴾ أي يرسله من غير أن يلبسه ﴿**وهو**﴾ أي السدل ﴿**أن يضعه**﴾ أي الثوب ﴿**على كتفيه ويرسل أطرافه**﴾ على عضديه أو على صدره ﴿**وفي القدوري**﴾ شرح مختصر الكرخي وهوأن يجعله ﴿**على رأسه أو كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه**﴾ وفي فتاوى قاضيخان هو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقه ويرسل جانبيه أمامه على صدره، والكل يصدق عليه حد السدل، وهو الإرسال من غير لبس؛ فإن السدل في اللغة الإرخاء والإرسال، ولا بد أن يقيد بعدم اللبس ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يُسمّى سدلا، ووجه كراهة السدل ما مر عن أبي هريرة أنه – عليه الصلاة و السلام – «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه». أخرجه أبوداؤد والحاكم وصححه[1] ولأن فيه شغل القلب بحمل شيء في الصلاة لا فائدة فيه.

---

(١) أبوداؤد، رقم : ٦٤٣، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة.

﴿ولوصلى في قباء أو مطرف﴾ بضم الميم وفتح الراء، قال في القاموس: وهو رداء من خَزٍّ مربع ذو أعلام ﴿أو باراني﴾ أي مِمْطَر على وزن «منبر»، وهوما يلبس للمطر، و«باران»بالفارسية، هوالمطر ﴿ينبغي أن يدخل يديه في كميه و﴾ أن ﴿يشد القباء﴾ ونحوه ﴿بالمنطقة احترازا عن السدل﴾ وفي الخلاصة: المصلي إذاكان لابس شُقَّة أو فَرَجِيٍّ ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة، والمختارأنه لا يكره، ولم يوافقه على ذلك أحد سوى البزازي، والصحيح الذي عليه قاضيخان والجمهور أنه يكره؛ لأنه إذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل؛ لأنه إرسال للثوب بدون أن يلبسه.

﴿وعن الفقيه أبي جعفر﴾ الهندواني أنه كان يقول ﴿إذا صلى مع القباء – وهو غير مشدود الوسط – فهو مسيء﴾ يعني ولوأدخل يديه في كميه، وينبغي أن يُقَيَّدَ بها إذا لم يزر أزراره؛ لأنه يشبه السدل حينئذ، أما إذا أزرالأزرار فقد التحق بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره.

وأما الأقبية الرومية التي تجعل لأكمامها خروق عند أعلى العضد إذا أخرج المصلي يده من الخرق وأرسل الكم، فإنه يكره أيضا لصدق السدل عليه؛ لأنه إرخاءٌ من غير لبس؛ إذ لبس الكم يكون بإدخال اليد فيه؛ ولأن فيه شغلَ القلب بمراعاته عن أن يجلس عليه أحد عند نهوضه فيتمزَّق، ولأن فيه تشبُّهًا بأهل التكبر؛ إذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه وإدخال اليد في الكم لا في الصلاة ولا خارجها على ماجرى من عادتهم، ولولم يرسل الكم عند إخراج اليدين من خرقه؛ بل أدخله تحت مِنْطَقَتِه زالت الكراهة لزوال أسبابها المذكورة.

[مطلب في كف الثوب في الصلاة]

وأن يكف ثوبه أويرفعه كيلا يَتَتَرَّب، وكلٌّ ما هو من أخلاق الجبابرة، وأن يصلي في إزارٍ واحد إلا من عذرٍ.

﴿و﴾ يكره أيضا ﴿أن يكف ثوبه﴾ وهو في الصلاة بعمل قليل بأن يرفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود أو يدخل فيها وهو مكفوف، كما إذا دخل وهو مشمر الكم أو الذيل ﴿أو﴾ أن ﴿يرفعه كيلايتترب﴾ لمامر من قوله – عليه السلام – «أمرتُ أنْ أسْجُدَ على

سَبْعَة أعضاء، وأن لا أكفَّ شعرا ولا ثوبا»(١)؛ ولأن ذلك نوع تجبر.

﴿و﴾ يكره للمصلي ﴿**كل ما هو من أخلاق الجبابرة**﴾ عموما؛ لأن الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع، وهو ينافي التكبر والتجبر ﴿و﴾ يكره ﴿**أن يصلي في إزارٍ واحد**﴾ أو في السراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لايُصَلِّيَنَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ» (٢) ﴿**إلا من عذرٍ**﴾ بأن لا يجد غيره؛ فإن الحرج مدفوع.

[مطلب في الصلاة حاسرًا أو في ثياب البذلة والمهنة]

وأن يصلي حاسراً رأسه تكاسلا، ولا بأس إذا فعله تذلُّلا وخشوعا، ويكره أن يصلي في ثياب البِذلَةِ أو المِهْنَة.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يصلي حاسرا**﴾ أي حال كونه كاشفا ﴿**رأسه تكاسلا**﴾ أي لأجل الكسل أو بسببه بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمرا مُهمًّا في الصلاة فتركها لذلك، وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة، وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار؛ لأن ذلك كفرٌ، والعياذ بالله تعالى ﴿**ولا بأس إذا فعله**﴾ أي كشف الرأس ﴿**تذلّلا وخشوعا**﴾؛ لأن ذلك هو المقصود الأصليّ في الصلاة، وفي قوله «لا بأس» إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله، وأن يتذلل ويخشع بقلبه، فإنهما من أفعال القلب ﴿و﴾ كذا ﴿**يكره أن يصلِّي في ثياب البذلة**﴾ بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لايُصَان ولا يحفظ من الدَنَسِ ونحوه ﴿أو﴾ في ثياب ﴿**المهنة**﴾ ككلمة في أوزانها، وبفتح الميم والهاء معا، وهي الخدمة والعمل تكميلاً لرعاية الأدب في الوقوف بين يديه تعالى بما أمكن من تجميل الظاهر والباطن، وفي قوله تعالى {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

---

(١) البخاري، رقم: ٨١٦، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب:لايكف ثوبه في الصلاة . والنسائي، رقم: ١١١٣، كتاب التطبيق، باب: النهي عن كف الشعر في السجود . وهكذا في سنن ابن ماجه بألفاظ متقاربة.

(٢) البخاري، رقم :٣٥٩، كتاب الصلاة، باب:إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. ومسلم، رقم : ٥١٦، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

مَسْجِدٍ}[1] إشارة إلى ذلك، وإن كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره أهل التفسير كما تقدم.

[مطلب: المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب]

والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار وقميص وعمامة، ورُوي عن أبي حنيفة أنه كان يلبس أحسن ثيابه للصلاة، والمرأة تصلي في ثلاثة أثواب: قميص وخمار ومقنعة.

﴿**والمستحب أن يصلي**﴾ الرجل ﴿**في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة**﴾ ولو صلى في ثوب واحد مُتَوَشِّحًا به جميعَ بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة مع تيسّر وجود الزائد؛ ولكن فيه ترك الاستحباب حينئذ ﴿**وروي عن أبي حنيفة أنه كان يلبس أحسن ثيابه للصلاة**﴾.

﴿**والمرأة تصلي في ثلاثة أثواب**﴾ أيضا ﴿**قميص وخمار ومِقْنَعَةٍ**﴾ وفي الخلاصة: قميص و إزار ومقنعة، فذكر الإزار موضع الخمار، وهو الأولى؛ لأنها محتاجة إلى زيادة الستر، فإذا استُحِبَّ الإزار للرجل فالأولى أن يستحب لها، وفيها: فإن صلّت في ثوبين جازت صلاتها، يعني في قميص ومقنعة، والمقنعة - بكسر الميم وفتح النون - ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحَنَكِ، والقناع أوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك، ويربط من الوراء، والخمار أكبر منهما بحيث يُغَطّي به الرأس وتُرْسَلُ أطرافه على الظهر أو الصدر.

[مطلب في حكم عَبَث المصلي وسفهه في الصلاة]

وأن يرفع رأسه أو ينكسه في الركوع، وأن يعبث بثوبه أو بشيءٍ من جسده.

﴿**و**﴾ يكره أيضا للمصلي ﴿**أن يرفع رأسه وينكسه**﴾ وهو ﴿**في الركوع**﴾ لمخالفة هيئة الركوع المسنون على مامرّ في صفة الصلاة. ﴿**و**﴾ يكره ﴿**أن يعبث بثوبه أو بشيءٍ من جسده**﴾ في المستصفى: قال الإمام بدرالدين يعني الكردريّ: العبث: الفعل الذي فيه غرض غير صحيح،

---

(١) الأعراف: ١٥٤.

والسَّفَهُ: ما لا غرض فيه أصلا، انتهى والعَبَث حرامٌ خارج الصلاة ففي الصلاة أولى.

[مطلب في فرقعة الأصابع وتشبيكها]

وأن يُفَرْقِعَ أصابعه أو يُشَبِّكَ بين أصابعه.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يفرقع أصابعه**﴾ بأن يمدها أو يغمزها حتى تصوت؛ لما روى ابن ماجه عن الحارث عن عليٍّ عنه ﷺ أنه قال: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»[١]، وهو معلولٌ بالحارث الأعور؛ ولأن الفرقعة فعل لافائدة فيه، فكان كالعبث، وفي المستصفى: [٢] أنه عمل قوم لوط، فَيُكْرَهُ التشبه بهم، انتهى. وعلى هذا فيكره خارج الصلاة ﴿**أو يشبك بين أصابعه**﴾ فإنه مكروه أيضا؛ لما روى أبوداؤد والترمذي عن كعب بن عجرة أنه – عليه الصلاة و السلام – قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في الصلاة» [٣]، فإذا نهي عنه حالَ الجلوس في المسجد منتظرا للصلاة أوحالَ التوجه إلى المسجد؛ لكونه كأنه في الصلاة حكما من حيث الثواب، فإذا كان في الصلاة حقيقةً كان منهيًّا عنه بالطريق الأولى؛ ولأن فيه ترك الوضع المسنون.

[مطلب في جعل اليد على الخاصرة]

وأن يجعل يده على خاصرته.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يجعل يده على خاصرته**﴾ لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة» [٤]، وفي روايةٍ: أن يصلي

---

(١) ابن ماجه، رقم : ٩٦٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، مرفوعا. ولفظه ، عن الحارث، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة».

(٢) لعله للإمام الغزالي ؛ فإن له – رحمه الله – كتابا في أصول الفقه بهذا الاسم...(كشف الظنون ٢ / ١٦٧٣).

(٣) الترمذي، رقم:٣٨٦، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة.

(٤) البخاري، ١٢١٩، كتاب الصلاة (أبواب العمل في الصلاة)، باب: الخصر في الصلاة.

الرجل مختصرا [١] وفي أخرى عن الاختصار في الصلاة[٢]، وفيه تأويلاتٌ، أشهرها ما قال ابن سيرين: وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي «النهاية» نقلا عن «المغرب»: هو وضع اليد على الخصْر، وهو المُسْتَدَق[٣] فوق الوَرِك أوعلى الخاصرة، وهو ما فوق الطِفْطِفَةِ [٤] والشراسيف، والطِفْطِفة: أطراف الخاصرة، والشراسيف: أطراف الضلع الذي يشرف على البطن، انتهى. وفي القاموس: الطفطفة – وتكسر- أطراف الجَنْب المتصلة بالأضلاع، والشراسيف جمع شُرْسُوْف كعصفور، وهو غضروف معلَّق بكل ضلع أو مَقطّ الضلع[٥] وهو الطرف المشرف على البطن، وقيل: الاختصار أن يصلي متكئاً على المخصرة، وهي العصا، وقيل: أن لا يتم الركوع والسجود، وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة، وقيل: غير ذلك، والأول هو المعتمد.

[مطلب في قلب الحصى في الصلاة]

وأن يقلب الحصى إن لايمكنه الحصى من السجود عليه فيسوِّيْه مرةً أومرتين، وفي أظهرالروايتين يسويه مرَّةً.

﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**أن يقلب الحصى**﴾ بكل حال إلا بحال ﴿**أن لايمكنه الحصى**﴾ أي إلا في حال عدم تمكين الحصى إياه ﴿**من السجود عليه**﴾ بأن كان فيه تفاوتٌ كثيرٌ في الارتفاع والانخفاض بحيث لايستقر عليه مقدارَ الفرض من الجبهة ﴿**فيسوّيْه**﴾ حينئذ ﴿**مرة أو مرتين**﴾ كذا في فتاوى قاضيخان، فأشار إلى أن فيه روايتين ﴿**وفي أظهرالروايتين**﴾ أنه ﴿**يسويه مرَّةً**﴾ لايزيد عليها لِمَا أخرج عبد الرزاق عن أبي ذر: سألت النّبِيّ ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدةً أو دع [٦]، وكذا رواه ابن أبي شيبة[١]، ورُوي موقوفا عليه، قال

---

(١) المصدر السابق، رقم: ١٢٢٠.

(٢) أبوداؤد، رقم: ٩٤٧، كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي مختصرا.

(٣) المستدق: من كل شيء ما دق منه واسترق، ومن الساعد مقدمه مما يلي الرسغ. (انظر: المعجم الوسيط)

(٤) الطفطفة: الخاصرة والناعم من لحم البطن وما رق من طرف الكبد (ج) طفاطف. (انظر: المعجم الوسيط)

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروزابادي.

(٦) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٢٤٠٣، كتاب الصلاة، باب مسح الحصا.

الدارقطني: وهو أصح، وروى الستة عن معيقيب أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة، [٢]؛ ولأنه من جملة العبث إلا للعذر المذكور، والمرّة كافية في ذلك.

[مطلب في حكم التربُّع وتغميض العين في الصلاة]

وأن يتربع في جلوسه إلا من عذرٍ، وأن يغمض عينيه.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يتربع في جلوسه**﴾ لمخالفة سُنّة الجلوس ﴿**إلا من عذرٍ**﴾ ولا يُكْرَه خارج الصلاة مطلقا في الأصح؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان جلّ قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع، وكذا عمر، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام، وإن كان الجلوس على الركبتين أولى لقُرْبِه إلى التواضع ﴿و﴾ يكره للمصلي أيضا ﴿**أن يغمض عينيه**﴾ قيل؛ لأنه من صنيع أهل الكتاب، و قال في الاختيار: لأنه - عليه الصلاة و السلام- نهى عنه.

[مطلب في الالتفات في الصلاة]

وأن يلتفت يمينا أوشمالا.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يلتفت**﴾ بوجهه ﴿**يمينا أو شمالا**﴾؛ لما في البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[٣]، وفي سنن أبي داؤد عن أبي ذر عن النّبِيّ ﷺ لا يزال الله مُقْبِلًا على العبد في صلاته مالم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه[٤]، وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن كعب: ما من مؤمن يقوم مصلِّيا إلاوكل الله به مَلَكا ينادي يا ابن آدم! لوتعلم مافي صلاتك

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم:٧٨٢٥، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب: من رخص في ذلك (في مسح الحصى وتسويته في الصلاة).

(٢) البخاري، رقم :١٢٠٧، كتاب الصلاة (أبواب العمل في الصلاة)، باب مسح الحصا في الصلاة.

(٣) البخاري، رقم :٧٥١، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب الالتفات في الصلاة.

(٤) أبوداؤد، رقم : ٩٠٩، كتاب الصلاة، باب : الالتفات في الصلاة.

ومن تناجي ما التفتَّ [1] ورواه الحاكم وصححه، وهذا إذا لَوى عُنُقَه دون صدره، أما لوحرف صدره عن القبلة قصدا فإنه تفسد صلاته قلَّ ذلك أو كثر، وإن كان ذلك بغير اختيار، فإن لبِث مقدار ركن فسدت وإلا لا.

والحاصل أن الالتفات على ثلاثة أوجه: التفات مفسد، وهو بالصدر، والتفات مكروه، وهو بالوجه، والتفات غير مكروه، وهو بالعين بدون تحويل الوجه؛ لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس كان – عليه الصلاة والسلام – يَلْحَظَ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عُنُقَه، قال الترمذي: غريب، قال ابن القطان: صحيح وإن كان غريبا.

[مطلب في السجود على كَوْر العمامة والتنحنح في الصلاة]

وأن يسجد على كَوْرِ عمامته أو أن يتنحنح قصدا يعني اختيارا، إذا كان صوتا لا حرفَ له، وأما السعال المدفوع فلا، والأحسن أن يدفع سعاله إن قدر، وأن يرد المصلي السلام بيده.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يسجد على كورعمامته**﴾ وقد تقدم في بحث السجود ﴿**أو أن يتنحنح قصدا يعني**﴾ بقوله قصدا ﴿**اختيارا**﴾ من غير ضرورةٍ، وإنما يكره التنحنح ﴿**إذا كان صوتا**﴾ فقط ﴿**لا حرفَ له**﴾ أي لذلك الصوت، وكذا لوكان له حرف واحد بخلاف ما إذا كان له حرفان أو أكثر، فإنه يكون مفسدا إذا كان لغير عذر؛ ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه أنه إذا كان عن سهوٍ، وكان معه حروف أنه لا يفسد؛ لأنه إذا كان معه حرفان، وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا أو سهوا؛ لأن مفسدات الصلاة لافرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتي، إن شاء الله تعالى؛ لأن هيئتها مذكِّرة فلا يعذر فيها بالنسيان.

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٢٨٥٧، كتاب الصلاة، باب تحسين الصلاة، والإكثار منها ليلا ونهارا وما حضرنا عن السلف الصالحين في ذلك. ولفظه: ما من مؤمن يقوم مصليا إلا تناثر عليه البر أكثر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادي يا ابن آدم لوتعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي ما التفت.

﴿**أماالسعال المدفوع**﴾ أي المضطرّ إليه ﴿**فلا**﴾ يكره، وكذا التنحنح إذا كان عن ضرورةٍ كما إذا منعه البلغم عن القراءة، أوعن الجهر وهو إمام، فإنه لا يكره ﴿**والأحسن أن يدفع سعاله إن قدر**﴾ على دفعه من غيرضررٍ يلحقه رعايةً للأدب، أما إذا كان يحصل له ضررٌ أو شغل قلب بدفعه فالأولى عدمه ﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**أن يرد المصلي السلام**﴾ بالإشارة ﴿**بيده**﴾ أو رأسه؛ لأنه جواب معنىً، ولوحصل حقيقةً يفسد كما إذا ردّه بلسانه فيكره إذا كان معنىً فقط، ولأنه اشتِغالٌ بالغير من غير فائدةٍ، ولوصافح بنية السلام فسدت.

[مطلب فيمن حمل الصبي في الصلاة]

وأن يحمل الصبي في صلاته.

﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**أن يحمل الصبي**﴾ أو غيره مما يشغله وهو ﴿**في صلاته**﴾ وماروي في الصحيحين أنه – عليه الصلاة والسلام – «اَمَّ الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه» [1] الحديث، محمولٌ على الابتداء حين كان الكلام وبعض الأعمال مباحا، ثم نسخ بقوله – عليه الصلاة والسلام – إن في الصلاة لشغلا على مافي الصحيحين[2].

[مطلب فيمن تنخم أو وضع في فيه شيئا خلال الصلاة]

وأن يتنخم قصداً، وأن يضع في فيه دراهم أودنانير بحيث لايمنعه عن القراءة، وإن منعه عن أداء الحروف أفسدها.

﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**أن يتنخم**﴾ أي يخرج النخامة من حلقه بالنَّفَس الشديد، وهو في الصلاة ﴿**قصداً**﴾ أي لغيرعذرٍ، وحكمه كالتنحنح في تفصيله.

﴿**و**﴾ يكره ﴿**أن يضع في فيه دراهم أو دنانير**﴾ أو غيرها من لؤلؤٍ ونحوه، وهذا إذا كان ﴿**بحيث لا يمنعه عن القراءة**﴾ لما فيه من الشغل بلا فائدة ﴿**وإن منعه**﴾ ذلك ﴿**عن أداء**

(١) البخاري، رقم : ٥٩٩٦، كتاب الأدب، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

(٢) البخاري، رقم :١٢١٦، كتاب الصلاة (أبواب العمل في الصلاة)، باب:لايرد السلام في الصلاة.

الحروف﴾ وأتم الصلاة على تلك الحال من غير أن يؤدي مقدار ما تجوز به الصلاة بأن سكت أو تلفَّظ بألفاظ لا تكون قرآنا ﴿**أفسدها**﴾ لترك الفرض.

[مطلب في حكم النفخ وابتلاع شيء في الصلاة]

وأن ينفخ يعني نفخا لايسمع صوته، ولايبتلع ما بين أسنانه إن كان قليلا، وإن كان كثيرا زائدا على قَدْر الحمصة تفسد.

﴿**و**﴾ يكره ﴿**أن ينفخ**﴾ وهو في الصلاة ﴿**يعني**﴾ بالنفخ المذكور ﴿**نفخا لا يُسْمع صوتُه**﴾ وهذا غير مقيد؛ لأنه لو سمع صوته من غير أن يشتمل على حرفين يكره أيضا ولا يفسد، وإنما يفسد إذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين أو أكثر كما في التنحنح بغير عذرٍ.

﴿**ولايبتلع**﴾ المصلي ﴿**ما بين أسنانه**﴾ أي يكره له ذلك ﴿**إن كان قليلا**﴾ دون قدر الحمصة ﴿**وإن كان كثيرا زائدا على قدرالحمصة**﴾ فإن صلاته ﴿**تفسد**﴾ والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغي؛ لأن المذكور في الفتاوى وغيرها أن قدرالحمصة يفسد أيضا كما في الصوم، وقيل: لايفسد ما لم يكن ملأ الفم. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

[مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتأمين والثناء والتعوذ]

وأن يجهربالتسمية والتأمين، وأن يُتِمَّ القراءة في الركوع، وأن يعد الآي والتسبيح والسورة يعني العدَّ بالأصابع عند أبي حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد: لا بأس به. ثم من مشايخنا من قال: لا خلاف في التطوع أنه لايكره، ومنهم من قال في التطوع ولا في المكتوبة، وقال أبوجعفر فيهما؛ ولذا قال في الفتاوى الخاقانية: إن غمز برؤوس الأصابع لايكره، وذكر في موضع آخر: لواحتاج إليها كما في صلاة التسبيح عَدَّها إشارة أو بقلبه. ويكره أن يتكئ على حائط أو على عصا لا من عذر.

﴿**و**﴾ يكره للمصلي أيضا ﴿**أن يجهر بالتسمية والتأمين**﴾ وكذا بالثناء والتعوذ؛ لمخالفة السُنّة على ما مَرَّ في صفة الصلاة ﴿**و**﴾ يكره ﴿**أن يتم القراءة في الركوع**﴾؛ لأنه ليس محلها

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يعد الآي**﴾ بمد الهمزة اسم جنس واحده آية أي يكره أن يعد الآيـات ﴿**و**﴾ أن يعد ﴿**التسبيح و**﴾ أن يعد ﴿**السورة**﴾ إذا كررها في الصـلاة ﴿**يعني**﴾ بالعـد المكـروه ﴿**العدَّ بالأصابع**﴾ وهذا ﴿**عند أبي حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد: لا بأس به**﴾ أي بالعـد؛ لأن المصـلي يُضطرُّ إلى ذلك لمراعاة سُنّة القراءة والعمل بما وردت به السُنّة في صلاة التسبيح وغيرها، ولـه أنه ليس من أعمال الصلاة، وفيه مخالفة سُنّة الوضع ومراعاة سُـنّة القـراءة، فـيمكن بـأن يعـد ويعين قبل الشروع.

﴿**ثم من مشايخنا من قال: لاخلاف في التطوع أنه لايكره**﴾ العد فيـه، فعـلى هـذا تكـون صلاة التسبيح خارجةً فلا يُسْتَدَلّ بها على عدم الكراهة مطلقا ﴿**ومنهم من قال**﴾ الخلاف إنـما هـو ﴿**في التطوع ولا**﴾ **خلاف** ﴿**في المكتوبة**﴾؛ بـل يكـره ذلـك فيهـا اتفاقـا. ﴿**وقال**﴾ **الفقيه** ﴿**أبوجعفر**﴾ الهندواني: الخلاف ﴿**فيهما**﴾ أو في المكتوبة والتطوع معـا، فعـلى هـذين القـولين يجاب عن صلاة التسبيح بأنه لا ضرورة إلى العد بالأصـابع وتـرك الوضـع المسـنون لإمكانـه بالإشارة بـرؤوس الأصـابع، وهـي في مكانهـا ﴿**و**﴾ لـذا ﴿**قال في الفتاوى الخاقانية: إن غمز برؤوس الأصابع**﴾ يعني وهي موضوعة، كما هي على الهيئـة المسـنونة ﴿**لايكره، وذكر في موضع آخر**﴾ من الخاقانية أنه ﴿**لواحتاج إليها**﴾ أي إلى التسـبيحات يعنـي إلى عـدها ﴿**كما في صلاة التسبيح عدها إشارة**﴾ أي من حيث الإشـارة ﴿**أو بقلبه**﴾ يحفظهـا ويضـبطها بقلبـه مـن غـير إشارة فلا ضرورة إلى ماقالا من العد بعقد الإصبع ﴿**و**﴾ يكـره أيضـا للمصـلي ﴿**أن يتكئ**﴾ وهو في الصلاة ﴿**على حائط أوعلى عصا**﴾ اتكاء ﴿**لا من عذر**﴾ أي كائنـا مـن غيرعـذرٍ، أمـا لوكان من عذر فلايكره كما تقدم في بحث القيام.

[مطلب في التخطي في الصلاة]

> **وأن يخطو خطوات بغير عذر، هذا إذا وقف بعد كل خطوة وإن لم يقف تفسد إذا كان بغير عذر.**

﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**أن يخطوخطوات بغير عذر**﴾ أما إذا كـان بعـذر فـلا يكـره كـما إذا سبقه الحدث، فمشى للوضوء، وكما لومشى لقتل الحية أوالعقرب على قول السرخسي على ما

يأتي، إن شاء الله تعالى.

﴿**هذا**﴾ أي الكراهة فيما إذا كانت الخطوات بغير عذر ﴿**إذا وقف بعد كل خطوةٍ**﴾ وكذا إذا وقف بعد كل خطوتين ﴿**وإن لم يقف**﴾؛ بل خطا ثلاث خطوات متواليات ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه عمل كثير ﴿**إذا كان**﴾ ذلك ﴿**بغير عذرٍ**﴾ أما إذا كان بعذر فلا تفسد كما مرآنفا.

فالحاصل أن المشي إذا كان بعذر لايفسد ولا يكره، وإن كان بغير عذر، فإن كان ثلاث خطوات متواليات يفسد وإلا يكره فقط، ولا يفسد.

[مطلب في التمايل في الصلاة، وأخذ القملة أو البرغوث]

والتمايل على يمناه مرة، وعلى يسراه أخرى، وأخذ القملة أو البرغوث و قتله أو دفنه.

﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**التمائل**﴾ في الصلاة ﴿**على يمناه مَرَّةً وعلى يسراه أخرى**﴾؛ لأنه من العبث المنافي للخشوع ﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**أخذ القملة أو البرغوث**﴾ في الصلاة ﴿**وقتله أودفنه**﴾ وفي الخلاصة: قال أبوحنيفة - رحمه الله -: لايقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصي، وقال مُحَمّد: قتلها أحب إليّ من دفنها وكلاهما لا بأس به، وقال أبويوسف - رحمه الله -: يكره كلاهما انتهى، وقال قاضي خان: وروي عنه يعني أباحنيفة - رحمه الله - أنه إن أخذ قملة أو برغوثا فقتلها أو دفنها فقد أساء انتهى، والذي ينبغي أن يؤخذ بقول مُحَمّد فيما إذا قرصته، فإن أخذها حينئذٍ يكون بعذر لدفع ضررها؛ لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم، وقد تقدم أن الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره؛ بل لوقيل: إن تركها مكروه لم يبعد؛ لما قلنا إنه يشغل القلب فكان كمدافعة البول أو الغائط أو الريح، وإذا أخذها فإما أن يقتلها أو يدفنها؛ ولكن دفنها أحب إن تيسر؛ لأن في قتلها إيجاد نجاسة على قول الشافعي - رحمه الله -؛ لأن قشرها نجس ومادامت حيةً فهي طاهرة، ففي عدم قتلها تحرُّزٌعن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الأئمة أو يلقيها في المسجد، فكان أحب، وتحمل الإساءة والكراهة

المروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف على أخذها قصدا من غيرعذرٍ.

[مطلب في قتل الحيَّة والعَقْرب]

ولابأس بقتل الحية والعقرب، قالوا: إذا لم يَحْتج إلى المشي والمعالجة، فأما إذا احتاج فمشى وعالج تفسد.

﴿**ولابأس بقتل الحية والعقرب**﴾ في الصلاة؛ لما روى أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[1] قال الترمذي حسن صحيح.

﴿**قالوا**﴾ أي المشايخ، والمراد بعضهم أي قال بعض المشايخ: لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ﴿**إذا لم يحتج إلى المشي**﴾ الكثير كثلاث خطوات متواليات ﴿**و**﴾ لا إلى ﴿**المعالجة**﴾ الكثيرة كثلاث ضربات متواليات ﴿**فأما إذا احتاج**﴾ إلى ذلك ﴿**فمشى وعالج تفسد**﴾ صلاته كما لو قاتل إنسانا في صلاته؛ لأنه عمل كثير، ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، ثم قال: الأظهر أنه لاتفصيل فيه؛ لأنه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئروالتوضي.

ويُؤيّدُه إطلاق الحديث، واعتُرِضَ عليه بأنه يلزم مثله في علاج المارّ بين يدي المصلي إذا حصل فيه عمل كثير فإنه مأمور به بالنص مع أنه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار، فهو الجواب هنا، فالحق- فيما يظهر- هوالفساد، والأمر بالقتال أو القتل لايستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف؛ فإن المشي فيها والقتال مفسد مع الأمر به عند الحاجة؛ بل الأمر في مثله لإباحة مباشرته وإن كان مفسدا للصلاة وعدم الإثم في ذلك بعد أن كان حراما، وهذا كما يباح قطع الصلاة لإغاثة ملهوفٍ أو تخليص أحد من سبب هلاك

(١) الترمذي ،رقم : ٣٩٠، أبواب الصلاة عن رسو الله ﷺ، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ، ولفظه:عن أبي هريرة ، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ، وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع ، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

كسقوط من سطح أو غرق أو حرق ونحوه.

وكذا إذا خاف ضَياع ما قيمتُه درهم له أو لغيره على ما ذكره في الخلاصة وغيرها، ثم قيل: يُستثْنى من الحيات الحيةُ البيضاء التي تمشى مستويةً؛ لأنها من الجان؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «اقتلوا ذا الطفيتين[1] وإياكم والحيةَ البيضاء؛ فإنها من الجن»[2]، وقال في الهداية: ويستوي جميع أنواع الحيات، هو الصحيح احترازا من هذا القول، وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني، وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الإمام أبي جعفر الطحاوي؛ فإنه قال: لا بأس بقتل الكل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – عاهد الجنَّ أن لايَدْخُلُوْا بيوتَ أمته ولايظهروا أنفسهم، فإن خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلاحرمة لهم[3]. قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقد حصل في عهده – عليه الصلاة والسلام – وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن، فالحق أن الحل ثابت، ومع ذلك الأولى الإمساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة؛ بل لدفع الضرر المتوهَّم من جهتهم، وقيل: ينذرها فيقول: خَلِّي طريق المسلمين أو ارجعي بإذن الله تعالى، فإن أبت قَتَلَهاَ، وهذا في غير الصلاة، يعني أما لوقاله في الصلاة فإنها تفسد؛ ولكن لا يحرم، كما تقدم في قطع الصلاة لخوف الضرر.

[مطلب في كراهية ترك الطمأنينة وتكرار السورة في الصلاة]

وترك الطمانية في الركوع والسجود، وتكرار السورة في الفرض إذا كان قادرا على قراءة سورة أخرى، ولايكره في التطوع.

﴿و﴾ يكره ﴿**ترك الطمانية في الركوع والسجود**﴾؛ لأنه ترك واجب، وكذا في القومة

---

(١) البخاري، رقم : ٣٣٠٨، كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.ولفظه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْن ، فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحبل.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ : و لكن أخرجه البخاري بلفظ عن أبي لبابة البدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن قتل جنان البيوت ، فأمسك عنها. رقم :٤٠١٦ ، باب دون عنوان. (جنان) جمع جان، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٧٩٣.

والجلسة؛ لأنه إمَّا ترك واجبٍ أو ترك سُنّة كما تقدم، والكل مكروه.

﴿و﴾ يكره ﴿تكرار﴾ قراءة ﴿السورة في الفرض﴾ وهذا يشتمل تكرارها في ركعة وفي ركعتين؛ لكن قوله ﴿إذا كان قادرا على قراءة سورة أخرى﴾ يفيد أن المراد الثاني؛ إذ المفهوم منه أنه إذا لم يقدرعلى قراءة سورة أخرى لا يُكْرَه تكرارُها للضرورة والاحتياج إلى قراءتها، وإنما تَلْزَمُ الضرورة في ركعة أخرى؛ فإنه بعد ما قرأها في ركعة مرَّةً زالت الضرورة بأداء الواجب فيها، أما في الركعة الأخرى فالواجب لم يؤد بعد، فإذا لم يقدر على سورة أخرى اضْطُرَّ إلى تكرارالسورة التي قرأها في الركعة الأولى.

والحاصل أن تكرارالسورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض، ذكره في فتاوى قاضي خان، وكذا تكرارها في ركعتين منه بأن قرأها في الأولى ثم كَرَّرَها في الركعة الثانية يكره، ذكره في القنية؛ لكن هذا إذا كان لغير ضرورة بأن كان يقدر على قراءة سورة أخرى، أما إذا لم يقدر فلا يكره، وأيضا إنما يكره إذا وقع عن قصدٍ، أما إذا وقع من غير قصد كما إذا قرأ في الأولى قل أعوذ بالناس فإنه لايكره أن يُكَرِّرَهاَ في الثانية، ذكره في الخلاصة وغيرها. ووجه الكراهة عدم وروده، فيكون بدعةً ليس عليه أمره – عليه الصلاة والسلام – فيكره.

﴿ولايكره﴾ تكرارالسورة في ركعة أوفي ركعتين ﴿في التطوع﴾؛ لأن باب النفل واسع، وقد ورد أنه – عليه الصلاة والسلام – قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تَهَجُّدِه فدل على جوازالتكرار في التطوع، وسيأتي تمام هذا في الملحقات، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في تطويل الركعة الأولى أو الثانية]

ويكره تطويل الركعة الأولى على الثانية في التطوع، إلا إذا كان مرويا أو مأثورا، وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات مكروه.

﴿ويكره تطويل الركعة الأولى على﴾ الركعة ﴿الثانية﴾ من كل شفع ﴿في التطوع إلا إذا كان﴾ ذلك التطويل ﴿مرويا﴾ عن النّبِيّ ﷺ قولا ﴿أو مأثورا﴾ أي منقولاً عنه – عليه الصلاة والسلام – فعلا أو مرويا عنه – عليه السلام – أو مأثورا عن أحد من الصحابة، وكيف ما كان فلم يَرِدْ فيه شيء بطريق صحيح ولا ضعيف إلا حديث عائشة – رضي الله عنها– رواه

أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك: كان - عليه الصلاة والسلام - يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بـ قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بـ قل هو الله أحد والمعوذتين؛ فإن الوتر من حيث القراءة ملحقٌ بالنوافل، وقد روي فيه إطالة الأولى على الثانية، وأما ما روي من قراءة «قل يا أيُّها الكافرون» في الركعة الأولى من سُنّة الفجر والمغرب وقراءة الإخلاص في الثانية فليس مما نحن بصدده؛ إذ المراد به التطويل المكروه في الفرض، وهذا ليس منه؛ لأنه إطالة بمقدار آية أوآيتين؛ فإن «قل يا أيها الكافرون» ست آيات، والإخلاص خمس أو أربع على الخلاف، وذلك ليس بمكروه في الفرض، كما تَقَدَّمَ.

هذا، وقال في فتاوى قاضي خان في فصل القراءة في التراويح: لوطَوَّلَ الأولى على الثانية لا بأس به؛ بل المختار ذلك عند مُحَمّد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى. فعُلِم أن ما قال هنا قولهما خلافا لمُحَمّد.

﴿**وتطويل**﴾ الركعة ﴿**الثانية على**﴾ الركعة ﴿**الأولى في جميع الصلوات**﴾ الفرض والنفل ﴿**مكروه**﴾ ونقل ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي أن إطالة الثانية إنما تُكْرَهُ في الفرائض، وأما في النوافل فغير مكروهة، ولعلَّ الوجهَ فيه أن النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لايُغْتَفَرُ في غيره؛ لأن المتطوِّعَ أمير نفسه لايلزمه إلا ما التزمه باختياره وقصده، بخلاف الفرض؛ لأنه مقدّرٌ معيَّن أصلا ووصفا فلايتجاوز فيه عن ذلك، وحينئذ فالمتنفِّلُ لم يلتزِم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره؛ فإن الشارع قد حدَّ له فيه حدا فلا يتجاوزه، وإذا لم يكره إطالة الثانية في النفل لم تكره إطالة الأولى؛ بل الأولى والأصح كراهة إطالة الثانية على الأولى في النفل أيضا إلحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه. وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا تكره؛ لما أنه شفع آخر.

[مطلب في نزع القميص والقلنسوة ولبسهما]

ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما.

﴿**و**﴾ يكره أيضا في الصلاة ﴿**نزع القميص**﴾ ونحوه ﴿**والقلنسوة**﴾ بفتح القاف واللام

وضم السين وهي ما تُلْبس في الرأس ﴿و﴾ كذا يكره ﴿لُبسهما﴾ إذا كان النـزع أو اللُّبْس بعمـلٍ يسير؛ لأنه عملٌ أجنبيٌّ من الصلاة لايحصل به تتميمُ شيء من أعمالها؛ ولهذا كان مفسدا إذا حصل بعمل كثير، بأن احتاج إلى اليدين أو كان مما لورآه الناظر ظَنَّه ليس في الصلاة.

[مطلب في شمِّ الطِّيْب أو الرمي بالبزاق والنخامة]

ويكره أن يشمَّ طيبا أو يرمِيَ ببُزاقه أو بنُخامته.

﴿و﴾ يكره ﴿أن يشم﴾ بفتح الشين هو الفصيح أي ينشـق ﴿طِيْبا﴾ بكسر الطاء أي ذا رائحة طيبة؛ لأنه أجنبيٌّ من الصلاة كما تقدم، هذا إذا قصده، أمـا لودخلـت الرائحـة أَنْفَـه بغير قصد فلا ﴿أويرمى ببزاقه﴾ والبزاق كغراب ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهـو ريـق، فالتسمية هنا باعتبار مايؤول إليه كـ «من قتل قتـيلا» ﴿أو﴾ يرمـى ﴿بِنُخامَته﴾ بضـم النـون، وهوالبلغم الذي ينفذ إلى الحلق بالنَّفَسِ العنيف إما من الخيشوم أو من الصدر، وهذا أيضا إنما يكره إذا لم يكن مدفوعا إليه؛ لأنه أجنبي لا فائدة فيه، أما لواضطُرَّ إليه بـأن خـرج بسـعالٍ أو تنحنحٍ ضروري فلا يكره الرمي؛ لكن الأولى حينئذ أن يأخذها بثوبـه أو يلقيهـا تحـت رجلـه اليسرى إذا لم يكن في المسجد؛ لما في البخاري أنـه – عليـه الصـلاة والسـلام – قـال: إذا قـام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي اللهَ مادام في مُصَلّاه ولاعن يمينـه؛ فـإن عـن يمينه مَلَكاً، وليبصق عن يسـاره أو تحـت قدمـه، و في روايـةٍ أو تحـت قدمـه اليسـرى[1]، وفي الصحيحين: البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارتُها دَفْنُهاَ.

[مطلب في الترويح بالثوب أو بالمروحة]

وأن يُروِّح بثوبه أو بِمِرْوَحةٍ مرة أو مرتين؛ فإن روَّح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته.

---

(١) البخاري، رقم:٤١٦، كتاب الصلاة، باب: دفن النخامة في المسجد. ولفظه: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها.

﴿و﴾ يكره ﴿أن يروح﴾ أي يجلب الرَّوح – بفتح الراء – وهو نسيم الريح أو الرائحة ﴿بثوبه أو بمروحة﴾ بكسر الميم وفتح الواو؛ لأنه أجنبي ومِنْ أفعال المُتْرَفِيْنَ، وهذا إذا روَّح ﴿مرة أو مرتين؛ فإن روَّح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته﴾؛ لأنه عمل كثير.

[مطلب في تشمير الكُمّ في الصلاة]

وأن يرفع كُمَّه إلى المرفقين، وأن لايضع يده في موضعها إلا من عذرٍ.

﴿و﴾ يكره أيضا ﴿أن يرفع كمه﴾ أي يشمّره ﴿إلى المرفقين﴾ وهذا قيد اتفاقي، فإنه لوشمّر إلى مادون المرفق يكره أيضا؛ لأنه كَفٌّ للثوب، وهو منهيٌّ عنه في الصلاة لِما مرَّ، وهذا إذا شمره خارج الصلاة وشرع في الصلاة وهو كذلك، أما لو شمَّره في الصلاة تفسد؛ لأنه عمل كثير ﴿و﴾ يكره أيضا ﴿أن لايضع يده﴾ حال القيام أو الركوع أو السجود أو التشهد ﴿في موضعها﴾ المسنون المذكور في صفة الصلاة لمخالفة السُنّة ﴿إلا من عذرٍ﴾ استثناء مفرغ متعلق بقوله «يكره» كما قدرناه أي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون في كلِّ حال إلا في حال العذر؛ فإنه لايكره؛ لأن الحرج منفيٌّ.

[مطلب في قراءة القرآن في غير حالة القيام]

وأن يقرأ في غيرحالة القيام، وأن يترك التسبيحات في الركوع والسجود، وأن ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال، وفيه تركها في موضعه، و تحصيلها في غير موضعه.

﴿و﴾ يكره للمصلي ﴿أن يقرأ﴾ القرآن ﴿في غير حالة القيام﴾ من ركوع أو سجود أوقعود لعدم شرعية ذلك ﴿وأن يترك التسبيحات في الركوع والسجود، وأن ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود﴾ لمخالفة السنة في ذلك كله ﴿وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات﴾ متعلق بالمشروعة ﴿بعد تمام الانتقال﴾ متعلق بـ «يأتي» أي أن ياتي بعد تمام الانتقال

بالأذكار التي شرعت في حال الانتقالات بأن يكبر للركوع بعد الانتهاء إلى حد الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحوذلك؛ لأن السُنّة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال، وانتهاؤه عند انتهائه كماتقدم فمخالفة ذلك مخالفةٌ للسُنّة، فيكره ﴿**وفيه**﴾ أي في الإتيان المذكور كراهتان: إحداهما ﴿**تركها**﴾ أي ترك الأذكار ﴿**في موضعه**﴾ أي في موضع الذكر وهو حال الانتقال ﴿**و**﴾ الأخرى ﴿**تحصيلها**﴾ أي تحصيل الأذكار ﴿**في غير موضعه**﴾ أي في غيرموضع الذكر، وهو بعد تمام الانتقال، فالضمير في موضعه يرجع إلى الذكر المذكور ضمنا في ضمير الأذكار في الموضعين.

[مطلب في مسح المصلي العرق أو التراب في الصلاة]

وأن يمسح عرقَه أو التراب من جبهته في أثناء الصلاة أو في التشهد قبل السلام.

﴿**و**﴾ يكره أيضا للمصلي ﴿**أن يمسح عرقه أو**﴾ يمسح ﴿**التراب من جبهته في أثناء الصلاة أو في**﴾ قعود ﴿**التشهد قبل السلام**﴾؛ لأنه عمل أجنبيٌّ بلا فائدة، حتى لوكان فيه فائدة بأن كان العرق يدخل عينيه فيُؤلِمُها ونحو ذلك لايكره لحصول الفائدة: وهي دفع شغل القلب المُذْهِبِ للخشوع بسبب الألم، ولايكره ذلك بعد السلام، وقد روى ابن السني في كتابه عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، اللّهم! أذْهِبْ عنِّي الهمَّ والحزنَ[1].

[مطلب في حكم التعوذ من النار وسؤال الجنّة والاستغفار في الصلاة]

ولابأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار أو أن يسأل الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر، وإن كان في الفرض يكره، وأما الإمام والمقتدي فلا يفعل ذلك.

(١) ابن السني في عمل اليوم والليلة: رقم :١١٢، باب نوع أخر.

﴿**ولابأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ**﴾ بالله ﴿**من النار**﴾ عند ذكر النار وما هـو بمعناهـا من أنواع العذاب ﴿**أوأن يسأل**﴾ الله ﴿**الرحمة عند**﴾ ذكر ﴿**آية الرحمة**﴾ من الجنة وأنواع النعيم ﴿**أو**﴾ أن ﴿**يستغفر**﴾ أي يطلب من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما أشبه ذلك.

روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: صليت مع النَّبِيّ ﷺ ذات ليلةٍ فـافتتح البقـرة، فقلت: يركع عند المئة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة، الحديث إلى أن قال: إذا مرّ بآيـة فيهـا تسبيح سبَّح، وإذا مرّ بسؤال سأل الله، وإذا مرّ بتعوُّذٍ تعوذ [1]، فهذا في التهجد كما ترى، وقوله «إذا مرّ بسؤال» أي بما ينبغي أن يسأل، وكذا يتعوذ أي بما ينبغي أن يتعوذ منه.

﴿**وإن كان**﴾ المصلي المنفرد ﴿**في الفرض يكره**﴾ له ذلك لعـدم الـورود، وفيـه خـلاف الشافعي استدل بالحديث المتقدم.

ولنا أنه في النفل كما مرّ ﴿**وأما الإمام والمقتدي فلا يفعل ذلك**﴾ السؤال والتعـوذ، لا في الفرض ولا في النفل الذي تقصد فيه الجماعة كالتراويح، بخـلاف مـالم تُقْصَـدْ كـما في اقتـداء حذيفة به – عليه الصلاة والسلام –، أما الإمام فلئلايطول على المقتـدين، وأماالمقتـدي فلـئلا يفوت الإنصات الواجب عليه بالنص.

[مطلب في الصلاة إلى ظهر رجلٍ قاعدٍ يتحدث]

ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث.

﴿**ولا بـأس بـأن يصـلي**﴾ متوجهـا ﴿**إلى ظهـر رجـل قاعـدٍ**﴾ الظـاهر أن التقييـد بـه باعتبارالغالب وأنه لا فرق بين كونه قاعدا أو قائما و قوله ﴿**يتحدث**﴾ لإفادة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين، وكذا بحضرة النائمين، وما روي عنه – عليه الصلاة والسـلام – لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف، وقد صح عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيْقظني فأوترت روياه في الصحيحين، وهو يقتضي أنها كانت نائمة، ومـا في مسـند البـزارعن

---

(١) مسلم، رقم:٧٧٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين مع أن البزار قال: لا نعلمه إلا عن ابن عباس[١] فهومحمول على ما إذا كانت لهم أصوات يخاف منها التغليط والشغل، وفي النائمين إذا خاف ظهور شيء يُضْحِكُه.

ويكره أن يصلي إلى وجه إنسان وهو محمل ما روى البزار عن عليٍّ أنه – عليه الصلاة والسلام – رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة [٢]، ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة؛ لأنه الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة وليس للفساد، ولوكان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره؛ لانتفاء سبب الكراهة، وهو التشبه بعبادة الصورة.

[مطلب في الصلاة إلى مصحف أو سيف]

أويصلي و بين يديه مصحف مُعَلَّقٌ أو سيف معلَّق.

﴿**أويصلي**﴾ أي ولا بأس بأن يصلي ﴿**وبين يديه**﴾ أي قُدّامَه ﴿**مصحف معلق أوسيف معلق**﴾ وهذا نفي لما يُتَوَهَّمُ أن السيف لكونه آلة الحرب والبأس يكره استقباله في مقام الابتهال، وفي استقبال المصحف تشبُّهًا بأهل الكتاب فيكره، ووجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الأشياء إنما هي باعتبارالتشبُّه بعبادتها، والمصحف والسيف لم يعبدهما أحد فيكون في استقبالهما تشبه به، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يكره استقباله؛ لأجل القراءة؛ ولذا قيد بكونه معلقا، وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال إلى الله؛ لأنها حالُ المُحَارَبة مع النفس والشيطان، وعن هذا سمي المحراب.

[مطلب في الصلاة على بساط فيه تصاوير]

أو على بساط فيه تصاوير، ولايسجد على التصاوير، ويكره أن يسجد عليها.

﴿**أوعلى بساط فيه تصاوير**﴾ جمع تصوير وهو مصدر صور، و هو من ذكر المصدر

(١) البزار في مسنده، رقم :٤٩٥٢ ، مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق، رقم :٦٦١، ومما روى محمد بن علي بن أبي طالب وهو ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه.

وإرادة المفعول كذكر الخلق وإرادة المخلوق أي ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير ﴿و﴾ الحال أنه ﴿**لايسجدعلى التصاوير**﴾ والمراد ماكان منها لذي روح؛ فإن الخلاف إنما هو فيها فأطلق في الأصل الكراهة سواء سجد عليها أو لم يسجد، وقيد في الجامع الصغير بأن تكون في موضع السجود، فإذا كانت في موضع القيام أو القعود لا يكره لما فيه من الإهانة.

وأما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلاة عليها أو إليها، ولا كراهة في عملها أيضا؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال للمصور حين نهاه عن التصوير، وذكر له الوعيد: إن كان لا بد فعليك بتمثال غير ذي الروح[1].

﴿**ويكره أن يسجد عليها**﴾ أي على التصاوير لذي الروح؛ لأن فيه تعظيما لها وتشبّها بعبادتها.

[مطلب في حكم الصلاة إذا كان فوق المصلي أو بقربه تصاوير]

وأن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة.

﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**أن يكون فوق رأسه**﴾ أي رأس المصلي ﴿**في السقف أو**﴾ أن يكون ﴿**بين يديه**﴾ أي قدامه قريبا منه ﴿**أو**﴾ أن يكون ﴿**بحذائه**﴾ أي في مقابلته وإن لم يكن قريبا ﴿**تصاوير**﴾ مرسومة في جدار أو غيره ﴿**أو صورة**﴾ موضوعة أو معلقة؛ لأن فيه تعظيما وتشبها بعبادتها بخلاف ما إذا كانت وراءه؛ لأن فيه إهانة ككونها تحت رجليه. وهذا إذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس.

[مطلب في حكم تصاوير مقطوعة الرأس]

وأما إذا كانت مقطوعة الرأس يعني به إذا لم يكن له رأس أوكان له فمحاه بخيطٍ أوكانت صغيرةً لاتبدو للناظر فلا يكره.

و ﴿**أما إذا كانت مقطوعة الرأس يعني به إذا لم يكن له**﴾ أي للشخص المصوَّر ﴿**رأس**﴾

(١) لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة ؛ نعم ذكره ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٤١٤.

أصلا ﴿**أوكان له رأس فمحاه بخيطٍ**﴾ نسجه عليه حتى طمست هيئته ﴿**أو كانت**﴾ الصورة ﴿**صغيرةً**﴾ جدا بحيث ﴿**لاتبدو**﴾ أي لا تظهر ﴿**للناظر**﴾ إذا كان قائما، وهي على الأرض أي لا تتبيَّن تفاصيل أعضائها ﴿**فلا يكره**﴾ حينئذ أن تكون بين يدي المصلي أو فوق رأسه أيضا؛ لأنها لا تُعْبَدُ فانتفى التشبه الذي هو سبب الكراهة.

[مطلب فيما إذا محا وجه الصورة أو على عنقها]

فروع: في الخلاصة لومحا وَجْهَ الصورة فهو كقطع الرأس، بخلاف قطع يديها ورجليها، ولوخيط على عنقها بخيط لا ترفع الكراهة وفيها: ثم المختار أنها إذا كانت على وسادة أو بساط لا بأس باستعمالها وإن كان يكره اتخاذهما؛ لكن لا يسجد على الصورة، وإن كانت الصورة على الإزار أوالستر فمكروه.

[مطلب في حكم ثياب ذات صور]

ويكره التصاويرعلى الثوب صلى فيه أو لم يصلِّ، أما إذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به؛ لأنه مستور بثيابه، وكذا لوكان على خاتمه، ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوُها وتغييرها، انتهى. وفي عدم الكراهة فيما إذا كانت في يده أشكال؛ لأنها تمنعه عن سُنّة الوضع وهو مكروه بغيرالصورة فكيف بها اللهم إلا أن يراد أن لا يمسكها؛ بل تكون معلَّقة بيده ونحو ذلك. والله أعلم.

وكذا في قوله «وإن كان يكره اتخاذهما» نظر؛ لما في النسائي وصحيح ابن حبان: استأذن جبرئيل على النّبيّ ﷺ فقال: اُدخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإن كنت لابُدَّ فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وَسَائِدَ أواجعلها بساطا [١]، ولم يذكر النسائي اقطعها وسائد، وفي البخاري في كتاب المظالم: عن عائشة – رضي الله عنها – أنها اتخذت على سترة لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النّبيّ ﷺ، قالت: فاتخذت منه مرفقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما[٢] زاد أحمد في مسنده «ولقد رأيته متكئا على إحديهما، وفيها صورة » [١]، وفي الهداية

(١) النسائي، رقم :٥٣٦٥، كتاب الزينة، ذكر أشد الناس عذابا.

(٢) البخاري، رقم:٢٤٧٩، كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أوتخرق الزقاق، فإن كسر صنما

لوكانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لايكره؛ لأنها تُداسُ وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر؛ لأنه تعظيم لها.

[مطلب في الصلاة على الطنافس أو اللبود أو سائر الفرش]

ولابأس بالصلاة على الطنافس و اللبود وسائرالفُرُش إذا كان المفروش رقيقا، و على الأرض و ما أنبتته الأرض أفْضَل.

﴿**ولابأس بالصلاة على الطنافس**﴾ - بفتح الطاء وكسر الفاء - جمع طنفسة - مثلثة الطاء والفاء - وهي البساط ذوالحمل ﴿**و**﴾ كذا لا بأس بالصلاة على ﴿**اللبود وسائر الفُرُش**﴾ بضمتين، جمع فراش، اسم لما يفرش عموما ﴿**إذا كان**﴾ الشيء ﴿**المفروش رقيقا**﴾ بحيث يجد الساجد عليه حجم الأرض وإلا فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود ﴿**و**﴾ لكن الصلاة ﴿**على الأرض**﴾ بلاحائل ﴿**و**﴾ على ﴿**ما أنبتته الأرض**﴾ كالحصير والبوريا ﴿**أفْضَل**﴾؛ لأنه أقرب إلى التواضع وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك؛ فإن عنده يكره السجود على ماكان من نحو الصوف أو القطن أو الكتان فكان أَفْضَل.

[مطلب في سجدة الإمام في الطاق]

ولابأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق، وأن يقوم في الطاق.

﴿**ولابأس بأن يكون مقام الإمام**﴾ أي موضع قيامه ومحل قدميه ﴿**في المسجد**﴾ أي خارج المحراب ﴿**و**﴾ يكون ﴿**سجوده في الطاق**﴾ أي في المحراب؛ لأن العبرة لموضع القدم كما في الصيد إذا كان رجلاه في الحرم ورأسُه خارجَه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ﴿**ويكره أن يقوم في الطاق**﴾ بأن يكون قدماه في المحراب، وعلّلوا الكراهة بوجهين: أحدهما التشبه بأهل

أو صليبا أو طنبورا، أو ما لا ينتفع بخشبه؟ولفظه:عن عائشة - رضي الله عنها- أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقتين ، فكانتا في البيت يجلس عليهما.

(١) أحمد في مسنده، رقم : ٢٦١٠٣.

الكتاب في امتياز الإمام عن القوم بمكان مخصوص، والآخر أنه يشتبه حاله على من عن يمينه أو يساره، فعلى هذا لوكان بجنبتي الطاق عمود ان وراءهما فرجتان بحيث يطلع أهل الجهتين على حاله لا يكره و على الأول يكره مطلقا، قال السرخسي: هذا هوالأوجه يعني الكراهة في الوجهين، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرَّر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه، وغاية ما هناك كونه في خصوص مكانٍ ولا أثر لذلك فإنه بني في المساجد المحاريبُ من لَدُنْ رسول الله ﷺ، ولولم تُبْنَ كانت السُنّة أن يتقدم في محاذاة ذلك المكان؛ لأنه يحاذي وسط الصف، وهو المطلوب؛ إذ قيامه في غير محاذاته مكروه، وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه، على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل: فلاتشبه انتهى. ولقائل أن يقول: لايلزم من تخصيص الإمام بالتقدم تخصيصُه بالمكان على حدة لإمكانه مع اتحاد المكان؛ فإن المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الإمام بمكان على الوجه الذي خَصَّصَه أهل الكتاب، فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعي، فكان تَشَبُّهاً بهم وهو مكروه، نعم يَرِدُ ما طعن به بعضهم على أبي حنيفة - رحمه الله - بأنه لم يجعل المحراب من المسجد، وأجاب في الحواشي بأن المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم، والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار، انتهى.

[مطلب في قيام الإمام في مكان أعلى أو أسفل من القوم]

وأن ينفرد في مكان أعلى من مكان القوم إذا لم يكن بعض القوم معه، فإن انفرد بالمكان الأسفل، اختلف المشايخ فيه.

﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**أن ينفرد**﴾ الإمام عن القوم ﴿**في مكان أعلى من مكان القوم إذا لم يكن بعض القوم معه**﴾؛ لأن فيه التشبه بأهل الكتاب على ما تقدم أنهم يخصون إمامهم بالمكان المرتفع؛ ولذا إذا كان بعض القوم مع الإمام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص ﴿**فإن انفرد**﴾ الإمام عن القوم ﴿**بالمكان الأسفل اختلف المشايخ فيه**﴾ أي في كراهة انفراده به، قال الطحاوي: لا يكره لعدم التشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم لايفعلونه، وظاهرالرواية الكراهة؛ لأن

فيه ازدراءً بالإمام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه، بخلاف ما إذا كان بعضهم معه، وذكر عن شمس الأئمة الحلواني أن الصلاة على الرفوف في الجامع من غير ضرورةٍ مكروه، وعند الضرورة بأن امتلأ المسجد لا بأس به، وهكذا يُحْكَى عن الفقيه أبي الليث في الطاق أنه إذا ضاق المسجد عن القوم لايكره انفراد الإمام في الطاق كذا ذكر في الكفاية عن جامع المحبوبي.

ثم مقدارالارتفاع الذي تَحْصُلُ به كراهةُ الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي أنه مقدّر بقامة الرجل، وكذا رُوِيَ عن أبي يوسف، وقيل: مقدار ما يقع به الامتياز، وقيل: مقدار ذراع اعتبارًا بالسترة، قال في الكفاية ناقلا عن الجامع الصغير لقاضي خان: وعليه الاعتماد، وقال ابن الهمام: والوجه الوجيه الثاني يعني ما يقع به الامتياز؛ لأن المُوْجِبَ وهو شبه الازدراء يتحقق غير مقتصر على قدرالذراع انتهى. ولا يخفى أن هذا يختص بما إذا كان الإمام أسفل لا بما إذا كان أعلى، نعم يقال حينئذ: إن بالارتفاع مقدارما يقع به الامتياز يحصل التشبهُ المُوْجِبُ للكراهة إن ثبت أنهم يخصونه بمطلق ما يقع به الامتياز من الارتفاع، والظاهر أن مادون الذراع لا ينضبط به وقوعُ الامتياز كُلَّ الضبط؛ فإن من الناس الطويل والقصير، فكان التقدير بالذراع هو الأولى؛ لأنه هو الذي ينضبط به وقوع الامتياز في حق الكل.

[مطلب في حكم قيام المقتدي خلف الصف وحده]

ويكره للمقتدي أن يقوم خلف الصف وحده إلا إذا لم يجد في الصف فرجة، وكذا يكره للمنفرد أن يقوم في خلال الصف فيخالفهم في القيام والقعود.

﴿**ويكره للمقتدي أن يقوم خلف الصف وحده إلا إذا لم يجد في الصف فرجة**﴾ يمكنه القيام فيها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «أتمّوا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» رواه أبوداؤد والنسائي[1] وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول فالأول، وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل إتمام المقدم، وإن لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده أولى للمخالفة مع عدم امتثال الأمر، أما إذا لم يجد في الصف فرجة، فقيل: ينبغي

(١) أبوداؤد، رقم:٦٧١، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الصفوف)، باب: تسوية الصفوف.

أن يَجْذِبَ واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر، وفي القنية قيل: يقوم وحده ويعـذر، وقيـل: يجذب واحدا من الصف إلى نفسه فيقف بجنبه، والأصح ما روى هشام عن مُحَمّـد أنـه ينتظـر إلى الركوع، فإن جاء رجلٌ وإلاجذب إليه رجلا، قال - رضي الله عنه - يعني نفسـه: والقيـام وحده أولى في زماننا لغلبة الجَهْل على العوام، فإذا جَرَّه تفسد صلاته، انتهى.

﴿**وكذا**﴾ أي كما يكـره للمقتـدي أن يقـف خلـف الصـف وحـده بـلا عـذر ﴿**يكره للمنفرد**﴾ - وهـو يعـم المفـترض والمتنفـل - ﴿**أن يقوم في خلال الصف**﴾ أي في أثنائـه بـين المقتدين فيصلي صـلاته التـي هـو فيهـا ﴿**فيخالفهم في القيام والقعود**﴾ والركـوع والسـجود، والمخالفة سبب الكراهة؛ لكونها سبباً لِتنَافُرِ القلوب على ما أشار إليه - عليه الصلاة والسلام - في أمره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، وهو يقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[1].

[مطلب في المواضع التي تكره الصلاة فيها]

والصلاة في طريق العامة و في الصحراء من غير سترة إذا خاف المرور بين يديه، وفي معاطن الإبل و في المزبلة والمجزرة والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة، و في الفتاوى: إذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى لابأس به، وكذا في المقبرة إذا كان فيها موضعٌ أعد للصلاة، وليس فيه قبر.

﴿**و**﴾ تكره ﴿**الصلاة في طريق العامة**﴾ لما رَوَى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمـر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المَزْبَلَةِ، و المَجْزَرَةِ، والمقبرة، وقَارِعَة الطريق، وفي الحمّام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

﴿**و**﴾ تكره الصلاة أيضا ﴿**في الصحراء من غير سترة إذا خاف**﴾ المصـلي ﴿**المرور**﴾ أي من أن يمرّ أحد ﴿**بين يديه**﴾؛ لأن فيها تسبُّباً لوقوع المار في الإثم، بخلاف ما إذا كان سترة على

(١) مسلم، رقم :٤٣٢، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحـام على الصف الأول ، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام.

مايأتي، إن شاء الله تعالى.

﴿و﴾ تكره الصلاة أيضا ﴿**في معاطن الإبل**﴾ أي مَبَارِكها، جمع مَعْطِنٍ، اسم مكان من عَطَنَ يَعْطُنُ كنصر ينصر، يقال عَطَنَتِ الإبل عُطُوْناً إذا رويت ثم بركت ﴿و﴾ كذا تكره ﴿**في المزبلة**﴾ بفتح الميم مع فتح الباء وضمها، وهي ملقى الزبل أي السرقين ﴿و﴾ في ﴿**المجزرة**﴾ بفتح الميم مع فتح الزاء وضمها أيضا موضع الجزارة أي فعل الجزارأي القصاب، وفي المغتسل - بضم الميم وفتح السين- مكان الاغتسال ﴿و﴾ في ﴿**الحمام و**﴾ في ﴿**المقبرة**﴾ لما مر من الحديث، والعلة كونها مواضع النجاسة فأُلْحِقَ بها المغتسل قياسا؛ لأنه مصبُّ النجاسات والأوساخ ﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**على سطح الكعبة**﴾ للحديث، والمعنى فيه عدم التعظيم وترك الأدب.

﴿و﴾ ذكرقاضي خان ﴿**في الفتاوى**﴾ قال: ﴿**إذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال**﴾ أي صورة ﴿**وصلى**﴾ فيه ﴿**لا بأس به**﴾ قال: وكان واحد من الزُّهاد يفعل كذلك انتهى، ومراده إسماعيل الزاهد، ذكره البزازي، قال في الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى: وفي نسخة الإمام السرخسي الصلاة في الحمام منهيٌّ عنها، والنهي لمعنيين: أحدهما أنه مَصَبُّ الغسالات، فعلى هذا لايكره في سائره.

والثاني أن الحمام بيت الشياطين، فعلى هذا تكرَه الصلاة في جميع مواضعه غسل ذلك الموضع أو لم يغسل انتهى، والأولى أن لا يصلي فيه إلا لضرورةٍ كخوف الفوات ونحوه لإطلاق الحديث، وأما الصلاة في موضع جلوس الحمامي[1]، فقال قاضي خان: لا بأس بها؛ لأنه لا نجاسة فيه.

﴿**وكذا**﴾ أي قال في الفتاوى: لابأس بالصلاة ﴿**في المقبرة إذا كان فيها موضع أُعِدَّ للصلاة وليس فيه قبر**﴾ وهذا؛ لأن الكراهة معلَّلَة بالتشبيه بأهل الكتاب، وهو منتفٍ فيما كان على الصفة المذكورة.

---

(١) الحمامي: صاحب الحمام والعامل فيه. (انظر: المعجم الوسيط)

[مطلب في حكم من يقرأ كلمة أو كلمتين من سورة ثم يترك]

و أن يقرأ كلمة أوكلمتين من سورةٍ ثم يترك ويبدأ من سورة أخرى.

﴿و﴾ يكره ﴿أن يقرأ كلمة أوكلمتين من سورةٍ ثم يترك﴾ تلك السورة بغير عذرٍ ﴿ويبدأ﴾ القراءة ﴿من سورة أخرى﴾ وكذا لوانتقل إلى آية أخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا؛ لأن فيه إعْراضا عما شرع فيه وإيهامَ تفضيل غيره عليه، وأما إذا كان عذر كأن حصر عما بعد تلك الآية قبل أن يتم سُنّة القراءة فلايكره الانتقال إلى آية أخرى من تلك السورة أو من غيرها، هذا إذا انتقل قصدا، فإن انتقل من غير قصد ثم تذكَّر ينبغي أن يعود، ذكره في القنية، وإن لم يتذكر فلا كراهة أيضا لعدم القصد.

[مطلب فيمن أمَّ قوما وهم له كارهون]

ويكره للإمام أن يؤم قوما، وهم له كارهون بخصلة.

﴿ويكره للإمام أن يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة﴾ أي بسبب خصلة توجب الكراهة أو؛ لأن فيهم من هو أولى منه بالإمامة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – ثلاثة لاتجاوز صلاتُهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامراة باتت وزوجُها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون[(١)]، وفي حديث آخر: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا – والدِّبَارُ أن يأتيها بعد أن تفوته– ورجل اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً[(٢)]، وأما إن كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره إمامته؛ لأن كراهتهم لغير سبب؛ بل مجرد اتباع الهوى، وهو فسق راجع إليهم لا إليه، والحديث محمول على ما إذا كان بسبب مقتضٍ للكراهة؛ لأنه مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله، فالبغض لمجرّد الهوى خارج عن مراده – عليه الصلاة والسلام – على ما لا يخفى.

[مطلب: يكره للإمام تطويل الصلاة وإعجال القوم عن إكمال السنة]

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير:٨/ ٢٨٦، باب الصاد، رقم: ٨٠٩٨.

(٢) أبوداؤد، رقم:٥٩٣، كتاب الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون.

وأن يثقل عليهم بالتطويل، وأن يُعْجِلَهُمْ عن إكمال السُنّة.

﴿و﴾ يكره أيضا للإمام ﴿**أن يثقل عليهم**﴾ أي على القوم ﴿**بالتطويل**﴾ الزائد عن حد السُنّة في القراءة وسائر الأذكار؛ لما تقدم في بحث القراءة ﴿و﴾ يكره ﴿**أن يعجلهم عن إكمال السُنّة**﴾ في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد؛ فإنه يستلزم عدم إكماله لها، وهو ترك السُنّة وترك السُنّة مكروه.

[مبحث قيِّم في حكم الفتح على الإمام]

وأن يُلْجِئَهُمْ إلى الفتح عليه، وعليه أن يقرأ ما تيسَّرمن القرآن، وإن عرض له شيء انتقل إلى أية أخرى أو يركع إن كان قد قرأ ما يكفيه.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يُلْجِئَهُمْ**﴾ أي يُحْوِجَهُمْ ﴿**إلى الفتح عليه**﴾ في القراءة يعني إذا ارتجَّ عليه في القراءة ينبغي أن يركع إن كان قد قرأ المقدار المسنون أو ينتقل إلى آية أخرى إن لم يكن قرأه، ولا يحوج القوم إلى أن يفتحوا عليه، فإن أحوجهم إلى ذلك بأن وقف ساكتا أو مكررا ولم يركع ولم ينتقل كره له ذلك؛ لأنه ألزمهم بزيادةٍ في صلاتهم.

﴿و﴾ يجب ﴿**عليه**﴾ أي على الإمام ﴿**أن يقرأ ما تيسر**﴾ عليه قراءتُه ﴿**من القرآن**﴾ دون ما عسر عليه مما لم يحكم حفظه لئلا يحتاج إلى الفتح عليه ﴿**وإن عرض له شيء**﴾ فيما هو متيسِّرعليه ﴿**انتقل إلى أية أخرى**﴾ من تلك السورة أو من سورة أخرى ﴿**أويركع**﴾ إن كان قد ﴿**قرأ ما يكفيه**﴾ وهو قدر ما تجوز به الصلاة على قول قاضي خان وصاحب المحيط ويكرر، وعند بعض المشايخ القدرالمسنون كما قدمناه، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: إنه هو الظاهر من حيث الدليل، ألا يرى إلى ما ذكروا أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لأُبَيٍّ: هلا فتحت عليَّ [1] مع أنها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة، انتهى.

[مطلب في حكم مكث المصلي في مكانه بعد ما سلم]

وأن يمكث في مكانه بعد ماسلم في صلاة بعدها سُنّة إلا قدرما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. به

(١) الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»:١/ ١٢.

ورد الأثر.

﴿**ويكره**﴾ للمصلي ﴿**أن يمكث في مكانه**﴾ الذي صلى فيه، وفيه إشارة إلى أنه لو قام عن مكانه فقرأ وِرْدَه قائما أو جالسا في ناحية المسجد لا يكره، وهو قول الحلواني كما تقدم ﴿**بعد ما سلم في صلاة بعدها سُنّة**﴾ كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء ﴿**إلا قدر ما يقول**﴾ أي قدرقوله ﴿**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام به**﴾ أي بعدم المكث إلا هذا القدر ﴿**ورد الأثر**﴾ عنه - عليه الصلاة والسلام - على ما تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها - الصحيح، وقوله: «أنت السلام» أي ذوالسلامة من كل نقص، فهو مصدر وُصِفَ به للمبالغة كالعدل، ومنك السلام أي السَّلَامَةُ من كُلِّ شرٍّ حَاصِلَةٌ منك لامن غيرك، وتباركت أي تنزَّهْت وتقدَّسْت أوتعاظمت أو كثر خيرك. والجلال: العظمة، وهو جامع لجميع الفضائل. والإكرام: الإنعام و هوإسداء النعم، وهو جامع لجميع الفواضل.

[مطلب في بيان من يُكْرَه الاقتداء بهم في الصلاة]

ويكره تقديم العبد والأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا، وإن تقدموا جاز أراد بالأعرابي الجاهل.

﴿**ويكره تقديم العبد**﴾ للإمامة بناء على الغالب؛ لأن الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لوعلم أنه عالم لا يكره ﴿**و**﴾ تقديم ﴿**الأعرابي**﴾ لما قلنا في العبد، وهو منسوب إلى الأعراب، وهم سُكَّان البادية من العرب، ويُلْحَقُ بهم سكانُها من غيرهم كالتركمان والأكراد وغيرهم ﴿**و**﴾ تقديم ﴿**الأعمى**﴾؛ لأنه لايمكنه الاحتراز من النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي، وأمَّا مَنْ جعله النَّبِيّ ﷺ إماما مع أنه أعمى فخارجٌ من هذا؛ لأنه وُفِّق ببركة النَّبِيّ ﷺ.

ويكره تقديم ﴿**الفاسق**﴾ أيضا لتساهله في الأمور الدينية فلا يؤمن من تقصيره في الإتيان بالشرائط ﴿**و**﴾ تقديم ﴿**ولد الزنا**﴾ بناءً على أن الغالب فيه الجهل أيضا؛ إذ ليس له من يحمله على التَخَلُّق بالأخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لوتحقق منه عدم الجهل لا يكره

تقديمه كالعبد والأعرابي؛ فإنه لاذنب له بزنى أبويه، {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}[1] ﴿**وإن تقدموا جاز**﴾ يعني جازت الصلاة وراءهُم مع الكراهة ولا تفسد، وفي الفاسق خلاف مالك؛ فإن عنده لا تصح إمامته والاقتداء به، وكذا عند أحمد في روايةٍ؛ لأن الإمامة كرامةٌ، والفاسق ليس بأهل لها.

ولنا ما روى أبوداؤد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، وإن عَمِلَ الكبائر، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر[2] وهو من حديث مكحول عن أبي هريرة، ورواه الدارقطني بلفظ «صلّوا خلف كل بر وفاجر»، و«صلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»[3] وأعلَّه بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

وحاصله أنه من قبيل المرسل، وهو مقبول عندنا، وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء، وقد رُوِيَ هذا المعنى من طُرُقٍ متعددة عند الدارقطني وأبي نعيم العقيلي، كلها مُضَعَّفَةٌ من قِبَل الرواة، وبذلك يرتقي إلى الحسن عند المحققين.

ثم الفاسق يشمل المبتدع؛ لأنه فاسقٌ اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقادُه بالدليل القطعي بتأويل فاسد. ويأتي تمام هذا في الملحقات إن شاء الله تعالى ﴿**أراد**﴾ مُحَمّد بقوله يكره تقديم الأعرابي ﴿**بالأعرابي**﴾ الذي يكره تقديمه ﴿**الجاهل**﴾ دون العالم على ما قرَّرْنَاه.

[مطلب في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها]

ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في الجَبَّانة، ويتنفل في مسجده أو في بيته.

﴿**ويكره التنفل قبل صلاة العيد**﴾ مطلقا ﴿**و**﴾ كذا يكره ﴿**بعدها**﴾ أي بعد صلاة

(١) الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، الفاطر: ١٨، الزمر: ٧.

(٢) أبوداؤد، رقم: ٢٥٣٣، كتاب الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور.

(٣) الدارقطني في سننه، ١٧٦٨، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

العيد؛ ولكن ﴿في الجبانة﴾ فقط، وهي الصحراء، والمراد بها فناء المصر المُعَدّ لصلاة العيد والجمعة، ولافرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ﴿ويتنفل﴾ في غيرالجبانة إما ﴿في مسجده﴾ أي مسجد محلّته ﴿أو في بيته﴾؛ لما تقدم من الدليل في بيان أوقات الكراهة.

[مطلب في حكم الصلاة مع مدافعة الأخبثين]

وأن يدخل في الصلاة وقد أخذه غائط أو بول، وإن كان الاهتمام يشغله يقطعُها، وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء، وكذلك إن أخذه بعد الافتتاح.

﴿و﴾ يكره ﴿أن يدخل في الصلاة وقد أخذه غائط أو بول﴾ لقوله عليه - الصلاة والسلام- لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان متفق عليه[1]، والمراد نفي الكمال كما في نظائره، وهو يقتضي الكراهة ﴿وإن كان الاهتمام﴾ بالبول والغائط ﴿يشغله﴾ أي يشغل قلبه عن الصلاة ويذهب خشوعه ﴿يقطعُها﴾ أي يقطع الصلاة؛ ليؤديها على وجه الكمال، هذا إذا كان في الوقت سعة، فإن خاف إن قطعها أن يخرج الوقت فلا يقطعها؛ لأن التفويت حرامٌ، وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة إلى الحرام، وكذا إن كان شرع مع الجماعة وخشي إن قطعها أن لا يحصل له جماعة فإنه لايقطعها قياساً على ما قال في الخلاصة: رجل رأى على ثوبه نجاسة أقل من قدرالدرهم، فالأَفْضَل أن يغسلها ويستقبل الصلاة، وإن كان بحالٍ تفوته الجماعة، فإن كان بحال يجد جماعة أخرى يقطع الصلاة ويغسل، وإن كان لا يجد أو في آخرالوقت يمضي على صلاته، انتهى. وقد يفرق بأن الصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة، والصلاة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب، فالصواب في صورة المدافعة أن يقطع، وإن فاتته الجماعة؛ لأن ترك السُنّة أولى من الإتيان بالكراهة، وكذا ينبغي أن يكون الحكم فيما إذا كانت النجاسة قدرالدرهم، فإن غسلها حينئذ واجب، والجماعة سُنّة وفعل الواجب أولى من فعل السُنّة، فيقطع الصلاة ولوفاتته الجماعة.

---

(١) مسلم، رقم: ٥٦٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

﴿وإن مضى عليها﴾ أي على الصلاة فيها إذا كان الاهتمام بإمساك البول أو الغائط يشغله ﴿أجزاه﴾ أي كفاه فعلها على تلك الحال ﴿وقد أساء﴾ وكان آثما لأدائه إياها مع الكراهة التحريمية ﴿وكذلك﴾ الحكم ﴿إن أخذه﴾ البول أو الغائط ﴿بعد الافتتاح﴾ أي افتتح الصلاة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح، فالحكم أنه يقطعها، وإن لم يقطعه أجزاه مع الإساءة.

[مطلب: يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج ونحوه]

ويكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج أو الحمام أو قبر، وإن صلى في بيته إلى الحمام فلا بأس.

﴿ويكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج﴾ أي إلى الخلاء ﴿أو﴾ إلى ﴿الحمام أو﴾ إلى ﴿قبر﴾؛ لأن فيه ترك تعظيم المسجد، وفي الخلاصة: هذا إذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائلٌ كالحائط، وإن كان حائط لا يكره ﴿وإن صلى في بيته إلى الحمام فلا بأس﴾؛ لأن الكراهة في المسجد إنما هي لاحترامه لا؛ لأن الصلاة إلى النجاسة؛ لأن جدارالحمام حائلٌ بخلاف ما لوصلى وبين يديه عَذِرَةٌ أو غيرها من النجاسات بلاحائل حيث يكره لذلك.

[مطلب مهمٌّ في حكم المرور بين يدي المصلي]

ويكره المرورُ بين يدي المصلي إذا لم يكن عنده حائل نحو السترة أو الأسطوانة أو نحوهما.

﴿ويكره المرورُ بين يدي المصلي﴾؛ لما في الصحيحين من حديث أبي النضرعن بشر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي، فقال أبوجهيم: قال رسول الله ﷺ: لويعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمرّ بين يديه[1] قال أبوالنضر: لا أدري قال أربعين يوما أو

(١) البخاري، رقم: ٥١٠، كتاب الصلاة (أبواب سترة المصلي)، باب: إثم المار بين يدي المصلي. مسلم،

شهرا أوسنة[١] رواه البزارعن أبي النضرعن بشر بن سعيد قال أرسلني أبوجهيم إلى زيد بن خالد فساقه، وفيه لكان أن يقف أربعين خريفا، وسكت عنه البزار[٢]، وفيه أن المسئول زيد خلاف مافي الصحيحين، قال ابن القطان: وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك؛ لمخالفته مالكا، وليس بمتعين لاحتمال كون أبي جهيم بعث بشرا إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده، وهل عنده ما يخالفه فأخبر كلٌّ بمحفوظه، وشك أحدهما وجزم الآخر، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر فحدث بهما غيرأن مالكا حفظ حديث أبي جهيم، وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد، وهذا ﴿**إذا لم يكن عنده**﴾ أي عند المصلي ﴿**حائل**﴾ يحول بينه وبين المار ﴿**نحوالسترة**﴾ أي العصا المركوزة أمامه ﴿**أوالأُسْطُوَانَة**﴾ بضم الهمزة والطاء، وهي العمود، مُعَرَّبُ استون ﴿**أو نحوهما**﴾ من شجرة أو آدمي أو دابة أو غيرذلك، فإنه لايكره المرور بين يدي المصلي إذا كان من وراء الحائل.

ثم إنما يكره المرور بين يديه عند عدم الحائل إذا كان في موضع سجوده في الأصح قاله في الكافي؛ لأن من قدمه إلى موضع سجوده هو موضع صلاته، ومنهم من قَدَّرَه بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بـ أربعين، ومنهم بمقدار صفين أو ثلاثة، وفي النهاية: الأصح أنه إن كان بحالٍ لوصلى صلاة الخاشعين بأن يكون بَصَرُه حالَ قيامه إلى موضع سجوده لا يقع بصرُه على المارّ لا يكره، وما صححه في الكافي مختارالسرخسي، وما صحح في الهداية مختار فخر الإسلام، ورجحه في النهاية بأنه إذا صلى على الدكان وحاذى أعضاءُ المار أعْضَاءَه يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها، وإن كان المار أسفل وهو ليس بموضع سجوده يعني أنه لوكان على الأرض لم يكن سجوده فيه؛ لأن الفرض أنه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده دون محل المرور ضرورةً ومع ذلك تثبت الكراهة اتفاقاً، فكان ذلك نَقْضًا لمختار شمس الأئمة، بخلاف مختار فخرالإسلام، فإنه يمشي في كل الصور غَيْرَ منقوضٍ، أقول:

رقم:٥٠٧، باب منع المار بين يدي المصلي.

(١) مسلم ، رقم:٥٠٧، كتاب الصلاة، باب : منع المار بين يدي المصلي.

(٢) البزار في مسنده، رقم :٣٧٨٢ .

لايخفى أن ليس المراد محاذاة جميع أعضاء المار جميع أعضاء المصلي؛ فإنه لايتأتى إلا إذا اتحد مكان المرور ومكان الصلاة في العلووالتسفل؛ بل بعض الأعضا بعضا، وهويصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلي، وكونه في مثل هذه الصورة يسمّى مارًّا بين يدي المصلي بعيد.

ثم هذا إذا كان يصلي في الصحراء، أما إن صلى في المسجد ولم يكن حائل، فإن كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا، وإن كان كبيرا فقيل: كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة، وقيل: كالصحراء يمر فيهما وراء موضع سجوده، وقيل: يمر فيها وراء خمسين ذراعا، وقيل: قدر ما بين الصف الأول وحائط القبلة، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ومنشأ هذه الاختلافات مايفهم من لفظ «بين يدي المصلي»، فمن فهم أن ما بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به، ومن فَهِمَ أنه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده، والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخرالإسلام، وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره؛ فإن المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برُمَّتِهِ أُعْتُبِرَ بقعةً واحدةً في حق بعض الأحكام لايستلزم تغيرالأمر الحسي من المرور من بعيد، فيجعل البعيد قريبا، انتهى.

[مطلب في حكم السترة وما يتعلق بها]

وينبغي للمصلي في الصحراء أن يتخذ سترة لقوله - عليه الصلاة والسلام - إذا صلى أحدكم فليجعل تِلْقَاءَ وجهه شيئا، فإن لم يجد فليَنْصِبْ عصاه، فإن لم يكن معه عصا فَلْيَخُطَّ خطا ثم لا يضره ما مرّ أمامه رواه أبوداؤد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -[1]؛ لكن ذكرالمناوي عن سفيان بن عيينة أنه قال: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث به يقول: عندكم شيء تشدونه به، وقد أشارالشافعي إلى ضعفه، وفي مسلم عن موسى بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرّحْل فليُصَلِّ ولايبالي بمن مرّ وراء ذلك[2]، ومُؤَخِّرَةُ الرّحْل- بضم الميم وكسرالخاء مخففة - خشبة عريضة في آخره تحاذي رأس الراكب؛ ولذا قال في

(١) أبوداؤد، رقم:٦٨٩، كتاب الصلاة، باب:الخط إذا لم يجد عصا.

(٢) مسلم، رقم :٤٩٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سترة المصلي.

الكافي: يتخذ سترة كذراع وغِلَظِ إصبع، وينبغي أن يقرب منها؛ لما روى الحاكم أنه - عليه الصلاة والسلام – قال: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترةٍ وليدْنُ منها [١]، ورواه أبوداؤد و فيه «لايقطع الشيطان عليه صلاته[٢]»، وينبغي أن يجعلها حِيَالَ أحد حاجبيه؛ لما روى أبوداؤد من حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا [٣]، وقد أعلَّ بالوليد بن كامل، وبجهالة ضباعة، وبأن أبا عليٍّ بن السكن رواه في سُنَنِه عن ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب عن أبيها عنه – عليه الصلاة والسلام - إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر[٤]؛ لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا؛ لأنه من الفضائل. ثم إنما يجزي الغرز أما الإلْقاء والخط فاختلف فيه إذا لم يكن الغرز، فاختار في الهداية العدم؛ لأنه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر، ومنْ جوَّزه استدل بحديث أبي داؤد المتقدم، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا، وتقدم ما فيه؛ لكن قد يقال: إنه يجوزالعمل بمثله في الفضائل كما مر آنفا؛ ولذا قال ابن الهمام: والسُنّة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة؛ إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر، انتهى. وأيضا إن سُلِّمَ أنه غير مفيد فلاضرر فيه مع مافيه من العمل بالحديث الذي يجوزالعمل به في مثله، وقال أبوداؤد: قالوا: الخط بالطول، وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى. وأما الوضع ففي الكفاية: يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز. ويدريء المار إذا أراد أن يمرّ في موضع سجوده أو بينه وبين السترة بالإشارة أو التسبيح لقوله – عليه الصلاة والسلام- لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم؛ فإنما هوالشيطان رواه أبوداؤد[٥]، وفي الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام – إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين

---

(١) الحاكم في المستدرك، رقم:٩٢٢.

(٢) أبوداؤد، رقم:٦٩٥، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة.

(٣) أبوداؤد، رقم:٦٩٣، كتاب الصلاة، باب : إذا صلى إلى سارية أو نحوها.

(٤) انظر : مسند أحمد وتخريجه: ٣٩/ ٢٤٤، رقم:٢٣٨٢١

(٥) أبوداؤد ، رقم:٧١٩، كتاب الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء.

يديه فليدفعه، فإن أبى فَلْيُقَاتِلْه؛ فإنما هو الشيطان[١]، وروى ابن ماجه عن أم سلمة قالت: كان النَّبِيّ ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فمرَّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده فرجع فمرَّتْ زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمَضت فلما صلى - عليه الصلاة والسلام - قال: هن أغلب[٢]، وأعَلّه ابن القطان بأن مُحَمّد ابن قيس في طبقته جماعة باسمه، ولايعرف من هو منهم وأن أمه لاتعرف البتة، قيل: هذا مبنيٌّ على أن مُحَمّدا هذا قال عن أمه؛ لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجه، وقد قَيَّدَه ابن ماجه بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز، وفي الإكمال والتهذيب وأخرج له مسلم، واستشهد به البخاري. قال في الهداية: ويكره الجمع بينهما أي بين الإشارة والتسبيح؛ لأن بأحدهما كفايةً.

[مطلب: سترة الإمام سترةٌ للقوم]

وسترة الإمام سترة للقوم لحديث أبي جحيفة المتفق عليه أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عَنَزَةٌ، والمرأة والحمار يمرّان من ورائها [٣]، ففي هذا أن القوم لم يكن لهم سترة، وفيه أن مرور المرأة والحمار لايقطع الصلاة، وما روى أبوهريرة من أنه - عليه الصلاة والسلام - قال، يَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ، ويقي من ذلك مثل مُؤَخِّرَةِ الرَّحْل متفق عليه[٤]، ردته عائشة بما رُوِيَ عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراضَ الجنازة، متفق عليه أيضا[٥].

وفي القنية: قام في آخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمرّ بين يديه ليصل الصفوف؛ لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المارّ بين يديه.

[مطلب في حكم رفع البصر إلى السماء خلال الصلاة]

---

(١) البخاري، رقم: ٥٠٩، كتاب الصلاة (أبواب سترة المصلي)، باب: ليردّ المصلي من مر بين يديه.

(٢) ابن ماجه، رقم: ٩٤٨، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة.

(٣) البخاري، رقم: ٤٩٩، كتاب الصلاة (أبواب سترة المصلي)، باب الصلاة إلى العنزة.

(٤) مسلم، رقم: ٥١١، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(٥) المصدر السابق، رقم: ٥١٢، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

فروع: يكره رفع البصر إلى السماء؛ لما في البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أولتخطفن أبصارهم[1].

[مطلب في حكم الصلاة بحضرة الطعام]

وتُكْرَهُ الصلاة بحضرة الطعام؛ لما مرّ من الحديث المتفق عليه: لاصلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان [2]، وما في أبي داؤد «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره» [3] محمول على تأخيرها عن وقتها جَمْعاً بينهما، كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام، ويكره رفع الرأس قبل الإمام لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه – عليه الصلاة والسلام – أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورتَه صورةَ حمارٍ[4]، ويكره أن يصلي وبين يديه تنورأوكانون موقد؛ لأنه تشبُّهٌ بعُبَّادالنار، بخلاف الشمع والسراج و القنديل لعدم التشبه، وذكر في «فتاوى الحجة» أن الأولى عدم مواجهة السراج، فكأنه لما فيه من الجزئية. ويكره أن يحرِّف أصابع يديه أو رِجْليه عن القبلة في السجود لترك السُنّة، وكذا كلّ ما فيه مخالفة السُنّة أو الواجب، وفي «خزانة الفقه»: ومن المنهيِّ العَدْوُ والهَرْوَلَةُ للصلاة، ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الأذنين، ورفع اليدين تحت المنكبين، وسجدة السهو قبل السلام، وقالوا: يكره سترالقدمين في السجود، ذكره ابن الهمام، ولعلَّ مرادَهم قصد ذلك؛ لأنه فعل زائد لا فائدة فيه، أما لووقع بغير قصد فلا وَجْهَ لكراهته؛ بل يكره تكلّف الكشف؛ لأنه اشتغال بما لا فائدة فيه، ولا تكره الصلاة مشدود الوسط؛ لأن فيه تَشَمُّرًا للعبادة، وقيل:

---

(١) البخاري، رقم :٧٥٠، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٢) مسلم، رقم :٥٦٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

(٣) أبوداؤد، رقم : ٣٧٥٨، أوّل كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء.

(٤) البخاري، رقم : ٦٩١، كتاب الأذان (أبواب صلاة الإمامة والجماعة)، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

يكره؛ لأنه صنيع أهل الكتاب، والأول المختار.

وأما وهومشمِّرالكم فذكر في القنية: قيل: يكره؛ لأن فيه كف الثوب، وقيل: لا، قال صاحب القنية: وهو الأحوط، ولعل مرادَه مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع إلى الساعد والمرفق فإنه مكروه على مامرَّ.

وتكره الصلاة في أرض الغير بلا إذن، وقيل: إن كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لا، ولواُبْتُلِيَ بالصلاة في الطريق أو في أرض الغير، فإن كانت مزروعة أو لكافرٍ، فالطريق أولى، وإلا فهي، ولايجيب في الصلاة أَحَدَ أبويه إذا ناداه إلا إن استغاث به لمهمٍّ فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط أجنبيٍّ من سطح ونحوه، أو غرقه أوحرقه أوسَرِقَةِ ما قيمتُه درهم له أو لغيره كما مرّ.

[فصل في سنن الصلاة]

فصل في السنن.

المراد بالسنن هنا ما يَسُنُّ في الصلاة من قـولٍ أو عمـلٍ أو لأجلهـا مـن غـير أفعالهـا، وأخَّرها عن بيان المكروهات؛ لأن ترك المكروه أهم مـن فعـل المسـنون فقـدم بيانـه ليحـذر، وتقديمها على المفسدات ظاهر.

[مطلب في معنى الأذان وخلفيّة تشريعه]

أولها الأذان.

﴿**أولها**﴾ أي أول السنن ﴿**الأذان**﴾ وهو في الأصل مصدر أَذِنَ كعلِمَ وزنا ومعنىً ثم صار اِسْماً للتأذين، وهو كثرة الإعلام عموما، والإعلام بوقت الصلاة خصوصا، والأصل فيه ما روى الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبلٍ قال: قام عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - يعني إلى النّبِيّ ﷺ فقال: يارسول الله! إني رأيت في النوم كأنَّ رجلا نزل من السماء، عليه بُردان أخضران نزل على جِذْمٍ [1] حائط من المدينة، فأذن مثنى مثنى ثم جلس، قال أبو بكر بن عياش: على نحو من أذاننا اليوم، قال: علِّمْها بلالا، فقال عمر: رأيت مثل الذي رأى؛ ولكنه سبقني[2]، وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ؛ فإنه وُلد لستٍ بقين من خلافة عمر، فتكون سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ تُوُفِّيَ سنة تسع عشرة منها أو ثماني عشرة، وهذا عندنا وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة، وعبد الله هذا هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه.

---

(١) الجذم : الأصل، يقال جذم الشجرة وجذم القوم...جذم الحائط بقيته (ج) أجذام جذوم. (المعجم الوسيط)

(٢) الدار قطني في سننه، رقم: ٩٣٧، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

وروى أبوداؤد بسند فيه مُحَمّد بن إسحاق عن عبدالله بن زيد قال لما أمر النَّبِيّ ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة، طاف بي – وأنا نائم – رجل يحمل ناقوسا، فقلت يا عبدالله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أفلا أَدُلُّكَ على ما هو خيرمن ذلك؟ فقلت: بلى؛ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله، فساقه بلا ترجيع ثم اسْتَأْخَرَ عني غيرَ بعيد ثم قال: ثم تقول إذا أَقَمْتَ للصلاة: الله أكبر الله أكبر، فساق الإقامة وأَفْرَدَهَا وثَنّى لفظة الإقامة، قال: فلما أصبحت أتيت النَّبِيّ ﷺ فذكر باقي الحديث، وفيه فسمع ذلك عمر، و هو في بيته، فجعل يجرُّ رداءه، وهو يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال ﷺ فلله الحمد[1]، قال ابن خزيمة: سمعت مُحَمّد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا إلى أن قال: وخبرابن إسحاق هذا ثابت صحيح؛ لأن مُحَمّد بن عبدالله بن زيد سمعه عن أبيه، ومُحَمّد بن إسحق سمعه من مُحَمّد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه ابن اسحق، وقال الترمذي في عِلَلِه الكبير، سألت مُحَمّد بن إسمعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح، انتهى.

[مطلب في حكم الأذان والإقامة]

ثم الأذان سُنّة في قول عامة الفقهاء، وكذا الإقامة، وقال بعض مشايخنا: واجب لقول مُحَمّد: لواجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه، وأجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه؛ لأن الأذان من أعلام الدين لا لترك نفسه، وقد يقال عدم الترك مرةً دليل الوجوب، ولا يظهر كونه على الكفاية وإلالم يأثم أهل بلدة بتركه إذا قام به غيرهم ولم يقاتلوا، وفي الدراية عن علي بن الجعد عن أبي حنيفة وأبي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا أذان ولا إقامة أخطاؤا السُنّة وأَثِمُوْا، وهذا وإن كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الإثم لتركهما معا، فيكون الواجب أن لا يتركهما معًا؛ لكن

(١) أبوداؤد، رقم:٤٩٩، كتاب الصلاة، باب:كيف الأذان؟

يجب حملُه على أنه لإيجاب الأذان لظهور ما ذكرنا من دليله.

[مطلب: الأذان سنة للأداء والقضاء]

ثم هما سُنّة للصلوات الخمس أداءً وقضاءً إذا صليت بجماعة، وللجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف؛ لماروى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله ﷺ العيدَ غيرمرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[1] وعن عائشة - رضي الله عنها - خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادي بالصلاة جامعة[2]. والوتر وإن كان واجبا؛ لكن أذان العشاء إعلامٌ بدخول وقته، والنوافل تبع للفرائض باعتبارالتكميل فلا تخص بأذان، وإن صُلِّيَتْ فائته بجماعة يؤذَّن لها، و يقام؛ لأن النَّبِيّ ﷺ لما فاتته صلاة الفجرغَدَاةَ ليلة التعريس أمر بلالا بالأذان والإقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس وإن تعدَّدت الفوائت أذن للأولى، وأقيم، وفيما بعدها يُقَامُ لكل واحدة، ويُخَيَّرُ في الأذان؛ لأن الأذان للاجتماع وقد حصل بالأول، والإقامة لبيان الشروع، وهو محتاج إليه عند كل واحدة، والأفْضَل تكرارهما في الجميع؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات: الظهر والعصروالمغرب والعشاء قضاهُنَّ على الولاء، وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن[3]، هذا في حق الجماعة كما قلنا.

[مطلب في حكم الأذان للمنفرد حال الإقامة والمسافرة]

وأما المنفرد فالأفْضَل له أن يأتي بهما ليكون أداؤه على هيئة الجماعة، فإن كان مسافرا يكره له تركهما معا، وإن ترك الأذان واكتفى بالإقامة جاز، ولايكره تركهما للمقيم، والفرق أن المقيم إذا صلى بلا أذان ولا إقامة حقيقةً فقد صلى بهما حكـمًا؛ لأن المؤذن نائب عن أهل

---

(١) مسلم، رقم: ٨٨٧، كتاب صلاة العيدين.

(٢) أخرجه جماعةٌ : البخاري: رقم:١٠٦٦، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف. ومسلم : رقم:٩٠١، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٣) الترمذي، رقم : ١٧٩، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ.

المدينة فيها فيكون أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم، وأما المسافر فقد صلى بدونها حقيقةً وحكما؛ لأن المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه أصلا لتلك الصلاة، ويستثنى من سُنيّتها للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة في المصر؛ فإن أداءه بها مكروه، روي ذلك عن عليٍّ ﵁، وكذا جماعة النساء وحدهن.

[مطلب في حكم الترجيع في الأذان]

وأما صفة الأذان فمشهورة، ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة، وهو أن يخفض صوته أولا بالشهادتين ثم يرجِّع فيمدّ بهماصوتَه، استدلوا بما روى مسلم عن أبي محذورة أن النَّبِيّ ﷺ علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله مرتين، حَيَّ على الصلاة الحديث[1]، والتكبير في أوله مرتان، وبه استدل مالك، ورواه أبوداؤد والنسائي، والتكبير في أوله أربع[2]، وإسناده صحيح.

ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير، منها حديث عبدالله ابن زيد بجميع طرقه، ومنها ما في أبي داؤد عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، والإقامة مرةً مرةً الحديث[3]، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بسند صحيح قاله ابن الجوزي، وحديث أبي محذورة يحتمل أن يكون العود؛ لأنه لم يمدَّ بهما صوته على الوجه الذي أراده النَّبِيّ ﷺ فقال: ارجع فمُدَّ بهما صوتَك، قاله الطحاوي وغيره، ويشكل بما في أبي داؤد وغيره بإسناد صحيح عن أبي محذورة قال: قلت يا رسول الله! علِّمْني سُنّة الأذان، قال: تقول، الله أكبرالله أكبر، الله أكبر أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله تخفض بهما صوتك، ثم ترفع صوتك[4]، فالأولى إثبات

---

(١) مسلم ، رقم :٣٧٩، كتاب الصلاة، باب: صفة الأذان.

(٢) النسائي، رقم:٦٣١، كتاب الأذان، باب: كيف الأذان.

(٣) أبوداؤد، رقم:٥١٠، كتاب الصلاة، باب: في الإقامة.

(٤) ابن حبان في صحيحه، رقم: ١٦٨٢، كتاب الأذان، باب ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن

المعارضة بين روايتي أبي محذورة هذه، وما روى الطبراني في الأوسط ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالملك البغدادي ثنا أبوجعفر النفيلي ثنا إبراهيم بن إسمعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يقول: إنه سمع أباه أبا محذورة يقول: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفا حرفا، الله أكبر الله أكبر[1] إلخ، ولم يذكر ترجيعا، فيتساقطان، ويسلم ما قدمناه من المشاهير عن المعارضة، فيترجح عدم الترجيع.

[مطلب في حكم (الصلاة خير من النوم) و ثبوته]

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح «الصلاة خيرٌ من النوم» مرتين؛ لما روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النّبِيّ ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، فأقرت في أذان الفجر[2]، وروى الطبراني في الكبير ثنا مُحَمّد بن على الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص ابن عمر عن بلال أنه أتى النّبِيّ ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدا، فقال: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، فقال النّبِيّ ﷺ يا بلال! اجعله في أذانك[3].

[مطلب في الإقامة وما يتعلق بها]

والإقامة مثل الأذان عندنا خلافا للثلاثة؛ فإنها عندهم فرادى، إلا لفظ الإقامة عند الشافعي وأحمد، استدلوا بما في البخاري: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة[4]، وفي روايةٍ مُتَّفَقٍ عليها لم يذكر الاستثناء، وبها أخذ مالك، ولنا ما روى أبوداؤد عن ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث

يخفض صوته.

(١) الطبراني في المعجم الأوسط:٢/ ٢٣، باب الألف، رقم : ١١٠٦، أبوداؤد، رقم :٥٠٤، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

(٢) ابن ماجه، رقم :٧١٦ ، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير:١/ ٣٥٥، باب الباء، رقم :١٠٨١.

(٤) البخاري، رقم : ٦٠٣، كتاب الأذان، باب بدء الأذان.

بطوله إلى أن قال: فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - فذكر الرؤيا إلى أن قال: فاستقبل القبلة - يعني الملك- قال: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان قال: ثم أمهل هنية هنيةً، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال بعد ما قال: حيَّ على الفلاح «قد قامت الصلاة» (١)، وهي حجة عندنا على ما تقدم، وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى بسند قال في «الإمام»: رجاله رجال الصحيحين، قال حدثنا أصحاب مُحَمّد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بُرْدَانِ أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى(٢)، ولابن ماجه قال - يعني أبا محذورة -: علّمني الأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر الحديث (٣)، وفيه الترجيع.

[مطلب في صفة الإقامة]

والإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبرالله أكبر إلخ، وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين، و«قد قامت الصلاة»، وللترمذي علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، ولا يخفى أن ما استدللنا به نصٌّ على العدد، وعلى حكاية كلمات الأذان فانقطع الاحتمال بالكلية، بخلاف قوله أمرأن يوترالإقامة فإنه بعد كون الآمر هو الشارع، فالإقامة اسم لمجموع الذكر، فكأنه قيل: أمر بأن تجعل الإقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين، وهو محتمل؛ لأن يكون باعتبار ألفاظها كما ذهبوا إليه، وأن تكون باعتبار صوتها كما هو المتوارث، فيجب الحمل على الثاني لِيُوَافِقَ ما رويناه من النص الغيرالمحتمل كيف؟ وقد قال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات، وعن إبراهيم النخعي كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك، فجعلوها واحدةً واحدةً للسرعة إذا خرجوا يعني بني أمية كما قال أبوالفرج بن الجوزي: كان الأذان والإقامة مثنى مثنى، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة.

---

(١) أبوداؤد، رقم : ٥٠٧، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم : ٢١١٨، كتاب الصلاة.

(٣) ابن ماجه، رقم : ٧٠٩ ، كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان.

[مطلب في أوصاف المؤذن]

ويُسْتَحَبُّ أن يكون المؤذن عالما بالسُنّة تقيًّا، فيكره أذان الجاهل والفاسق؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - ليؤذن لكم خيارُكم رواه أبوداؤد من حديث ابن عباس[1] ، ومقتضاه كراهة أذان الصبي وإن كان عاقلا، وهي رواية؛ لكن ظاهرالرواية عدم كراهة أذان العاقل بخلاف غيره فإنه يكره، ويدخل في الخيارأن لايلحن في الأذان ؛ لأنه لا يحل لا في الأذان ولا في القراءة، وتحسين الصوت مطلوب، ولا تلازم بينهما، وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا بأس بإدخال المد في الحيعلتين، وظهر من هذا أن التلحين إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء، وهو صريح في كلام الإمام أحمد فإنه سئل عنه في القراءة فمنعه، فقيل له: لِمَ؟ قال: ما اسمك؟ قال: مُحَمّد، قال: أَيُعْجِبُكَ أن يقال «يا موحاماد»!.

[مطلب في حكم الاستقبال إلى القبلة بالأذان والإقامة]

ويستقبل القبلة بالأذان والإقامة؛ لِماَ مَرَّ من حديث النازل من السماء، ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السُنّة ويحول وجهه يمينا عند«حي على الصلاة» وشمالا عند «حي على الفلاح» في الأذان والإقامة؛ لأنه يخاطب بهما الناس فيواجههم، وهو المتوارث، ويستدير في المنارة إذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين بأن اتسعت أوكان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام في البعض، ويجعل إصبعيه في أذنيه؛ لما روى أبوالشيخ[2] في كتاب الأذان له أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بلالا أن يدخل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك[3].

وروى الترمذي من حديث أبي جحيفة: رأيت بلالا يؤذّن ويَتَتَبَّعُ فاه ههنا وههنا،

---

(٣) أبوداؤد، رقم :٥٩٠ ، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٢) هو أبومحمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ) له تصانيف.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير:٦/ ٣٩، باب السين، رقم : ٥٤٤٨.

وإصبعاه في أذنيه[1]، وقال: حسن صحيح، وإن لم يفعل فلا كراهة؛ لأنه ليس بسُنّة أصلية؛ إذ الأمر ليس للوجوب وقد شرع كيفيته لما هو سُنّة بقرينة التعليل بأنه أرفع للصوت.

[مطلب فيما إذا تكلم أثناء الأذان أو الإقامة]

ويكره له التكلم في أثنائهما ويستأنف له؛ لأنه ذكر واحد حكما فلا يفصل، وذكر في غير موضع أنه إذا سلم على المؤذن أو المصلي أو القاري أو الخطيب ففرغوا، عن أبي حنيفة - رحمه الله - لايلزمهم الرد؛ بل يَرُدُّ في نفسه، وعن مُحَمّد يَرُدُّ بعد الفراغ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - لايردُّ أصلا، وصححوه؛ لأنه لم يجب وإلا لم يجز الرد في نفسه ولا التأخير إلى الفراغ، وأجمعوا أن المُتَغَوِّطَ لا يلزمه الرد حالاولابعده، وحكم تشميت العاطس كحكم السلام.

[مطلب في أمورٍ تُكرَه في الأذان]

ويكره أن يؤذن قاعدا إلا إن أذن لنفسه؛ لأن المقصود به مراعاة السُنّة لا الإعلام، ويكره راكبا في ظاهرالرواية إلا للمسافر، وينزل للإقامة لئلا يلزم الفصل بينها وبين الشروع. ويجوز للمسافر أن يؤذن و وجهُه حيث توجهت دابتُه، ذكره في الخلاصة، ويكره أن يؤذن جُنُباً في رواية واحدة ومُحْدِثًا لايكره في إحدى الروايتين.

ووجه الفرق على إحداهما أن للأذان شبها بالصلاة من حيث تعلّق أجزائهما بالوقت فيشترط الطّهارة عن أغلظ الحدثين دون أَخَفِّهما عَمَلاً بالشبهين، وفي الجامع الصغير إذا أذن على غيروضوء وأقام لايعيد، والجنب أحبُّ إليَّ أن يعيد، وإن لم يُعِدْ أجزأه، أما الأول فَلِخِفَّة الحدث، وأما الثاني فللغلظ.

وقال في «الهداية»: في الإعادة بسبب الجنابة روايتان، والأشبه أن يعاد الأذان لا الإقامة؛ لأن تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها، وقوله إن لم يُعِدْ أجزاه يعني الصلاة؛ لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة.

---

(١) الترمذي، رقم: ١٩٧، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان.

وتكره الإقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلاة، وفي رواية لا تكره، والأول أشهر، وكذا لو أذنت المرأة تستحب إعادته، والسكران والمجنون والصبي غير العاقل إذا أذنوا يجب أن يُعاد؛ لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم، وفي الخلاصة: خمس خصال لو وُجد في الأذان أو الإقامة يعني إحداهما يجب الاستيناف، إذا غشي عليه أو مات أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ أو حُصر ولم يلقِّنه أحدٌ أو أخرس، فإنه يجب أن يستقبل الأذان أو الإقامة، إما هو أو غيره.

[مطلب فيما إذا قدم كلمات الأذان والإقامة أو أخرها]

ولو قدم في أذان أو إقامة شيئا على محله يعود إلى الترتيب ولا يستأنف، ويحتاج إلى الفرق على هذا بين نفس الأذان فإنه سُنّة وبين إعادته واستقباله بعد الشروع، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقد يقال فيه: إنه إذا شرع ثم قطع تبادر إلى ظن السامعين أنه قطعه للخطأ، فينتظرون الأذان الحق، وقد تفوت بذلك الصلاة فوجب إزالة ما يفضي إلى ذلك، بخلاف ما إذا لم يكن أذانٌ أصلا حيث لاينتظرون؛ بل يراقب كلٌّ منهم الوقت بنفسه أو يَنْصِبُوْنَ مُرَاقِباً انتهى. وهذا لايتأتّى في السكران ونحوه؛ بل الظاهر أن يقال: الوجوب لتحقق السُنّة لا لنفس الفعل فلا فرق، وفي الخلاصة: وأذان العبد والأعمى والأعرابي و ولد الزنا لاكراهة فيه، وغيره أولى.

ويكره التنحنح عند الأذان أو الإقامة؛ لأنه بدعة، كذا أطلقوه، ولا يخفى أن المراد إذا لم يكن لعذرٍ كتحصيل الصوت أو تحسينه، ولا يمشي في الأذان ولا في الإقامة لمخالفة المتوارث؛ فإن مشى إلى مكان الصلاة عند «قد قامت الصلاة» فلا بأس إن كان هو الإمام، وقيل: مطلقا.

[مطلب: يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة]

ويَتَرَسَّلُ في الأذان بأن يفصل بين كلماته بالسكوت، ويَحْدُرُ في الإقامة بأن يتابع بين كلماتها؛ لأنه المتوارث، ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الإقامة أذانا، فترسَّلَ فيها ثم علم

فإنه يستقبل الإقامة من أولها، قال قاضي خان في الأصح؛ لأن السُـنّة في الإقامـة الحـدر، فـإذا تَرَسَّلَ فقد ترك سُنّةالإقامة، وصاركأنه أذَّن مرتين، وإنه لا بأس به، انتهى.

وينبغي للمؤذن أن ينتظرالناس، وإن عَلِمَ بضـعيفٍ مُسْـتَعْجِلٍ أقـام لـه، ولا ينتظـر رئيس المحلة؛ لأن فيه رياءً وإيذاءً لغيره، ويكره أن يؤذن في مسجدين؛ لأنه يكـون في أحـدهما داعيا إلى مالايفعل.

[مطلب في معنى التثويب وحكمه]

واستحسن المتأخرون التثويب، وهو العَـوْدُ إلى الإعـلام بعـد الإعـلام بحسـب مـا تعارفه كل قوم، لظهورالتَّواني في الأمورالدينيـة، وقـال أبـو يوسـف: لا أرى بأسـا أن يقـول المؤذن للأمير في الصلوات كلها: «السلام عليك- أيها الأمير- ورحمة الله وبركاتـه، حـيَّ عـلى الصلاة حيَّ على الفلاح»، واستبعده مُحَمّد لاستواء النـاس في أمرالجماعـة؛ لكـن أبـا يوسـف خصَّهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمورالمسلمين كيلا تفوتَهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والمفتي.

[مطلب في الوصل والفصل بين الأذان والإقامة]

وينبغي أن يفصل بين الأذان والإقامة، ويكره وصلُهما، والفصل في غيرالمغرب، قـال في الزاهدي: مقدار ركعتين أو أربع، يقرأ في كل ركعةٍ مقدار اثنتـي عشرـة آيـةً، يعنـي مقـدار صلاة السُنّة؛ فإنها إما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء إن اختارهما أوأربع كما في الظهر، وكذا في العصروالعشاء إن اختارها، وأما في المغرب فعند أبي حنيفة بسكتةٍ قَـدْرَ ثـلاث آيـات قِصَارٍ أو آية طويلة، وقيل: قدر ما يخطو ثلاث خطوات، وقالا: بجلسة خفيفة.

والأصل أن الوصل بين الأذان والإقامة يكره في كل الصـلوات؛ لمـا روى الترمـذي عن جابرأن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذَّنت فَتَرَسَّـلَ، وإذا أقمـت فَاحْـدُرْ، واجعـل بـين أذانك وإقامتك قَدْرَ ما يفرغ الآكل من أكله في غير المغرب، والشاربُ من شُربِه، والمُعْتَصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته(١) وهووإن كان ضعيفا؛ لكن يجوزالعمل به في مثـل هـذا الحكـم، قـالوا:

(١) الترمذي، رقم:١٩٥، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الترسل في الأذان.

قوله «قدر مايفرغ الآكل من أكله في غيرالمغرب ومن شربه في المغرب»، وذلك يحصل في سائرالصلوات بالسُنّة أوما يشبهها؛ لعدم كراهة التطوع قبلها، بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها، ثم قالا: الجلسة تحقِّق الفصل؛ لأنها شُرعَت له كما بين الخطبتين، ولايقع الفصل بالسكتة المذكورة؛ لأنها قد تُوجَد بين كلمات الأذان، وأبوحنيفة يقول: قد أمِرْنا بتعجيل المغرب، والفصل بالسكتة أقرب إلى التعجيل، والمكان هنا مختلف؛ لأنه ينتقل عن مكان الأذان في الغالب؛ لأنه إنما يكون في المأذنة أو خارج المسجد، والإقامة في داخله، وكذا النغمة فيهما مختلفة والهيئة، فإنه يشفع الأذان، ويؤتر الإقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة، فلا يقع الفصل هناك إلا بالجلسة.

وفي الخلاصة: ولوفعل كما قالا لايكره عنده، ولوفعل كما قال لايكره عندهما، فعُلِمَ أن الخلاف في الأفْضَلية، وفي الجامع الصغير: قال يعقوب يعني أبا يوسف: رأيت أباحنيفة يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى، وأفاد هذا أن الأولى أن يَتَوَلّى العلماء الأذان ؛ لأنه من باب الجماعة والدعاء إليها؛ فلا يفوَّض إلى غيرهم على ما مرّ.

وفي الخلاصة عن واقعات الأوزجندي[1]: المؤذن إذا لم يكن عالما بالأوقات لايستحق ثواب المؤذنين انتهى.

[مطلب فيما إذا أذَّنَ قبل وقته]

ولايجوز الأذان لصلاة قبل دخول وقتها؛ لأنه غُرور، وجوَّزه أبويوسف والثلاثة في الفجر؛ للحديث المتَّفقِ عليه أن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم [2]، ولنا مارواه أبوداؤد عن شداد مولى عياض ابن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: لا

(١) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيزالأوزجندي الفرغاني، فخر الدين قاضي خان، صاحب «الفتاوى» المشهورة. توفي – رحمه الله تعالى – ليلة الاثنين، أمس عشر شهر رمضان، سنة اثنتين وتسعين وخمس مئة، ودفن عند القضاة السبعة. وله «الفتاوي» المشهورة، و «شرح الجامع الصغير»، وغير ذلك. (الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص: ٢٤٣)

(٢) البخاري، رقم:٦٢٠، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، ومسلم، رقم :١٠٩٣، كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر إلخ. ولفظه : عن ابن مسعود – رضي الله عنه– قال: قال رسول

تُؤَذِّنْ حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومدَّ يده عرضا، وسكت عليه[١] أبوداؤد، وأعلَّه البيهقي بأن شدادا لم يدرك بلالا، وابن القطان بأنه مجهول لايُعْرَفُ بغير رواية جعفر بن برقان عنه، وروى البيهقي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر[٢]قال في «الإمام»: رجال إسناده ثقات، وروى عبدالعزيز بن أبي داؤد عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذَّن قبل الفجر، فغضِب رسول الله ﷺ [٣]، ورُوِيَ عن ابن عمر أن النّبِيّ ﷺ قال له: ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأناوسنان فظننت أن الفجر قد طلع، فأمره النّبِيّ ﷺ أن ينادي على نفسه «ألا! إن العبد قد نام» [٤]، وروى ابن عبد البر عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذَّن المؤذن بليْلٍ قالوا له: اتق الله، وأعِدْ أذانك [٥]، وهذا يقتضي أن العادة الفاشية عندهم إنكار

الله ﷺ : لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال – أو قال نداء بلال – من سحوره ، فإنه يؤذن – أو قال ينادي – بليل ، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال: ليس أن يقول هكذا وهكذا – وصوب يده ورفعها – حتى يقول هكذا – وفرج بين إصبعيه –.

(١) أبوداؤد ، رقم:٥٣٤، كتاب الصلاة، باب: في الأذان قبل دخول الوقت ، ولفظه: عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضا، قال أبوداؤد: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، رقم:١٨٠٢ ، باب: رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت ، ولفظه: عن شداد مولى عياض قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال: «لا تؤذن حتى ترى الفجر» ثم جاءه من الغد فقال: «لا تؤذن حتى يطلع الفجر» ثم جاءه من الغد فقال: «لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا» وجمع بين يديه ثم فرق بينهما وهذا مرسل قال أبو داؤد السجستاني: شداد مولى عياض لم يذكر بلالا، وأخبرنا بذلك أبوعلي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة، عن أبي داؤد قال الشيخ: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف وإنما يعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال وغيره.

(٣) الدارقطني في سننه، رقم:٩٥٨، كتاب الصلاة، باب:ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن ينادي: «إن العبد نام» فوجد بلال وجدا شديدا. وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله.

(٤) أبوداؤد، رقم :٥٣٢، كتاب الصلاة، باب : الأذان قبل دخول الوقت. ولفظه : عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد ، قد نام ألا إن العبد قد نام ، زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام، قال أبو داؤد: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه، رقم : ١٨٨٩، كتاب الصلاة، باب الأذان في طلوع الفجر.

الأذان قبل الوقت، فثبت أن أذانه قبل الفجر قد وقع، وأنه – عليه الصلاة والسلام – غضِبَ عليه، وأمره بالنداء على نفسه، ونهاه عن مثله فيجب حمل مارواه إما على أنه من جملة النداء عليه يعني لاتعتمدوا على أذانه؛ فإنه يخطيء، فيؤذن بليلٍ تحريضا على الاحتراس عن مثله، وإما على أن المراد بالنداء التسحير، بناءً على أن هذا إنما كان في رمضان كما قاله في «الإمام» فلذا قال: كلوا واشربوا، أوعلى التذكير ليُوقِظ النائم، ويرجِع القائم، ولوكان بلفظ الأذان لانتفاء الغرور حيث صار معهودا عندهم؛ على أنه دليلٌ لنا في إعادة الأذان الواقع قبل الوقت لا لهم في الاكتفاء به، وهو مَحَلّ النِّـزاع، هذا.

[مطلب في إجابة المؤذن]

والسامع للأذان يجيب فيقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فيُحَوْقِل، وعند «الصلاة خير من النوم» يقول: «صدقت وبررت»، أما الإجابة فظاهرالخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفة وجوبُها، وقول الحلواني الإجابة بالقدم، فلوأجابه بلسانه ولم يَمْشِ لايكون مجيبا، ولوكان في المسجد ليس عليه أن يجيب باللسان، حاصله نفيُ وجوب الإجابة باللسان، وبه صرح جماعة، وأنها مستحبة حتى قالوا: نال الثواب وإلا فلا إثم ولا كراهة.

[مطلب: لايكره الكلام عند الأذان بالإجماع]

وفي التجنيس: لايكره الكلام عند الأذان بالإجماع استدلالا باختلاف أصحابنا في كراهته عند أذان خطبة الجمعة؛ فإن أبا حنيفة إنما كرهه؛ لأنه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة، وكان هذا اتفاقا على أنه لا يكره في غير هذه الحالة، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي فيما قرأوا عليه، انتهى.

لكن ظاهرالأمر في قوله ﷺ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» [1] الوجوب؛ إذ لاتظهر قرينة تصرفه عنه؛ بل ربما يظهر استنكار تركه؛ لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه، كذا قاله ابن الهمام؛ لكن آخرالحديث وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – ثم

(١) مسلم، رقم :٣٨٤، كتاب الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ.

صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبدٍ من عبادالله وأرجوا أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّتْ له الشفاعة، متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص[١] يصلح أن يكون صارفا عن الوجوب؛ لأن مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا، وقول صاحب التحفة ينبغي أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حَالَ الأذان لايفيد حرمة التكلم والاشتغال، و في«النهاية»: يجب عليهم الإجابة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – أربعٌ من الجفاء، ومن جملتها من سمع الأذان والإقامة ولم يجب[٢]، قال ابن الهمام: وهو غير صريح في إجابة اللسان؛ إذ يجوز أن يراد به الإجابة بالإتيان وإلالكان جواب الإقامة واجبا، ولم نَعْلَمْ فيه عنهم إلا أنه مستحب. والله أعلم.

[مطلب فيما إذا سمع الأذان أكثر من مرة]

وإذا سمع الأذان غير مرة ينبغي أن يجيب الأول، سواء كان مؤذن مسجده أو غيره؛ لأنه حيث سمع الأذان نُدِبَ له الإجابة أو وجبت، فإذا تحقّق في حقه فالسبب يأتي بالمسبب ثم لا يتكررعليه، فإن سمعهُم معاً أجاب معتَبِراً جوابَ مؤذِّن مسجده، حتى لوسبق مؤذنه بعد ذلك أو سُبِقَ تقيّد به دون غيره، ولولم يعتبرهذا الاعتبار جاز؛ لكن فيه خلاف الأولى.

وفي«العيون»: قارئ سمع النداء فالأفْضَل أن يُمْسِكَ ويستمع، وقال الرستغفني[٣]: يمضي في قراءته إن كان في المسجد، وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، رقم:٣٥٥٣، باب:لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم ، ولفظه:عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال: أربع من الجفاء:يبول الرجل قائما أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول، أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته.

(٣) هوعلي بن سعيد الرستغفني، أبو الحسن (٠٠٠ – نحو ٣٤٥ هـ = ٠٠٠ – نحو ٩٥٦ م): فقيه حنفي، من أهل سمرقند، نسبته إلى إحدى قراها، كان من أصحاب الماتريدي. له كتب ، منها «الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم ، و«إرشاد المهتدي». (الأعلام للزركلي: ٤/ ٢٩١)

[مطلب في حكم الحوقلة عند الحيعلة]

وأما الحوقلة عند الحيعلة فهو وإن خالف ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام – فقولوا مثل ما يقول؛ لكن وَرَد فيه حديث مفسّر رواه مسلم عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن مُحَمّدا رسول الله، قال أشهد أن مُحَمّدا رسول الله ثم قال حيَّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حيَّ على الفلاح، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر، قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة[1] فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وهو أي هذا الحمل غير جارٍ على قاعدة؛ لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلا لا يُخَصِّصَ؛ بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة أو يقدّم العام والحق الأوّل، وإنّما قُدِّمَ العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع، وعلى قوله من لم يشترط ذلك إنما يلزم التخصيص إذا لم يكن الجمع بأن تحقق معارضا للعام في بعض الأفراد بأن يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه، وهنا لم يلزم مِنْ وَعْدِهِ – عليه الصلاة والسلام – لمن أجاب كذلك، وقال عند الحيعلة الحوقلة، ثم هَلَّلَ في الآخر من قلبه، بدخول الجنة نَفْيُ أنه يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون.

وتعليل الحديث المذكور بأن إعادة المدعوّ دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد، بخلاف ما هو ذكر يُثَابُ عليه قائله لا يتم؛ إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا نفسه مخاطبا لها حثًّا وحضًّا على الإجابة بالفعل كيف؟ وقد صُرِّحَ بذلك فيما روى أبو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن أبي عابد بن سليم بن عامر عن أبي أمامة عنه – عليه الصلاة والسلام – إذا نادى المنادي للصلاة فُتِحَتْ أبواب السماء واستجيب الدعاء[2]، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحيَّن المنادي إذا كبر كبر، وإذا تشهّد تشهّد، وإذا قال:

---

(١) مسلم، رقم: ٣٨٥، كتاب الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة.

(٢) أبو يعلى في مسنده، رقم: ٤٠٧٢، سليمان التيمي عن أنس بن مالك.

حيَّ على الصلاة قال: حيَّ على الصلاة، وإذا قال: حيَّ على الفلاح، قال: حيَّ على الفلاح، ثم يقول: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحْيِنا عليها وأمِتْنَا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتا، ثم يسأل الله - عز وجل - حاجته.

وروى الطبراني في «كتاب الدعاء» ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث أبي يعلى، وقال صحيح الإسناد؛ ولكن نُظِرَ فيه بضعف أبي عائذ غفير، وقد يقال هو حسن ولوضعف فالمقام يكفي فيه مثله، فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر، قال: ولقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما، فيدعو نفسه ثم يتبرّأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين، وفي حديث عمر وأبي أمامة التنصيصُ على أن لايسبق المؤذن؛ بل يعقب كل جملة منه بجملة منه.

[مطلب في فضل الإجابة والدعاء عقيب الأذان]

ثم الأحاديث الواردة في فضل الإجابة والدعاء عقيب الأذان، منها ما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو وحديث عمرو حديث أبي أمامة، ومنها حديث جابر عن النّبِيّ ﷺ من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت مُحَمّدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري وغيره والبيهقي[1]، وزاد في آخره إنك لاتخلف الميعاد، وحديث سعد بن أبي وقاص عنه - عليه الصلاة والسلام - من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن مُحَمّدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبمُحَمّد رسولا، وبالإسلام دينا، غفرله ذنبه، رواه مسلم والترمذي[2]، وعن ابن عمر أن رجلا قال يارسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فَسَلْ تُعْطَهُ، رواه أبوداؤد

(١) البخاري، رقم:٦١٤، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء.

(٢) مسلم، رقم:٣٨٦، كتاب الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن. والترمذي، رقم:٢١٠، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب:ما يقول إذا أذن المؤذن.

والترمذي وابن حبان في صحيحه[١]، وروى الطبراني في الأوسط والإمام أحمد عنه - عليه الصلاة والسلام - من قال حين ينادي المنادي: اللهم ربَّ هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صلِّ على مُحَمّد وارض عني رضاء لاسخط بعده، استجاب الله له دعوته [٢]، وله في الكبير من سمع النداء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن مُحَمّدا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على مُحَمّد وبَلِّغْه درجة الوسيلة عندك، واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة إلى غير ذلك من الأحاديث[٣].

وفي خصوص أذان المغرب ما روى أبوداؤد والترمذي عن أم سلمة قالت: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، فاغفرلي» [٤].

[مطلب: يستحب أيضا إجابة الإقامة]

ويستحب أيضا إجابة الإقامة كما أشير إليه فيما تقدم، وروى أبوداؤد عن رجل عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أوعن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النّبِيّ ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان [٥].

[مطلب في فضل الأذان]

ثم فضل الأذان مشهور، قال - عليه الصلاة والسلام -: لايسمع مَدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شَهِدَ له يوم القيامة رواه البخاري وغيره[٦]، وقال - عليه

(١) أبوداؤد، رقم :٥٢٤، كتاب الصلاة، باب:ما يقول إذا سمع المؤذن.

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط: ١/ ٦٩، رقم : ١٩٤، من اسمه أحمد.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٨٥ ، رقم : ١٢٥٥٤، باب العين.

(٤) أبوداؤد، رقم :٥٣٠، كتاب الصلاة، باب : ما يقول عند أذان المغرب.

(٥) أبوداؤد، رقم:٥٢٨، كتاب الصلاة، باب:ما يقول إذاسمع الإقامة؟

(٦) البخاري، رقم:٦٠٩، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

الصلاة والسلام - ثلاثة على كُثْبان المسك يوم القيامة: عبدٌ أدّى حَقّ الله وحق مولاه، ورجل أمَّ قوما وهُمْ به راضون، و رجل ينادي بالصلوات الخمس كلَّ يومٍ وليلة رواه الترمذي[١].

وروى الإمام أحمد عنه - عليه الصلاة والسلام - لويعلم الناس مافي النداء لتضاربوا عليه بالسيوف [٢]، وله بإسناد صحيح «يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويَسْتَغْفِرُ له كلُّ رطبٍ ويابس سمعه»[٣] ورواه البزار إلا أنه قال: ويجيبه كل رطب ويابس[٤]، وأبوداؤد وابن خزيمة في صحيحه صحيحه وعندهما يشهد له[٥] والنسائي وزاد و«له مثل أجر من صلى معه» [٦]، وللطبراني في الأوسط «يد الرحمن فوق رأس المؤذن، وإنه ليغفر له مدى صوته أين بلغ» [٧]، وله فيه أن المؤذنين والمُلَبِّيْنَ يخرجون من قبورهم يؤذِّن المؤذن ويُلَبّي الملبي[٨]، ولمسلم «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»[٩]، والأحاديث في ذلك كثيرة؛ ولكن ذلك الثواب إذا لم يأخذ على الأذان أجرًا.

[مطلب في أخذ الأجرة على الأذان والإمامة]

وفي الخلاصة: ولايحل للمؤذن ولاللإمام أن يأخذا على الأذان والإمامة أجرا، فإن لم يُشَارِطْهُمْ على شيء؛ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له، ولايكون أجراً. انتهى.

---

(١) الترمذي، رقم:١٩٨٦، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل المملوك.

(٢) أحمد في مسنده، رقم:١١٢٤١، مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - . ولفظه: وإن رسول الله ﷺ قال: لويعلم الناس ما لهم في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف.

(٣) أحمد في مسنده، رقم:٦٢٠٢، مسند عبد الله بن عمر.

(٤) البزار في مسنده، رقم:٩٧٠٢، مسند أبي حمزة أنس بن مالك.

(٥) ابن خزيمة في صحيحه، رقم:٣٩٠، كتاب الصلاة، باب:فضل الأذان ورفع الصوت به.

(٦) النسائي، رقم :٦٤٦، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان.

(٧) الطبراني في المعجم الأوسط:٢/ ٢٨١، ١٩٨٧، باب الألف، من اسمه أحمد.

(٨) الطبراني في المعجم الأوسط:٤/ ٤٠، رقم:٣٥٥٨ ، باب الخاء، من اسمه خلف.

(٩) مسلم، رقم :٣٨٧، كتاب لصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

[مطلب: الإمامة أفضل من الأذان؟]

ثم الإمامة أَفْضَل من الأذان عندنا، خلافا للشافعي على ما صححه النووي وغيرُه من مذهبه لمواظبته - عليه الصلاة والسلام – عليها، وكذا الخلفاء الراشدون والأئمة المهديُّوْن بعده، وقول عمر ﷺ لولا الخليفي لأذنت[1] لا يستلزم تفضيله عليها؛ بل مراده لأذنت مع الإمامة لامع تركها، فيفيد أن الأَفْضَل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا، وعليه كان أبوحنيفة كما تقدم، وكون الأئمة ضمناء على ماروى أبوداؤد والترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ : الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأَرْشَدَ الله الأئمةَ وغَفَرَ للمؤذنين [2] لا يفيد أيضا تفضيل المؤذنين عليهم؛ إذ ليس الضمان بمعنى الغرامة؛ بل معنى أنهم مُتَكَفِّلُوْنَ صحةَ صلاة القوم وأدائها على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها، وهو أمرمشقٌّ، وأَفْضَل الأعمال أحمزها أي أشقها بخلاف المؤذنين؛ فإنهم أمناء بمعنى أنهم يعتمد عليهم في الإخبار بالمواقيت، فليس عليهم إلا مراعاة الصدق، ولا مشقة فيه؛ ولذا دعا – عليه السلام– للأئمة بالارشاد والتوفيق؛ لصعوبة ما لزمهم، بخلاف المؤذنين، والإرشاد مسلتزم للمغفرة التي دعا بها للمؤذنين، فلايتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في بقية سنن الصلاة]

ومع التكبير، ونشرالأصابع، وجهر الإمام بالتكبير، والثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين، والإخفاء بهن إمامًاكان أومقتديا، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل، وعلى الصدر للمرأة، و

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم :٢٣٣٤، كتاب الصلاة، باب: في فضل الأذان وثوابه. ولفظه:عن قيس، قال: قال عمر: لوأطقت الأذان مع الخليفي لأذنت.

(٢) أبوداؤد، رقم:٥١٧، كتاب الصلاة، باب:ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت . والترمذي، رقم:٢٠٧، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن . ولفظ كلّ من أبي داؤد والترمذي: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللّهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.

التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلاة، وتسبيحات الركوع وتسبيحات السجود، و أخذ الركبتين في الركوع، مفرّجا أصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها، ونصب اليمنى، والصلاة على النّبيّ ﷺ بعد التشهد في القعدة الأخيرة، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن، والإشارة بالمسبّحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا، وقد قيل: قراءة الفاتحة في الأخريين في الفرائض، و الخروج من الصلاة بلفظ السلام، و السلام عن يمينه ويساره، وقيل: بعض هذه الأفعال أدب، وما ذكرنا مما سوى ذلك فهو آداب.

﴿**و**﴾ ثاني السنن ﴿**رفع اليدين**﴾ عند تكبيرة الافتتاح ﴿**مع التكبير**﴾ كما تقدم الكلام عليه في صفة الصلاة ﴿**و**﴾ ثالثها ﴿**نشرالأصابع**﴾ عند التكبير بدون تكلف ضمٍّ ولا تفريج كما تقدّم ﴿**و**﴾ رابعها ﴿**جهرالإمام بالتكبير**﴾ مطلقا، وكذا سائر أذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث في ذلك كله من لدنه – عليه السلام – حتى الآن.

﴿**و**﴾ خامسها ﴿**الثناء**﴾ أي قراءة سبحانك اللهم إلخ ﴿**و**﴾ سادسها ﴿**التعوذ و**﴾ سابعها ﴿**التسمية**﴾ وقد تقدم الكلام عليهما ﴿**و**﴾ ثامنها ﴿**التامين و**﴾ تاسعها ﴿**الإخفاء بهن**﴾ أي بالأربعة المذكورة من الثناء وما بعده ﴿**إمامًا كان**﴾ المصلي ﴿**أو مقتديا**﴾ أو منفردا؛ لمامر من الدليل ﴿**و**﴾ عاشرها ﴿**وضع اليمين**﴾ من اليدين ﴿**على الشمال**﴾ منهما ﴿**و**﴾ حادي عشرها كون ذلك الوضع ﴿**تحت السرة للرجل و**﴾ كونُه ﴿**على الصدر للمرأة**﴾؛ لما تقرر ثمَّةَ ﴿**و**﴾ ثاني عشرها ﴿**التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلاة**﴾ عند الركوع و السجود والرفع منه والنهوض من السجود أوالقعود إلى القيام، وكذا التسميع ونحوه فهي مشتملة على ست سنن كما ترى، وقد مرالدليل على ذلك.

﴿**و**﴾ ثالث عشرها ﴿**تسبيحات الركوع و**﴾ رابع عشرها ﴿**تسبيحات السجود**﴾ ﴿**و**﴾ خامس عشرها ﴿**أخذالركبتين**﴾ باليدين ﴿**في الركوع**﴾ حال كونه ﴿مفرجا أصابعه﴾ وهي سادس عشرها ﴿**و**﴾ سابع عشرها ﴿**افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب**﴾ الرجل ﴿**اليمني**﴾ متوجَّهة أصابعها نحوالقبلة في القعدتين للرجل، والتورك فيهما للمرأة على

ما تقدم بيانه ﴿و﴾ ثامن عشرها ﴿**الصلاة على النبيّ ﷺ بعدالتشهد في القعدة الأخيرةو**﴾ تاسع عشرها ﴿**الدعاء**﴾ في آخر الصلاة ﴿**بما يشبه ألفاظ القرآن**﴾ والأدعية الماثورة كما مر ﴿و﴾ تمام العشرين منها ﴿**الإشارة بالمسبّحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا**﴾ في صفة الصلاة، وإنما قال عند الشهادتين مع أن الإشارة إنما هي عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله لا عند قوله وأشهد أن مُحَمّدا عبده ورسوله أيضا؛ لما أن الإشارة عند أوليهما إشارة عندهما؛ لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشيء الواحد ﴿**وقد قيل: قراءة الفاتحة في الأخريين في الفرائض**﴾ أيضا سُنّة، وهو ظاهرالراوية، وقيل: واجب، وقيل: مستحب، وقد بيناه في القراءة ﴿و﴾ قيل: ﴿**الخروج من الصلاة بلفظ السلام**﴾ سُنّة أيضا، والصحيح أنه واجب؛ لما مر ﴿و﴾ قيل: ﴿**السلام عن يمينه ويساره**﴾ سُنّة، وقد تقدم أن الأصح أن كليهما واجب ﴿**قيل بعض هذه الأفعال**﴾ التي ذكرنا أنها سُنّة إنما هو ﴿**أدب**﴾ والأصح أن جميعها سنن؛ لما تقدم من أدلتها، إلا ما رجح هناك أنه واجب ﴿**وما ذكرنا**﴾ يعني في صفة الصلاة ﴿**مما سوى ذلك**﴾ المذكور هنا من السنن ﴿**فهوآداب**﴾ ومراده مالم ينص على أنه فرض أو واجب يعني كل شيء لم نذكرأنه فرض أو واجب وقد ذكرناه في صفة الصلاة مما سوى ما عَيَّناً ههنا أنه سُنّة، فهو أدبٌ كإخراج اليدين من الكمين عند التكبير، وكون منتهى البصر حال القيام إلى موضع السجود إلخ ونحوذلك؛ ولكن هذا التعميم فيه نظر؛ فإن من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود، وهو سُنّة، وكذا إبداء الضبعين[1] ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع نحوالقبلة فيه، فإن كل ذلك سُنّة؛ لما تقدم من أدلّته هناك، وقد تقدم تفسيرالسُنّة والأدب في أول الكتاب. والله الموفق للصواب.

---

(١) الضبع : ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها، وهما ضبعان. (انظر: المعجم الوسيط).

فصل في النوافل

[مطلب في معنى النافلة لغةً وشرعاً]

هي جمع نافلة، وهي في اللغة الزيادة، وفي الشرع: العبادة التي ليست بفرض ولا واجب، فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم، فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة، وإنما ذكر المصنف ما هو موقت منها مؤكدا أو مستحبا، والمراد به ماله وقت معين تفوت سنيّته بفوته، ولم يستوعبها؛ فإنّه لم يذكر صلاة الكسوف وهي من السنن الموقتة.

[مطلب في الركعتين قبل الفجر]

اعلم أن السُنّة قبل الفجرركعتان.

﴿**اعلم أن السُنّة قبل الفجر**﴾ أي صلاة الفجر ﴿**ركعتان**﴾ وابتدأ بها؛ لأنها أقوى السنن المؤكدة، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – لو صلاها قاعدا من غير عذر لايجوز، وكذا راكبا، والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لم يكن النَّبِيّ ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تَعَاهُداً منه على ركعتي الفجر[1]، روى مسلم عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها [2]، وقال – عليه السلام– فيهما: صلوهما ولوطردتكم الخيل، رواه أبوداؤد [3]. ثم اختلف في الأقوى بعدها، قال الحلواني: ركعتا المغرب؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يدعهما سفرا ولاحضرا، ثم التي بعد الظهر؛ لأنها متفق عليها، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل

(١) البخاري، رقم: ١١٦٩، كتاب الصلاة (أبواب العمل في الصلاة)، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا. ومسلم، رقم:٧٢٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد ركعتي الفجر.

(٢) مسلم، رقم: ٧٢٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.

(٣) أبوداؤد، رقم، ١٢٥٨، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما.

العصر، ثم التي قبل العشاء، وذكر الحسن واختلف في أقواها بعد ركعتي الفجر، قيل: التي قبل الظهر، والتي بعدها، والتي بعد المغرب كلها سواء، وقيل: بل التي قبل الظهر آكد، وهو الأصح انتهى.

[مطلب في أربع قبل الظهر وركعتين بعد ها]

وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها.

قال ابن الهمام؛ لأن نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى بعد سُنّة الفجر ﴿**وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها**﴾؛ لما روي عن عليٍّ – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله ﷺ يصليْ قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين، رواه الترمذي، وقال حديث حسن[1]، وعن عائشة قالت: كان النّبيّ ﷺ لايدع أربعا قبل الظهر رواه البخاري[2] وعن أبي أيوب الأنصاري كان – عليه السلام – يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة، قال: نعم، فقلت: أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة، رواه أبوداؤد والترمذي[3]، وفي طريقه أبوعبيدة بن معتب أبوعبد الكريم الضبي الكوفي، قال ابن عدي: يكتب حديثه، روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجريربن عبدالحميد وجماعة، وروى مُحَمّد بن الحسن في موطأه ثنا بكر بن عامرالبجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أنه – عليه السلام – كان يصلي أربعا إذا زالت الشمس، فسأله أبوأيوب عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأُحِبُّ أن يصعد لي في تلك الساعة خيرٌ، قلت: أفي كلهن قراءةٌ؟ قال: نعم، قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: لا. واستحب كثير من أصحابنا الأربع بعد الظهر؛ لما عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار، رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث

---

(١) الترمذي، رقم :٥٩٨، أبواب السفر، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار.

(٢) البخاري، رقم : ١١٨٢، أبواب التطوع، باب الركعتين قبل الظهر.

(٣) الترمذي، رقم :٧٤٨، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال.

حسن صحيح غريب[1].

[مطلب في أربع قبل العصر]

وأربع قبل العصر.

﴿**وأربع قبل العصر**﴾ وفي مختصر القدوري وإن شاء ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك، فعن عليٍّ - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يَفْصِل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرَّبين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي، وقال حديث حسن[2].

ومعنى قوله «بالتسليم» أي بالتشهد؛ ولذا قَيَّدَه بقوله على الملائكة إلخ، ولو أريد التسليم المعهود لأطلقه، وعن ابن عمر أنه - عليه السلام - قال: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا، رواه أبوداؤد[3] والترمذي[4]، وعن عليٍّ كان - عليه الصلاة والسلام - يصلي قبل العصر ركعتين رواه أبوداؤد[5].

[مطلب في ركعتين بعد المغرب]

وركعتان بعد المغرب.

﴿**وركعتان بعد المغرب**﴾؛ لما روى ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته، رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح[6]، وعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي

---

(١) الترمذي، رقم، ٤٢٨، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب آخر. ولكنه عن أم حبيبة.

(٢) المصدر السابق، رقم: ٤٢٩، باب ما جاء في الأربع قبل العصر.

(٣) أبوداؤد، رقم، ١٢٧١، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر

(٤) الترمذي، رقم، ٤٣٠، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر.

(٥) أبوداؤد، رقم، ١٢٧٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر.

(٦) الترمذي، رقم: ٤٣٢، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنه يصليهما في البيت.

ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث، وفي آخره «وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر»، رواه مسلم وأبوداؤد وأحمد [١]، وعن أم حبيبة عن النّبيّ ﷺ قال: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بُنِيَ له بيتٌ في الجنة رواه الجماعة إلا البخاري، وزاد الترمذي أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعدالعشاء، وركعتين قبل الفجر، وأصحابنا اعتمدوا على ما في هذين الحديثين فجعلوه مؤكدا دون غيره.

وعن طاؤوس عن ابن عباس أنه – عليه السلام – قال: من صلى أربعا بعد المغرب قبل أن يُكَلِّمَ أحدا رفعت له في علّيّين، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث، رواه أبونعيم الحافظ ذكره في الإمام[٢]، وفي المبسوط: وإن تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو أَفْضَل؛ لحديث ابن عمر أنه – عليه السلام – قال: من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين، وتلا:

«**فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا**»[٣]، و وَرَد أزيد من ذلك على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في النوافل قبل العشاء وبعدها]

وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين.

﴿**وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين**﴾ أي وإن شاء صلى ركعتين، أما الركعتان؛ فلما مرمن حديثي عائشة وأم حبيبة، وأما الأربع بعدها؛ فلما روي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجَّد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر، رواه سعيد بن منصور في سننه [٤]، ورواه

(١) مسلم، رقم: ٧٣٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا.

(٢) نيل الأوطار: ٣/ ٦٧.

(٣) الإسراء: ٢٥.

(٤) عمدة القاري: ٧/ ٢٣٤.

البيهقي من قول عائشة والنسائي والدار قطني من قول كعب، والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأنه من قبيل تقدير الأَثْوِبَة، وهو لايدرك إلاسماعا، وفي أبي داؤد عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى فيه أربع ركعات أو ست ركعات [١]. واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على أنه ينبغي أن يكون الأربع بعد العشاء مؤكدة؛ لما يفيد من مواظبته – عليه السلام – عليها، وأما الأربع قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث؛ لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبدالله بن مغفل أنه – عليه السلام – قال: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء، [٢] فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب؛ لكن كونها أربعا يتمشى على قول أبي حنيفة؛ لأنها الأَفْضَل عنده، فيُحْمَلُ عليها لفظ «الصلاة» حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا.

[مطلب في التنفل قبل المغرب]

وإنما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها؛ لأنه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع أنه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث استحبوه لهذا الحديث، وما رواه البخاري أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سُنّة[٣]، ولأبي داؤد: صلوا قبل المغرب ركعتين[٤] زاد ابن حبان في صحيحه «وأن النّبِيّ ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»[٥]، ولحديث أنس في الصحيحين: كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النّبِيّ ﷺ

---

(١) أبوداؤد، رقم: ١٣٠٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء.

(٢) البخاري، رقم: ٦٢٧، كتاب الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

(٣) المصدر السابق، رقم: ١١٨٣، باب الصلاة قبل المغرب.

(٤) أبوداؤد، رقم: ١٢٨١، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب.

(٥) ابن حبان في صحيحه، رقم: ١٥٨٨، فصل في الأوقات المنهي عنها، باب ذكر أمر المصطفى ﷺ بالركعتين قبل صلاة المغرب.

يبتدرون السواري[(١)] فيركعون ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيَحْسَبُ أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة من يصلّيها [(٢)]، والجواب المعارضة بما روى أبوداؤد عن طاؤس قال: سئل ابن عمرعن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر وسكت عليه أبوداؤد[(٣)] والمنذري بعده في مختصره، وهو تصحيح منهما.

[مطلب مُهِمٌ في ترجيح الروايات]

ولا يرجح ما في الصحيحين أوأحدهما بما قيل: أصح الأحاديث ما اتفقا عليه ثم ماانفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما، ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم؛ فإن ذلك تحكّمٌ لايجوزالتقليد فيه؛ لأن الأصحية إنما هي لا شتمال رواتِهما على الشُروْط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشُروْط في رواة حديث لغيرهما، أفلا يكون الحكم بأصحية ما فيها عين التحكم، ثم حكمهما أو أحدهما أن الراوي المعين مستكمل تلك الشُروْط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه، وقد أخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يَسْلَم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم، فدارالأمر في الرواة على اجتهاد العلماء، وكذا في الشُروْط حتى أن من اعتبر شرطا، وألغاه الآخر يكون مارواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضَعَّف رَاوِياً، ووثَّقَه الآخر، نعم تسكن نفس غيرالمجتهد، ومن لم يَخْبُرْ أمْرَالرَّاوِيْ بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبارالشرط وعدمه، والذي خَبَرَالرَّاوِيَ فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، وحيث صح حديث ابن عمر عارض ماصح في الصحيحين، ثم ترجح بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمرحتى نهى إبراهيم

---

(١) السواري : جمع السارية وهي الأسطوانة أي يقف كل أحد خلف أسطوانة لئلا يقع المرور بين يديه في صلاته فردا. (انظر: هامش صحيح مسلم لفؤاد عبد الباقي: ١/ ٥٧٣)

(٢) مسلم، رقم :٨٣٧ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٣) أبوداؤد، رقم: ١٢٨٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب.

عنهما فيما رواه البخاري عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما، وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما؛ بل لو كان حسنا - كما ادعاه بعضهم - يرجح ذلك على الصحيح بهذا؛ فإن الحسن والصحة والضعف إنما هو باعتبار السند ظنا، أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف، وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثُرت طرقُه، والضعيف يصير حجة بذلك؛ لأن تعدُّدَه قرينة على ثبوته في نفس الأمر، فلم لايجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه، وتركهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا أكثر السلف، ومنهم مسلك نجم السنن، وما زاده ابن حبان من أنه - عليه الصلاة والسلام - صلاهما لايعارض ما أرسله النخعي من أنه - عليه السلام - لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاءً عن شيء فاته، وهو الثابت.

روى الطبراني في مسند الشَّامِيِّيْن عن جابر قال: سَأَلْنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتُنَّ رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ قلن: لا غير أم سلمة قالت: صلاهما عندي مَرَّةً فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن[1]، ففي سوالها له - عليه الصلاة والسلام - وفي سؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر «سألنا» لا «سألت» ما يفيد أنهما غير معهودتين من سننه، وكذا سؤالهم لابن عمر، والذي يظهر أن الباعث على السوال ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر، فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من عمله[2] مالايعلمه غيرهن بالنفي عنه، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضا، والنفي يعارض الإثبات إذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الأصول، وهذا النفي كذلك بلا شكٍّ؛ إذ لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر، ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف النَّبِيّ ﷺ ؛ بل ولا على من يحضرها في بعض الأحيان من غير مواظبته، وهذا البحث ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام، وقد تقدم ملخصا في أوقات الكراهة، وإنما أعدته هنا مستوفًى لزيادة الفوائد.

---

(١) الطبراني في مسند الشاميين: ٣/ ٢١٢، رقم: ١١٠.

(٢) في بعض النسخ «من علمه» مكان «عمله».

[مطلب في السنن الغير المؤكدة]

وما ذكر قبل العصر والعشاء فذلك مستحب.

﴿وماذكر﴾ من السُنّة ﴿قبل العصر و﴾ قبل ﴿العشاء فذلك مستحبٌّ﴾ لا من السنن المؤكدة على ما قدمنا أن المؤكد ما في حديثي عائشة وأم حبيبة دون ما عداه، وكذالأربع بعد العشاء مستحبة، والمؤكدة منها ركعتان.

وإذ قد تقررأن المؤكد بعد الظهر ركعتان، ويستحب الأربع وكذا بعد العشاء، فاعلم أن الشيخ كمال الدين قال: قد اختلف أهل هذا العصر هل تعتبر الأربع غير ركعتي المؤكدة أوبهما؟ وعلى التقديرالثاني هل تؤدى بتسليمة واحدة أو لا؟ قال جماعة لا؛ لأنه إن نوى عند التحريمة السُنّة لم يصدق في الشفع الثاني أوالمستحب لم يصدق في السُنّة، قال: ووقع عندي أنه إذا صلى أربعا بعد الظهر بتسليمة أو اثنتين يقع عن السُنّة، والمندوب سواء احتسب هو المؤكد منها أولا؛ لأن المفاد بالحديث المذكورأنه إذا وقع بعد الظهر أربعا مطلقا حصل الوعد المذكور، و ذلك صادق مع كون الراتبة منها، وكونها بتسليمة أولا فيهما، وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لايمنع من وقوعهما سُنّة، وإن كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من الهداية فيمن قام عن القعدة الأخيرة يظنّها الأولى، ثم لو لم يعد حتى سجد فإنه يتم ستا ولاتنوب الركعتان عن سُنّة الظهر على خلاف؛ لأن المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة؛ فإن المحلل غير مقصود إلا للخروج عن العبادة على وجهٍ حسنٍ، وقد منع في الهداية في باب القران ترجيح الشافعي الإفراد بزيادة الحلق بأنه خروج عن العبادة فهوغيرمقصود فلا يقع به الترجيح، وأما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى أربعا لله تعالى فقط أو نوى المندوب بالأربع أوالسُنّة بها، أما الأول فلما تقدم في شُروْط الصلاة من أن المختار عند المصنف والمحققين وقوع السُنّة بنية مطلق الصلاة لما حققناه من أن معنى كونه سُنّةً كونه مفعولا للنبي ﷺ على المواظبة في محل مخصوصٍ، وهذا الاسم أعني السُنّة حادث منا، أما هو – عليه السلام – فإنما كان ينوي الصلاة لله تعالى فقط لا السُنّة، فلما واظب – عليه الصلاة والسلام – على الفعل كذلك سميناه سُنّة، فمن فعل مثل

ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السُنّة، وحينئذ تقع الأوليان سُنّة لوجود تمام علتها، والأخريان نفلا مندوبا، فهذا القسم مما يحصل به كلا الأمرين، وأما الثاني والثالث فكذلك بناء على أن ذلك نية الصلاة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلاة، وبها يتأتى كلٌّ من السُنّة والمندوب.

قال: ثم رأينا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا: وهو قوله إلا أن الأربع أفْضَل يعني بعد العشاء خصوصا عند أبي حنيفة؛ فإنه يرى أن الأفْضَل في النوافل مطلقا أربع أربع بتسليمة، فإذا جعل المصلي ما بعد العشاء أربعا أداها بتسليمة واحدة، فثبت الأفْضَلية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات، ومن جهة كونها بتسليمة واحدة، وإلا لم يكن لقوله خصوصا عند أبي حنيفة معنى؛ لأن الأربع أفْضَل من ركعتين بالإجماع؛ بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا؛ إذ لاشك أن الراتبة بعد العشاء ركعتان والأربع أفْضَل، والاتفاق على أنها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من غيرأن يضم إليها الراتبة فيصلي ستا، فالنية حينئذ عند التحريمة إما أن تكون نية السُنّة أوالمندوب، وقد أهدرذلك، وأجزأت عن السُنّة، والحال في الست بعد المغرب كالحال في هذه الأربع، فلواحتسب الراتبة منها انتهض سببا للموعود انتهى.

[مطلب في التطوع قبل العصر والعشاء]

و في المحيط: إن تطوع قبل العصر ب"أربع"، وقبل العشاء ب"أربع" فحسن؛ لأن النّبِيّ ﷺ لم يواظب عليهما.

﴿و﴾ ذكر ﴿**في المحيط إن تطوع قبل العصر بأربع، وقبل العشاء بأربع فحسن؛ لأن النّبِيّ ﷺ لم يواظب عليهما**﴾ أما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمقرر؛ بل لم يُرْوَ أنه صلاها فضلا عن المواظبة، وأمّا ما قبل العصر؛ فلأنه قد لا يفهم من مجرَّد قول الراوي كان يفعل المواظبة؛ لأنه يصدق على تكررالفعل بدون المواظبة. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في السنة قبل الجمعة وبعدها

والسُنّة قبل الجمعة أربع و بعدها أربع، وعند أبي يوسف ست.

﴿**والسُنّة قبل الجمعة أربع وبعدها أربع**﴾ أما الأربع بعدها؛ فلما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا [١] وفي رواية للجماعة إلا البخاري إذا صلى أحدكم الجمعة فَلْيُصَلِّ بعدها أربعا[٢]، والأول يدل على الاستحباب، والثاني على الوجوب، فقلنا بالسنية مؤكدة جمعا بينهما، وأما الأربع قبلها؛ فلِما تقدم في سُنّة الظهر من مواظبته – عليه الصلاة والسلام – على الأربع بعد الزوال، وهو يشمل الجمعة أيضا، ولا يَفْصِلُ بينها وبين الظهر ﴿**وعند أبي يوسف**﴾ السُنّة بعد الجمعة ﴿**ست**﴾ ركعات، وهو مروي عن عليٍّ ﷺ والأَفْضَل أن يصلي أربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف.

[مطلب في حكم من يترك السنن المؤكدة]

فروع: لوترك سُنّةالفجرأوالتي قبل الظهرأوالتي بعدها ونحوها من المؤكدة قيل: لا تلحقه الإساء ة؛ لأن مُحَمّدا سماه تطوعا إلا أن يستخفَّه، فيقول هذا فعل النّبِيّ ﷺ وأنا لاأفعله فحينئذٍ يكفر، وفي النوازل: ترك سنن الصلوات الخمس إن لم يرها حقا كفر، وإن رآها وترك قيل: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب، وقد قال – عليه السلام – للذي قال: والذي بعثك بالحق نبيا لا أزيد على ذلك شيئا: أفلح إن صدق [٣] نعم يستلزم ذلك الإساء ة وفوات الدرجات والمصالح الأخروية المنوطة بفعل سنن الرسول ﷺ ، هذا إذا تجرَّد الترك عن استخفاف؛ بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم، فإن لم يكن كذلك دار بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعثة على الترك، انتهى.

[مطلب في صلاة الضحى]

وأما سبحة الضحى فقد وردت الأحاديث فيها من الركعتين إلى اثنتي عشرة ركعة.

---

(١) مسلم ، رقم:٨٨١ ، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة

(٢) النسائي ، رقم: ١٤٢٦ ، كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وعامة المحدثين بألفاظ متقاربة ، وقد روى البزار بهذه الألفاظ: ٣/ ١٤٨، رقم : ٩٣٣.

﴿**وأما سبحة الضحى**﴾ أي صلاة الصخى، وتسمّى الصلاة سبحةً لحصول التسبيح بها أو لاشتمالها عليه؛ ولكن إنما أطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض ﴿**فقد وردت الأحاديث فيها**﴾ أي في صلاةالضحى حال كونها مقدَّرةً ﴿**من الركعتين إلى اثنتي عشرة ركعة**﴾ وهي مستحبة، والأحاديث منها حديث أبي ذر قال - عليه الصلاة والسلام - يصبح على كل سلامي[1] من أحدكم صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، رواه مسلم وأحمد وأبوداؤد[2]، وحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله، رواه مسلم وأحمد وابن ماجه[3]، وحديث أم هانيء بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يومَ الفتح، فأتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات متفق عليه[4].

وقال إسحاق بن راهويه في «كتاب عدد ركعات السُنّة والتطوع»: وذكر لنا أن النّبِيّ ﷺ صلى الضحى يوما ركعتين ويوما أربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعةً على أمته[5]، وعن أبي ذر قال: أوْصِنِيْ يا رسول الله! قال: إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإذا صليتها أربعا كتبت من العابدين، وإذا صليتها سِتاًّ لم يتبعك ذلك اليوم ذنب، وإذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين، وإذا صليتها عشرا بَنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي[6]، وقال: في إسناده نظر، وروى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة[7]، وقد تَقَرَّرَ أن

---

(١) سلامى: هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. (شرح النووي على مسلم: ٥/ ٢٣٣)

(٢) مسلم، رقم:٧٢٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى،

(٣) ابن ماجه، رقم : ١٣٨١، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ماجاء في صلاة الضحى

(٤) البخاري، رقم : ١١٧٦، باب صلاة الضحى في السفر.

(٥) إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم :١٣٩٠.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى، رقم : ٤٩٠٦، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر جامع لأعدادها وفي إسناده نظر.

(٧) الترمذي ، رقم :٧٧٣، باب صلاة الضحى.

الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل.

[مطلب في وقت صلاة الضحى]

ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال، قال صاحب الحاوي: و وقتها المختار إذا مضى ربع النهار؛ لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال، رواه مسلم[1]، وترمض - بفتح التاء والميم- أي يترك من شدة الحر في أخفافها.

[مطلب: الأفضل في صلاة الليل والنهار أربع]

ثم الأفْضَل في صلاة الليل والنهار أربع ركعات بتحريمة واحدة عنده، وقالا: في الليل ركعتان.

﴿**ثم الأفْضَل في صلاة الليل والنهار**﴾ من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجد ونحوهما ﴿**أربع ركعات بتحريمة واحدة**﴾ وسلام واحد ﴿**عنده**﴾ أي عند أبي حنيفة ﴿**وقالا**﴾ أي أبو يوسف ومُحَمّد الأفْضَل ﴿**في**﴾ صلاة ﴿**الليل ركعتان**﴾ بتحريمة، وقال الشافعي: الأفْضَل في الليل والنهار ركعتان بتسليمة لقوله - عليه الصلاة والسلام - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر[2]، قال الترمذي[3]: اختلف أصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات مرفوعا ولم يذكر فيه صلاة النهار، وكذا هو في الصحيحين، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقوله في سننه الكبرى «إسناده جيد» لايعارض كلامه هذا؛ لأن جودة السند لاتمنع الخطأ من جهة أخرى دخلت على الثقات؛ ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث، ثم قال: رجاله ثقات إلا أن فيه عِلّةً يطول بذكرها الكلام، انتهى.

---

(١) مسلم، رقم :٧٤٨، باب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

(٢) الترمذي، رقم : ٥٩٧ ، أبواب السفر، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ٤٩٣.

ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه[١]، ولأبي حنيفة ما روى أبويعلى الموصلي في مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال: قالت عمرة سمعت: أم المؤمنين عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى أربع ركعات لا يَفْصِلُ بينهن بسلام [٢]، وما في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سال عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على أحد عشر ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولهن، ثم أربعا فلاتسأل عن حُسْنِهِن وطولهن، ثم كان يوتر بثلاث [٣]، فهذا يفيد أنه – عليه الصلاة والسلام – كان غالب أحواله في صلاة الضحى وصلاة الليل الأربع بتسليمة، فكان الأَفْضَل.

ولئن سُلِّم أنه لايدل على الأَفْضَلية، فلا أقلَّ من أنه يدل على انتفاء أَفْضَلية المثنى؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لايداوم على ترك الأَفْضَل لا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي أربعا كما كان يصلي ركعتين، فرواية بعض فعله أعني فعل الأربع لايوجب المعارضة؛ بل المعارضة في الأَفْضَلية ثابتة، والترجيح لمرجح، وهو في الأربع؛ لأنها أشق على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: إنما أجرك على قدر نصبك [٤]، فترجح أن الأربع أَفْضَل، وأيضا ذلك الحديث محتمل الدلالة؛ فإن مقتضى لفظه حصر المبتدأ في الخبر؛ لأنه حكم على العام أعني صلاة الليل والنهار، وليس بمراد وإلا لكانت كل صلاة تطوع لاتكون إلا ثنتين شرعا، والاتفاق على جواز الأربع أيضا، وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر.

وإذا انتفى كون الصلاة لاتباح إلّا ثنتين أو لاتصح إلّا ثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور أعني «مثنى»، أما في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع، أوفي حق الإباحة بالنسبة

---

(١) البخاري، رقم: ٩٩٣، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

(٢) أبويعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٤٣٦٦؛ و لفظه: قالت عمرة: سمعت أم المؤمنين تقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بكلام».

(٣) البخاري، رقم: ١١٤٧، كتاب التهجد، باب قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – بالليل في رمضان وغيره.

(٤) الدارقطني في سننه، رقم: ٢٧٢٩، كتاب الحج، باب المواقيت.

إلى الفرد، وترجيح أحدهما لمرجّح، وقد تقرّر في حق الأربع أنها أَفْضَل للمشقة، فحكمنا بأن المراد الثاني أي مثنى لاأحَادُ ولا ثُلاَثُ، على أن لنا أن نقول: المراد بذلك الحديث أن كل مثنى من التطوع صلاة على حدة؛ فإن «مثنى» معدول عن العدد المكرّر، وهو اثنان اثنان، فمراده حينئذ اثنان اثنان صلاة على حدة، ثم اثنان اثنان صلاة على حدة، وهَلُمَّ جَرًّا، بخلاف ما لو لم يكرر لفظ «مثنى»، وقال: الصلاة مثنى مقتصرا عليه؛ فإن المعنى حينئذ الصلاة اثنان اثنان، وهلمّ جرًّا، فيُفيد أن كل اثنين صلاة على حدة، وسبب العدول عن أربع أربع، وهو أكثر استعمالا وأشهر معنى في إفادة ذلك قصد إفادة كون الأربع مفصولة بغير السلام، وذلك ليس إلا التشهد لا مخلوطة من غير فصل، وذلك؛ لأن بعد جعل كلِّ أربعٍ صلاة على حدة، والحكم بأن تلك الأربع ثنتان ثنتان لا بد أن يكون الفصل بغير السلام وإلا كان كل صلاة ركعتين، وقد كان كل صلاة أربعا.

وقد وقع في بعض الألفاظ بما يحسن من الاستعمال وقوعه تفسيرا على ما قلنا، وهو ما أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك عن الليث ابن سعد ثنا عبد الله ابن سعيد عن عمران ابن أبي قيس عن عبدالله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين[1]. والله سبحانه الهادي.

[مطلب في الزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة]

والزيادة على ثماني ركعات ليلا وعلى أربع نهارا مكروهة بالإجماع.

﴿**والزيادة على ثماني ركعات**﴾ بتسليمة واحدة ﴿**ليلا وعلى أربع**﴾ ركعات بتسليمةواحدة ﴿**نهارا مكروهة بالإجماع**﴾ من علمائنا على ما ذكره في كتاب الصلاة، واختاره القدوري وفخرالإسلام، قال السروجي: وفي المبسوط يعني شمس الأئمة السرخسي قال: ولم يذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات بالليل، والأصح أنها لا تكره؛ لما فيها من وصل العبادة، وهو أَفْضَل انتهى.

(١) الترمذي، رقم: ٣٨٥، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في التخشع في الصلاة.

ثم ظاهر كلامه في المبسوط أن منتهى تهجده - عليه الصلاة والسلام - ثماني ركعات، وأقله ركعتان؛ فإنه قال: روي أنه - عليه السلام - كان يصلي من الليل خمس ركعات، سَبْع ركعات، تسع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة[(١)]، فالذي قال خمس ركعات، ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال سبع ركعات، أربع صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال تسعاً، ستّ صلاة الليل وثلاثٌ وِتْر، والذي قال إحدى عشرة، ثمان صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال ثلاث عشرة، ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سُنّة الفجر، وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة، ثم يفصله، هكذا قال حماد بن سلمة، انتهى.

وبهذا يُسْتَدَلُّ على كراهة الزيادة، قال في الهداية: ودليل الكراهة أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يزد على ذلك، ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز.

[مطلب في من أفسد التطوع بعد ما شرع فيه]

ومن شرع في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسدهما فعليه قضاؤهما.

﴿**ومن شرع في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسدهما فعليه قضاؤهما**﴾ اعلم أن الشروعَ في نفل العبادة التي تلزم بالنذر، ويتوقف ابتداؤُها على ما بعده في الصحة سببٌ لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد عندنا، وعند مالك وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم، وقال الشافعي وأحمد: ليس بموجب إلا في النسكين أعني الحج والعمرة؛ لأنه متَبَرِّعٌ ولا لزوم على المتبرِّع، وروى مسلم عن عائشة: دخل عليَّ النّبِيّ ﷺ يوما، فقال: هل عندكم شي؟ء فقلنا لا، فقال: إني إذا صائم، ثم أتانا في يوم آخر، فقلنا: يا رسول الله! أُهْدِيَ لنا حيسٌ، فقال: أَرينيه، فلقد أصبحت صائما فأكل[(٢)].

ولنا أن القدر المؤَدّى وقع قربةً وطاعةً الله تعالى، وصار مسلما إليه سبحانه فعلا،

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١/ ١٥٨.

(٢) مسلم، رقم: ١١٥٤، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر.

فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور ولما صار الله تعالى تسميةً وجب لصيانته ابتداء الفعل فلأن يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه أولى؛ لأن صيانة الفعل الواقع قربة أقوى من صيانة القول، والبقاء أسهل من الابتداء فيكون وجوبُ ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى {وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ}[1] بالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما.

وأخرج أبوداؤد والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها- فقالت: يارسول الله ﷺ إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهينا فأكلنا منه، قال اقضيا يوما آخر مكانَه[2]، فإن قيل: أعلّه الترمذي وغيره بالانقطاع، قلنا: إعلالهم مقتصرٌ على هذا الطريق أي طريق الزهري عن عروة، والحديث له طرق أخرى سالمة من الإعلال، فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم عن يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث[3]، ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة وحفصة، ورواه البزار عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أصبحت عائشة وحفصة، وأخرجه الطبراني في الأوسط ثنا موسي بن هرون ثنا مُحَمّد بن مهران الجمال قال ذكره مُحَمّد بن سلمة المكي عن مُحَمّد بن عمرويه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أُهْدِيَتْ لعائشة وحفصة هديَّةٌ، وهما صائمتان فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اقضيا يوما مَكَانَه ولاتعودا [4]، فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مَرَدَّ له، لوكان كلٌّ من هذه الطرق ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها، فكيف وبعضُها كافٍ في الاحتجاج به، وحَمْلُهُ علًى أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب، وليس في حديث مسلم ما ينفي القضاءَ، وهوحكاية حال فيحتمل أنه - عليه السلام - قضاه، على أن النسائي قد صرّح بذلك في روايته أنه - عليه الصلاة والسلام -

---

(١) الحج: ٢٩.

(٢) الترمذي، رقم : ٧٣٥ ، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه.

(٣) ابن حبان في صحيحه، رقم :٣٥١٧ ، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم ، ذكر الأمر بالقضاء لمن نوى صيام التطوع، ثم أفطر.

(٤) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم :٨٠١٢.

قال: ولكن أصوم يوما مَكَانَه[١]، وصحح هذه الزيادة أبو مُحَمّد عبد الحق.

تنبيه: قولنا «عبادة تلزم بالنذر» مُخْرِجٌ للوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر؛ لكونه غَيْرَ مقصود لذاته، وقولنا «يتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة» مخرج لنحوالصدقة والقراءة، وكذا الاعتكاف على قول مُحَمّد، ودخل فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والايتمام والطواف والاعتكاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. والله الموفِّق.

[مطلب: يلزم قضاء ركعتين إذا شرع في التطوع بنية الأربع]

وإن شرع في التطوع بنية الأربع ثم قطع لايلزمه إلا شفع خلافا لأبي يوسف، قالوا: هذا في غيرالسنن، أما إذا شرع في الأربع ثم قطع يلزمه الأربع، وإن شرع في الأربع ولم يقعد في آخر الثانية فسدت عند مُحَمّد وزفر، ويقضي الأولين، وقالا: لاتفسد، وكل ركعتين إذا أفسدهما فعليه قضاؤهما دون قضاء ما قبلهما.

﴿**وإن شرع في التطوع بنية الأربع**﴾ أي بنية أن يصلي أربع ركعات ﴿**ثم قطع**﴾ أي أفسد ما شرع فيه قبل إتمام شفع ﴿**لايلزمه إلا شفع**﴾ أي إلاقضاء شفع عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﴿**خلافا لأبي يوسف**﴾؛ فإن عنده يلزمه قضاء أربع في رواية، وإنما قيدنا بقبل إتمام شفع؛ لأنه لوأفسد بعد إتمامه، فإن كان قبل القيام إلى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده، وعندهما لايلزمه شيء، وإن كان بعد القيام إليها لزمه قضاء شفع اتفاقا.

والأصل أن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا، إلا أن ابايوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في روايةٍ، وعلى ذلك بناء هذه المسألة، وعندهما الشروع إنما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه، ولا توقف لصحة الشفع الأول من النفل على الشفع الثاني، فلا يلزم الثاني بالشروع، ومجرد النية من غير شروع

(١) النسائي في السنن الكبري : ٣٢٨٦، مايجب علي الصائم المتطوع اذا أفطر.

غير ملزم، فعلى هذا إذا نوى أربعا وشرع لا يلزمه إلا شفع، فإن أفسده قبل إتمامه لزمه قضاؤه فحسب، وإن أفسده بعدالقعود قدرالتشهد قبل القيام إلى الثالثة لايلزمه شيء، وإن أفسد بعد القيام إلى الثالثة لزمه شفع، وهوالثاني؛ لصحة شروعه ثم إفساده هو، وظاهر الرواية عن أبي يوسف أيضا كقولهما، وقال الزاهدي: والصحيح أن أبا يوسف رجع إلى قولهما؛ لأنه لاتلزم الأربع بنيتها؛ بل ركعتان فقط.

﴿**قالوا: هذا**﴾ الحكم المذكور - وهو لزوم الشفع فقط بالإفساد- بعد الشروع بنية الأربع ﴿**في غير السنن**﴾ الرواتب كسُنّة الظهروالجمعة ﴿**أما إذا شرع في الأربع**﴾ التي قبل الظهر أو قبل الجمعة أو بعدها ﴿**ثم قطع**﴾ في الشفع الأول أو الثاني ﴿**يلزمه الأربع**﴾ أي قضاؤها بالاتفاق؛ لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة؛ فإنها لم تُنْقَل عنه - عليه الصلاة والسلام - إلا كذلك، فهي بمنزلة صلاة واحدة؛ ولذا لا يصلي في القعدة الأولى، ولايستفتح في الثالثة، ولوأُخْبِرَ الشفيعُ بالبيع - وهو في الشفع الأول منها- فأكمل لاتبطل شفعته، وكذا المُخَيَّرَةُ لايبطل خيارها، وكذا لودخلت عليه امرأته وهو فيه فأكمل لاتصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لوكان نفلا آخر؛ فإن هذه الأحكام تنعكس، وقد تقدم هذ البحث في أوقات الكراهة.

﴿**وإن شرع في الأربع**﴾ من التطوع سُنّة كان أو غيرها ﴿**ولم يقعد في آخر**﴾ الركعة ﴿**الثانية**﴾ أي ترك القعدة الأولى ﴿**فسدت**﴾ صلاته تلك ﴿**عند مُحَمّد و زفر**﴾ لترك فرض، وهي القعدة الأولى؛ فإنها فرض عندهما في النفل بناءً على أن كل ركعتين منه صلاة على حدة كما تقدم ﴿**ويقضي**﴾ الركعتين ﴿**الأوليين**﴾ عندهما؛ لأنهما اللتان فسدتا، وأما الأخريان فقد صحتا؛ لأن صحتهما غير معلّقة بصحة الأوليين ﴿**وقالا**﴾ أي أبوحنيفة وأبويوسف ﴿**لا تفسد**﴾ صلاته في الصورة المذكورة ولايلزمه قضاء شيء؛ لأن القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تُفْرَضْ لعينها؛ بل لغيرها، وهو الخروج على تقديرالقطع على رأس الركعتين، فلما لم يقطع وجعلها أربعا لم يأت أوان الخروج، فلم تُفْرَضِ القعدة، وهذا بخلاف القراءة؛ لأنها ركنٌ مقصود لذاته، فكان تركها مفسدا ﴿**وكل ركعتين**﴾ من النفل ﴿**إذا أفسدهما فعليه**

قضاؤهما﴾ فحسب ﴿**دون قضاء ما قبلهما﴾** وما بعدهما مما لم يفسد؛ إذ لاتعلُّق لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحةً وفسادا؛ لما تقرر أن كل شفع صلاة على حدة، إلا ما تقدم من الرواية عن أبي يوسف - رحمه الله - فيما إذا شرع ناويا أربعا وأفسدها قبل القعود الأول حيث يلزمه قضاء أربع.

[مطلب في المسألة الملقبة بالثمانية وما وقع فيها من الخلاف بين الأئمة]

وأما المسألة المُلَقَّبَةُ بالثمانية وهي ما إذا صلى أربع ركعات وترك القراءة في كلها أو بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الأربع في بعض صورها، وقضاء ركعتين في البعض مبنيٌّ على قاعدة أخرى مختلفة بين أئمتنا الثلاثة، وهي: أن ترك القراءة في كلا ركعتي الشفع أو في إحديهما يوجب بطلان التحريمة عند مُحَمّد، فلا يصح شروعُه في الشفع الثاني فلا يلزم قضاؤه بإفساده مطلقا، ولا يوجبه عند أبي يوسف - رحمه الله -، وإنما يُوجب فساد الأداء فيصح شروعه في الشفع الثاني، فإذا أفسده لزمه قضاؤه أيضا، وقول الإمام كالأول في الأول، وكالثاني في الثاني.

ووجه قول مُحَمّد أن التحريمة تُعْقَدُ للأفعال، فإذا فسدت الأفعال بترك القراءة يفسد ما عقد لها، وأبويوسف يقول: القراءة ركن زائد؛ لأن للصلاة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الأخرس والأمي، وحقيقة لاحكما في المقتدي، نعم لا صحة للأداء إلا بالقراءة؛ لكن فساد الأداء لايكون أقوى من تركه، وترك الأداء لا يفسد التحريمة، كما لوقعد بعد التحريمة أو سكت قائما طويلا ففساده أولى أن لايبطل؛ لأن الفاسد ثابت الأصل فائت الوصف، وهو أقوى من فائت الأصل والوصف، ورُدَّ عليه أن ما ذكرت تأخير لا ترك، وأُجيب بأنه ترك صورةً، ورُدَّ بأنا لانسلم حينئذ أن مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد، ولأبي حنيفة أن ترك القراءة في الشفع مجمع على إفساده بخلاف تركها في ركعة منه؛ فإنه لايفسد عند الحسن البصري ومن وافقه، فحكمنا بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء إعمالاً لدليل فرضية القراءة في الركعتين، وببقائها في حق لزوم الشفع إعمالا لدليل فرضية القراءة في ركعة فقط احتياطا في الموضعين، ولا اعتبار بخلاف الأصم في قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع.

إذا تقرَّر هذا فاعلم أن المسألة وإن ذكرها في الهداية وغيرها على ثمانية أوجه؛ لكن باعتبار تداخل أحكام بعض صورها في البعض وهي تنتهي إلى ستة عشر صورة؛ لكن صورة منها ليست مما يلزم فيه قضاء شيء، وهي ما إذا قرأ في الجميع، فتبقى الصور المبنية على القواعد المذكورة للأئمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة، وهي: ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند أبي يوسف أربعا، قرأ في الأولى فقط يقضي أربعا، وعند مُحَمّد ثنتين، قرأ في الثانية فقط، كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا، تركها في الرابعة فقط، كذلك تركها في الأولى والثانية، كذلك تركها في الأولى والثالثة يقضي أربعا، وعند مُحَمّد ثنتين، تركها في الأولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا، تركها في الأولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين، وعند أبي يوسف أربعا، تركها في الأولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الأولى والثالثة والرابعة يقضي أربعا، وعند مُحَمّد ركعتين، تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن أَحْكَمَ القواعد لم يعسر عليه التخريج، والله الموفق.

[مطلب فيمن افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر]

ولوافتتح التطوع قائما ثم قعد من غيرعذر جاز، وإن نذر صلاة ولم يقل قائما أو قاعدا يلزمه قائما، وإن صلى قاعدا قيل: يجوز قياسا.

﴿**ولوافتتح التطوع قائما ثم قعد**﴾ بعدما صلى بعضه أو قبل ذلك ﴿**من غيرعذر**﴾ مبيح للقعود في النفل ﴿**جاز**﴾ قعودُه وصحت صلاته عند أبي حنيفة خلافا لهما، وقد مر تحقيقُه في بحث القيام ﴿**وإن نذر**﴾ أن يصلي ﴿**صلاة ولم يقل**﴾ في نذره أنه يصلي ﴿**قائما أو قاعدا يلزمه**﴾ أداؤها ﴿**قائما**﴾ صرفا للمطلق إلى الكامل ﴿**وإن صلى قاعدا قيل: يجوز**﴾ ويسقط عنه ﴿**قياسا**﴾ على عدم النذر، فإنه كان له أن يصلي إن شاء قائما وإن شاء قاعدا، فكذا إذا نذر ولم يلتزم في نذره صِفَةَ القيام، وقال في الكافي: لم يلزمه القيام في الصحيح؛ لأن القيام وراء ما يتم به التطوع، فلا يلزمه إلا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم.

[مطلب: طول القيام أفضل من كثرة عدد الركعات]

وطول القيام أفْضَل من عدد الركعات.

﴿**وطول القيام أفْضَل من**﴾ كثرة ﴿**عدد الركعات**﴾ يعني إذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلاة، فإطالة القيام مع تقليل عدد الركعات أفْضَل من عكسه، فصلاة ركعتين في ذلك المقدار مثلا أفْضَل من صلاة أربع فيه، وهكذا القياس؛ لأن طول القيام مشتمل على كثرة القراءة، وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح، والقراءة أفْضَل من سائرالذكر والتسبيح.

[مطلب في حكم أداء السنن المؤكدة بعد ما قامت الجماعة]

ثم السُنّة في سُنّة الفجر هو أن لا يأتي بها مخالطا للصف، و أن يأتي بها إما في بيته أو عند باب المسجد، وإن لم يمكنه ففي المسجد الخارج، وإن كان المسجد واحدا فَخَلْفَ أسطوانةٍ ونحو ذلك، هذا إذا كان بعد الشروع في الفريضة، وأما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في أي موضع شاء.

﴿**ثم السُنّة**﴾ المؤكدة التي يكره خلافها ﴿**في سُنّة الفجر**﴾ وكذا في سائر السنن ﴿**هو أن لايأتي بها مخالطا للصف**﴾ بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل ﴿**وأن يأتي بها إما في بيته**﴾ وهو الأفْضَل ﴿**أوعند باب المسجد**﴾ إن أمكنه ذلك بأن كان ثَمَّةَ موضعٌ يليق للصلاة ﴿**وإن لم يمكنه**﴾ ذلك ﴿**ففي المسجد الخارج**﴾ إن كانوا يصلون في الداخل، أو في الداخل إن كانوا في الخارج إن كان هناك مسجدان صيفيٌّ وشتويٌّ ﴿**وإن كان المسجد واحدا فخلف أسطوانة ونحوِذلك**﴾ كالعمود والشجرة وما أشبهها في كونها حائلا، والإتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروهٌ، ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال أشدُّ كراهةً؛ لما فيه من مخالفة الجماعة ﴿**هذا**﴾ الحكم المذكور ﴿**إذا كان**﴾ إتيانه بها ﴿**بعد الشروع**﴾ أي شروع الجماعة ﴿**في الفريضة**﴾ لما قلنا ﴿**وأما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في أي موضع شاء**﴾ لانتفاء علة الكراهة، وهي المخالفة للجماعة، وكان المصنف قيّد بسُنّة الفجر؛

لأن غيرها من السنن لاتؤدى بعد الشروع في الفريضة أصلا على ما قيل؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة [(١)]، وإنما خالفناه في سُنّة الفجر؛ لشِدَّةِ تأكدها على ما مرَّ على أنها لا تقضى، والحديث المذكور قد أوقفه ابن عيينه وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على أبي هريرة ﷺ؛ ولما روي الطحاوي وغيره عن ابن مسعود – رضي الله عنه– أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد إلى أسطوانة، وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى [(٢)]، وقد مرتمامه في أوقات الكراهة، فكانت سُنّة الفجر مستثناة بأدلة أخر عارضت حديث أبي هريرة، ورجحت عليه فبقي غيرُها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض.

ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة: وأما بقية السنن فإن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد، ثم شرع في الفرض معه فيُحْرِز فضيلة السُنّة والفرض، ونفى التهمة عن نفسه، وإن خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سُنّة الفجر انتهى. فعلى هذا لافائدة في التقييد إلا أن يقال: إن الإدراك على الوجه المذكور نادرفلم يعتبر؛ لأنه إنما يجوز في غير سُنّة الفجر إذا علم إدراكه قبل ركوع الركعة الأولى، ولا شك أن صلاة أربع ركعات أو ركعتين فيما بين شروع الإمام إلى أن يركع الركوع الأول مع تمام الواجبات والسنن في غاية النُّدْرَة بخلاف سُنّة الفجر؛ فإنه يجوز أداؤها إذا علم أنه يدركه في التشهد عندهما، وعند مُحَمّد إذا علم أنه يدرك الركعة الثانية، كذا قيل بناءً على الاختلاف في الجمعة، فإنه يفهم منه أن مُحَمّدا لا يعتبر إدراك ما دون الركعة، قال ابن الهمام: والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا يعني فيما إذا علم أنه يدركه في التشهد، ولاشك أن إتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السُنّة فيهما قبل إتمام ركعتي الفرض مع مراعاة السُنّة فيه ليس بنادر؛ بل في غاية الكثرة، وأما إذا لم يعلم أنه يدركه لوصلاها فإنه يتركها ويقتدي؛ لأن فضيلة صلاة الفرض بالجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين

---

(١) مسلم، رقم :٧١٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم :٢١٩٨، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع أيركع أو لا يركع؟

ضعفا لا تبلغ ركعتي الفجر ضعفا واحدا منها، والوعيد على ترك الجماعة أشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما يُعْرَفُ في موضعه.

[مطلب في قضاء سنة الفجر]

وإذا تركها فعند هما لا تُقْضى أصلا، لا قبل طلوع الشمس؛ لكراهةالنفل فيه، ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات إلا ما ورد به شرع، والشرع إنما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس[1] و لم يَرِدْ في قضائها إذا فاتت وحدها ولا إذا فاتت مع الفرض بعد الزوال، وقال مُحَمّد: أحبُّ إليَّ أن أقضيها إذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال، وما روي عن الفقية إسمعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء، فيقضيها بعد الفرض، ودفعه شمس الأئمة السرخسي بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر، وقد نص مُحَمّد أن المنذور لا يؤدى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع أيضا، هذا شروع في العبادة بقصد أن يقطعها، وهو أمر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الإمام التمرتاشي وقاضي خان، قال في المحيط: والأحسن أن يقال: يشرع في السُنّة ويكبرلها ثم يكبر أخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السُنّة، ويصير شارعا في الفريضة ولايصير مفسدا؛ بل يصير مجاوزا من عمل إلى عمل انتهى وفيه أيضا نظر؛ لأن المجاوزة من عمل إلى آخر لاتنافي فساد الأول، ويدل عليه قول صاحب الكنز في «باب ما يفسد»: وافتتاح هذا العصر أو التطوع بعد ركعة من الظهر فإنه صريح في أن الظهر يفسد بالشروع في غيره، وليت شعري أيّ ضرورةٍ تدعوا إلى هذا التكلف! وقد أباح له الشرع تركها لأجل إحراز فضيلة الجماعة، وأي فائدة فيه فإنه لايباح له قضاؤها على هذا التقدير أيضا قبل

---

(١) أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم قصة ليلة التعريس إلا أن عامتهم لم يصرّحوا بأداء ركعتي الفجر؛ نعم وقع التصرح به في رواية شرح معاني الآثار للطحاوي، رقم: ٢٣٣٤، كتاب الصلاة، باب: الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس، ففي آخر ما رواه: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها إليكم حين شاء فأذن الناس بالصلاة» فأذنهم فتوضئوا، فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر ثم صلى الفجر.

طلوع الشمس، وأما بعد طلوعها فإن أراد النافلة فلا حاجة في جواز النفل فيه إلى هذا التكلف، وكذا إن أراد أن يوقع النافلة واجبا من الابتداء أمكنه ذلك بالنذر من غير احتياج إلى التكلف المذكور، وإن أراد أنها تقع سُنّةً للفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي، ولا رواية عن أحد الأئمة الثلاثة ولا غيرهم من المجتهدين. والله الموفق. وفي القنية: صلى سُنّة الفجر وفاته الفجر لايعيد السُنّة إذا قضى الفجر.

[مطلب في قضاء بقية السنن]

ولاخلاف في سائرالسنن غير سُنّة الفجر أنها لاتُقْضى بعد الوقت إن فاتت وحدها، واختلف فيما إذا فاتت مع الفرض، والأصح أنها لا تقضى أيضا لعدم ورود الشرع به.

[مطلب في قضاء الأربع قبل الظهر إذا فاتت]

وفي الذخيرة والمحيط: قيل: لاتُقْضى الأربع التي قبل الظهر وإن كان الوقت باقيا، وعامَّتُهم على أنه يقضيها، وهو قول أئمتنا الثلاثة، وهو الصحيح .

ثم عن أبي حنيفة أنها تكون نفلا مبتدأ، وقيل: تكون سُنّة، وهو قول صاحبيه، وهو الأظهر، كذا في الذخيرة.

ثم عند أبي يوسف يقضيها بعد الركعتين، وهو قول أبي حنيفة، وعند مُحَمّد قبلهما، وقيل: الخلاف على عكسه، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام، وفي المصفى وتبِعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الأربع بناءً على أنها لا تقع سُنّة؛ بل نفلا مطلقا، وعند مُحَمّد تقع سُنّة فيقدمها على الركعتين، قال: والذي يقع عندي أن هذا من تصرف المصنفين؛ فإن المذكور في وضع المسألة الاتفاق على قضاء الأربع، وإنما الخلاف في تقديمها وتأخيرها عن الركعتين، والاتفاق على أنها تقضى اتفاقٌ على وقوعها سُنّةً، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في سُنّة الفجر هل تقع بعد الشمس سُنّة أو نفلا مبتدأ حكوا الخلاف في أنها تقضى أولا، فلوكانا يقولان في سُنّة الظهرأنها تكون نفلا مطلقا لجعلوها خلافية في أصل القضاء، فالذي لايُشَكُّ فيه أنهم إذا قالوا تقضى أولا، معناه أنها تفعل بعد ذلك الوقت، وتقع سُنّة كما هي في ذلك الوقت، أو لا تقع

سُنّة، قال: ويؤيد ذلك ما في فتاوى قاضيخان في باب التراويح: إذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة، وهل تقضى بلاجماعة، فقيل: نعم ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل: مالم يمض رمضان، وقيل: لاتُقْضى، قيل: وهو الصحيح، فإن قضاها وحده كان نفلا مستحبا، ولايكون تراويحَ انتهى، فالحاصل أن ظاهر المذهب أنها تقع سُنّةً باتفاقهم، وإن نقل الخلاف عن بعضهم في أنها تقع نفلا مبتدأ كما ذكره عن الذخيرة؛ لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتأخيرها كما مر، ثم رجح في الكافي تقديم الأربع؛ لأنها فائتة، وتلك وقتية، فيقدم الفائتة على الوقتية.

وذكر خواهرزاده[1] في شرح المبسوط على قول أبي حنيفة يصلي ركعتين ثم يقضي الأربع، قال: وهوالأصح، وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: الأولى تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلايفوت الركعتين أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى، وهذا ليس بقوي؛ لأن لقائل أن يقول: موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الأربع، وموضع الأربع قبل الفرض وقبل الركعتين، وقد أخرت عن الفرض لإحراز فضيلة الركعة الأولى مع الإمام بالإجماع فلاتؤخر عن الركعتين بلا سبب، نعم حديث عائشة أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا فاته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين، رواه الترمذي، وقال حسن غريب[2] يصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا.

والمستحب في سُنّة الفجر أيضا التخفيف، وأن يقرأ في أوْلاهما مع الفاتحة «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية الإخلاص، وأما الأول؛ فلقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب؟ متفق عليه [3]، وعن حفصة

(١) هومحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف بأبي بكر خواهر زاده، قال السمعاني كان إماما فاضلا نحويا وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن وله كتاب المبسوط توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.(تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٢/ ٦٩)

(٢) الترمذي، رقم:٤٢٦، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، بعد باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر. ولفظه:عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها.

(٣) البخاري، رقم :١١٧١، كتاب التهجد، باب ما يقرأ غي ركعتي الفجر، ولفظه :عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين رواه مسلم(١).

وأما الثاني؛ فلما روى أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون» و«قل هوا لله أحد» رواه مسلم أيضا (٢)، واختلف هل الأفْضَل تأخيرهما أو تقديمهما؟ قيل: التأخير أفْضَل للقُرْبِ من الفرض، وقيل: التقديم، وهو الذي تدل عليه الأحاديث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتَبيَّنَ له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج، متفق عليه (٣)، وعنها قالت: كان النّبِيّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، متفق عليه(٤)، وعنها قالت: كان النّبِيّ ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه (٥) أيضا الى غيرذلك من الأحاديث.

[مطلب: أين يصلي السنن البعدية ؟ في المسجد أم في المنزل؟]

وأما السنن التي بعد الفريضة فإن تطوع في المسجد فحسن، وفي البيت أفْضَل؛ لِمَا رُوِيَ عن النّبِيّ ﷺ أنه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت.

﴿**وأما السنن التي بعد الفريضة**﴾ فإنه ﴿**إن تطوع**﴾ بها ﴿**في المسجد فحسن و**﴾ تَطَوُّعُه بها ﴿**في البيت أفْضَل**﴾ وهذا غير مختص بها بعد الفريضة؛ بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الأفْضَل فيها المنزل ﴿؛ **لما روي عن النّبِيّ ﷺ أنه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت**﴾

(١) مسلم، رقم : ٧٢٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما تخفيفهما....الخ.

(٢) المصدر السابق ، رقم:٧٢٧.

(٣) البخاري ، رقم :٦٢٦، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة.

(٤) البخاري ، رقم: ١١٦٨، كتاب التهجد، باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر.

(٥) المصدر السابق ، رقم : ١١٤٠، باب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل؟

على ماتقدم من حديث عائشة حين سألها عبد الله بن شقيق عن صلاته - عليه الصلاة والسلام - وغيره من الأحاديث، وفي الصحيحين أنه - عليه الصلاة والسلام - احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث إلى أن قال: فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة [(١)] وأخرج أبوداؤد: صلاة المرء في بيته أَفْضَل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة [(٢)]، وفي سنن أبي داؤد والترمذي والنسائي: أنه - عليه الصلاة والسلام - أتى مسجد عبد الأشهل يصلي فيه المغرب، فلما قَضَوْا صلاتهم رآهم يسبحون أي يتنفلون، فقال: هذه صلاة البيوت[(٣)]، ورواه ابن ماجه عن حديث رافع بن خديج، وقال فيه: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم [(٤)]، وذكر الإمام أحمد عن السائب بن يزيد أنه قال: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لايبقى في المسجد أحدٌ كأنهم لايصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلهم[(٥)]؛ ولذا كره بعض المشايخ صلاة سُنّة المغرب في المسجد، ذكره ابن الهمام عن الزاهدي، وفي شرح الآثار: يأتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد، وما سواهما لاينبغي أن يصلي في المسجد، وهو قول البعض، والبعض يقول: التطوع في المسجد حسن، وفي البيت أحسن كما قال المصنف، وبه أفتى الفقيه أبوجعفر قال: إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع، فإن لم يخف فالأَفْضَل البيت.

[مطلب في التراويح وحكمها]

ومن السنن التراويح.

﴿ومن السنن﴾ المؤكدة ﴿التراويح﴾ جمع ترويحة، سُمِّيَتْ بها كل أربع ركعات من

---

(١) البخاري، رقم: ٦١١٣، كتاب الأدب، باب:ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله. ومسلم، رقم: ٧٨١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الناقلة في بيته.

(٢) أبوداؤد، رقم:١٠٤٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته

(٣) أبوداؤد، رقم:١٣٠٠، كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

(٤) ابن ماجه، رقم:١١٦٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٤/ ١٧٨.

قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى، وهي سُنّة مؤكدة، روى الحسن عن أبي حنيفة أن التراويح سُنّة لايجوز تركها أي لا ينبغي، وقال صدر الشهيد: وهو الصحيح، وفي جوامع الفقه: التراويح سُنّة مؤكدة، وكذا في الفتاوى وغيرها، قال في الهداية: ؛ لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون، والنّبِيُّ ﷺ بيَّن العذرَ في ترك المواظبة، قال الشيخ كمال الدين: فيه تغليب؛ إذ لم يُرِدْ كل الخلفاء الراشدين؛ بل عمرو عثمان وعلياًّ؛ وهذا؛ لأن الظاهر المنقول أن مبدأها من زمن عمر، وهو ما روى عن عبدالرحمن بن عبد القادر، قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرِّقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهطُ، فقال عمر: إني أرى لوجمعت هولاء على قاريء واحد لكان أمثل ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه ! والتي ينامون عنها أفْضَل، يريد آخرالليل، وكان الناس يقومون أوّله، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي [١]، وقال – عليه الصلاة والسلام – عليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديِّيْن من بعدي، رواه أبوداؤد والترمذي والنسائي [٢] وقال – عليه الصلاة والسلام – إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسَنَنْتُ لكم قيامَه، فمن صامه و قامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيومٍ وَلَدَتْه أمه، رواه النسائي وابن ماجه وأحمد [٣]، وقد بيَّن – عليه الصلاة والسلام – العذر في تركها، وهو خشية الافتراض، ففي الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – أنه ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ ثم صلى من القابلة فكثرالناس ثم اجتمعوا من الثالثة، فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم،

---

(١) لم أجده في سنن الترمذي ؛ نعم أخرجه البخاري بهذه الألفاظ ، رقم :٢٠١٠ ، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

(٢) أبوداؤد، رقم: ٤٦٠٧ ، أول كتاب السنة، باب : في لزوم السنة.

(٣) النسائي، رقم: ٢٢٠٨، كتاب الصيام، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه. **وأحمد في مسنده،** رقم: ١٦٨٨، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه . و **ابن ماجه،** رقم : ١٣٨٨، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان.

فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفْتَرَضَ عليكم، وذلك في رمضان.

[مطلب: إقامة التراويح بالجماعة سنة]

وإقامتها بالجماعة سُنّة أيضا على سبيل الكفاية، حتى لوترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السُنّة، وقد أساؤوا في ذلك، وإن أقيمت التراويح وتخلف عنها من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السُنّة.

﴿**وإقامتها بالجماعة سُنّة أيضا**﴾ وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي يوسف - رحمه الله -: إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سُنّة القراءة وأشباهها فَلْيُصَلِّها في بيته، كذا حكاه في المبسوط، وهو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة؛ فإنه أفْضَل، ومثله في جوامع الفقه[1] عن أبي يوسف - رحمه الله - إلا أن يكون فقيها يقتدى به ففي حضور الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها في بيته، ومفزع هولاء ما مر من الأحاديث في أفْضَلية التطوع في البيت، وقال عيسى بن أبان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل: الجماعة أحب وأفْضَل، وهو المشهور عند عامة العلماء، وقال صاحب المبسوط: وهو الأصح والأوثق، وادعى علي بن موسى القمي فيه الإجماع، وله كُتُبٌ يرد فيها على أصحاب الشافعي، والجواب عما استدلوا به إجماع الصحابة على الجماعة فيها، والظاهر أن سندهم كون النَّبِيّ ﷺ صلى بمن اقتدى به بَعْضَ الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك، وهو خوف الافتراض، وفيه إشارة إلى أنه لولا ذلك لاستمرَّ على صلاته بهم على تلك الحال، فلما زال ذلك الخوف بوفاته - عليه الصلاة والسلام - زال المانع، و يُؤَيِّدُه حديث جبير بن نفير عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله! لونفلتنا بقية ليلتنا هذه! فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلثٌ

---

(١) هو لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي المتوفى: سنة ٥٨٦. (كشف الظنون: ١/ ٦١١).

من الشهر، فصلى بنا في الثالثة و دعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، رواه أبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد[1]، وقال الترمذي حديث صحيح.

فقد ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يُجْرِها مجرى سائر النوافل، وإنما عدم المواظبة لذلك العذر، على أن الجماعة متى شُرِعت كانت أَفْضَل من الانفراد إلا أن الجماعة فيها سُنّة ﴿**على سبيل الكفاية حتى لوترك أهل محلة كلهم الجماعة**﴾ وصلوا في بيوتهم ﴿**فقد تركوا السُنّة وقد أساؤوا في ذلك، وإن أقيمت التراويح**﴾ في المسجد بالجماعة ﴿**وتخلف عنها**﴾ رجل ﴿**من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السُنّة**﴾ قال في المبسوط: لوصلى إنسان في بيته لا يأثم، فقد فعله ابن عمرو سالم والقاسم وإبراهيم ونافع، فدل فعل هولاء أن الجماعة في المسجد سُنّة على سبيل الكفاية؛ إذ لا يظن بابن عمر ومن معه تركُ السُنّة، وهذا هو الصواب، وقوله: «من أفراد الناس» فيه إشارة إلى ما تقدم أنه إن كان ممن يُقْتَدى به لا ينبغي له أن يتخلف، وصرح به قاضيخان وغيره، وأما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين إذ ذاك لِوُجُوْدِ من هو مقدَّمٌ عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر إلى زمن تخلف كل واحد منهم.

[مطلب فيمن صلى التراويح في البيت]

وإن صلى في بيته بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد.

﴿**وإن صلى**﴾ أحد ﴿**في بيته بالجماعة**﴾ حصل لهم ثوابها وأدركوا فضلها؛ ولكن ﴿**لم ينالو فضل الجماعة**﴾ التي تكون ﴿**في المسجد**﴾؛ لزيادة فضيلةالمسجد وتكثير جماعته وإظهار شعائر الإسلام.

[مطلب في إقامة جماعة المكتوبات في البيت]

وهكذا في المكتوبات.

(١) الترمذي، رقم: ٨٠٦، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قيام شهررمضان.

﴿وهكذا في المكتوبات﴾ أي الفرائض، لوصلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة، وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة؛ لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكائنة في المسجد، فالحاصل أن كل ما شُرِعَ فيه الجماعة، فالمسجد فيه أفْضَل؛ لما اشتمل عليه من شرف المكان وإظهارالشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم. وينبغي أن يُقَيَّدَ هذا بما إذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والآداب، وأما إن كانت الجماعة في البيت أكمل، كما إذا كان إمام المسجد يخلّ بشيءٍ من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت أفْضَل، فكيف إذا كان إمام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من أئمة الزمان. والله المستعان.

[مطلب: كيف ينوي في التراويح؟]

والاحتياط في النية أن ينوي التراويح أو قيام الليل أو سُنّة الوقت؛ لأن المشايخ قد اختلفوا في جواز أداء السُنّة بنية النفل، قال بعض المتقدمين: لايجوز، وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقال بعض المتأخرين: يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين أنه كان طلع الفجر، قال بعضهم: ينوب عن سُنّة الفجر، وهو قولهما، وإن شك في طلوع الفجر لاينوب بالاتفاق، وإن نوى التراويح صلاة مطلقة فحسب فقد قالو أنه لا يجوز على الأصح.

﴿**والاحتياط في النية**﴾ فيها ﴿**أن ينوي التراويح أو**﴾ ينوي ﴿**قيام الليل أو**﴾ ينوي ﴿**سُنّة الوقت**﴾ أو قيام رمضان، وإنما كان الاحتياط ذلك ﴿﴾؛ **لأن المشايخ قد اختلفوا في جواز أداء السُنّة بنية**﴾ مطلق ﴿**النفل**﴾ أومطلق الصلاة ﴿**قال بعض المتقدمين: لايجوز**﴾ ذلك ﴿**وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه–**﴾.

﴿**وقال بعض المتأخرين**﴾ بل عامتهم: ﴿**يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين**﴾ أي ظهر أو علم؛ فإنَّ «تبين»يستعمل لازما بمعنى «ظهر» ومتعديا بمعنى «علم» فعلى الأول يكون قوله ﴿**أنه كان**﴾ أي الشان قد ﴿**طلع الفجر**﴾ فاعلا، وعلى الثاني يكون مفعولا سادًّا مسدَّ مفعولي «علم» ﴿**قال بعضهم**﴾ أي بعض المتأخرين وهو أكثرهم ﴿**ينوب**﴾ ذلك الذي

صلاه ﴿**عن سُنّة الفجر وهو**﴾ أي قول بعض المتأخرين بجواز أداء السُنّة بنية النفل ﴿**قولهما**﴾ أي قول أبي يوسف ومُحَمّد، وهو ظاهر الرواية عن أئمتنا كلهم، وتلك الرواية عن أبي حنيفة شاذَّة غيرظاهرة، وقد تقدم ماهو التحقيق من ذلك في بحث النية ومع ذلك فالاحتياط إنما هو في الخروج من الخلاف بما ذكر.

﴿**وإن شك**﴾ بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة الليل ﴿**في طلوع الفجر**﴾ أي لم يتيقن ولم يغلب على ظنه أنه كان قد طلع أم لا ﴿**لاينوب**﴾ ما صلاه عن سُنّة الفجر ﴿**بالاتفاق**﴾ من الأئمة والمشايخ جميعهم؛ لأن اليقين لا يسقط بالشك.

واعلم أن قوله «والاحتياط في النية إلى قوله بالاتفاق» موجود في بعض النسخ، وليس بموجود في البعض؛ بل الموجود ما بعده فقط، وهو قوله ﴿**وإن نوى التراويح صلاة مطلقة فحسب**﴾ أي من غيرأن يعين صفة من الصفات المذكورة ﴿**فقد قالوا**﴾ أي المشايخ، والمراد بعضهم ﴿**الأصح أنه لايجوز**﴾ وهو اختيار قاضي خان على ما حكيناه عنه في بعض بحث النية، وما اختاره صاحب الهداية هو المختارعلى ما قرر هناك.

[مطلب في وقت التراويح]

ووقته بعد العشاء، ولا يجوز قبلها، وهو المختار.

﴿**ووقته**﴾ أي وقت التراويح، وتذكير الضمير باعتبار الفعل أو النفل المذكور ونحو ذلك اختلف المشائخ في وقت التراويح، فقيل: الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده؛ لأنها سُمِّيت قيام الليل، فكان الليل وقتها، وهو قول الإمام إسماعيل الزاهد وجماعة، وقيل: وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لوصلاها قبل العشاء لا تجوز، ولوصلاها بعد الوتر لا تجوز؛ لأنها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها إلا في هذا الوقت، هو قول عامة مشايخ بخارى، وقال القاضي الإمام أبوعلى النسفي: الصحيح أن وقتها ﴿**بعد العشاء**﴾ لا تجوز قبلها، سواء كانت بعد الوتر أو قبله ﴿**وهوالمختار**﴾؛ لأنها نافلة سُنَّتْ بعد العشاء بفعل الصحابة، وكذا المنقول من فعله - عليه الصلاة والسلام - فكانت تبعا لها كسنتها، وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال أنه بناء على استحباب تأخيره مطلقا

لمن يأمن فواته، واستحباب جعله آخر صلاة الليل، فيجوز أداؤها بعده كما يجوز أداء غيرها من قيام الليل.

ثم المستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه كما في العشاء، واختلف في أدائها بعد النصف، فقيل: يكره؛ لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر، والصحيح أنه لا يكره؛ لأنها صلاة الليل، والأَفْضَل فيها آخره.

[مطلب فيمن صلى العشاء والتراويحَ بإمامين ثم علم أن إمام العشاء صلاها محدثا]

ولوصلى العشاء بإمامٍ وصلى التراويح بإمام آخرثم علم أن الإمام صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح.

﴿و﴾ يبتني على أنها تبعٌ للعشاء لا تجوز قبلها أنه ﴿**لوصلى العشاء بإمام**﴾ أي مع إمام أو مقتديا بإمام ﴿**وصلى التراويح بإمام آخر ثم علم أن الإمام**﴾ الأول كان قد ﴿**صلى العشاء على غيروضوء**﴾ أو علم فسادها بوجهٍ من الوجوه، فإنه ﴿**يعيد العشاء**﴾ لفسادها ﴿و﴾ يعيد ﴿**التراويح**﴾ تبعا لها كما يعيد سنتها، ولا يلزمه إعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند أبي حنيفة؛ لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده، وإنما يلزم تقديمها عليه للترتيب، فإذا فات الترتيب من غير قصد لاتلزمه الإعادة كمن صلى الظهر، ثم صلى العصر ثم علم أن الظهروَقَعَتْ فاسدةً فإنه يقضيها فقط، ولا تلزمه إعادة العصر كذا هذا، وعندهما الوتر أيضا تبعٌ للعشاء فتلزمه إعادته لإعادتها كسنتها، وهو مبنيٌّ على وجوبه عنده لا عندهما.

[مطلب: فاتته ترويحة هل يؤخرها عن الوتر؟]

وإن فاتته ترويحة أوترويحتان ذكره في الذخيرة: اختلف مشايخ زماننا، قال بعضهم: يوترمع الإمام ثم يقضي، وقال بعضهم: يصلي التراويح المتروكة ثم يوترمع الإمام ثم يقضي، وقال بعضهم: يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر.

﴿و﴾ يبتني على أنها تجوز بعد الوتر أم لا أنه ﴿**إن فاتته**﴾ مع الإمام ﴿**ترويحةأو**

ترويحتان» أو أكثر هل يقضيها قبل الوتر أو يوتر ثم يقضيها؟ «**ذكره في الذخيرة**» فقال: «**اختلف مشايخ زماننا، قال بعضهم: يوترمع الإمام ثم يقضي**» ما فاته من التراويح إحرازاً لفضيلة الوتر بالجماعة مع أن التراويح تجوز بعده «**وقال بعضهم: يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر**» بناءً على أن وقتها قبل الوتر، فيلزم تقديمها عليه، هذا إن أريد بالحكم المذكور اللزوم، وإن أريد الأولوية فلا شك أن تأخيرالوتر أولى، وإن فاتت الجماعة فيه، فإن الانفراد به أولى على قول الجمهور كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في الاستراحة بين كل ترويحتين]

وأما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدارَ ترويحةٍ، وإن استراح على خمس تسليمات، قال بعضهم: لا بأس به، وقال أكثر المشايخ: لايستحب.

«**وأما الاستراحة**» في أثناء التراويح «**فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة**» أي بين كل أربع ركعات و أربع ركعات مقدار أربع ركعات، وكذا بين الآخرة والوتر، وليس المراد حقيقة الجلوس؛ بل المراد الانتظار، وهو مخيَّر فيه إن شاء جلس ساكتا، وإن شاء هلَّلَ أو سبح أو قرأ أو صلى نافلةً منفردا، و هذا الانتظار مستحبٌّ لعادة أهل الحرمين؛ فإن عادة أهل مكة أن يطوفوا بعد كل أربعٍ أسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف، وعادة أهل المدينة أن يصلوا أربع ركعات، وقد روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر يعني بين كل ترويحتين، فثبت من عادة أهل الحرمين الفصلُ بين كل ترويحتين، ومقدار ذلك الفصل، وهو مقدار ترويحةٍ فكان مستحباً؛ لأن ما رآه المؤمنون حسنا، فهو عند الله حسن.

«**وإن استراح على خمس تسليمات**» أي عقيب عشرـ ركعات «**قال بعضهم: لابأس به**» أي لا يكره «**وقال أكثر المشايخ: لايستحب**» ذلك لمخالفة عمل أهل الحرمين، وقوله «لايستحب» كنايةٌ عن الكراهة التنزيهية؛ لأنه فعل ما ليس بعبادةٍ، وإدخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه.

ومن المكروه مايفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين؛ لأنها

بدعة مع مخالفة الإمام، ذكره السروجي عن«خزانة الفقه»[(١)].

[مطلب: المستحب تعديل القراءة في التراويح]

والأفْضَل تعديل القراءة بين التسليمات، ولوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، و قعد على رأس كل ركعتين جاز ولايكره؛ لأنه أكمل.

﴿**والأفْضَل**﴾ للإمام ﴿**تعديل القراءة**﴾ أي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون إحدى الركعتين أَطْوَلَ من الأخرى، قال قاضيخان: ولوخالف لا بأس به، أما في التسليمة الواحدة لايستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائرالصلوات، ولوطَوَّلَ الإمام الأولى على الثانية فلا بأس به؛ بل المختار ذلك عند مُحَمّد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف التسوية بين ركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى، وإنما كان الأفْضَل كون ذلك التعديل ﴿**بين التسليمات**﴾ لئلا يشتغل قلبُه بالفكر في ذلك، وهو في الصلاة ﴿**ولوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة و**﴾ الحال أنه قد ﴿**قعد على رأس كل ركعتين**﴾ منها قدر التشهد ﴿**جاز**﴾ ذلك عن الترا ويح، واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه كل ركعتين عن تسليمة، وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة، وفي ظاهرالرواية عنه يجوز عن أربع تسليمات بناءً على أن الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره.

ووجهه الصحيح أنه جمع المتفرق، ولم يُخِلّ بشيء فالنقصان بسبب الكراهة لا يرجع إلى الذات فصح الأداء، وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناءً على أن الزيادة على الأربع بتسليمة واحدة يكره عندهما، وقول المصنف ﴿**ولايكره؛ لأنه أكمل**﴾ مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها أنه يكره، والكمال لايحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سُنّة، وهوالمراد

---

(١) هوللإمام أبي الليث : نصر بن محمد الفقيه السمرقندي ، الحنفي ، المتوفى: سنة ٣٨٣. وهو مختصر...جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس ، مجموعة النظائر، ورتب ترتيب الكنز، ثم نسج صاحب النتف على منواله. (انظر: كشف الظنون ١/ ٧٠٣)

بنحو أَفْضَل الأعمال أحمزها [١]، ولم يُرْوَ أنه - عليه الصلاة والسلام - زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلايكون فيه اتباع سُنّة، فيكون مكروها، وإن كان مُشِقًّا، وهذا هو الأصل، فَكَمْ مِنْ فعلٍ يسيرٍ يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السُنّة على فعل أشقَّ منه بأضعاف لِخُلوِّه عن الاتباع، نعم إذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالأشق أفْضَل كما في الأربع بتسليمة وبتسليمتين على ما عُرِفَ، ولولم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز إلا عن تسليمة واحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما عند مُحَمّد و زفر فلا تجوز عن تسليمة أيضا؛ بل يفسد على ما مرَّ من أن ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما إذا صلى أربعا تفسده، فكذا مازاد على الأربع.

[مطلب فيما إذا شكَّ الإمام والقوم أنهم صلوا تسع أو عشر تسليمات]

وإذا شكوا في أنهم صلوا تسع تسليمات أو عشر تسليمات ففيه اختلاف، والصحيح أنهم يصلون بتسليمةٍ فُرادى.

﴿**وإذا شكوا**﴾ أي الإمام والقوم ﴿**في أنهم**﴾ هل ﴿**صلوا تسع تسليمات**﴾ ثماني عشر ركعة أو **عشر تسليمات ففيه**﴾ أي في حكم هذا الشك ﴿**اختلاف**﴾ بين المشايخ، قال بعضهم: يصلون تسليمة أخرى جماعةً؛ لأن الزيادة على التراويح بالجماعة إنما تكره إذا تَيَقَّنَتْ أنها زيادة، وهنا ليست مُتيَقَّنة؛ لاحتمال أنها تراويح فلا يكره، وقال بعضهم: يوترون ولا يصلون بتسليمة أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة.

﴿**والصحيح أنهم يصلون بتسليمة**﴾ أخرى ضَمَّنَ «يصلون» معنى«يكملون»فعدّاه بالباء أي يكملون التراويح يقينا بصلاة ركعتين ﴿**فرادى**﴾ للاحتياط في الموضعين إكمال

---

(١) قال عنه السخاوي في المقاصد الحسنة : حديث «أفضل العبادات أحمزها»، قال المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يُرْوَ في شيء من الكتب الستة، انتهى. وهو منسوب في النهاية - لابن الأثير- لابن عباس ، بلفظ: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: أحمزها، وهو بالمهملة والزاي أي أقواها وأشدها.(المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: ١/ ١٣٠) . و في كشف الخفاء : قال القاري في الموضوعات الكبرى: معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة : الأجر على قدر التعب انتهى. (كشف الخفاء ومزيل الإلباس:١/ ١٧٥).

التراويح بيقينٍ، والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة، هذا إذا اتفق الكل على الشك، فإن اختلفوا وكان الإمام مع بعضهم رجح إذا ادعى كل فريقٍ اليقينَ، وكذا إذا كان الإمام وحده في طرفٍ وهو متيقِّن عَمِلَ بما عنده ولا يلتفت إلى قول الجماعة، وإن شك عمل بقولهم، وإن اختلف القوم ولم يكن للإمام يقينٌ يأخذ بقول من هو صادق عنده، وإن لم يترجح عنده صِدْقُ أحدالفريقين، فهو بمنزلة ما لوشك الجميع أي يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى.

[مطلب: في عدد ركعات التراويح]

تنبيه: عُلِمَ من هذه المسألة أن التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات، وهو مذهب الجمهور، وعندمالك ست و ثلاثون ركعةً احتجاجا بعمل أهل المدينة، وللجمهور ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة [١]، وعلى عهد عثمان وعليٍّ مثله، وفي المؤطا عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس في عهد عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة [٢]، وفي المغني: عن عليٍّ أنه أمر رجلا أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة، قال: وهذا كالإجماع، قال البيهقي: والثلاث في حديث ابن رومان هي الوتر؛ ولكنه لم يدرك عمر، فيكون منقطعا، وهو حجة عند نا وعند مالك، وما احتجَّ به من عمل أهل المدينة ليس بحجة؛ لأنهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين أربع ركعات في مقابلة طواف أهل مكة أسبوعا بين كل ترويحتين، وذلك غير ممنوع على ما مرَّ، والكلام فيما هو المشروع سُنّة بالجماعة لا فيما عداه. والله أعلم.

[مطلب في القراءة في التراويح]

و في الملتقط: يقرأ في التراويح مقدار ما لايؤدي إلى تنفيرالقوم، وفي الفتاوى: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به الختم.

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٤٦٧٣، كتاب الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.

(٢) مالك بن أنس في الموطأ، رقم: ٣٨٠، باب ما جاء في قيام رمضان.

﴿و﴾ ذكر ﴿في الملتقط﴾ أنه ﴿يقرأفي التراويح مقدار ما لايؤدي إلى تنفير القوم﴾ عنها، فقال بعضهم: يقرأ كما يقرأ في المغرب؛ لأن التطوع أخف من المكتوبة فيعتبر بأخف المكتوبات، وهو المغرب، قال قاضي خان: هذا غير صحيح؛ لأن بهذا القدر لايحصل الختم، و الختم في التراويح مرة واحدة سُنّة، وكذا قال الصدر الشهيد، وقال بعضهم: يقرأ قدر ما يقرأ في العشاء؛ لأنها تبع لها ﴿و﴾ قال ﴿في الفتاوى﴾ نقلا عن بعضهم ﴿يقرأفي كل ركعة ثلاثين آية حتي يقع به الختم﴾ ثلاث مرات، هذا معنى ما في فتاوى قاضي خان وغيرها، وهو قول القاضي الإمام المحسن المروزي ؛ لأن كل عشرٍ من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاء ت به السُنّة أنه شهر أوَّلُه رحمة وأوسطه مغفرة، وآخره عِتق من النيران[1].

وروى البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر بثلاثة من القرّآء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءةً أن يقرأ للنا س بثلاثين آية في كل ركعة، و أوسطهم بخمس وعشرين آية وأبطأهم بعشرين آية[2]. قال قاضيخان: وقال بعضهم: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأن فيه تخفيفا على الناس، وبه تحصل السُنّة، وهوالختم مرة واحدة؛ لأن عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستمائة، وآيات القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم، والفضيلة في الختم مرتين.

[مطلب : كيف يحصل للإمام ونحوه فضيلة الختم مرتين في رمضان]

وينبغي للإمام وغيره إذا صلى التراويح وعاد إلى منزله وهو يقرأ القرآن أن يصلي عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة عشر آيات إحرازًا للفضيلة، وهي الختم مرتين انتهى، وفي الهداية: وأكثر المشايخ على أن السُنّة فيها الختم، فلايترك لكَسْلِ القوم، قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام: قوله «ولايترك لكسل القوم» تأكيد في مطلوبية الختم وأنه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية، وإذا كان إمام مسجد حيِّه لا يختم فله أن يترك إلى غيره. انتهى.

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه، رقم : ١٨٨٧، كتاب الصيام، باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم : ٤٢٩٥، كتاب الصلاة، باب قدر قراء تهم في قيام شهر رمضان.

[مطلب في استحباب ختم القرآن ليلة السابع والعشرين]

ومنهم من استَحَبَّ الختم ليلةَ السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر، ثم إذا ختم قبل آخره، قيل: لايكره له ترك التراويح فيما بقي؛ لأنها شُرِعَتْ لأجل ختم القرآن مرةً قاله أبوعلى النسفي، وقيل: يصليها ويقرأ فيها ماشاء، ذكره في الذخيرة، وإذا تقرر هذا فلا يخفى ما في نقل المتن عن الفتاوى من التساهل، ولعل لفظ «الثلاثين» وقع سهوا من الكاتب، وإنما هو عشر آيات، فإن ظاهر قوله «حتى يقع به الختم» يدل عليه وإلا فوقوع الختم ليس موقوفا على قراءة الثلاثين، لحصوله بالعشر. والله سبحانه أعلم.

ثم الذي ينبغي في هذا الزمان أن يفعل كما قال قاضي خان لئلا يحرم ثواب السُنّة إن كَسِلَ عن إحراز فضيلة المرتين، قال قاضيخان: والزهاد وأهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال، وعن أبي حنيفة أنه كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ختمة: ثلاثين في الليالي وثلاثين في الأيام، وواحدة في التراويح. وعنه أنه صلى ثلاثين سَنَةً الفجرَ بوضوء العشاء انتهى.

والمشهور عنه أنه صلاها كذلك أربعين سنة، وقال أيضا: ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات، فإن كان القوم يمَلّون من القراءة في التراويح فلابأس به؛ لكن يكون لهم ثواب الصلاة لاثواب الختم، وقد ذكرنا أن السُنّة هو الختم في التراويح، وعن أبي بكر الإسكاف أنه سُئِلَ أيجعل الإمام للفريضة قراءة على حدة أو يخلط، فيقرأ البعض في الفريضة، والبعض في التراويح، قال: يميل إلى ما هو أخف على القوم. وسُئِلَ أيضا عن الإمام إذا فرغ من التشهد في التراويح أيزيد عليه أم يقتصر؟ قال: إن علم أنه لايثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار، وإن علم أنه يثقل على القوم لايزيد، و يأتي بالثناء في كل شفع انتهى.

وذكرابن الهمام وغيره في شرح الهداية أنه لايترك الصلاة على النّبِيّ ﷺ؛ لأنها فرض أي عند الشافعي أوسُنّة أي عندنا، ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات، وإذا غَلِطَ فترك سورة أو آية و قرأ ما بعدها، فالمستحب له أن يقرأ المتروكة، ثم المقروءة ليكون على الترتيب، وقالوا: لاينبغي للقوم أن يقدموا في التراويح الخوشخوان؛ ولكن يقدموا الدرستخوان؛ فإن الإمام إذا كان يقرأ بصوتٍ حسنٍ يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر، وكذا لوكان الإمام لحَّاناً لا بأس أن يترك مسجده، وكذا لوكان غيره أخف قراءةً وأحسن، الكل في فتاوى قاضي خان.

[مطلب فيما إذا أمَّ رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة]

ولوأم في التراويح ثم اقتدى بآخرفي تراويح تلك الليلة لايكره.

﴿**ولوأم**﴾ رجل ﴿**في التراويح ثم اقتدى بآخرفي تراويح تلك الليلة**﴾ أيضا ﴿**لايكره**﴾ لـه ذلك كما لوصلى المكتوبة إماما ثم اقتدى فيهـا مُتَـنَفِّلاً بإمـام آخـر، وهـذا؛ لأن صـلاة النفـل غيرالتراويح ونحوها بالجماعة إنما تكره إذا كان الإمام والمقتدي معا مُتَنَفِّلَـيْنِ بـه، وكـان عـلى سبيل التداعي بأن يجتمع جمعٌ كثيرٌ فَوْقَ الثلاثة حتـى لواقتـدى واحـد أو اثنـان لايكـره، وفي الثلاثة اختلاف المشايخ، وفي الأربعة يكره اتفاقا، ذكره في الكافي وغيره.

ولوأم في التراويح مرتين في مسجد واحد كره، وكذا لوصلاها مرتين مأمومـا في مسـجد واحد، وإن في مسجدين اختلف فيه حكي عن أبي بكر الإسكاف أنه لا يجوز يعني لايجوز تراويح أهل المسجد الثاني، واختاره أبوالليث، وقال أبونصر: يجوز لأهل المسجدين جميعا كما لوأذن وأقـام وصلى في مسجدين فإنه لا يكره، وإنما يكره إذا أذن وأقام ولم يُصَلِّ فكذا في التراويح، والظـاهر أن هذا بناءً على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها، وقد علم في موضعه.

[مطلب في إمامة الصبي في التراويح]

وإذا بلغ الصبي عشر سنين فأم في التراويح يجوز، وذكر في بعض الفتاوى أنه لايجوز، وهو المختار.

﴿**وإذا بلغ الصبي عشر سنين فأم**﴾ البالغين ﴿**في التراويح يجوز**﴾ قالـه نصـيربن يحيـى؛ لأنه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها، فكان في حكـم البـالغ مـن هـذا الوجـه، إلا أنـه لايصـح اقتداؤهم به في الفرض؛ لأن صلاته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل ﴿**وذكر في بعض**﴾ كتـب ﴿**الفتاوى أنه لايجوز**﴾ أن يـؤمَّ البـالغين في الـتراويح أيضـا ﴿**وهو المختار**﴾ وقال شمس الأئمة السرخسي: هو الصحيح، وذلك؛ لأن نفل البـالغ أقـوى؛ لأنه يصير لازما عليه بالشروع بخـلاف الصـبي فيلـزم مـن اقتـدائهم بـه بنـاءُ القـوي عـلى الضعيف، وهوغيرجائز عندنا.

[مطلب فيمن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة]

وإن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة، ولم يقعد على ركعتين تجزي عن تسليمة واحدة، وهوالمختار، وإذا فرغ من التشهد ينظر إن علم أنه يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأثورة، ولوتذكروا تسليمة بعد الوتر قال أبوبكر ابن الفضل: لايصلون بجماعة، وقال الصدر الشهيد: يجوز أن يقال: تصلى بجماعة، ولو سلم الإمام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الأول ثم صلى ما بقي على وجهها، قال مشايخ بخارى: يقضي الشفع الأول لاغير، وقال مشايخ سمرقند: عليه قضاء الكل.

﴿**وإن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة و**﴾ الحال أنه ﴿**لم يقعد على ركعتين**﴾ منها قدرالتشهد ﴿**تجزي**﴾ الأربع ﴿**عن تسليمة واحدة**﴾ أي عن ركعتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﴿**وهو المختار**﴾ اختاره الفقيه أبوجعفر وأبو بكر مُحَمّد بن الفضل، قال قاضي خان: وهو الصحيح؛ لأن القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع، فإذا تركها كان ينبغي أن تفسد صلاته أصلا، كما هو قول مُحَمّد وزفر، وهو القياس، وإنما جاز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا، فأخذنا بالقياس في فساد الشفع الأول، وبالاستحسان في حق بقاء التحريمة، وإذا بقيت صحَّ شروعُه في الشفع الثاني، وقد أتمَّه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة، وقال الفقيه أبوالليث: تنوب عن تسليمتين، والصحيح الأول.

ولوقعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق ﴿**وإذا فرغ من**﴾ قراءة ﴿**التشهد ينظر**﴾ بفكره ﴿**إن علم أنه**﴾ إن زاد عليه ﴿**يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأثورة**﴾ وفي تخصيصه الدعوات إشارةٌ إلى أنه يزيد الصلاة على ما قدمناه، إلا أنه يقتصر فيها على قوله «اللهم صلى على مُحَمّد» وعلى آل مُحَمّد؛ لأنه هو المفروض عند الشافعي، وبه تَتَأدّى السُنّة عندنا، فلا يزيد إلى تمامها إن كان يثقل عليهم.

﴿**ولو تذكروا تسليمة**﴾ كانوا قد سَهَوْا عنها فتذكَّروها ﴿**بعد**﴾ ما صَلَّوْا صلاة ﴿**الوتر**﴾ اختلف المشايخ في أنهم هل يصلون بتلك التسليمة بجماعة أو منفردين؟ ﴿**قال**﴾ الشيخ الإمام ﴿**أبو بكر**﴾ مُحَمّد ﴿**بن الفضل لايصلون**﴾ تلك التسليمة ﴿**بجماعة**﴾؛ لأنها فاتت

عن محلها، والجماعة إنما شرعت في التراويح إذا كانت في محلهـا، ﴿**وقال الصدر الشهيد: ويجوز أن يقال: تصلي**﴾ تلك التسليمةُ ﴿**بجماعة**﴾؛ لأن وقتها باقٍ؛ لأنه الليل كله بعد العشـاء وبعـد الوتر وقبله سواء، هو على المختار كما تقدم، وقوله «يجوز أن يقال» إشارة إلى أنه لا روايـة عـن الأئمة في هذه المسألة، وإنما هواختيارٌ من المتأخرين بناءً على ما قلنا، والأظهـر قـول الصـدر؛ لأنه بناء على القول المختار في وقتها.

﴿**ولوسلم الإمام على رأس ركعةٍ ساهيا في الشفع الأول**﴾ مـن الـتراويح ﴿**ثم صلى ما بقي**﴾ منها ﴿**على وجهها**﴾ قبل أن يعيد ذلك الشفع ﴿**قال مشايخ بخارى: يقضي الشفع الأول لاغير**﴾؛ لأن كل شفع صلاة على حدة، وقد خرج من الشفع الأول بشروعه في الشـفع الثـاني فلايفسد ما بعد الشفع الأول فلا يلزمه إلا قضـاؤه ﴿**وقال مشايخ سمرقند: عليه قضاء الكل**﴾ أي كل التراويح لفسادها كلها؛ لأن ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلاة؛ لكونـه سـهوا، فإذا قام إلى الشفع الثاني صح شروعُه فيه، وكان قعوده فيه على الثالثة، فإذا سلم كـان سـلامه سهوا بناء على السهو الأول فلم يخرج من الصلاة، ويصح شروعُه في الشفع الثالث، وحصـل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا، وهكذا إلى آخرالأشفاع فقد ترك القعدة على الـركعتين في الأشفاع كلها فتفسد بأسرها، وقيد بالسلام ساهيا؛ لأنه لوسَلَّم عمدا أو فعل بعـد سـلامه سهوا فِعْلا مُنافيًا للصلاة من كلام ونحوه لايلزمه إلاقضاء الشفع الأول إجماعا لخروجـه مـن تحريمته بذلك، وصِحَّة استينافه ما بعده.

وفُهِمَ من التوجيه المذكور أن الحكم مقيَّد بما إذا لم يتذكر أنه سلم في الأول عـلى رأس الركعة إلى أن أتم التراويح، حتى لوعلم أنه سها وسلم على ركعة واحدة صح مـا صـلاه بعـد العلم سوى ركعتين؛ لكون سلامه بعدهما عمدا لاسهوا، فكان مُخْرِجاًله عـن التحريمـة، وإن كان على وتر، فليتأمَّلْ.

فروع [تتعلق بالتراويح وغيرها]

فاتته ترويحة أو ترويحتان وقام الإمام إلى الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن أبي عبدالله الزعفراني أنه يوتر مع الإمام ثم يقضي مافاته، وإذا لم يصلِّ الفرض مع الإمام فعَنْ عين الأئمة الكرابيسي[1] أنه لايتبعه في التراويح ولا في الوتر، وكذا إذا لم يُتَابِعْه في التراويح لايتابعه في الوتر، وقال أبويوسف البلالي: إذا صلى مع الإمام شيئا من التراويح يصلي معه الوتر، وكذا إذا لم يدرك معه شيئا منها، وكذا إذا صلى التراويح مع غيره له أن يصلي الوتر معه، وهوالصحيح ذكره أبوالليث، وكذا قال ظهيرالدين المرغيناني: لوصلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام، وهو الصحيح حتى لودخل بعد ما صلى الإمام الفرض وشرع في التراويح فإنه يصلي الفرض أولا وحده، ثم يتابعه في التراويح، وفي القنية: لوتركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعةً؛ لأنها تبع للجماعة. نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الإمام ولم يدر إلى اين انتهى إمامه فإنه يَتَشَهَّد ويسلم ويتابع فيما بَقِيَ، وليس عليه قضاءُ شيءٍ مالم يعلم بفوته. ولوصلى التراويح قاعدا من غير عذر، قيل: لاتصح، ولا تكون تراويح كركعتي الفجر، والصحيح الجواز في التراويح بخلاف سُنّة الفجر؛ ولكن لايستحب بلا عذرٍ.

فإن صلى الإمام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقْتَدَوْا به قياما اختلف فيه، قال بعضهم: لايصح عند مُحَمّد، ويصح عندهما كما في الفرض، وقال بعضهم: يصح عندالكل، وهو الصحيح؛ لأنهم لو قعدوا صحَّ اقتداؤهم عنده أيضا، فإذا قاموا كان أولى، ثم اختلف في المستحب حينئذٍ، قال بعضهم: المستحب أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة، وقال القاضي الإمام أبوعلى النسفي: يستحب لهم القيام في قولهما والقعود في قول مُحَمّد؛ لما ذكر أبوسليمان

---

(١) هو أسعد بن محمد بن الحسين، أبوالمظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوريّ: فقيه حنفي أديب. (٠٠٠ - ٥٧٠ هـ = ٠٠٠ - ١١٧٤ م) من تلاميذ موهوب الجواليقيّ. نسبته إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب. له (الفروق - خ) في دار الكتب، و (الموجز) في الفقه. (انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٣٠١)، و الجواهر المضية: (٢/ ٣٤٠).

عن مُحَمّد أنه سئل عن رجل أمّ قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح أيقوم القوم ؟قال: نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فقال بعض المشايخ: إنما خصهما بالذكر؛ لأن عنده لايصح اقتداؤهم بالقاعد، وقال بعضهم: بل؛ لأن المستحب لهم عنده أن يقعدوا، وقال قاضيخان: ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم؛ لأن فيه إظهارالتكاسل والتشبه بالمنافقين، {وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ}[1].

وكذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلي مع النوم؛ بل ينصرف حتى يستيقظ؛ لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر. وكذا لوصلى على السطح من شدة الحَرِّ أي يكره لقوله تعالى: {قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ}[2] انتهى. وفي القنية: إمام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته، والأولى أن لايصلي فيه عند العذر فكيف بغيره، وفيها اقتدى به على ظن أنه في التراويح، فإذا هو في وترٍ يُتِمُّه معه ويضم إليها رابعة، ولوأفسدها لاشيء عليه.

---

(١) النساء: ١٤٢

(٢) التوبة: ٨١

[فصل في صلاة الوتر]

[مطلب مهم في حكم الوتر وصفته]

والوتر ثلاث ركعات.

﴿**والوتر ثلاث**﴾ ركعات، إنما ذكر الوتر مع النوافل؛ لأنه مثلها من حيث الثبوت بالسُنّة ومُلْحَقٌ بها في كثير من الأحكام كوجوب القراءة في جميع ركعاته وعدم الأذان والإقامة له ونحو ذلك، وذكره عقيب التراويح لمناسبته لها في أدائه بالجماعة في رمضان، و الكلام فيه في مواضع.

الأول في صفته. وهو أنه واجب عند أبي حنيفة، وذكر في المحيط عنه ثلاث روايات، في روايةٍ أنه فريضة، وهي قول زفر، وقال أبو بكر بن العربي في «العارضة»: مال سحنون واصبغ من المالكية إلى وجوبه، يريد به الفرض، وحُكِيَ عن أبي بكر أنه واجبٌ أي فرض، وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي أنه واجب على أهل القرآن دون غيرهم، والمراد بالوجوب الفرض، واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقري أنه فرض، وعَمِلَ فيه جزأً وساقَ الأحاديث الدالة على فرضيته، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها، وفي المغني عن الإمام أحمد: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء، ولاينبغي أن تُقْبَلَ شَهَادَتُه، والرواية الثانية أنه سُنّة مؤكدة، وهو قولهما، وعليه أكثرالعلماء، والرواية الثالثة أنه واجب، وهي آخرأ قواله، قال في المحيط: هو الصحيح، وقال قاضيخان: هوالأصح، قال في «التحفة»: ثم رجع زفر فقال: إنه سُنّة ثم رجع، وقال: واجب، استدل الأكثر بحديث الأعرابي هل عليَّ غيرهن؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: لا إلا أن تَطَوَّعَ، فإنه ينفي الفرض والوجوب، وبقوله - عليه السلام - خمس صلوات كَتَبَهُنّ الله عليكم الحديث[1]، وبفعله - عليه الصلاة والسلام - إياه على الراحلة،

---

(١) أبوداؤد، رقم ، ١٤٢٠، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر.

وهو ماأخرجاه في الصحيحين عن ابن عمرأنـه– عليـه السـلام – كـان يـوتر عـلى البعـير[١]، والفرائض لايؤدى على الراحلة من غير عذر، وبمعاملته مُعَامَلَةَ السنن مـن أنـه لا يُـؤَذَّنُ لـه ولايُقَام ونحو ذلك.

ولأبي حنيفة ومَنْ وافقه حديث ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: اجعلـوا آخر صلواتكم بالليل وترا، متفق عليه[٢] أمر، وهو عند العراء عن القرينة للوجوب، وقوله – عليه الصلاة والسلام – الوترحق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منـي، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، رواه أبوداؤد من حديث ابن المنيـب عبـدالله العتكـي عـن بريدة عن أبيه، ورواه الحاكم وصححه[٣] وقال ابن المنيب ثقة، ووَثَّقَه ابن معـين أيضـا، وقـال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: صالح الحديث، وأنكر على البخـاري إدخالـه في الضـعفاء، وتكلم فيه النسائي وابن حبان، وقال ابن عدي: لا بأس به، فالحديث حسن، وأخـرج البـزار عن حكام عن عنبثة عن جابر عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عبـد الله عـن النّبِـيّ ﷺ الوتر واجب على كل مسلم، وقال: لا نعلمه، يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه[٤].

فإن قيل: الأمر قد يكون للنَّدْبِ، والحق هو الثابت، وكذا الواجب لغةً فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة، أما المعارضة فما تقدم من حديث الأعرابي ومن فعله على الراحلة، وكذا حديث معاذ حين بعثه – عليه الصلاة والسلام – إلى اليمن، وقال له فيها قـال: فأعْلِمْهُمْ أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه[٥] قال ابن حبـان: وكان قبل وفاته – عليـه الصـلاة والسـلام – بأيـام يسـيرة، وفي المؤطـا أنـه – عليـه الصـلاة والسلام – قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان ركعات وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلـم يخـرج إليهم فسألوه فقال: خشيت أن يُكْتَبَ عليكم الوتر[٦].

---

(١) البخاري، رقم :٩٩٩، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة.

(٢) المصدر السابق، رقم :٩٩٨ ، باب: ليجعل آخر صلاته وترا. إلا أن فيه «صلاتكم» مكان «صلواتكم».

(٣) الحاكم في المستدرك ، رقم :١١٤٦.

(٤) البزار في مسنده، رقم :١٦٣٧.

(٥) البخاري، رقم : ١٣٩٥، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

(٦) الموطأ للإمام مالك، رقم : ٣٧٥، الترغيب في الصلاة في رمضان .

وأما القرينة الصارفة للوجوب إلى اللغوي فما في السنن سوى الترمذي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فليوتر رواه ابن حبان [1] والحاكم وقال: على شرطهما[2] فقد خير بعد الحكم بالوجوب، فلوكان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عُرِفَ في الواجب المخيّر، وقد أجمعنا على عدم وجوب الخمس فَلَزِمَ صرفُه إلى الوجوب اللغوي، وهو مطلق الثبوت، ولايلزم منه الوجوب شرعا، فالجواب عن حديث الأعرابي وما بعده وحديث معاذ بأنه يجوز أن يكون قبل وجوب الوتر، وأنه وجب بعد سفر معاذ، وإن كان قبل موته – عليه الصلاة والسلام – بقليل فلا تعارض، وعن حديث الراحلة أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك لعذر؛ فإن الفرض يجوز على الدابة لعذرالطين ونحوه، ويجوز أن يكون قبل وجوبه أيضا، وقد روى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن النّبِيّ ﷺ فعل ذلك[3]، فدل أن وتره ذلك كان إما حالَةَ عدم وجوبه أو للعذر، وعن حديث المؤطأ بأنه أيضا يجوز أن يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده، والمراد بالوتر المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر؛ فإنهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر؛ لأن المجموع حينئذ فرد؛ بل هذه الإرادة ظاهرة من نفس الحديث؛ فإنه – عليه الصلاة والسلام – صلى بهم ثماني ركعات وأوتر ثم تأخّر في القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة، وعلّل تأخّره عن ذلك بخشية أن يُكْتَبَ الوتر، فكان المراد بالوتر ظاهر الصلاة التي فعلت مختتمة بالوتر.

ويُؤيّدُه ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل، والجواب عن القرينة أن ذلك قبل أن يستقر أمرالوتر فيجوز كونه كان أولا كذلك، وفي مسلم عن عائشة – أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها [4]، فدل أن الوتر كان خمسا،

---

(١) ابن حبان في صحيحه، رقم :٢٤١١، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر خبر ثان يدل على أن الوتر ليس بفرض.

(٢) الحاكم في المستدرك، رقم : ١١٢٨، كتاب الوتر.

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم :٢٤٩٠، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟

(٤) مسلم، رقم : ٧٣٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

وقد أجمعنا على أنه يجلس على كل ركعتين، وهو يفيد خلافَه، وفي الدارقطني أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: لا توتر بثلاث، أوتر بخمس أوسبع، والإيتار بثلاث جائز إجماعا، فعُلِم أن هذا وماشاكله كان قبل أن يستقر أمر الوتر، وكيف يحمل على اللغوي، وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله – عليه الصلاة والسلام – فمن لم يوتر فليس مني مؤكد بالتكرار ثلاثا، وعدم الأذان والإقامة له لكون الغالب فيه الانفراد مع أن وقت العشاء وقت له فلايدل على عدم وجوبه، ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط للتردُّد الواجب بين السُنّة والفرض، فبِالنظر إلى الأول تجب في جميعه، وبالنظر إلى الثاني لا، فتجب احتياطا.

هذا، وقد أوَّل في الكافي وغيره: ما روي عن الإمام أنه فرض بأنه فرض عملا أي يعمل به عمل الفرائض في أنه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده إعادته للزوم إعادتها إذا صليا ثم ظهر فسادُها دونه، وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض، حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلاة فرض أن عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده، وكذا لو تذكر فائتة وهو فيه يفسد، ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم إعادته عنده، وأوَّلوا ما روي عنه أنه سُنّة بأن المراد ثبوت وجوبه بالسُنّة، وأما من حيث الاعتقاد فالصحيح أنه واجب فيفسّق تاركه غير المتأول ولايكفّر جاحده، إلا إن استخفَّ ولم يَرَه حقا على المعنى الذي مر في السنن.

[مطلب في عدد ركعات الوتر وكيفية أدائه]

بسلام واحد عندنا.

الموضع الثاني قدره، وهو ثلاث ركعات ﴿**بسلام واحدعندنا**﴾ وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأنس وابن عباس وأبي أمامة وعمر بن عبدالعزيز، واختاره الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك في كتاب الصيام، ذكره في«العارضة»، وقال ابن بطال: هو قول حذيفة وأبي والفقهاء السبعة[1] وسعيد بن المسيب، وعند الشافعي أقلُّه واحدة، وهو

(١) الفقهاء السبعة وهم : سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم بن زيد بن ثابت ، وفي السابع ثلاثة أقوال أحدها أبوسلمة بن عبد الرحمن. الثاني سالم بن عبد الله بن عمر. الثالث أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١/ ٣٨)

اختيارأحمد.

لنا حديث عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهن ثم يصلي أربعا، فلاتسأل عن حسنهن وطولهنَّ ثم يصلي ثلاثا، قالت: فقلت يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر قال: يا عائشة! إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي[1] رواه البخاري ومسلم والترمذي، وقال: حديث صحيح، فلوكان الثلاث بتسليمتين لقالت: ثم يصلي ركعتين ثم واحدة؛ لأنها فصلت، وعنها أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يوتر بثلاث لايفصل فيهن، رواه النسائي وأحمد، ولفظه: كان لا يسلم في ركعتي الوتر[2]، قال النووي[3]: إسناده حسن، قال: ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح، وعنها أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر«بفاتحة الكتاب»وسبح اسمك ربك الأعلى»،وفي الثانية بـ«قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة بـ«قل هو الله أحد» والمعوذتين، رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك[4] وعن أبي بن كعب أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ و«سبح اسمك ربك الأعلى»، وفي الثانية بـ «الكافرون»، وفي الثالثة بـ «قل هو الله أحد» ولايسلم إلا في آخرهنَّ، وأما نحو قوله – عليه الصلاة والسلام – صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى[5] فلا دلالة فيه على أن الوترواحدة بتحريمة مستقلة؛ إذ يحتمل أن المراد صلى واحدة متصلة، فلا يقاوم الصرائح التي ذكرناها وغيرها مما يطول ذكرُه مع أن أكثرالصحابة عليه.

قال الطحاوي: ثنا أبوبكرة ثنا أبوداؤد ثنا أبوخالد قال: سألت أبا العالية عن الوتر فقال: علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل، وهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) النسائي، رقم : ١٦٩٨، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث؟

(٣) في النسخ المطبوعة «الثوري» مكان «النووي».

(٤) الترمذي، رقم :٤٦٣ ، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر.

(٥) البخاري، رقم : ٩٩٠ ، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

وترالنهار، وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث ركعات كوترالنهار صلاة المغرب[1] قال البيهقي: هذا صحيح، وقد روي مرفوعا؛ لكن بإسناد مضعَّفٍ بيحيى بن أبي الحواجب؛ فإنه الذي روى رفعه عن الأعمش عن ابن مسعود عنه - عليه الصلاة والسلام -، فإن قيل: سلمنا ذلك؛ لكن لايدل على نفي صحة الواحدة؛ بل إنما يدل على أفْضَلية الثلاث، وأنتم تدعون عدم إجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم، قلنا: عدم إجزاء الواحدة؛ لما روى مُحَمّد بن كعب القرظي أن النّبِيّ ﷺ نهى عن البتيراء[2]، وعن ابن مسعود ما أجزات ركعة قط، وأوتر سعدبن أبي وقَّاص بركعة فأنكر عليه ابن مسعود، وقال: ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله ﷺ ؟ وفي المبسوط عن عمر أنه لما رأى سعدا يوتر بركعة، قال: ما هذه البتيراء لتشفعها أولأوذينك؟ وما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - من الوتر بخمس وسبع ونحوذلك، فالجواب عنه قد تقدّم من الحمل على ما قبل الاستقرار وعلى فصل الثنتين أو الأربع أو نحوها عن الثلاث، أو بأن المراد من الوتر مجموع صلاة الليل مع الوتر على ما مر مما يظهر بأدنى تأمل في سياق الكلام.

[مطلب: في القراءة في الوتر]

يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها.

الموضع الثالث في القراءة فيه. وهو ما قال: ﴿**يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها**﴾ وقد تقدم أن ذلك للاحتياط، والمستحب قراءة {سَبِّحِ ٱسْمَ} في الأولى، و{قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ} في الثانية، و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} في الثالثة لما تقدم من حديث عائشة إلا أن فيه في الثالثة {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} والمعوذتين، ولم يعمل أصحابُنا بتلك الزيادة تحرُّزا عن إطالة الثالثة على الثانية، أخذاً برواية أبي بن كعب المتقدمة، وبما روى أبوحنيفة - رحمه الله - في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى «**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** »وفي الثانية «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**»، و في الثالثة «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**».

---

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ١٧٤٤، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٣/ ٢٥٤.

[مطلب في قنوت الوتر]

ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنّة خلافا للشافعي.

الموضع الرابع في قنوته وهو ما قال ﴿**ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنّة خلافا للشافعي**﴾ وخلافه في موضعين: الأول كونُه قبل الركوع؛ فإنه عنده بعده، الثاني كونُه في جميع السّنة، فإنه عنده في النصف الأخير من رمضان فقط.

له في الأول ماروى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك[1]، وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن على قال عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ كلمات أقولهُنَّ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت إلخ[2]، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

ولنا ما روى النسائيّ وابن ماجه ثنا على بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع[3]، اللفظ لابن ماجه، ولفظ النسائي: كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى}، وفي الثانية {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ}، وفي الثالثة {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ}، ويقنت قبل الركوع، وزاد في سننه، فإذا فرغ قال: «سبحان الملك القدوس»ثلاث مرات يطيل في آخرهن يعني صوته[4] انتهى، وكَوْنُ الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن يزيد اليامي، ولم يذكروا هذه الزيادة وهي: «ويقنت قبل الركوع» لا يقدح فيه؛ لأن سفيان ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وقد أخرج الخطيب في «كتاب

---

(١) الدارقطني في سننه، ١٦٦٤، كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه.

(٢) الحاكم في المستدرك، رقم :٤٨٠٠، ومن فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر مولده ومقتله.

(٣) ابن ماجه، رقم :١١٨٢، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده.

(٤) النسائي، رقم : ١٦٩٩، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر.

القنوت» له ثنا أبوالحسن أحمد بن مُحَمّدالأهوازي أنا أحمد بن مُحَمّد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن عبدالملك ثنا منصور بن أبي بويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النّبِيّ ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» [١] وسكت عنه، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال أوترالنّبِيّ ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع[٢].

وأخرج الطبراني في الأوسط ثنا محمود بن مُحَمّد المروزي ثنا سهيل بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرأن النّبِيّ ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع[٣] فقد حصل فيه تظافر كثير بطرق كلٍّ منها، إمَّا حسن أوصحيح، وما روي عن أنس أنه - عليه الصلاة والسلام - قنت بعد الركوع [٤]، فالمراد منه أن ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول سألت أنسا عن القنوت في الصلاة، قال نعم، فقلت: أكان ذلك قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنت قلت بعده، قال: كذب إنما قنت - عليه الصلاة والسلام - بعد الركوع شهرا [٥] انتهى، وعاصم ثقة جدا، وأخرج ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النّبِيّ ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع [٦]، فهذه تُعارضُ رواية الدار قطني ويسلم الباقي عن المعارضة.

وأما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم، فيحتمل كون التعليم كان في ذلك الشهر الذي ذكره أنس. والله سبحانه أعلم.

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوز: ١/ ٤٦٥، رقم :٧٠٠.

(٢) حلية الأولياء: ٥/ ٦٢.

(٣) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم : ٧٨٨٥.

(٤) البزار في مسنده، رقم :٦٤٨٠.

(٥) البخاري، رقم : ١٠٠٢، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده.

(٦) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم : ٦٩١١، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، [باب] في القنوت قبل الركوع أو بعده.

وله في الثاني ما روى أبوداؤد أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي عشرين ليلةً من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف، فصلى في بيته[١]، وأخرج ابن عدي بطريق ضعيف عن أنس كان - عليه الصلاة والسلام - يقنت في النصف الأخير من رمضان[٢].

ولنا ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر، وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت إلخ[٣]، وأخرج الأربعة أيضا- وحسنه الترمذي - عن عليٍّ أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك[٤] وفيما تقدم في الخلافية قبلها ما هو أصرح في الدلالة على المواظبة فارجع إليه.

والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام، فإنه يقال عليه تخصيصا للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد، على أن الأول منقطع؛ لأنه رواية الحسن البصري أن عمر جمع إلخ، والحسن لم يدرك عمر؛ بل وُلِد لسنتين بقيتا من خلافته، والثاني ضعيف بأبي عاتكة ضعفه البيهقي، وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور وعامة أهل العلم حتى قال الطحاوي: ولم يقل بالقنوت في النصف الأخير من رمضان فقط إلا الشافعي والليث؛ لكن نقل السروجي أنه مرويٌّ عن علي وأبي وابن سيرين، ورواية عن مالك وأحمد.

[مطلب فيما يفعل المصلي إذا أراد القنوت]

ثم إذا أراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا، وذكر أبو نصر الأقطع[٥] في شرح القدوري

---

(١) أبوداؤد، رقم : ١٤٢٩، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/ ١٨٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الترمذي، رقم :٣٥٦٦، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء الوتر.

(٥) هو أحمد بن محمد أبو نصر الأقطع ، درس الفقه على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه ، وقرأ الحساب حتى أتقنه، وشرح مختصر القدوري ، مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة. (تاج التراجم ١/ ١٠٣، ١٠٤)

أن المزني قال: زاد أبوحنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت في السُنّة، ولا دل عليها قياس قال: وهذا خطأ منه، فإن ذلك مروي عن عليٍّ وابن عمرو البراء بن عازب[١]، والقياس يدل عليه؛ فإن التكبير للفصل والانتقال من حالٍ إلى حالٍ، وحال القنوت مخالفة لحال القراءة، وقال أحمد: إذا قنت قبل الركوع كبر، قال ابن قدامة في المغني: وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا فرغ عن القراءة كبر، وفي الذخيرة: رفع يديه حذاءَ أذنيه، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمرو ابن عباس وأبي عبيدة[٢] وإسحاق، وقد تقدم.

[مطلب في دعاء القنوت]

والقنوت قيل: ليس فيه دعاءٌ مُوَقَّتٌ أي معين، ويكره أن يوقّت؛ لأنه إذا وقّت يجري على اللسان من غير إحضار قلب ولا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود، والصحيح أن ذلك أي عدم التوقيت إنما هو فيما عدا المأثور؛ لأن الصحابة اتفقوا عليه؛ ولأنه ربما يجري على اللسان مايُشْبِهُ كلام الناس إذا لم يوقّت، والدعاء المأثور روي بألفاظ مختلفة، وأحسنها: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي و نسجد، وإليك نسعى، ونحفد نرجوا رحمتك ونخشي عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق»[٣] وفي الأذكار[٤] عن عمر: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك، اللهم إياك نعبد» إلخ[٥]، وأخرج أبوداؤد في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذجاءه جبريل فأومى إليه أن اسكت، فسكت فقال: يا مُحَمّد! إن الله لم يبعثك سبأبًا ولا لعّانًا، وإنما بعثك رحمةً، **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** الآية[٦] ثم

(١) انظر: شرح مشكل الآثار: ١١/ ٣٧٣.

(٢) في المخطوط الثاني «أبي عبيد» مكان «أبي عبيدة».

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٩٧٠٨، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر.

(٤) هو لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

(٥) الأذكار للنووي، تحقيق: الأرنؤوط، ص: ٦٠

(٦) آل عمران: ١٢٨.

علمه القنوت «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد» إلخ إلا أنه ذكر موضع «نخشى» نخاف[١].

والأولى أن يضم إليه ماتقدم عن الحسن أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعَافِنِيْ فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِنِيْ شَرَّ ما قضيت؛ فإنك تَقْضِي ولا يقضى عليك، إنه لايذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»، رواه الأربعة[٢] وحسنه الترمذي كما تقدم، ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد «واليت» ولايعز من عاديت، وزاد النسائي بعد «وتعاليت» وصلى الله على النَّبِيّ. قال النووي: إسناده صحيح أو حسن، ورواه الحاكم وقال فيه إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود كما قدمناه، وما عدا هذين فلاتوقيت فيه، فمنه ما تقدم من رواية الأربعة أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك إلخ[٣]، ومنه ما روي عن عمر أنه كان يقول بعد «إن عذابك الجد بالكفار ملحق»: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأَلِّفْ بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوِّك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءَك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين»[٤] وغير ذلك من الأدعية التي لاتشبه كلام الناس.

ومن لايُحْسِنُ القنو ت يقول: {رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ}، وقال أبوالليث: يقول «اللهم اغفرلي» يكرِّرُها ثلاثا، وقيل: يقول يارَبِّ ويكررها ثلاثا.

---

(١) أبوداؤد في مراسيله، رقم: ٨٩، باب جامع الصلاة.

(٢) أبوداؤد، رقم:١٤٢٥، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الوتر)، باب:القنوت في الوتر.

(٣) مسلم، رقم: ٤٨٦، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ولفظه: عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول:اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

(٤) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٤٩٦٨، كتاب الصلاة، باب القنوت. وراجع: مختصر قيام الليل للمقريزي، باب: ما يدعى به في قنوت الوتر.

تنبيه [لايقنت في غير الوتر]

لايقنت في صلاة غيرالوتر عندنا، وهو مروي عن عمروابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء، وبه قال أحمد، وقال مالك و الشافعي: يقنت في الفجر، وهو قول الحسن وابن أبي ليلى، لهم ما رُوِيَ عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يَزَلْ يقنت في الصبح حتى فَارَقَ الدنيا، قال النووي: رواه الحاكم أبوعبد الله في كتاب الأربعين، وقال حديث صحيح، وقال الحازمي في«الناسخ والمنسوخ»: إنه رُوِيَ يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة وغيرهم كعمار بن ياسر وأبيِّ بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأبي هريرة والبراء بن عازب وأنس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة، وذهب إليه أكثرالصحابة والتابعين، وذكر جماعة من التابعين، انتهى.

ولنا ما أخرجه أبوحنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلَّاشهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناسٍ من المشركين[1]، وهذا حديث صحيح لاغبار عليه.

وما استدلوا به من حديث أنس معارِضٌ بما روى الطبراني ثنا عبدالله بن مُحَمّد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة [2]، وإذا تعارض روايتا قول أنس وفعلِه سَلِمَ ما رويناه عن المعارضة، ويُحْمَلُ ذلك إماعلى أن المراد بالقنوت طول القيام، فإنه يطلق عليه أيضا كما في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أفْضَل الصلاة طول القنوت [3]، ولاشك أن صلاة الصبح أطول الصلوات قياما، أو يُحْمَلُ على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث أنه– عليه الصلاة والسلام– لم يزل يقنت في النوازل، وكيف لايُحْمَلُ على ذلك أوعلى الغلط، وقد روى شبابة عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قوما يزعمون أن النَّبِيّ ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا

---

(١) أبوحنيفة في مسنده، رقم : ٣٤ ، كتاب الصلاة.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، رقم : ٦٩٣ . باب الألف، صفة أنس بن مالك وهيأته رضي الله عنه.

(٣) مسلم، رقم : ٧٥٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت.

واحدا يدعو على أحياءٍ من أحياء المشركين [١]، وروى الخطيب في «كتاب القنوت» من حديث مُحَمّد بن عبدالله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النّبِيّ ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا عليهم[٢]، وهذا سند صحيح، قاله صاحب «تنقيح التحقيق» [٣].

وأما ما أخرجه فيه عن أنس فقد شنع عليه أبوالفرج ابن الجوزي بسببه وبلغ فيه الغاية، ونسبه إلى مالاينبغي ذكره بسبب أنه يعلم أنها باطلة، وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – من حدَّث عنِّي بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين[٤]، وفي الصحيحين أن النّبِيّ ﷺ قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه [٥] وأخرج ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وهو سند صحيح، وعن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه صليت خلفَ النّبِيّ ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف عليٍّ فلم يقنت، ثم قال: يا بني! إنها بدعة، رواه النسائي وابن ماجه والترمذي[٦]، وقال حديث حسن صحيح، ولفظه ولفظ ابن ماجه عن أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر عثمان وعليٍّ

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف، رقم : ٦٨٢،٤٦٠، الحديث الخامس

(٢) تنقيح التحقيق: ٢/ ٤٣١.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ٤٣١.

(٤) مسلم: ١/ ٨، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين.

(٥) مسلم، رقم : ٦٧٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٦) النسائي، رقم :١٠٨٠، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت. ولفظه: عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت» ، ثم قال: يا بني إنها بدعة. و**الترمذي**، رقم:٤٠٢، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ باب في ترك القنوت بألفاظ متقاربة. ولفظه: عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبة، «إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟» ، قال: أي بني محدث؟

بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون في الفجر، قال: أي بني مُحْدَثٌ بهذا ظهر خطأ نقل الحازمي القنوت عن الخلفاء الأربعة، وقال الحافظ بن مندة: رواه يعني حديث أبي مالك جماعةٌ من الثقات منهم أبو عوانة وابن إدريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث، وأخرجه أبو مسعود الرازي في أصول السُنّة وجعله أوَّلَ حديث من باب من قال: إن القنوت مُحْدَثٌ وأنه - عليه الصلاة والسلام - قنت شهرا ثم تركه، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهذا يعارض قول الحازمي: إن القنوت مذهب أكثر الصحابة والتابعين.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لايقنتون في الفجر[1]، وأخرج عن عليٍّ - رضي الله عنه- أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه، فقال: استنصرنا على عدونا [2]، وفيه أنه كان منكرا عند الناس، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين[3]، وأخرج أيضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لايقنتون في صلاة الفجر[4]، وأخرج عن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر: ما شهدت وما علمت [5]، وما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر له قول ابن عمر هذا، فقال: أما إنه قنت مع أبيه؛ ولكنه نسي ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول: كبرنا ونسينا اِيتُوْا سعيد ابن المسيب فاسألوه [6]، إن صح فهو ظاهر الدلالة على أن المراد قنوت النوازل، وإلا فهل يتوهم عاقل أن أمرا من أمور الصلاة يُفْعَلُ كلَّ يومٍ ينساه ابن عمرو يقول: ما شهدته وما علمته أو من هو أدنى منه بمراتب؛ بل إنما يتطرق النسيان إلى ما يكون فعله في بعض الأحيان، ووقوعه في بعض الأزمان،

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم : ٦٩٦٣، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، [باب] من كان لا يقنت في الفجر.

(٢) المصدر السابق، رقم : ٦٩٨٢، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، [باب] من كان لا يقنت في الفجر.

(٣) مرقاة المفاتيح: ٣/ ٩٦٢.

(٤) مرقاة المفاتيح: ٣/ ٩٦٢.

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم :٦٩٧٧، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، [باب] باب من كان لايقنت في الفجر.

(٦) مرقاة المفاتيح : ٣/ ٩٦٢.

وبهذا يقطع كل عاقل تَارِكٍ للتعصّب أن القنوت لوكان سُنّة راتبة يفعله – عليه الصلاة والسلام – كلَّ صبحٍ يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي أو يُسرُّ به بحيث يقطع القراءة الجهرية، ويسرُّ مليا كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف؛ بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهرالقراءة ومخافتتها ونحوذلك، وإن جميع ماورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه إنما هو قنوت النوازل؛ فإنه محل الاجتهاد؛ لأن حديث أنس أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يثبته، فإنه روي عن أبي بكر أنه قنت عند محاربة مسيلمة، وكذلك قنت عمر، وكذا عليٌّ ومعاوية عند تحاربهما، وحديث أبي حنيفة ونحوه أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه، فوجب كون بقاء القنوت في النوازل أمرا مجتهدا فيه، وذلك أنه لم يؤثر عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: لا قنوت في نازلة بعد هذه؛ بل مجرد العدم بعدها، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرًا إلى سبب تركه – عليه الصلاة والسلام – وهوأنه لما نزل{لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ }[1]، ترك، أو أنه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها، فتكون شرعيته مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام –، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور، قال الحافظ أبوجعفرالطحاوي: إنما لايقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وكأنهم حملوا ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم[2]، وأنه قنت في المغرب أيضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه – عليه الصلاة والسلام –. والله سبحانه أعلم.

---

(١) آل عمران: ١٢٨.

(٢) مسلم، رقم :٦٧٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ؛ ولكن بلفظ : عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبوهريرة يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح ، ويدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار.

[مطلب في أداء الوتر بالجماعة]

ولايصلى بجماعة إلا في شهر رمضان.

اعلم الموضع الخامس في أدائه بالجماعة، فالإجماع على ما ذكره المصنف - رحمه الله - من قوله ﴿**ولايصلي**﴾ أي الوتر ﴿**بجماعة إلا في شهر رمضان**﴾ ومعناه الكراهة دون عدم الجواز؛ لأنه نفل من وجه؛ ولأنه لم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ ولا عن أحد من الصحابة فيكون بدعة مكروهة، وأما في رمضان فلاخلاف في نفي كراهة الجماعة فيه؛ ولكن اختلفوا في الأَفْضَل، ففي فتاوى قاضيخان: الصحيح أن الجماعة أَفْضَل؛ لأنه لما جازت الجماعة كانت أَفْضَل اعتبارا بالمكتوبة، وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال: واختار علماؤنا أن يؤتر في منزله لا بجماعة؛ لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح؛ لأن عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وأبيّ كان لايؤمُّهم، انتهى.

قال ابن الهمام: وأنت علمت مما قدمناه أنه - عليه الصلاة والسلام - كان أوتر بهم ثم بيّن العذر في تأخّره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما أن فعله الجماعة في النفل، ثم بيانه العذر في تركه أوجب سُنِّيّتها فيه فكذلك الوتر بجماعة؛ فإن الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه، وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك، فلعل من تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل؛ فإنها أَفْضَل كما قال عمر: والتي ينامون عنها أَفْضَل، وعلم من قوله - عليه السلام - اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا [1]، فأَخّرَه لذلك فلا يدل ذلك على أن الأَفْضَل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل كما يعطيه إطلاق جواب هؤلآء، انتهى.

[مطلب في حكم المتابعة في القنوت]

والمسبوق يقنت مع الإمام، وإذا قنت لايقنت بعدها، وإن شك أنه في الثالثة أم في الثانية يبني على الأقل ويقنت مرتين، وذلك لأن تكرار القنوت في موضعه مكروه، وذكر في الذخيرة أنه إن قنت في الأول أوفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة، وبينهما فرق.

---

(١) تقدم تخريجه.

الموضع السادس في بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك.

﴿**والمسبوق**﴾ في الوتر ﴿**يقنت مع الإمام**﴾ ولا شك أن هذا على القول بأن المقتدي يقنت، وهو الصحيح على ما سيأتي فيه من الخلاف، إن شاء الله تعالى ﴿**وإذا قنت**﴾ مع الإمام ﴿**لايقنت بعدها**﴾ أي بعد الركعة التي قنت فيها مع الإمام؛ لأنه قنت في موضعه؛ لأنه آخر صلاته وما يقضيه أولها حكما في القراءة وما يشبهها، وهوالقنوت إذا وقع في موضعه بيقينٍ لا يكرر؛ لأن تكراره غير مشروع.

﴿**وإن شك أنه في**﴾ الركعة ﴿**الثالثة**﴾ من الوتر ﴿**أم في**﴾ الركعة ﴿**الثانية**﴾ منه، ولم يترجح ظنه بأحد الأمرين، فإنه ﴿**يبني على الأقل**﴾ فيصلي الركعة التي هو فيها، ويقعد ثم يصلي ركعة أخرى؛ لاحتمال أن تلك كانت الثانية ﴿**ويقنت مرتين**﴾ مرة في الركعة التي حصل فيها الشك؛ لاحتمال أنها الثالثة، ومرَّةً في التي بعدها؛ لاحتمال أنها هي الثالثة، وتلك كانت ثانية ﴿**وذلك؛ لأن تكرارالقنوت في موضعه مكروه**﴾ كما مر، وفي المسألة الأولى لوكرره كان ذلك تكراره في موضعه، وفي المسألة الثانية لم يقع أحدهما في موضعه، كذا في بعض النسخ، ومراده أن أحدهما وقع في موضعه، وأحدهما لم يقع في موضعه والعبارة لاتساعده، وفي بعضها لم يقع إلا أحدهما في موضعه، وهوالمناسب للمراد، وكذا الحكم لوشك أنه في الأولى أوالثانية يقنت في كل ركعة يحتمل أنها ثالثة، هذا؛ ولكن قولهم في مسألة المسبوق أنه لوكرر يكون تكرارا في موضعه، فيكره غيرسديد؛ لأن الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الإمام هي آخر صلاته، فهي موضع القنوت وغيرها ليس موضعه، فلوكرر لايكون تكرارا في موضعه؛ بل أحدهما في موضعه فحسب، فالأولى أن يقال: إن تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه بخلاف ما إذا لم يعلم بوقوعه في موضعه، فإنه حينئذ دارالقنوت المتأخربين أن يكون واجبا بتقديرأن الأول لم يكن في موضعه، وبين أن يكون مكروها بتقديرأن الأول وقع في موضعه، وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها، يؤتى به احتياطا بخلاف مادار بين كونه سُنّةً أو مكروها، فإنه يترك.

﴿**وذكر في الذخيرة أنه إن قنت في الأولى أوفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة**﴾ وكذا في فتاوى قاضيخان، وهو مخالف لمسألة الشك ﴿**و**﴾ لكن ﴿**بينهما فرق**﴾ وهو أن الساهي قنت

على أنه موضع القنوت، فلا يتكرر بخلاف الشاك إلا أن هذا الفرق غير مفيد؛ إذلا عبرة بـالظن الذي ظهرخطاؤه، وإذا كان الشاك يعيد لاحتمال أن الواجب لم يقع في موضعه، فكيـف لايعيـد الساهي بعد ما تيقن ذلك، وقـد صرح في الخلاصـة عـن الصدرالشـهيد أنـه قـال في المسـبوق: لايقنت ثانيا، وفي الساهي يقنت ثانيا، فإن كان ما في الذخيرة رواية فهـي غـير موافقـة للدرايـة، وتعليل قاضيخان بأن تكرارالقنوت غيرمشروع منقـوض بالشـاك فيـه، اللهـم إلا أن يختـار في الشاك أيضا أنه يقنت في الأولى مما شك فيه، ثم لا يعيد كما اختاره أئمة بلخ، فحينئذ لايحتـاج إلى الفرق أصلا إلا أن المختار ما قاله أبوحفص الكبير وأبوعلى النسفي من أن الشـاك يعيـد في كـل ركعة يحتمل أنها ثالثة، وكذا الساهي على ما اختاره الصدرالشهيد. والله سبحانه أعلم.

[مطلب: هل يصلي على النبي ﷺ في آخرالقنوت]

> **وهل يصلي في آخرالقنوت على النّبِيّ ﷺ قال الفقيه أبوالليث: يصلي، وذكر في بعض الفتاوى: لا بأس بأن يصلي.**

﴿**وهل يصلي في آخرالقنوت على النّبِيّ**﴾ أم لا؟ ﴿**قال الفقيه أبوالليث يصلي**﴾؛ لأنهـا من جنس الدعاء[1]، وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائي في حـديث قنـوت الحسـن بـن عليٍّ، قال ابن الهمام: ولا ينبغي أن يعدل عـن هـذا القـول ﴿**وذكرفي بعض الفتاوى**﴾ بلفـظ«لا بأس» فقال: ﴿**لا بأس بأن يصلي**﴾ وهوغير بعيد عن قول أبي الليث، والمـراد بـ«لابـأس» أنـه الأولى نظرا إلى الدليل؛ لكن في فتاوى قاضيخان وغيره أنه إذا صلى في القنـوت لا يصـلي بعـد التشهد، وكذا إذا صلى في التشهد الأول سهوا لا يصلي في الأخير، وهو قولٌ لم يرو عن الأئمـة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه، وكلام قاضيخان يشير إلى عدم اختياره له حيث قال: وإذا صلى على النّبِيّ – صلى الله عليـه وسـلم – في القنـوت قـالوا: لا يصـلي عليـه في القعـدة الأخيرة، ففي قوله «قالوا» إشارة إلى عدم استحسانه له، وإلى أنه غير مـروي عـن الأئمـة كـما قلناه، فإن ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقرأها. والله أعلم.

---

(١) في المخطوط الثاني من «سنن الدعاء» مكان «جنس الدعاء».

[مطلب: هل يجهر الإمام بالقنوت؟]

وهل يجهر الإمام بالقنوت؟ قال محمد بن الفضل يخافت، كذا جرت العادة في مسجد أبي حفص الكبير ببخارى، وقال صاحب الذخيرة برهان الدين: استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلَّموا، وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة.

﴿**و**﴾ اختلفوا أيضا ﴿**هل يجهرالإمام بالقنوت**﴾ أم يخافت بـه؟﴿**قال**﴾ الإمـام أبـوبكر ﴿**مُحَمّدبن الفضل: يخافت، كذا جرت العادة**﴾ أي بالمخافتـة ﴿**في مسجد**﴾ الإمـام ﴿**أبي حفص الكبير**﴾ تلميذ الإمام مُحَمّد بن الحسن ﴿**ببخارى**﴾ والظاهرأنه مختاره، وفي المحيط: والإمام يجهر به عند مُحَمّد، وعند أبي يوسف لا يجهر، وهو الأصح؛ لأنه دعاء وذكـر، و في الـذخيرة الخـلاف على العكس، وقال بعض المشايخ: يجب أن يجهرالإمام به لِشِبْهِه بـالقرآن ﴿**وقال صاحب الذخيرة برهان الدين: استحسنوا**﴾ أي المشايخ، والمـراد بعضـهم ﴿**الجهر**﴾ أي بـالقنوت ﴿**في بلاد العجم ليتعلَّموا**﴾ فإن هذا اختيار بعض المشـايخ أن القـوم إن كـانوا لايعلمـون دعـاءالقنوت يجهـر بـه ليتعلموا وإلا يخافـت ﴿**وذكرفي الشرح**﴾ يعنـي شرح الإسـبيجابي ﴿**يكون ذلك الجهر**﴾ الـذي يجهره الإمام في القنوت ﴿**دون جهرالقراءة**﴾ فرقا بين الركن وغيره في الصفة.

واعلم أن تعليل الجهر بـأن يتعلمـوا لـيس بقـوي؛ لأن الصـلاة لـيس محـل الـتعلم أوالتعليم؛ فلهذا اختارصاحب الهداية وغيره من المحققين الإخفاء، وصححه صاحب المحيط على ما مر؛ لأن الجهر يشوش المقتدين؛ لأنهم يتابعونه على ما هو المختار؛ ولأنـه ذكـر ودعـاء، والمختار فيهما الإخفاء كما في الثناء والتـأمين وسـائرالأدعية والأذكـار، قـال تعـالى: {ٱدۡعُـواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعًا وَخُفۡيَةًۚ}[1] وقال تعالى: {وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡـرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ}[2]، وقال – عليه الصلاة والسلام – خيرالذكر الخفي[3] ، هذا في حـق الإمـام كـما

---

(١) الأعراف: ٥٥.

(٢) الأعراف: ٢٠٥.

(٣) ابن حبان في صحيحه، رقم :٨٠٩ ، كتاب الرقائق، باب الأذكار، ذكر البيان بأن ذكرالعبد ربه جل وعـلا بينـه وبين نفسه أفضل.

مر، وأما المنفرد فذكر الإسبيجابي إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسمع غيره، وإن شاء خافت، وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام: والذي يقتضيه اختيار من اختارالإخفاء في حق الإمام اختياره في حق المنفرد بأدنى تأمل انتهى.

وذلك لما قلنا من الأدلة وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر لأجل التعليم، وإنما خيره الإسبيجابي؛ لأن المختار عنده أن الإمام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم.

[مطلب: هل يقنت المقتدي أو يسكت أو يؤمّن؟]

وأما المقتدي فهو مُخَيَّرٌ إن شاء قنت، وإن شاء أمَّن، وإن شاء سكت، كله مرويٌّ على الاختلاف بين أبي يوسف ومُحَمّد. وإن قنت أو أمَّن لايرفع صوته بالاتفاق.

﴿**وأما المقتدي فهومخير**﴾ بين ثلاثة أشياء قد اختلف فيها ﴿**إن شاء قنت**﴾ مخافتة، وهومختار صاحب المحيط وأكثرالمحققين ﴿**وإن شاء أمَّن، وإن شاء سكت، كله**﴾ أي كل المذكور من الأشياء الثلاثة ﴿**مرويٌّ على**﴾ وجه ﴿**الاختلاف بين أبي يوسف ومُحَمّد**﴾ فذكر في الحاوي عند أبي يوسف يقرأ، وعند مُحَمّد لايقرأ؛ بل يؤمن، وفي الذخيرة لايقرأ على قول مُحَمّد، ويقرأ على قول أبي يوسف، وفي موضع آخريؤمن على قول محمد ويسكت على قول أبي يوسف، وقيل على قول أبي يوسف إن شاء سكت وإن شاء قرأ، وعلى قول مُحَمّد إن شاء قرأ وإن شاء أمَّن.

وفي فتاوى قاضيخان عن أبي يوسف أنه إن شاء قنت وإن شاء أمَّن، وعنه في رواية يقنت إلى «إن عذابك بالكفار ملحق» ثم يسكت، وعند مُحَمّد في روايةٍ يسكت، وفي روايةٍ يقنت إلى أن يبلغ الإمام موضع الدعاء، فحينئذ يؤمن، انتهى.

والمقتدي بمن يقنت في الفجرلايتبعه في القنوت عند أبي حنيفة ومُحَمّد؛ بل يقف ساكتا في الأظهر ليتابعه فيما يجب متابعته فيه، وهو القيام، وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة، وقال أبويوسف: يتبعه؛ لأنه مجتهد فيه، وعليه متابعة الإمام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد، ولهما أنه منسوخ، ولامتابعة في المنسوخ كما لوكبرللجنازة خمسا لا يتبعه في الخامسة، فمن

اختلافهم في هذايعلم أن الصحيح، هو المتابعة في قنـوت الـوتر كـذا في الكـافي وغـيره ﴿**وإن قنت**﴾ المقتدي ﴿**أو أمَّن لايرفع صوته بالاتفاق**﴾ لئلا يشـوش غـيره؛ ولأن الأصـل في الـدعاء الإخفاء على ما تقدم.

فروع [شتى تتعلق بالوتر]

أوترقبل النوم، ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا؛ لحديث طلق بن عليٍّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وترين في ليلة، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب[1]، وقد ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – شفع بعد الوتر، روى الترمذي عن أم سلمة أنه – عليه السلام – كان يصلي بعد الوتر ركعتين[2]، وزاد ابن ماجه «خفيفتين»، وهو جالس[3]، وروى الدارمي عن ثوبان عنه – عليه الصلاة والسلام – قال: إن هذا الشهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له [4]، وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة أن النّبِيّ ﷺ كان يصليهما بعد الوتر، وهو جالس يقرأ فيهما «**إِذَا زُلْزِلَتِ**» و«**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**».

---

(١) الترمذي، رقم: ٤٧٠، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة. و لفظ الحديث: لا وتران في ليلة.

(٢) المصدر السابق، ٤٧١، باب ما جاء لا وتران في ليلة.

(٣) ابن ماجه، رقم: ١١٩٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا.

(٤) الدارمي في سننه، رقم: ١٦٣٥، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر.

تَتِمات من النوافل

[مطلب في صفة صلاة الكسوف]

صلاة الكسوف، وهي مما أجمع على شرعيّتها بالجماعة من غير كراهة، وصفتها أن يصلي الإمام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة، كل ركعة بركوعٍ واحدٍ كسائر الصلوات، ويطيل فيهما القراءة، فيقرأ في كلٍّ منهما نحوالبقرة، ويخفي القراءة عند أبي حنيفة وعندهما يجهر، وعن مُحَمّد كقول أبي حنيفة، ثم يدعو بعد الصلاة حتى تَنْجَلِي الشمس، وإن لم يحضرإمام الجمعة صلى الناس فرادى، وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى، وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة أو ريح أو نحو ذلك.

[مطلب في موقف الأئمة الآخرين من صلاة الكسوف]

وقال الأئمة الثلاثة: صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس في الصحيحين وغيرهما أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى لكسوف الشمس ركعتين بـ أربع ركوعات وأربع سجدات[1]، ولنا ما أخرج أبوداؤد والنسائي والترمذي في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام - عليه الصلاة والسلام - فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك[2] وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب[3] انتهى. وهذا توثيق منه لعطاء.

(١) البخاري، رقم : ١٠٦٦، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف.

(٢) أبوداؤد ، رقم : ١١٩٤، كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين.

(٣) انظر: المستدرك للحاكم ، رقم : ١٢٢٩، كتاب الكسوف.

وقد أخرج له البخاري مقرونا بـأبي بشر، وقـال أيـوب: هـو ثقـة، و روى أبـوداؤد والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي عن سمرة بن جندب أنه قال: بينا أنا وغـلام مـن الأنصارنرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قدرَ رمحين أو ثلاث في عين الناظر من الأفق اسودَّت حتى آضت كأنها تَنّوْمَةٌ [١]، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثا، قال: فدفعنا فإذا هو بـارز، فاسـتقدم فصـلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم ركع بنا كـأطول مـا ركـع بنـا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لانسمع له صـوتا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لاإله الله، وشـهد أنـه عبـده ورسـوله[٢]، قـال الترمـذي: حديث حسن صـحيح، إلى غيرذلـك مـن الأحاديـث في السـنن وغيرهـا، بعضـها صـحيح، وبعضها حسن فيعارض ما استدلوا به، ويرجح عليه بموافقته القياس، على أنه قـد روي عنـه - عليه الصلاة والسلام - أنه صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة، وبـ أربع ركوعات في كل ركعة، وكلا الروايتين في صحيح مسلم[٣]، وروي أكثر من ذلـك حتـى روي أنـه ركـع عشرـ ركوعات في كل ركعة، فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهـو جـواب لنـا في الزيـادة على الواحد، وأيضـا التعـارض والاضـطراب يوجـب التسـاقط والرجـوع إلى القيـاس عـلى سائرالصلوات، أو يحمل على أنه - عليه الصلاة والسـلام - لمـا أطـال في الركـوع أكثـر مـن المعهود جدا، رفع بعض من خلفه عـلى تـوهم رفعـه، فرفـع الصـف الـذي وراءه، فلـما رأى الأولون أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يرفع فربما انتظـروه عـلى احـتمال أن يـدركهم، فلـما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن من خلفهم أنه - عليه الصلاة والسلام - كررالركوع فرَوَوْا كذلك، وكذا يحمل روايات الثلاث والأربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم، فرواه المتأخر ظنا أنه صدر منه - عليه الصلاة والسلام — سيما، وهو في حال ذهول ودهشة بحصول

---

(١) تَنُّومة - بتشديد النون — شجر. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣/ ١٠٩٨)

(٢) أبوداؤد، رقم :١١٨٤، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات.

(٣) مسلم، رقم : ٩٠١، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

الأمر المفزع مع زيادة الإطالة. والله سبحانه أعلم.

وبقولنا قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى، وهو مذهب عبدالله بن الزبير، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه فعله وهو أمير على البصرة، ورواه الطحاوي عن المغيرة ابن شعبة، وبه أخذ داؤد وأصحابه، قال ابن حزم بعد رواية حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبدالله ابن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات، وقال: فإن قيل: قد خطأه أخوه عروة، قلنا: عُرْوَة أحق بالخطاء؛ لأن عبدالله صاحب عمل بعلم، وجعروة ليس بصاحب، وأنكر ما لم يعلم انتهى.

[مطلب: تطويل القراءة أفضل؛ ولكن لايكره التخفيف]

ثم تطويل القراءة هو الأفْضَل لما في الأحاديث، ولايكره التخفيف؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإذا خفف أحدهما طول الآخر، وأما الإخفاءوالجهر فلهما ما في الصحيحين عن عائشة قالت: جهر النّبِيّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته[1]، وللبخاري من حديث أسماء جهر - عليه الصلاة والسلام - في صلاة الكسوف، ورواه أبوداؤد والترمذي وحسنه وصححه، ولفظه: صلى - عليه السلام - صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة[2].

ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - ما تقدم من حديث سمرة، وروى أحمد وأبويعلى في مسنديهما عن ابن عباس صليت مع النّبِيّ ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفا من القراءة[3]، وفيه ابن لهيعة، ورواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق الواقدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءةً[4]، ورواه البيهقي في «المعرفة» من الطريقين ثم من طريق الحكم بن أبان كما رواه الطبراني ثم قال: و هؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم؛ لكنهم عدد، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في

---

(١) البخاري، رقم :١٠٦٥، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف.

(٢) الترمذي ، رقم : ٥٦٠، أبواب السفر، باب في صلاة الكسوف.

(٣) أحمد في مسنده، رقم : ٢٦٧٣.

(٤) حلية الاولياء: ٤/ ٤١٣.

الصحيحين أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ نحوا من سورة البقرة [١] قال الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ؛ إذ لوسمعه لم يقدره بغيره، ويوافق أيضا رواية مُحَمّد بن إسحاق بإسناده عن عائشة قالت: فحرزت قراءتَه، [٢] وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار المخافتة.

وبقول أبي حنيفة - رضي الله عنه- قال مالك والشافعي، وإنما يصلون فرادى إذا لم يحضر إمام الجمعة تحرّزا عن الفتنة بالاختلاف في التقديم والتقدم كما في الجمعة، وفي الذخيرة: الجماعة فيها سُنّة، وفي المحيط: الجماعة أفْضَل وتجوز فرادى، وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - إن شاؤا صلوا ركعتين، وإن شاؤا صلوا أربعا، وإن شاؤا أكثر، وقد ورد بمعناه حديث النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل حتى تجلَّت الشمس رواه أبوداؤد والنسائي[٣] بإسناد صحيح؛ ولكن هذا غير ظاهرالرواية، وظاهرالرواية هي الركعتان.

ثم الدعاء إلى أن تنجلي الشمس وهومخيّر، إن شاء دعا مستقبلا جالسا أو قائما أو يستقبل القوم بوجهه يدعوويؤمّنون، قال الحلواني: وهذا أحسن.

[مطلب في حكم الخطبة في الكسوف]

ولاخطبة فيها عندنا، وبه قال مالك وأحمد، وعند الشافعي تُسنُّ خطبتان بعد الصلاة؛ لما في الصحيحين عن عائشة أنه - عليه الصلاة والسلام - انصرف وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس فحمدالله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدقوا، ثم قال: يا امةَ مُحَمّد لوتعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا [٤]، قلنا: لم ينقل عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة، وإنما فعل ذلك لردهم عن قولهم:

(١) البخاري، رقم : ٥١٩٧، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط، من المعاشرة.

(٢) نصب الراية: ٢/ ٢٣٣.

(٣) أبوداؤد، رقم : ١١٩٣، كتاب الصلاة، باب من قال : يركع ركعتين.

(٤) البخاري ، رقم : ١٠٤٤، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف.

إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، ولاجماعة في خسوف القمر للحرج فيها، وكذا في كل أمر مفزع كالريح والظلمة الشديدتين والزلزلة واستمرارالمطر والثلج، ونحو ذلك للحرج في الاجتماع في جميع ذلك.

[مطلب في صلاة الاستسقاء]

ومن النوافل صلاة الاستسقاء إذا دام انقطاع المطر مع الحاجة إليه، ولا تسن فيها الجماعة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - بل يصلون وُحْدانا إن أحبوا، والاستسقاء عنده إنما هوا لدعاء والاستغفار، وقال شيخ الإسلام: يجوز لوصلوا بجماعة؛ لكن ليس بسُنّة، فهذا يفيد أن الجماعة فيها غيرمكروهة بخلاف النفل المطلق، وعند مُحَمّد يسن أن يصلي الإمام أو نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية، وفي رواية لا، ولم يذكر قول أبي يوسف في ظاهرالرواية، وذكر في بعض المواضع مع أبي حنيفة، وذكرالطحاوي مع مُحَمّد، وهو الأصح، وروى ابن كاس[1] عن مُحَمّد أنه يكبر فيها زوائد كما في العيد، والمشهور عدم التكبير، ويخطب بعدها خطبتين عند مُحَمّد كما في العيد، وهو المشهور عن أبي يوسف، وعنه في روايةٍ خطبة واحدة، ويقوم على الأرض لاعلى المنبر، ويتكيء على قوس أو سيف أو عصا.

[مطلب في قلب الرداء في الاستسقاء]

ويقلب الإمام رداءه على قول مُحَمّد، ولا يقلبه على قول أبي حنيفة - رحمه الله -، واختلف الرواية فيه على قول أبي يوسف، واتفقوا على أن السُنّة الخروج إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعات ـ إن تأخرت السقيا ـ مشاة في ثيابٍ رثّةٍ متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم، وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم، وذكر أنهم يصومون قبل ثلاثة أيام، استدل مُحَمّد ومن وافقه على سنية الجماعة والخطبة بها في السنن

(١) هوعلي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي الكاسي القاضي الكوفي أبوالقاسم ، روى عن محمد بن علي بن عثمان ، روى عنه أبوالقاسم المطرزي ، كذا ذكره السمعاني فى باب الكاسي. وذكر المطرزي فى المغرب قال روى عنه المكي أستاذ أستاذ الصيمري ، وله الأركان الخمس. مات سنة أربع وعشرين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.(انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٣٧١)

الأربعة عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال: خرج رسول الله ﷺ مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه؛ ولكن لم يَزَلْ في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد، وصححه الترمذي[١]، وقال المنذري في مختصره: رواية إسحاق يعني المذكور عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة.

وأخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين، وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة، زاد البخاري جهر فيها بالقراءة[٢].

وعن عائشة قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط[٣] المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله – عزوجل– ثم قال: إنكم شكوتم جَدْب دياركم واستيخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم – عزوجل – **أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**، ثم قال: **الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين**، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظَهْرَه وقلب أوحوَّل رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[٤] ضحك حتى بَدَتْ نواجذُه، وقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله[٥]، ولأبي حنيفة ما في الصحيحين عن أنس

(١) الترمذي، رقم: ٥٥٨، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٢) البخاري، رقم: ١٠٢٤، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(٣) قحوط المطر – بضم القاف – أي: فقده. قال الطيبي: القحوط مصدر بمعنى القحط أو جمع، وأضيف إلى المطر ليشير إلى عمومه في بلدان شتى. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ١١١٠، باب الاستسقاء)

(٤) الكِنّ– بكسر الكاف وتشديد النون–: ما يرد الحر والبرد من الأبنية. (شرح أبي داؤد للعيني ٥/ ٢١)

(٥) أبوداؤد، رقم: ١١٧٣، كتاب الصلاة (جماع أبواب صلاة الاستسقاء)، باب رفع اليدين في الاستسقاء.

بن مالك قال: دخل المسجد يوم الجمعة رجلٌ من باب كان نحو دارالقضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله ثم قال: يا رسول الله! هلكت المواشي والأموال، وانقطعت السُّبُل، فادع أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، وقال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا، قال أنس: فوالله ما نرى بالسماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُرْسِ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال أنس: فلا، والله ما رأينا الشمس سبتا، ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللّهمَّ على الآكام والظراب[1] وبطون الأودية ومنابت الشجرة قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس[2]. وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم لا يتزوّد لهم راعٍ ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله ثم قال: اللهم اسقنا غيثا مُغِيْثاً هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غيررائث، وزاد الطحاوي نافعا غيرضار ثم نزل فما يأتيه أحد من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا رواه ابن ماجه [3]، وذكره الشافعي في الأم عن ابن عمر فقد استسقى – عليه الصلاة والسلام – ولم يصلّ ولم يخطب له، وما استدلوا به شاذٌ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه، أو محمول على بيان الجواز دون السنية، فعن أنس أن عمر كان يستسقي بالعباس، ويقول: اللّهمّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال فيسقون رواه البخاري[4] وغيره، وعن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر، فقال: استغفروا ربّكُمْ إنه كا ن غفارا، يرسل السماء عليكم مِدْرارا، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا، استغفروا ربكم ثم توبوا إليه، يرسل السماء عليكم مِدْرارا، الآية ثم نزل، فقال رجل: يا أميرالمؤمنين! لواستسقيت لنا،

---

(١) الظِّراب – بكسر الظاء المعجمة وفي آخره باء موحدة – جمع ظرب، بسكون الراء. قاله القزاز، وقال: هو جبل منبسط على الأرض. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٧/ ٤١)

(٢) البخاري، رقم: ١٠١٤، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة.

(٣) ابن ماجه، رقم: ١٢٧٠، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء.

(٤) البخاري، رقم: ١٠١٠، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

فقال: لقد طلبته لكم بمجاريح السماء التي يستنزل بها القطر، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه والبيقهي[١].

وروى ابن أبي شيبة عن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار، وقد صح عن عمر أنه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء، فلوكانت الصلاة سُنّة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النّبِيّ ﷺ، ولما سكت عنه الصحابة، وليس فيما ذكروه ما يدل على أنه – عليه السلام – خطب الخطبة التي يدعونها، فقد صرح ابن عباس في حديثهم الأول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه، وحديث عائشة مفسِّر لتلك الخطبة، وهو قوله لهم إنكم شكوتم إلخ على أن فيه إخراج المنبر، وهم لم يقولوا به.

فالحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لايصلح به إثبات السنية، لم يقل أبوحنيفة بسُنّيّتها، ولايلزم من عدم قوله بسُنّيّتها قوله بأنها بدعة، كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب؛ بل هو قائل بالجواز كما تقدم.

واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم في حديث عائشة، وليس فيه ما يدل على أنه سُنّة أو مندوب لكلّ إمام مع عدم فعله – عليه الصلاة والسلام – في غيره من الأوقات كما في حديث الصحيحين وغيره، وكذا عدم فعل الصحابة كعمروغيره، وهو محمول منه – عليه الصلاة والسلام – في تلك المرة على التفاؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك من حديث جابر وصححه، قال: وحوّل رداءه ليتحوّل القحط[٢]، وفي رواية الطبراني من حديث أنس: وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب[٣]، وفي مسند إسحاق: لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب ذكره من قول وكيع.

[مطلب في صفة تحويل الرداء]

والأحسن في صفة التحويل ما قال في المحيط: إن أمكن أن يجعل أعلاه أسفل جعله،

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٦٤٢٤، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء وأن يقول كثيرا.

(٢) الحاكم في المستدرك، رقم: ١٢١٦، كتاب الاستسقاء.

(٣) نصب الراية: ٢/ ٢٤٣.

وإلاجعل يمينه على يساره؛ لكن قوله «جعل أعلاه أسفله» يمكن أن يراد به جعل ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الرأس، وكلٌّ منهما جائز، ولكلٍّ منهما قائلٌ.

[مطلب في دعاء الاستسقاء]

ويُسْتَحَبُّ الدعاء بما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يقول: اللهم اسقنا غيثا مُغِيْثاً هنيئا مَريئا مرِيْعاً غدقا مجللا سحا عاما طبقا، اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين، اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لانشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدِرِّلنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مِدْرارا، فإذا مطروا قالوا: اللهم صيبا نافعا، ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته، وإذا دام المطرحتى خِيْفَ ضَرَرُه قالوا: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام إلى آخر ما تقدم في حديث الصحيحين عن أنس[(١)]، وفي المرغيناني عن أبي يوسف: إن شاء رفع يديه في الدعاء، وإن شاء أشار بإصبعيه المسبحتين، والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث.

ويخرجون الصبيان والبهائم؛ لأن بهم يزداد رجاء الرحمة، وفي الحديث لولاصبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله الركع، لصبَّ عليكم العذاب صبا [(٢)]، وفي الحديث أن نبياً من الأنبياء استسقى، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة، رواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد[(٣)]، وفي الصحيح أنه - عليه الصلاة والسلام – قال: وهل تنصرون وتُرْزَقُون إلا بضعفائكم[(٤)].

وعن ابن عمر أنه - عليه السلام – قال: لم ينقص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجورالسلطان، ولولاالبهائم لم تمطروا، رواه ابن ماجه[(٥)]، ولا يحضره

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البزار في مسنده، رقم : ٨١٤٦.

(٣) الحاكم في المستدرك، رقم :١٢١٥، كتاب الاستسقاء.

(٤) البخاري، رقم : ٢٨٩٦، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

(٥) ابن ماجه، رقم : ٤٠١٩، كتاب الفتن، باب العقوبات.

معهم أهل الكفرعندنا، وبه قال أصبغ من المالكية، وهو قول الزهري؛ لأن الاستسقاء لاستنزال الرحمة، وإنما تتنزَّل عليهم اللعنة كذا قالوا.

وأورد عليه ليس المراد إلا الرحمة العامة الدنيوية وهوالمطر والرزق وهم من أهلها؛ ولذا قالوا: الصواب أن يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال أن يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في تحية الوضوء وتحية المسجد]

ومن النوافل المستحبة ركعتا شكرالوضوء، وقد تقدم ذلك في آداب الوضوء، ومنها ركعتا تحية المسجد، قال - عليه الصلاة والسلام -: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه[١] وفي مختصرالبحر: ودخوله المسجد بنيّة الفرض أوالاقتداء ينوب عن تحية المسجد، وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله لغير صلاة، ويكفيه لكل يوم ركعتان، ولا يتكرر بتكرّر الدخول.

[مطلب في صلاة الأوابين و الاستخارة]

ومنها صلاة الأوابين بعد المغرب، وقد تقدم بيان فضيلة الأربع والست، وعن عائشة عن النّبِيّ ﷺ قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيتا في الجنة، رواه الترمذي[٢].

ومنها ركعتا الاستخارة، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأموركلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غيرالفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله،

---

(١) البخاري، رقم :٤٤٤، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

(٢) الترمذي، رقم : ٤٣٥، أبواب الصلاة عن رسول الله عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب.

فاقدره لي ويَسِّرْه لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلـم أن هـذا الأمـر شرّ لي في دينـي ومعـاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرِفْه عنِّي، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرْضِنِي به، قال: ويسمي حاجته، رواه الجماعة إلا مسـلما[١]، وينبغـي أن يجمـع بـين الروايتين، فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله.

والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل، وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره، وينبغي أن يكررها سبع مـرات؛ لمـا روى ابـن السني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يا أنس! إذا هممت بأمر فاستخر ربّك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك؛ فإن الخير فيه[٢].

[مطلب في صلاة السفر والعودة منه]

ومنها ركعتا السفر، عن مقطم بن المقداد(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: ما خلف أحد عند أهله أفْضَل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا، رواه الطبراني[٤].

ومنها ركعتا القدوم من السفر، عن كعب بن مالك كان رسـول الله ﷺ لايقـدم مـن سفر إلانهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه، رواه مسلم[٥].

---

(١) البخاري، رقم: ٦٣٨٢، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة.

(٢) ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم :٥٩٨، باب كم مرة يستخيرالله عز وجل.

(٣) في عامة النسخ هكذا أي مقطم بن المقداد؛ ولكن في المخطوط الثاني «معظم» مكان المقطم، وقال عنه الحـافظ بن حجرالعسقلاني في الإصابة: «المقطّم بن المقدام الصّحابيّ»....هكذا أورده الشّيخ محيي الـدين النـووي في كتاب الأذكار له... وقد تعقبه الحافظ زين الدين بن رجب الحنبليّ، فقرأت بخطه ما نصه: هكذا قرأت بخـط النووي، وقد وقع له فيه تصحيف عجيب، لأن الّذي في المناسك للطّبراني: عن المطعم بن المقـدام الصّـنعانيّ، فجعل المطعم المقطم، والصنعاني الصّحابي. والمطعم بن المقدام من أتباع التّابعين يروي عن مجاهد، وسعيد بن جبير، ونحوهما، مشهور. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/ ٢٩٤)

(٤) لم أجده في معاجم الطبراني و«الدعاء» له ، وقد ذكره الحافظ بن حجر في الإصابة عن المناسك للطبراني، وعن الأذكار للنووي، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبه في مصنفه، رقم : ٤٨٧٩، بـاب الرجـل يريـد السـفر مـن كـان يستحب له أن يصلي، ولفظه: عن المطعم بن مقدام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مـا خلـف عبـد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر.

(٥) مسلم، رقم : ٧١٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قـدم مـن سـفر

[مطلب في صلاة التسبيح]

ومنها صلاة التسبيح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عماه! ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أَحْبُوْك، ألاأفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسِرَّه وعلانيتَه، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة قلت - وأنت قائم -: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرا، ثم تهوّي ساجدا فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الأربع، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعةٍ، وإن لم تفعل ففي كل شهرٍ، فإن لم تفعل ففي كل سنة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة، رواه الترمذي[1] وابن ماجه[2]، وقال الترمذي: غريب.

وقال الترمذي: ثنا أحمد ابن عبدة ثنا ابن وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها، قال: يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: خمس عشرة مرّةً سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ **بسم الرحمن الرحيم** فاتحة الكتاب وسورة، ثم يقول: عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا، ثم

أول قدومه.

(١) أبوداؤد، رقم: ١٢٩٧، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح. والترمذي، رقم :٤٨٢، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح.

(٢) ابن ماجه، رقم : ١٣٨٧، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح ، كلهم بألفاظ متقاربة.

يصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، وفي روايةٍ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات، وقيل لابن المبارك: إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة، انتهى.

وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر، وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة؛ إذ هي مكروهة عندنا على ما تقدَّم في موضعه.

[مطلب في صلاة الحاجة]

ومنها صلاة الحاجة، عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ من كانت له حاجةٌ إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليُحْسِن الوضوء ثم ليصلِّ ركعتين ثم ليُثْنِ على الله وليصلّ على النّبِيّ - عليه الصلاة والسلام - ثم لِيَقُلْ: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، **الحمد لله رب العالمين**، أسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غَفَرْتَه ولا همّاً إلا فرجته، ولا حاجةً لك فيها رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين، رواه ابن ماجه[1] والترمذي وضعفه[2].

وعن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النّبِيّ ﷺ فقال: ادع الله لي أن يعافيني، قال: إن شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ صبرتَ، فهو خيرٌ لك، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ ويحسن وضوءَه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسئلك وأتوجه إليك بنبيك مُحَمّد نبي الرحمة ﷺ يا مُحَمّد! إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي، اللهم فشفعه في، روياه أيضا، وقال الترمذي حسن صحيح[3].

---

(١) ابن ماجه، رقم: ١٣٨٤، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في صلاة الحاجة.

(٢) الترمذي، رقم: ٤٧٩، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة.

(٣) المصدر السابق، رقم: ٣٥٧٨، باب بلا ترجمة.

[مطلب في صلاة الضحى وقيام الليل]

ومنها صلاة الضحى، وقد تقدمت، ومنها قيام الليل، والأخبار فيه أكثر من أن تحصى، وبعد ذلك فالصلاة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكابُ كراهة.

[مطلب في صلاة الرغائب والبراءة والقدر]

واعلم أن النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم، ما عدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء، فعُلِم أن كُلاًّ من صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة البراءة ليلة النصف من شعبان، وصلاة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة.

قال حافظ الدين البزازي: شَرَعاَ في نفل فأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب، وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز، وعن هذا كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدرولو بعد النذر، إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام بالجماعة لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة، ولا ينبغي أن يتكلف؛ لالتزام ما لم يكن في الصدرالأول، كل هذا التكلف لإقامة أمر مكروه، وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي، فلوترك أمثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس أنه ليس من الشعائر لَحَسُنَ، انتهى.

وهذا؛ لأن حديث صلاة الرغائب والبراءة قد حكم عليهما الأئمة بالوضع، قال في «العلم المشهور» [1]: حديث ليلة النصف من شعبان موضوع، قال أبوحاتم مُحَمّد بن حبان: كان مُحَمّد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله ﷺ، وحديث أنس فيها موضوع؛ لأن فيه إبراهيم بن إسحاق، قال أبوحاتم: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث، وفيه وهب بن وهب القاضي أكذب الناس، ذكره في «العلم المشهور»، وقال أبوالفرج بن الجوزي وأبوبكر الطرطوشي [2]: صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه.

---

(١) العلم المشهور، في فضائل الأيام والشهور : لأبي الخطاب : عمر بن دحية الحافظ ، المتوفَّى : سنة ٦٣٣، ثلاث وثلاثين ستمائة.(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١١٦٢)

(٢) الطرطوشي: بسكون الراء بين الطاء ين المضمومتين المهملتين بعدهما الواو، وفي آخرها الشين

[مطلب في وجوه كراهية صلاة الرغائب]

وقد ذكروا لكراهتها وجوها: منها: فعلُها بالجماعة وهـي نافلـة ولم يَـرِدْ بـه الشرـع، ومنها: تخصيص سورة الإخلاص والقدر، ولم يرد به الشرع، ومنهـا: تخصـيص ليلـة الجمعـة دون غيرها، وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيـام، ومنهـا: أن العامـة يعتقدونها سُنّة من سنن النّبِيّ ﷺ ، فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه ﷺ ، قلت: بـل كثـيرٌ مـن العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا، وكثيرٌ منهم يتركون الفـرائض ولا يتركونهـا وهوالمصـيبة العظمى، ومنها: أن فعلها يغري قاصد وضع الأحاديث بالوضع والافـتراء عـلى النّبِـيّ ﷺ ، ومنها: أن الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر، وهو مخالف للسنة.

ومنها: أن في صلاة الرغائب مخالفة السُـنّة في تعجيـل الفطـر، ومنهـا: أن سـجدتيها مكروهتان؛ إذ لم يشرع التقرب بسجدةٍ منفردةٍ بلا ركوع غير سـجدة الـتلاوة عنـد أبي حنيفـة ومالك، وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر، ومنها: أن الصحابة والتابعين ومن بعـدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان، فلوكانتا مشروعتين لما فاتتا السَّلَفَ، وإنما حدثتا بعد الأربعمائة.

قال أبومُحَمّد عز الدين بن عبد السلام المقدسي[1]: لم يكن ببيـت المقـدس قـط صـلاة

معجمة ، هذه النسبة إلى طرطوشة ، وهي بلدة من آخر بلاد المسلمين بالأندلس. وأبو بكرمحمد بن الوليد الفهري الطرطوشي، نزل الإسكندرية وتدبر بها إلى حين وفاته، وكان إماما فقيها صالحا سديد السيرة مشتغلا بما يعنيه ملاذا للغرباء والفقهاء ورد بغداد وتفقه بها على أبى بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، وانحدر إلى البصرة وسمع بها السنن لأبى داؤد عن أبى على أحمد بن على التستري عن أبى عمر الهاشمي عن أبى على اللؤلؤي عنه ، روى لنا عنه أبوالقاسم أحمد بن أحمد بن إسحاق الدندانقانى بمكة وغيره ، وروى عن أبى الوليد سليمان بن خلف الباجي السرقسطي ، سمع منه بسرقسطة ، وتوفى بعد سنة ست عشرة وخمسمائة وقيل سنة عشرين بالإسكندرية. (الأنساب للسمعاني: ٩/ ٦٩)

(١) هوعبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمد المهذب ، الشيخ عز الدين بن عبـد السـلام أبـو محمد السلمي الدمشقي الشافعي شيخ المذهب ومفيد أهله ، وله مصنفات حسان ، منها التفسـير، واختصـار النهاية ، والقواعد الكبرى والصغرى ، وكتاب الصلاة والفتاوى الموصلية وغير ذلك. ولد سنة سبع أو ثـمان

الرغائب في رجب، ولا صلاة نصف شعبان، فحدث في سنة ثمان و أربعين و أربعمائة أن قدم علينا رجل من نابلس يُعْرَفُ بابن الحي، وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خَلْفَه رجلٌ ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرَّت كأنها سُنّة إلى يومنا هذا، وقال الشيخ محي الدين النووي: وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغترّ بذكرهما في كتاب «قوت القلوب والأحياء»[1]، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما بما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: الصلاة خير موضوع [2]؛ فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجهٍ من الوجوه، وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة انتهى.

وأما صلاة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء أصلا، وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة، فهي أولى بالكراهة منهما، والله سبحانه الهادي.

فائدة: قال في مختصر البحر: لو أراد أن يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها، وقيل: يصليها كما هي، قال شرف الأئمة المكي: أداء النفل بعد النذر به أَفْضَل من أدائه دون النذر.

وسبعين وخمسمائة ، وتوفي في عاشر جمادى الأولى وقد نيف على الثمانين ، ودفن من الغد بسفح المقطم ، وحضر جنازته السلطان الظاهر وخلق كثير رحمه الله تعالى. (ملخص من البداية والنهاية: ١٣/ ٢٣٦)

(١) قوت القلوب والأحياء : لمحمد بن علي بن عطية الحارثي ، أبو طالب: واعظ زاهد ، فقيه. من أهل الجبل (بين بغداد وواسط) نشأ واشتهر بمكة. ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال. وسكن بغداد فوعظ فيها، فحفظ عنه الناس أقوالا هجروه من أجلها. وتوفي ببغداد. له (قوت القلوب – ط) في التصوف ، مجلدان ، قال الخطيب البغدادي: ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات. (الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٧٤)

(٢) أحمد في مسنده، رقم : ٢١٥٤٦. والطبراني في المعجم الأوسط، رقم : ٢٤٣.

فصل فيما يفسد الصلاة

قدّمه على سجود السهو لإخلاله بفرائض الصلاة وإخلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه أهم، والفساد والبطلان في العبادات واحد، قد أريد بكلٍّ منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض، وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشُرُوْط والأركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الأصول.

[مطلب: الكلام يفسد الصلاة مطلقا]

وإذا تكلم بكلام الناس ناسيا أوعامدا تفسد.

﴿**وإذا تكلم**﴾ المصلي في الصلاة ﴿**بكلام الناس ناسيا أوعامدا تفسد**﴾ صلاته، وليس المراد من الكلام الكلام النحوي؛ بل اللفظ المركب من حرفين أو أكثر حتى لوتلفظ بكلمة واحدة تفسد صلاته، ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا، وعند الشافعي لاتفسد بالنسيان إلا إذا أطال، وعند مالك وأحمد الكلام ناسيا أو لإصلاح الصلاة؛ لايفسد لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن الله وضع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه»رواه ابن ماجه[1] وابن حبان[2] والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولفظ الحديث هو هذا.

وأما لفظ «رفع»كما اشتهر في عبارة الفقهاء فإنه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قاله ابن الهمام[3]، ولحديث ذي اليدين؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - أتم صلاته بعد ما تكلم؛ لأنه كان ناسيا.

ولنا ماروى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت:

---

(١) ابن ماجه، رقم: ٢٠٤٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

(٢) ابن حبان في صحيحه، رقم: ٧٢١٩، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام: ١/ ٣٩٥.

وَاثُكْل[١] أماه! ماشأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سَكَتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ دعاني، فبأبي هووأمي ! مارأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كَهَرَني ولا ضربني ولاشتمني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - [٢].

وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، ويكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت«وقوموا لله قانتين»فأُمِرْنا بالسكوت ونُهِيْناَ عن الكلام، رواه مسلم أيضا[٣] وعن عبدالله ابن مسعود كنا نسلم على النّبِيّ ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فَيَرُدُّ علينا، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته فوجدته يصلي فسلَّمت عليه فلم يَرُدَّ عليَّ حتى إذا قضى صلاته قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة فرد عليَّ السلام، فقال: إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك، رواه أبوداؤد[٤]، وفي لفظ مسلم: فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردَّ علينا، وقال: إن في الصلاة شغلا [٥].

فهذه الأحاديث تدل على أن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نُسِخ، فلا تصلح قصة ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ، وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - إن الله وضع عن أمتي الحديث، [٦] فإنه من باب المقتضى، ولاعموم له؛ لأنه ضروريٌّ فوجب تقديره على

---

(١) واثكل أمياه : الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل ، حكاهما الجوهري وغيره. وهو فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه - بكسر الكاف - وأثكله الله تعالى أمه ، وقوله أمياه هو بكسر الميم. (شرح النووي على مسلم: ٥/ ٢٠)

(٢) مسلم، رقم:٥٣٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته فيه واثكل أمياه مكان أماه.

(٣) أبوداؤد، رقم : ٩٤٩، كتاب الصلاة (أبواب تفريع الركوع والسجود)، باب النهي عن الكلام في الصلاة.

(٤) أبوداؤد، رقم :٩٣١، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة.

(٥) البخاري، رقم : ١١٩٩، كتاب الصلاة، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

(٦) ابن ماجه، رقم :٢٠٤٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

وجهٍ يصح، والإجماع على أن رفع الإثم مراد، فلايراد غيره، ومن اعتبره في الحكم الشامل لحكم الدنيا والآخرة فقد عمّمه من حيث لايدرى، وأثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام مع أنه يقول بالفساد عند إطالة الكلام ساهيا، فالشرع ان رفع إفساده وجب شمول الصحة وإلا فشمول عدمها كالأكل والشرب.

فإن قال: لايعذر في الإطالة مع الهيئة المذكورة، قلنا: الهيئة مُذَكِّرَةٌ مطلقا، وإنما عُفيَ قليل العمل لتعذرالاحتراز عنه؛ لأن في الحي حركاتٍ بالطبع ليست من الصلاة، فلواعْتُبِرَ فسادُه مطلقا لزِمَ الحرج في إقامة صحة الصلاة، فعُفي مالم يكثر، واستوى فيه العمد والسهو، وليس الكلام من طبع الحي، وبخلاف السلام ساهيا؛ لأنه ذِكر من وجهٍ فاعتبر ذِكْرا حالةَ النسيان وكلا ماً حالة العمد لما فيه من الخطاب.

[مطلب فيمالو صحح الحروف ولم يسمع نفسه هل تفسد؟]

. . . . . بشرط أن يكون مسموعا لنفسه، وإن لم يصحح حروفه، أويكون مصحّحًا وإن لم يسمع.

ثم إنما تفسد الصلاة بالكلام ﴿**بشرط أن يكون**﴾ الكلام ﴿**مسموعا لنفسه**﴾ أي لنفس المتكلم ﴿**وإن لم**﴾ أي ولولم ﴿**يصحح**﴾ المتكلم ﴿**حروفه**﴾ أي حروف الكلام ﴿**أو**﴾ بشرط أن ﴿**يكون**﴾ المتكلم ﴿**مُصحِّحاً**﴾ للحروف ﴿**وإن لم يسمع**﴾ الكلام، يعني يشترط وجود أحد الأمرين إما التصحيح أو السَّماع حتى لولم يحصل تصحيح ولاسماع لا تفسد، وإن وجد أحدهما دون الآخر تفسد؛ لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر، فلا فائدة في ذكره اللهم إلا أن يريد به بعض الألفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعى به الهرة أو الكلب، وما يُسَاقُ به الحمار؛ فإنه ألفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف؛ لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في القنية وفي شرحه للقدوري أنه لواستعطف هرة أو كلبا أو ساق حمارا أو أوقفه بلغة أهل الرُّسْتاَقِ من مُجَرَّد صوتٍ ليس معه حروف مُهَجَّاة لا تفسد، وفي الخلاصة أيضا بمعناه.

وكذا قوله «أويكون مصححا وإن لم يسمع» مخالف لما ذكره في الحقائق من أنه لو

صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا، وقد تقدم ما يُؤيّدُه من أن تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فَعُلِمَ أن السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد؛ لأنه مُجَرَّدُ صوتٍ، وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد؛ لأنه مجرد إيماءٍ إلى الحروف بالعضلات على ما مر، وإنما المفسد حصول كِلاَ الأمرين معا: تصحيح الحروف وكونها مسموعة، هو الصحيح.

[مطلب فيمن تكلم في الصلاة أو ضحك فيها نائما]

وإن نام فتكلم أو ضحك وهو نائم تفسد.

﴿وإن نام﴾ المصلي في صلاته ﴿فتكلم أوضحك وهونائم تفسد﴾ صلاته، هكذا في عامة الفتاوى، وقال في النوادر: هو المختار، واختار فخر الإسلام عدم الفساد؛ لأنه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيارَ له، والضحك بمنزلة الكلام وإن لم يكن قهقهة؛ ولذلك قال: «أوضحك»؛ لأنه إذا فسد، وهو دون القهقهة فالفساد بها أولى، وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في نواقض الوضوء؛ فإن الصحيح أنها لاتفسد الوضوء ولاالصلاة فالضحك والكلام أولى؛ لأنهما دونها.

[مطلب في حكم الأنين و التأوه و البكاء وغير ذلك في الصلاة]

وإن أَنَّ في صلاته أوتأوَّه أوبكى فارتفع بكاؤه، إن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها، وإن كان من وجعٍ أو مصيبة يقطعها، ولافرق بين قوله «أوه» وبين قوله «اه»، وقال أبويوسف آخرا: لاتفسد في «آه» و«أُف» و«تُف».

﴿وإن أنّ﴾ المصلي ﴿في صلاته﴾ بأن قال«أه»بقصر الهمزة مفتوحة ﴿أوتأوه﴾ بأن قال: « أوه» بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة، أو بضم الهمزه وإسكان الواو، أو قال: «آه» بمد الهمزة ﴿أو بكى﴾ فيها ﴿فارتفع بكاؤه﴾ أي حصل منه صوت مسموع ﴿إن كان﴾ ذلك الأنين أو التأوّه أو البكاء ﴿من ذكر الجنة﴾ أي بسبب تذكر الجنة ﴿أو النار﴾ أو نحو ذلك مما

هو من الأمور الأخروية ﴿لم يقطعها﴾ أي لم يفسد صلاته؛ لأنه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو، فكأنه قال: ياربِّ ارحمني وأدخلني الجنة أو نجِّنِيْ من النار، ولوصرح بذلك لم يقطع صلاته، فكذا إذا أتى بصوتٍ يدل عليه ﴿وإن كان﴾ ذلك الأنين ونحوه ﴿من وجع﴾ حصل له في بدنه ﴿أومصيبة﴾ أصابته في أهله أو ماله ﴿يقطعها﴾؛ لأنه بمنزلة الشكاية فكأنه قال: بي وجع يمضني أو حصل لي موت ولد أو تلف مال أو نحو ذلك، ولوصرح بذلك تفسد صلاته، فكذا إذا دل عليه بصوت؛ ولأن القسم الأول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلاة، والثاني يدل على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فائت الدنيا الدنية فَيُنَافِيْهاَ، وعن مُحَمّد أنه إن كان شديد الوجع بحيث لايملك نفسه لاتفسد.

﴿ولافرق﴾ في الحكم المذكور ﴿بين قوله أوه﴾ أي التأوه ﴿وبين قوله أه﴾ بالقصر ـ أي الأنين عند أبي حنيفة ومُحَمّد، وهو قول أبي يوسف أولا، وهو ظاهر الرواية عنه ﴿وقال أبويوسف آخرا: لاتفسد﴾ صلاته ﴿في﴾ نحو ﴿أه وأف وتف﴾ مما هو مشتمل على حرفين كلاهما أو أحدهما من حروف الزوائد العشرة التي يجمعها قولك «سألتمونيها»السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والألف، فقوله«آه»حرفان، كلاهما من الزوائد، وقوله أف وتف حرفان، أحدهما منها، أما لوكانت ثلاثة أَحْرُفٍ من الزوائد وغيرها أو حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق.

له أن كلام العرب إنما يتركب من ثلاثة أَحْرُفٍ، فكان الحرف الواحد أقل الجملة، فكأنه ليس من كلامهم، وكذا الحرفان إذا كان أحدهما زائدا؛ لأنه واحد باعتبارالأصل، والزائد غير معتبر بخلاف ما إذا كان الحرفان أَصْلِيَّيْنِ؛ فإن الأكثر موجود، وله حكم الكل.

ولهما أن الكلام تابعٌ لوجود الهجاء وفهم المعنى، ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها؛ فإن حروف الزيادة إنماسُمِّيَت بذلك؛ لأن ما يزاد على الأصول في الكلمات إنما يكون منها، لا؛ لأنها تكون دائما زائدة غير أصول؛ بل الكلمات التي يكون جميع أصولها من حروف الزيادة لانهايةَ لها في الكلام مثل أوه ويوم ومنان وسألتمونيها، وقد نظم ابن مالك بيتا فيه جميع الحروف الزوائد أربع مرات ليس فيه حرف من غيرها، وهو:

هنا وتسليم تلا يوم انسه نهاية مسؤل أمان وتسهيل

فعدم اعتبار الحرف الكائن من هذه الحروف في الإفساد مع اعتبار غيره مع عدم الفرق بينهما في أن كُلًّا يقع في أصول الكلمة لا أصل له؛ بل هو مجرَّد تحكم، وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - في صلاة الكسوف أف أف ألم تَعِدْني أن لاتعذبهم وأنا فيهم، [1] فمحمول على زمان إباحة الكلام في الصلاة، فلادليل فيه على عدم إفساد التأفيف.

[مطلب في كلام المريض والتكلم في الصلاة مضطراً]

و في الملتقط: إذا لسعته الحية فقال: بسم الرحمن الرحيم تفسد عند مُحَمّد خلافا لأبي يوسف، وروي عن مُحَمّد إن كان المريض لايملك نفسه لاتفسد، كما لوتجشى أوعطس فارتفع صوتُه وحصل به حروف لم تفسد، ذكره في الخاقانية، وفي الذخيرة: إذا قال المريض: يا رب! أو قال: بسم الله لِماَ يلحقه من المشقة لاتفسد.

﴿**و**﴾ ذكر ﴿**في الملتقط**﴾ أن المصلي ﴿**إذا لسعته الحية فقال بسم الرحمن الرحيم تفسد**﴾ صلاته ﴿**عند مُحَمّد**﴾ وفي الخلاصة عندهما ﴿**خلافا لأبي يوسف**﴾ وفي فتاوى قاضيخان: ولولدغته عقربٌ أو أصابه وجع، فقال: بسم الله، قال الشيخ الإمام أبوبكر مُحَمّد بن الفضل: تفسد صلاته؛ لأنه بمنزلة الأنين، وهكذا روي عن أبي حنيفة، وقيل: لا تفسد؛ لأنه ليس من كلام الناس انتهى. والأصح أنها تفسد عندهما لاعند أبي يوسف، له أنه ليس من كلام الناس، ولهما أنه بمنزلة البكاء بالصوت والأنين نظرا إلى الباعث والعبرة بالعزيمة لا باللفظ، وإلا لما فرق بين ما هو بسبب الآخرة وبين ما هو بسبب الدنيا في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم.

﴿**وروي عن مُحَمّد**﴾ أنه قال: ﴿**إن كان المريض لايملك نفسه**﴾ من شدة الوجع، وقال: بسم الله الرحمن الرحيم أو اَنَّ أوتأ وّه ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته، وكذا عن أبي يوسف أيضا؛ لأن مالايمكن الامتناع عنه يكون عفوا ﴿**كمالوتجشى أوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف**﴾ حيث ﴿**لم تفسد**﴾ صلاته بذلك إجماعا؛ لعدم مُكْنَة الامتناع عنه ﴿**ذكره في**﴾ الفتاوى

---
(١) أبوداؤد، ١١٩٤، كتاب الصلاة، باب من قال : يركع ركعتين.

﴿**الخاقانية**﴾ المنسوبة إلى قاضيخان.

﴿**وفي الذخيرة**﴾ أنه ﴿**إذاقال المريض: يارب أوقال: بسم الله لما يلحقه من المشقة**﴾ أي الألم ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته، ولم يذكر خلافا، والأصح ما تقدم من أن هذا قول أبي يوسف، وأما عندهما فتفسد.

[مطلب في تهليل المصلي أو تسبيحه ونحوه إجابةً لشيء]

ولوأجاب بـ"لا اله إلا الله" أو أخبر بما يسرُّه أو يسوءه أو يعجبه، فقال: سبحان الله أو الحمد الله، أوقال: لاحول ولا قوة إلا بالله، تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف، وذكرالقاضي الإمام فخر الدين قوله أجاب يعني قيل هل إلٰه غيرالله؟ فقال: لا الٰه إلا الله، ولوأراد إعلامه أنه في الصلاة لاتفسد.

﴿**ولوأجاب**﴾ المصلي من قال أمع الله إله ﴿**بلا إلٰه إلا الله أو أخبر**﴾ المصلي ﴿**بمايَسُرُّه أو**﴾ بما ﴿**يسوؤه أو**﴾ بما ﴿**يعجبه فقال:** ﴾ جوابا للخبربما يعجبه ﴿**سبحان الله، أو**﴾ قال جوابا للخبر بما يسرُّه ﴿**الحمد الله، أوقال**﴾ جوابا للخبر بما يسوؤه ﴿**لا حول ولا قوة إلا بالله**﴾ فهو لفٌّ ونشر مشوش ﴿**تفسد**﴾ صلاته ﴿**عندهما خلافا لأبي يوسف**﴾ بناء على ما تقدَّمت الإشارة إليه من أنه يقول: إن ما تكلم به ذِكْرٌ بصيغته فلا يتغير بعزيمته؛ لأن المفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لوتفكر فرتّب في نفسه كلاما أو شعرا لا تفسد ما لم يذكر بلسانه، وكذا لوكان كلاما بصيغته لايصير ثناء وذكرا بعزيمته، وكذا لوقصد إعلامه أنه في الصلاة لاتفسد مع أنه قصد به إفادة معنى لم يوضع له، وهما يقولان: إنه أخرجه مخرج الجواب، وهو صالح له؛ لأنه يستعمل في موضعه عرفا، فجعل جوابا كتشميت العاطس، والكلام يبتني على قصد المتكلم كما لودخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب، فقال – وهو في الصلاة -: يا يحيى! خذ الكتاب، وأراد خطابه، أومرّ به من هو اسمه موسى، وفي يمينه شيء، فقال له: وماتلك بيمينك يا موسى؟ وأراد سؤاله، أو كان في سفينة وابنه خَارِجَهَا، فقال له: يابني! اركب معنا حيث تفسد صلاته في ذلك كله إجماعا، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وأقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على غير إمامه فهو

قرآن، وقد تغير إلى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى.

وأما قصد الإعلام أنه في الصلاة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله - عليه الصلاة والسلام - إذا نابت أحدكم نائبةٌ وهو في الصلاة فليسبّح الحديث أخرجه الستة[١] لا؛ لأنه لم يتغير بعزيمته فيبقى ما رواه على المنع عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه، ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا أفيدبه معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لإفادة ذلك، وهذا كذلك.

﴿**وذكرالقاضي الإمام فخرالدين**﴾ قاضي خان في الجامع الصغير ﴿**قوله**﴾ أي قول مُحَمّد ﴿**أجاب يعني قيل هل إله غير الله فقال لا اله إلا الله: ولوأراد إعلامه أنه في الصلاة لاتفسد**﴾ وقد بيَّنّا ذلك، ولوأخبر بوقوع مصيبة، فقال جوابا: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}، قيل: تفسد صلاته اتفاقا، والأصح أنه على هذا الخلاف.

[مطلب فيمن عطس فقال: الحمد لله أو أجاب عاطسا]

ولوعطس فقال: الحمد الله لاتفسد، ولوعطس آخر، فقال: الحمد لله يريد استفهامَه تفسد، ولوعطس رجل فقال له آخر: يرحمك الله، فقال المصلي: آمين تفسد.

﴿**ولوعطس**﴾ المصلي ﴿**فقال: الحمد الله لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأنه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولاخطاب فيه، وعن أبي حنيفة أن هذا إذا حَمِدَ في نفسه من غير أن يحرّك شفتيه، فإن حرك فسدت، والأول هو الظاهر، ثم الذي ينبغي للعاطس هو أن يسكت، وقيل: يحمد في نفسه.

﴿**ولوعطس**﴾ رجل ﴿**آخر فقال**﴾ المصلي ﴿**الحمدلله**﴾ حال كونه ﴿**يريد**﴾ أي مريداً ﴿**استفهامه**﴾ أي طلب الفهم لذلك العاطس أي يريد أن يفهمه الحمد ويذكره إياه ﴿**تفسد**﴾ صلاة الحامد لقصده التفهيم والخطاب، وهذا مُخَالِفٌ لما ذكر في الهداية وشروحها من أنها لاتفسد؛ لأنه لم يتعارف جوابا، وهكذا في الفتاوى، قال قاضيخان: وإن عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة: الحمد لله، روي عن مُحَمّد أنه قال: لاتفسد صلاته، وإن

(١) أبوداؤد، رقم: ٩٤١، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الركوع والسجود)، باب التصفيق في الصلاة.

أراد به الجواب انتهى.

وفي القنية: الحمدلة لعطاس غيره لاتفسد، وعن أبي حنيفة أنها تفسد انتهى، والأصح أنها لاتفسد؛ لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه للتعارف ثمَّة، وأما لوقال المصلي للعاطس: يرحمك الله فإنها تفسد بالاتفاق إلارواية شاذة عن أبي يوسف لحديث معاوية بن الحكم.

ولايقال أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يأمره بإعادة تلك الصلاة؛ لأنا نقول: أمره بإعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا وإلا فقد تكلم بكلام آخر عمدا لا على قصد إصلاح صلاته، وهو مفسد بالإجماع ﴿**ولوعطس** رجل﴾ في الصلاة ﴿**فقال له آخر: يرحمك الله، فقال المصلي:** ﴾ العاطس ﴿**آمين تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه إجابة، ولوكان بجنب المصلي العاطس رجل آخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة: يرحمك الله، فقال المصليان: آمين فسدت صلاة العاطس؛ لأنه إجابة، ولا تفسد صلاة غير العاطس؛ لأن تأمينه ليس بجواب، كذا في فتاوى قاضيخان.

[مطلب في الفتح على الإمام وغيره]

وإن فتح على من ليس في الصلاة تفسد. وإن فتح على إمامه، قيل: إن فتح بعد ما قرأ مقدارما تجوز به الصلاة تفسد، والصحيح أنه لاتفسد، وإن انتقل الإمام إلى آية أخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام تفسد صلاة الكل.

﴿**وإن فتح**﴾ المصلي ﴿**على من ليس**﴾ معه ﴿**في الصلاة**﴾ سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة، والأحسن أن يقال على غير إمامه، ليشمل فتحه على مقتد معه في صلاته أيضا ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه تعليم وتعلم، وهو من كلام الناس.

وفي قوله «وإن فتح» إشارة إلى أنه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق أن حصل لذلك القارئ بها الفتح لا تفسد، وشرط في الأصل في الفساد أن يكرّر الفتح بأن يفتح مرة بعد أخرى؛ لأن المرة قليل فيعفى، ولم يشترطه في الجامع الصغير، وهو الصحيح؛ لأنه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره.

﴿**وإن فتح على إمامه**﴾ فقد ﴿**قيل إن فتح بعد ما قرأ**﴾ الإمام ﴿**مقدارما تجوز به الصلاة تفسد**﴾ صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام بقوله تفسد صلاة الكل، وهو القياس؛ لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة ﴿**والصحيح أنه**﴾ أي الشان ﴿**لاتفسد**﴾ صلاة الفاتح ولا صلاة الإمام إن أخذ بقوله وهوالاستحسان؛ لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمةً فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي؟ قال: بلى! قال: هلا فتحت عليَّ ؟ فقال: ظننت أنها نُسِخَتْ، فقال - عليه السلام - لونسخت لأعلمتكم، وعن عليٍّ إذا استطعمك الإمام فأطْعِمْه[1] أي إذا استفتحك فافتح عليه؛ ولأن المقتدي محتاج إلى إصلاح صلاته والفتح على إمامه منه؛ لأنه ربما جرى على لسان الإمام ما يفسد صلاته فكان من صلاته حكما، وإن كان منافيا لها حقيقةً كمن سبقه الحدث لا تفسد صلاته بالمشي وإن كان منافيا لها حقيقة؛ لكونه لإصلاحها.

ثم قيل: ينوي بِفَتْحه على إمامه التلاوة، والصحيح أنه ينوي الفتح دون القراءة؛ إذ قراءة المقتدي خلف الإمام منهي عنها وفتحه على إمامه غير منهي عنه فلا يدع نية ما رخص له فيه وينوي شيئا نهي عنه، هذا إذا ارتج على الإمام ولم ينتقل إلى آية أخرى ففتح الموتم عليه.

﴿**وإن انتقل الإمام إلى أية أخرى ففتح عليه**﴾ المؤتم ﴿**بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام**﴾ بقوله ﴿**تفسد صلاة الكل**﴾ وهذا قول بعض المشايخ؛ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما من غير ضرورة، وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد، قال في الكافي: والصحيح أن لا تفسد بكل حالٍ، ووجهه الحديث المذكور، حيث قال - عليه السلام - لأبي: هلا فتحت عليَّ؟ مع أنه لايعلم تركه الآية إلا بعد الانتقال إلى آية أخرى.

[مطلب: توجيهات للإمام والمقتدي بشأن الفتح]

ثم قال في الهداية: وينبغي للمقتدي أن لايعجل بالفتح، وللإمام أن لا يُلْجِئَهُمْ إليه؛ بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: أجمله أي أجمل أوان الركوع ولم يقل كما قال غيره؛ بل يركع إن قرأقدر ما تجوز به الصلاة للخلاف فيه؛ فإن

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم : ٤٧٩٤ ، كتاب الصلاة، [باب] من رخص في الفتح على الإمام.

قاضيخان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا أوان الركوع بعد قراءة ما تجوز بـه الصـلاة، وقـال بعضهم: ينبغي أن لايلجئهم إليه؛ بل ينتقل إلى آية أخـرى أو يركـع إذا قـرأ القـدر المسـتحب صونا للصلاة عن الزوائد، قال: وهذا هو الظاهر من جهـة الـدليل، ألا يـرى إلى أنـه – عليـه السلام – قال لأبيٍّ: هلا فتحت عليَّ؟ مع أنها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى؛ لكن هذا إنما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما تجوز به الصلاة وبعد الانتقال إلى آية أخـرى، ولا دليل فيه على أنه إذا ارْتَجَّ عليه بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلاة أن الأولى أن لا يركع؛ بل يُلْجِئُهُم إلى الفتح ليقرأ القدر المستحب؛ لأنـه – عليـه الصـلاة والسـلام – لم يَـرْتَجَّ عليـه ولم يتوقف؛ بل سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا عـلى قراءتـه بـدليل قـول أبيٍّ: «ظننـت أنهـا نسخت»؛ إذ لو حصل منه – عليه الصلاة والسلام – توقُّف واضطراب عنـد تلـك الكلمـة لم يظن أبيٌّ أنها نسخت، وح فالأولى عند الارتجاج والاضطراب هـو الانتقـال إن تيسر، و إلا فالركوع إن قرأ قدرالواجب والتوقف قليلا رجاءَ التـذكر أو الفـتح إن لم يقـرأ قـدرالواجب؛ لشِدَّةِ تأكدالواجب و قُرْبِهِ من الفرض.

[مطلب فيما إذا فتح غير المصلي على المصلي فأخذه]

وإن فتح غير المصلي على المصلي فأخذ بفتحه تفسد.

﴿**وإن فتح غير المصلي على المصلي فأخذ بفتحه تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه تعلم، وهو عمل كثير.

[مطلب فيمن أكل أو شرب خلال الصلاة]

وإن أكل أو شرب عامداً أو ناسيا تفسد.

﴿**وإن أكل**﴾ المصلي في صلاته ﴿**أو شرب عامداً أو ناسيا**﴾ أنـه في الصـلاة ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه عمل كثير؛ لأنه عمل اليد والفم، ولايعذر بالنسيان؛ لأن هيئته مُـذَكِّرَةٌ بخـلاف الصوم، ولا فرق بين القليل والكثير إذا لم يكن بين أسنانه حتى لو ابتلع سِمْسِمَةً مـن الخـارج فسدت، أما لوكان بين أسنانه فيعفى مادون الحمصة، وقد تقدم الكلام عليه.

[مطلب في التعريف بالعمل الكثير وحكمه]

وكذا العمل الكثير، وكل عمل لايشك الناظر أنه ليس في الصلاة فهو كثير، و قال بعضهم: كل عمل يُعمَل باليدين عرفا وعادةً فهو كثير، وذكر في الملتقط: لايُعْتبرُ في فساد الصلاة عمل اليدين؛ ولكن يعتبر القلة والكثرة.

﴿**وكذا**﴾ يفسدها ﴿**العمل الكثير**﴾ مما ليس من أعمالها ولم يكن لإصلاحها ﴿**و كل عمل لايشك**﴾ بسببه ﴿**الناظر**﴾ إلى المصلي أنه في الصلاة؛ بل يظن ظنا غالبا ﴿**أنه ليس في الصلاة فهو**﴾ عمل ﴿**كثير**﴾ وماكان دون ذلك بأن يشتبه على الناظر، ويتردد في كونه في الصلاة أم لا فهو قليل ﴿**وقال بعضهم: كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادةً فهو كثير**﴾ ولو قدر أنه عمله بيد واحدة فما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل مالم يَتَكَرَّرْ، ولو وقع أنه عمله باليدين، ولا يخفى أن هذا مخصوص بما هو من أعمال اليد والأول أعم، وهذا القول هو اختيارالشيخ الإمام أبي بكر مُحَمّد بن الفضل.

﴿**وذكر في الملتقط**﴾ أنه ﴿**لايعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين**﴾ أي حقيقة ﴿**ولكن يعتبر القلة والكثرة**﴾ وهذا لايخالف ما قبله في المعنى؛ لأنه ساكتٌ عن بيان القلة والكثرة غير أنه نفي كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين؛ بل ينظر هل هو كثير في نفس الأمر أم لا؟ وذلك يمكن أن يكون بأحد الطريقين المتقدمين إما باعتبار غلبة ظن الناظر أنه ليس في الصلاة وشكه أو باعتبار أنه مما يقام باليدين في العرف أو بيد واحدة، وقيل: يُفَوَّضُ إلى رأي المصلي إن استكثره فكثير وإلا فلا، وعامة المشايخ على الأول، وقال الحلوائي: إن الثالث أقرب إلى مذهب أبي حنيفة؛ لأن مذهبه التفويض إلى رأي المبتلى في كثير من المواضع؛ ولكن هذا غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مخرج على أحد الطريقين الأولين، والظاهرأن ثانيها ليس خارجا عن الأول؛ لأن ما يقام باليدين عادةً يغلب ظن الناظر أنه ليس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار إلى الثلاث متوالية في غيره؛ فإن التكرار يغلب الظن بذلك؛ فلذا اختاره جمهورالمشايخ.

[مطلب فيمن ادهن أو سرَّح رأسه في الصلاة]

ولو ادّهن أو سرَّح شعره تفسد، ولوكان الدهن أونحوه في يده فمسحه برأسه لاتفسد.

﴿**ولوادهن**﴾ المصلي بدهن أخذه من إناء أو كان في يده فأخذه بيده الأخرى وادهن به أي ادهن به رأسه أو لحيته أو موضعا آخر من جسده ﴿**أو سرَّح شعره**﴾ سوى شعر رأسه أو لحيته ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأن ذلك عمل كثير، وكذا لواكتحل أو جعل ماء الورد على رأسه ونحوه، قيل هذا إذا تناول القمقمة أو القارورة فصب على يده ﴿**ولوكان الدهن أونحوه في يده فمسحه برأسه**﴾ أو موضعا آخر من جسده من غير أن يأخذه باليد الأخرى ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأنه عمل قليل.

[مطلب فيما إذا مص صبيٌّ ثدي أمه و أرضعته هي بنفسها]

وإن حملت المرأة صبيا فأرضعته تفسد، وإن مص صبيٌّ ثدي امرأة تصلي إن خرج منها اللبن تفسد وإلا فلا، وإن صافح بيده يريد السلام تفسد.

﴿**وإن حملت المرأة**﴾ في الصلاة ﴿**صبيا فأرضعته تفسد**﴾ صلاتها؛ لأنه عمل كثير ﴿**وإن مص صبي ثدي امرأة تصلي**﴾ ينظر ﴿**إن خرج**﴾ بمصه ﴿**منها اللبن تفسد**﴾ صلاتها؛ لأنه إرضاع، وهو عمل كثير، وفعله انتقل إليها على أنه لايشترط فيما يفسد الصلاة الاختيار، فإن من دفع فمشى ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير أن يملك نفسه تفسد صلاته، وكذا لوحمل رجل المصلي فوضعه على دابة أوأخرجه من مكان الصلاة ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم ينزل منها اللبن ﴿**فلا**﴾ تفسد صلاتها، هذا إذا مَصَّ مَصَّةً أو مصّتين فلو مص ثلاث مصات تفسد وإن لم ينزل ذكره في الخلاصه وفتاوى قاضي خان.

﴿**وإن صافح**﴾ المصلي أحداً ﴿**بيده**﴾ حال كونه ﴿**يريد**﴾ بتلك المصافحة له ﴿**السلام تفسد**﴾ صلاته بناء على القول الأول في حد الكثير.

[مطلب فيما إذا رفع العمامة أو القلنسوة من رأسه أو وضع على الأرض]

ولورفع العمامة من رأسه ووضع على الأرض، أو رفع من الأرض ووضع على رأسه، أو نزع القميص أو تعمم بيد واحدة لاتفسد؛ ولكن يكره.

﴿**ولو رفع العمامة**﴾ أو القلنسوة ﴿**من رأسه ووضع على الأرض أو رفع من الأرض ووضع على رأسه أو نزع القميص أوتعمم**﴾ وفَعَلَ كلَّ واحدٍ من الأفعال المذكورة ﴿**بيد واحدة**﴾ من غير تكرارٍ متوالٍ ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**ولكن يكره**﴾ ذلك الفعل إن كان بغير عذر، أما في رفع العمامة ووضعها فظاهر؛ لأنه قليل، وأما نزع القميص فهكذا ذكروه، وهو مشكل؛ لأنه مما يحتاج إلى عمل اليدين في الغالب سيما إذا كان اليدان في الكمين، وكذا من رآه يظن أنه ليس في الصلاة، وأما التعمم فالمذكور في الفتاوى أنه إن تعمم تفسد صلاته؛ لأنه لايحصل بيدواحدة، وكذا المرأة إذا تخمرت. وإن انتقض كور عمامته فسوَّاه مرة أو مرتين لاتفسد؛ لأنه يحصل بيد واحدة فينبغي أن يحمل ما ذكره هنا على هذا، و إنما قَيَّدْناَ الكراهة بعدم العذر؛ لأنه إذا كان له في ذلك عذرلايكره كما إذا خشي من البرد أوالحر أن يضره فوضع العمامة على رأسه أو أصاب ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لأجلها حيث لا يكره؛ بل ذكر في فتاوى الحجة أن رفع القلنسوة أوالعمامة بعملٍ قليل إذا سقطت أفْضَل من الصلاة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انْحَلَّتِ العمامة أواحتاج في رفعها إلى عمل كثير.

[مطلب فيما إذا ضرب المصلي إنسانا أو دابةً]

ولوضرب إنسانا بيد واحدة أوضربه بسوطٍ ونحوه تفسد صلاته، كذا في المحيط، وذكرفي الذخيرة: أن المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير تفسد، وبعض المشايخ قالوا: إذا ضربها مرةً أومرتين لاتفسد، وإن ضربها ثلاث مرات متواليات تفسد، وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان معه سوط فهشَّها، وفي نسخة: فهيَّأها به أصلحها للسير أو نخسها لاتفسد. ولوهدى به إلى الطريق وضربها تفسد. وإن حرَّك رجلا لا على الدوام لاتفسد، وإن حرك رجليه تفسد، وقال بعضهم: إن حرك رجليه قليلا لاتفسد.

﴿**ولوضرب إنسانا بيد واحدة**﴾ من غير آلة ﴿**أوضربه بسوطٍ ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط**﴾ وغيره؛ لأنه مخاصمة أو تأديب أو مداعبة، وهو عمل كثير على التفسير الأول الذي عليه الجمهور.

﴿**وذكرفي الذخيرة: أن المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير**﴾ أي لطلب سرعة سيرها ﴿**تفسد**﴾ صلاته، فأطلق، وهو يتناول المرَّة الواحدة قياسا على ضرب الإنسان ﴿**وبعض المشائخ قالوا: إذا ضربها مرة أو مرتين لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**وإن ضربها ثلاث مرات متواليات**﴾ أي في ركعة واحدة، هكذا قيد في الخلاصة ﴿**تفسد**﴾ وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة، وهو الأصح؛ لأن ما يتم بيد واحدة لاتفسد مالم ينضم إليه معنى آخر من التكرار ثلاثا متوالية أو نحوالتاديب كما في ضرب الإنسان؛ فإن الضرب في حقه بمنزلة التعليم أو الإعلام وهو مفسد ﴿**وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان معه سوط فهشَّها**﴾ أي نشطها وحركها به للسير ﴿**وفي نسخة**﴾ من نسخ الذخيرة بدل «فهشها» ﴿**فهيَّأها به**﴾ وهويؤول إلى معنى «هشها»؛ لأن معناه أصلحها أي ﴿**أصلحها للسير أو نخسها**﴾ معطوف على «هشها»أو بدله ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته بذلك أي إذا لم يتكرر ثلاثا متوالية، وهذا موافقٌ للقول قبله.

﴿**ولوهدى به**﴾ أي بالسوط أي أرشدها بالإيماء به ﴿**إلى الطريق**﴾ أي حرَّكه لذلك، ومنه سُمِّيَت العصا بالهادية ﴿**وضربها**﴾ مع ذلك أيضا ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأن فيه تعليما وضربا، فكان عملا كثيرا ﴿**وإن حرَّك**﴾ المصلي الراكب ﴿**رجلا**﴾ واحدة لأجل السوق ﴿**لاعلى الدوام**﴾ بل مرَّةً أو مرتين في الركعة الواحدة ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**وإن حرك**﴾ كلتا ﴿**رجليه**﴾ معا ﴿**تفسد**﴾ اعتباراً لعمل الرجلين بعمل اليدين ﴿**وقال بعضهم: إن حرك رجليه**﴾ معا تحريكا ﴿**قليلا**﴾ أي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير إلا بتأمُّلٍ ﴿**لاتفسد**﴾ وينبغي أن يقيد بعدم التكرار المتوالى وإلا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير.

[مطلب فيما إذا أشار المصلي أو كتب شيئا]

> **وعن أبي بكر من قال له كَمْ صلَّيتم؟ فأشار بيده إلى أنهم صلوا ركعتين لاتفسد، وإن كتب ما يستبين حروفُه، إن كان أقل من ثلاث كلمات لاتفسد، وإن زاد على ذلك تفسد صلاته.**

﴿و﴾ روي ﴿عن أبي بكر﴾ أنه أجاب فيمن أي في مسألة ﴿من قال له﴾ أي للمصلي ﴿كم صليتم؟فأشار﴾ إليه المصلي ﴿بيده﴾ بإصبعين منها ﴿إلى أنهم صلوا ركعتين﴾ أو بثلاث إلى أنهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك ﴿لاتفسد﴾ صلاته؛ لأنه عمل قليل، ونحوه مروي عن عائشة.

﴿وإن كتب﴾ المصلي ﴿ما يستبين﴾ أي يظهر ﴿حروفه﴾ بأن كتب بمداد على كاغذ أو خرقة أو بإصبعه ونحوها كعود على التراب ونحوه ﴿إن كان أقل من ثلاث كلمات لاتفسد﴾ صلاته؛ لأنه عمل قليل، وكذا إن كتب مالايستبين حروفه بأن كتب على هواء أو ماء أو بنحو إصبعه من غير مِدَاد ونحوه على نحو ثوب أو حجر صَلْدٍ لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس بعمل؛ بل يكره؛ لأنه عبث، هكذا أطلقه قاضيخان وغيره مع أنه إذا كثر يغلب على ظن الناظر إليه أنه ليس في الصلاة.

﴿وإن زاد﴾ في كتابة ما تستبين حروفه ﴿على ذلك﴾ المذكور، وهو مادون ثلاث كلمات بأن كتب ثلاثا أو أكثر ﴿تفسد صلاته﴾؛ لأنه عمل كثير.

[مطلب فيما إذا أجاب المصلي المؤذِّنَ]

وفي الملتقط: ولوقال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته، و في الخاقانية: إن أذن في الصلاة يريد به الأذان تفسد، وقال أبويوسف: لاتفسد ما لم يقل "حي على الصلاة".

﴿و﴾ قال ﴿في الملتقط: ولوقال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته﴾ أي إذا قصد به الجواب أي جواب المؤذن، وفيه خلاف أبي يوسف الآتي ﴿و﴾ قال ﴿في﴾ الفتاوى ﴿الخاقانية: إن أذن في الصلاة يريد به﴾ أي حال كونه يقصد بتأذينه ﴿الأذان﴾ والإعلام بدخول وقت الصلاة ﴿تفسد﴾ صلاته عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ﴿وقال أبويوسف: لاتفسد ما لم يقل: حي على الصلاة﴾ حي على الفلاح.

له في المسألتين أن سوى الحيعلتين ذكرٌ فلايفسد بخلافهما، فإنهما خطاب بقوله أقبلوا على الصلاة، أقبلوا على الفلاح فيفسدان، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه قصد الجواب في الأولى فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها، وقصد الخطاب بالإعلام في الثانية فتفسد؛ لأن العبرة بالقصد على ما تَقَدَّم.

[مطلب: سمِع اسمَ اللّه تعالى فقال: جلَّ جلاله هل تفسد؟]

ولو سمع اسم الله تعالى فقال: جل جلاله، أو سمع اسم النّبِيّ ﷺ فقال: "صلى الله عليه وسلم" إن أراد إجابته تفسد، وإن لم يُرِد الجواب لاتفسد.

﴿**ولوسمع**﴾ المصلي ﴿**اسم الله تعالى فقال: جل جلاله**﴾ أونحو ذلك من ألفاظ التعظيم ﴿**أوسمع اسم النّبِيّ ﷺ فقال:** «**صلى الله عليه وسلم**» **إن أراد**﴾ أي قصد بذلك الثناء أو الصلاة ﴿**إجابته**﴾ أي إجابته ذاكر الاسم ﴿**تفسد**﴾ صلاته لقصده ذلك ﴿**وإن لم يُرِد**﴾ به ﴿**الجواب**﴾؛ بل قصد ثناء و صلاة على سبيل الاستيناف ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأن نفس تعظيم الله تعالى، والصلاة على النّبِيّ – صلى الله عليه وسلّم – لاينافي الصلاة فلا يفسدها.

[مطلب فيمن أنشأ شعرا أو خطبة بفكره ولم يتكلم]

ولو أنشأ شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لاتفسد.

﴿**ولو أنشأ**﴾ أي رتب ونظم ﴿**شعرا أو خطبة**﴾ لكن بفكره ﴿**ولم يتكلم بلسانه لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأنها لاتفسد بأفعال القلب مالم يقارنها فعل الجوارح؛ ولكن قد أساء لمخالفته مقتضى الأمر بالخشوع والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه إلى شيء آخر، وهذا غايةٌ في سوء الأدب معه سبحانه، ولووقف بين يدي كبير من أكابرالدنيا لَرَاعى محل نظره إليه كلَّ المراعاة من أن يحصل منه التفات إلى شيء آخر مع أنه عبد مثله؛ بل لوالتفت مناجيه حال مناجاته إلى الغيرلاشتد حنقه[1] عليه، كما قال الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقريء في قصيدةٍ له في الوعظ **تائية**، شعر:

تُصلي بلا قلب صلاة بمثلها	يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم	تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضا	وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه إياك نعبد مقبلا	على غيره فيها لغير ضرورة

(١) في بعض النسخ «غضبه»مكان حنقه.

ولو ردّ من ناجاك للغير طرفه تميزت من غيظ عليه وغيرة
أما تستحي من مالك الملك أن يرى صدودك عنه يا قليل المروءة

وقد رُوي أن الله تعالى أوحى إلى موسى - عليه الصلاة والسلام - يا موسى! إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفض أعضاؤك، وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك، وإذا قمت بين يديّ فقم قِيَامَ العبد الذليل، ونَاجِنِيْ بقلب وَجِلٍ ولسانٍ صادقٍ(١).

قال الإمام الغزالي: لاتسجد ولا تركع إلا وقلبُك خاشعٌ متواضعٌ على موافقة ظاهرك؛ فإن المراد خضوع القلب لاخضوع البدن، ولاتقل: الله أكبر وفي قلبك شيء أكبر من الله تعالى، ولا تقل: وجهت وجهي إلا وقلبك متوجهٌ بكل وجهٍ إلى الله تعالى ومُعْرِضٌ عن غيره، ولا تقل الحمد لله إلا وقلبك طافحٌ بشكر نعمته عليك فرحٌ مستبشر، ولاتقل: إياك نعبد و وإياك نستعين إلا وأنت مستشعر ضعفَك وعَجزَك، وأنه ليس إليك ولا إلى غيرك من الأمر شيء، وكذلك في جميع الأذكاروالأعمال انتهى.

[مطلب في التفكر في الصلاة]

وبالجملة إن كان دنيويا فمكروه، وإن كان أخرويا فهو ترك الأولى، فاعلم.

﴿**وبالجملة**﴾ فالتفكر في الصلاة بغير ما يتعلق بها للحال ﴿**إن كان دنيويا فمكروه**﴾ أشدَّ الكراهة؛ بل مفسدٌ عند أهل الحقيقة لفوات الركن الأصلي المقصود بالذات ﴿**وإن كان أخرويا فهو ترك الأولى**﴾؛ فإن الاشتغال في الصلاة بها أولى من الاشتغال بغيرها من أمور الآخرة فإنها قد ساوت ذلك الغير في كونها من أمورالآخرة وترجحت بأن الوقت والمحل لها ﴿**فاعلم**﴾ ذلك راشدا. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه المروزي في قيام الليل: ١/ ١١٤، باب ما يفتتح به قيام الليل من الذكر والدعاء.

[مطلب: إذا رد المصلي السلام برأسه أو بيده لاتفسد]

ولورد السلام بيده أو برأسه أو طُلِبَ منه شيءٌ فأومى برأسه لا تفسد، ولوقال: اللّهُمَّ أَكْرِمْنِي أو أنْعِم عليَّ أو أصْلِحْ أمري، أو اللهم ارزقني العافية! أو قال: اللهم اغفرلي ولوالديَّ وللمؤمنين والمؤمنات! لاتفسد.

﴿**ولورد**﴾ المصلي ﴿**السلام بيده أوبرأسه أوطُلِب منه شيءٌ فأومى برأسه**﴾ أو عينيه أوحاجبيه[1] أي قال: نعم أوْ لا، فإن صلاته ﴿**لاتفسد**﴾ بذلك، وكذا لوأراه إنسان درهما، وقال: أجيِّدٌ هو؟ فأومى بـ«نعم» أو «لا» لعدم العمل الكثير في جميع ذلك، وفي الذخيرة: ولابأس بأن يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى: {فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ} [2] الآية، وفي أحكام القرآن للحلواني: ولا بأس للمصلي أن يجيبه برأسه، ذكره الزاهدي، وذكر عن كتاب التجانس لوقيل للمصلي: تقدَّم فتقدَّمَ أو دخل فرجة الصف أحدٌ فجانب المصلي فوسعه له فسدت صلاته؛ لأنه امتثل غير أمر الله تعالى في الصلاة، وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه، قال يعني نفسه فالإجابة بالرأس أو باليد مثله، انتهى. وقد يفرق بأنها ليس فيها امتثال أمر.

﴿**ولوقال**﴾ في الصلاة ﴿**اللهم أكرمني أو**﴾ قال: اللهم ﴿**أنعم عليَّ أو**﴾ قال: اللهم ﴿**أصلح أمري أو**﴾ قال: اللهم ﴿**ارزقني العافية أو**﴾ قال ﴿**اللهم اغفرلي ولوالديَّ وللمؤمنين والمؤمنات، لاتفسد**﴾ الصلاة في جميع ذلك، وكذا لوقال: اللهم اغفرلي ولوالدي أو قال: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضيخان.

والأصل أن ما يستحيل طلبُه من الناس، وكان في القرآن أو مأثورا لايفسد، وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه مأثوراً؛ بل قال: إن كان يستحيل سؤاله من الخلق لايفسد ومالايستحيل سواله من الخلق يفسد، وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقني مما لا يستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الإمام الجندَ، قال ابن الهمام: وقد رجح عدم الفساد؛

---

(١) في بعض النسخ «حاجبه» مكان «حاجبيه».

(٢) آل عمران: ٣٩.

لأن الرازق في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى، ونسبته إلى الأمير مجاز، انتهى. وهذا؛ لأن الرزق المطلق عند أهل السُنّة هو ما يكون غذاءً للحيوان، ويستعمل لمطلق ما يعطى مجازاً وإيصال ما يكون غذاء للحيوان ليس في وسع المخلوق، وإنما في وسعه إيصال ما يكون سببا لذلك كالمال؛ ولذا لو قيده به بأن قال: ارزقني مالا تفسد بلا خلاف.

وإذا تقرّر هذا فقوله «أكرمني أو أنعم عليَّ» لاشك أنه لايستحيل سواله من الخلق؛ إذ يقال أكرم فلان فلانا وأنعم فلان على فلان، فكان ينبغي أن يفسد إلا أن صاحب المحيط ذكرهما عن الأصل من جملة ما لايفسد وأنه اعتبر أن يكون معناه في القرآن، وهذا مما معناه في القرآن مثل {وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ} [1] {فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ} [2]. ولايرِدُ عليه اللهم زوجني مع أن معناه في القرآن؛ إذ ليس في القرآن تزويج مطلق الإنسان كما في الإكرام والإنعام فليتأمّل.

وهذا يفيد أن قولهم طلب ما لايستحيل طلبُه من الخلق يفسد ليس على إطلاقه فالذي يعول عليه حينئذ ما قاله قاضيخان: إنه إذ دعا بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في الماثور لاتفسد صلاته وإن لم يكن في القرآن ولا في المأثور، ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد، انتهى. وعلى هذا لو قال: اللّهم أمدِدْني بمال لاتفسد بخلاف قوله: اللهم ارزقني مالا، وأما قوله «أصلح أمري» فبالنظر إلى إطلاق الأمر يستحيل طلبُه من الخلق، وإن كان يستعمل طلبه منهم مقيّدا إما صريحا أو دلالة؛ فلذا لم يفسد، وأما طلب العافية والمغفرة فظاهر في عدم الفساد سيما في ما هو موجود في القرآن.

[مطلب فيما إذا سأل المصلي الإنعامَ والمغفرةَ ونحوَهما]

ولوقال: اللهم اغفرلأخي، ففيه اختلاف المتأخرين، ولوقال: اللهم اغفر لعمّي أو لي لخالي تفسد. ولو قال: اللهم ارزقني رؤيتك أوجَنَّتك أوحجَّ بيتك لاتفسد. ولو قال اللّهم ارزقني دابة أو كرما أو زوجة أو نحو ذلك أو قال: اللهم اقض ديني تفسد.

(١) الإسراء: ٨٣.

(٢) الفجر: ١٥.

﴿**ولوقال اللهم اغفرلأخي ففيه اختلاف المتأخرين**﴾ فقيل تفسد؛ لأنه ليس في القرآن بهذا اللفظ، وهو اختيارالشيخ الإمام مُحَمّد بن الفضل، وقيل لاتفسد؛ لأن في القرآن الدعاء بالمغفرة للأخ ونقصان لفظه عما في القرآن مع عدم التغيير لايضر، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، وهو الأظهر ﴿**ولوقال اللهم اغفر لعمي أوخالي**﴾ أونحو ذلك مما لم يرد في القرآن ﴿**تفسد**﴾ اتفاقا لعدم وجوده في القرآن أو الأثر مع عدم استحالة طلبه من الخلق.

﴿**ولوقال اللهم ارزقني رؤيتك أوجنتك أوحج بيتك لاتفسد**﴾ لاستحالة طلب رزق هذه الأشياء من غيره سبحانه مع ورود الآثار بطلبها ﴿**ولوقال اللهم ازقني دابة أو كرما أو زوجة أونحو ذلك**﴾ مما تعورف لفظ الرزق فيه بمعنى العطاء مجازاً ﴿**أو قال اللهم اقض ديني تفسد**﴾ لعدم استحالة طلبه من الخلق.

[مطلب فيما إذا نظر المصلي إلى مكتوب وفهم معناه]

ولونظر إلى كتاب وفهِمَ ما فيه إن نظر غيرَمستفهم لاتفسد بالإجماع، وإن نظر إليه مستفْهِمًا ذكر في الملتقط: تفسد، وذكر في الاجناس: لا تفسد صلاته عندأبي يوسف، وبه أخذ مشايخنا.

﴿**ولونظر**﴾ المصلي ﴿**إلى كتاب**﴾ أي مكتوب في كاغذ أو محراب أو غيره ﴿**وفهم ما فيه إن نظر**﴾ إليه حال كونه ﴿**غيرمستفهم**﴾ أي غير قاصد لفهم ما فيه ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**بالإجماع**﴾ لأن النظر غير منافٍ للصلاة، وكذا وقوع المعنى في القلب ﴿**وإن نظر إليه مستفهما**﴾ أي قاصدا فهم ما فيه فقد ﴿**ذكر في الملتقط تفسد**﴾ صلاته عند مُحَمّد ﴿**وذكر في الأجناس**[1] **لاتفسد صلاته عندأبي يوسف، وبه أخذ مشايخنا**﴾ وفي الهداية: الصحيح أنها لا تفسد بالإجماع، وفي الكافي قيل على قول مُحَمّد- رحمه الله – تفسد، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – لاتفسد قياساً على مسألة اليمين؛ فإن من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث

(١) أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي أحد الفقهاء الكبار له كتاب الأجناس والفروق في مجلد والواقعات في مجلدات توفي بالري سنة ست وأربعين وأربعمائة والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه. (تاج التراجم في طبقات الحنفية: ١/ ١٠٢)

عند مُحَمّد، وعند أبي يوسف لا، والصحيح أنها لاتفسد إجماعا بخلاف مسألة اليمين؛ لأن المقصود ثَمَّةَ الفهم والوقوف على سر فلان، وههنا الفساد يتعلق بقراءة غير القرآن، وبالفهم لا يحصل ذلك، انتهى. ولاشك أن النظر غير مفسد، وقصد الفهم لايزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه، وقد تقدم أنه غير مفسد؛ لكنه مكروه لشغل القلب بغيرالصلاة.

[مطلب فيما إذا قرأ المصلي من المصحف أو غيره]

وإن قرأ من المصحف أومن المحراب تفسد.

﴿**وإن قرأ**﴾ المصلي القرآن ﴿**من المصحف أو من المحراب تفسد**﴾ صلاته عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما؛ فإن عندهما لاتفسد؛ لأنه عبادة انضمَّت إلى عبادة؛ لكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وعندالشافعي لايكره أيضا لما روي أن ذكوان مولى عائشة كان يؤمّ بها في شهر رمضان من المصحف[1]، قلنا: إن صح فهو محمول على أنه كان يراجعه قبيل الصلاة ليكون بذكره أقربَ.

ولأبي حنيفة طريقان: أحدهما أن تقليب الأوراق عمل كثير، وعلى هذا فلولم يقلب لا تفسد و كذا المكتوب في المحراب، والآخر أن التلقن من المصحف تعلم ليس من أعمال الصلاة، وهذا يوجب التسوية بين ما إذا قلب الأوراق أو لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه، قال في الكافي: وهو الصحيح، ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير، وقيل: لاتفسد ما لم يقرأ قدرالفاتحة، وقيل: مالم يقرأ آية، وهو الأظهر؛ لأنه مقدار ما يجوزبه الصلاة عنده، وهذا إذا لم يكن حافظا لما قرأه؛ فإن كان حافظا له لا تفسد بالإجماع لعدم التلقن.

[مطلب فيما إذا رمى المصلي الحجرأو نحوه]

ولو أخذ حجرا فرمى به طائرا تفسد، ولوكان معه حجر فرمى به لاتفسد، وقد أساء، وقال في الأجناس: إن رمى بأطراف أصابعه واحدا لاتفسد.

﴿**ولوأخذ**﴾ المصلي ﴿**حجرا فرمى به طائرا**﴾ أو نحوه ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه عمل كثير

(١) البخاري تعليقا ١/ ١٤٠، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب إمامة العبد والمولى.

﴿**ولوكان معه حجر فرمى به**﴾ الطائر أونحوه ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأنه عمل قليل ﴿**و**﴾ لكن ﴿**قد أساء**﴾ لاشتغاله بغير الصلاة ولو رمى بالحجر الذي معه إنسانا ينبغي أن تفسد قياسا على ما إذا ضربه بسوطه أو بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر ﴿**وقال في الأجناس: إن رمى بأطراف أصابعه واحدا**﴾ أي حجرا واحدا، وكذا لو رمى حجرين ﴿**لاتفسد**﴾؛ لأنه قليل، وفي الفتاوى: إن رمى بسهم فسدت صلاته؛ لأنه كثير، قالوا: هذا إذا أخذ القوس والسهم، ووضع السهم على الوتر، أما إذا كان القوس في يده والسهمُ على الوتر فرمى به لاتفسد صلاته، انتهى. ولاشك أنه هذالايمكن عمله إلا باليدين، ومن رآه يظنه في غيرالصلاة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل؛ ولهذا أتى به قاضيخان وغيره بلفظ «قالوا» الدال على عدم الرضى به.

[مطلب فيما إذا حك المصلي]

ولوحكَّ جسدَه مرةً أو مرتين لاتفسد، وكذا إذا فعل مرارا غير متواليات، ولو فعل مرارا متواليات تفسد، وذكر في الأجناس إذا قتل القملة مراراً إن قتل قتلا متداركا تفسد، وإن كان بين القتلات فرصة لاتفسد، و الكف عنه أفْضَل.

﴿**ولوحك**﴾ المصلي ﴿**جسده مرة أو مرتين**﴾ متواليتين ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته للقلة ﴿**وكذا**﴾ لاتفسد ﴿**إذا فعل**﴾ ذلك الحك ﴿**مرارا غيرمتواليات**﴾ بأن لم تكن في ركن واحد ﴿**ولوفعل**﴾ ذلك ﴿**مرارا متواليات**﴾ أي في ركن واحد ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه كثير، هذا إذا رفع يده في كل مرة أما إذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد؛ لأنه حكٌّ واحدٌ كذا في الخلاصة، ثم قيد التوالي هنا بالكون في ركن واحد، وقيده في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة، ولايظهر بينهما فرق، والأظهر اعتبارالركن في الموضعين؛ لأنه المعتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع.

﴿**وذكرفي الأجناس إذا قتل القملة مراراً**﴾ أي بقتلات متعددة أو قتل قملات متعددة ﴿**إن قتل قتلا متداركا**﴾ بأن لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن ﴿**تفسد**﴾ صلاته ﴿**وإن كان بين القتلات فرصة**﴾ أي مهلة قدر ركن ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**و**﴾ لكن ﴿**الكف عنه أفْضَل**﴾ وقد تقدَّم أنه يكره قتلها في الصلاة عند أبي حنيفة، ولايكره عند مُحَمّد.

[مطلب فيما إذا روَّح المصلي أو تنحنح]

وكذا ولوروَّح المصلي بمروحة أو بثوبه مرة أومرتين تفسد، ولوتنحنح يريد به إعلامَه وسمع حروفه أو تنحنح لتحسين الصوت متعمِّدا تفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كذا ذكره في الأجناس.

﴿**وكذا**﴾ لاتفسد الصلاة ﴿**ولو روَّح المصلي بمروحة أو بثوبه مرة أو مرتين**﴾ ولوروَّح مرات متوالية ﴿**تفسد**﴾ على نسق ما تقدم ﴿**ولوتنحنح**﴾ المصلي ﴿**يريد به إعلامه**﴾ أي إعلام الطالب له وأضمره؛ لأنه معلوم عادةً أنه في الصلاة ﴿**و**﴾ مع هذا ﴿**سمع حروفه**﴾ أي حروف التنحنح، وكذا إذا سمع منه حرفان نحو أح بالفتح أو الضم ﴿**أو تنحنح لتحسين الصوت متعمدا**﴾ بأن لم يكن مضطراً إليه، ولاحاجة إلى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت ﴿**تفسد**﴾ صلاته ﴿**عند أبي حنيفة وأبي يوسف، هكذا ذكره في الأجناس**﴾ وصوابه عند أبي حنيفة و مُحَمّد، وكذا هو في جميع الكتب؛ فإن عند أبي يوسف لا تفسد بحرفين أحدهما من الزوائد على ما مر فلا أدري السهو من المصنف أم من صاحب الأجناس؟

ثم الفساد بما ذكر من التنحنح قول إسماعيل الزاهد، وإليه ميل صاحب الهداية، وقال غيره: لاتفسد، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وهو الصحيح. ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الإسلام: فإن كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك أيضا يعني لاتفسد؛ لأنه يفعله لإصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى، ألايُرى أن المشي للبناء لايقطع الصلاة، وإن لم يكن من الصلاة حقيقةً؛ لأنه لإصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى انتهى. وإن كان بعذر بأن كان مدفوعا إليه أي مبعوث الطبع لاتفسد اتفاقا لعدم إمكان التحرز، وكذا إذا كان لاجتماع البزاق في حلقه.

[مطلب فيما إذا أذن المصلي بقراءته إذا استأذنه أحد]

ولواستأذن رجلٌ المصلِّيَ فجهر بالقراءة أو قال: الحمد لله أو الله أكبر لاتفسد.

﴿**ولواستأذن رجلٌ المصلِّيَ**﴾ أي طلب منه الإذن في الدخول، وكذا لو ناداه ﴿**فجهر**﴾ المصلي ﴿**بالقراءة**﴾ ليعلمه أنه في الصلاة ﴿**أو قال الحمد لله**﴾ لأجل ذلك ﴿**أو**﴾ قال ﴿**الله أكبرلاتفسد**﴾ صلاته، وكذا لوسبح لأجل الإعلام، وهو الأولى لقوله – عليه الصلاة و السلام – من نابه شيءٌ في صلاته فليسبح متفق عليه [(١)]، وقال – عليه الصلاة و السلام – التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، متفق عليه أيضا [(٢)] ولوعكسا قالوا لا تفسد وقد تركا السُنّة.

وفيه إشكال؛ فإن صوت المرأة عورة فينبغي أن تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت بالقراءة، وينبغي أن يقيد التصفيق بما دون الثلاث المتواليات، وكذا لو سبح لتنبيه الإمام على سهو لاتفسد؛ لكن لايفعله لوقام الإمام عن القعود الأول؛ لأنه لا يجوز له الرجوع على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[مطلب فيما إذا تقبل المرأة زوجَها أو بالعكس]

ولوقبّلت المصليَ امرأتُه ولم يقبلها هو فصلاته تامة، ولوقبل هو بشهوة أو بغير شهوة فسدت.

﴿**ولو قبّلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو**﴾ ولم يحصل له شهوة ﴿**فصلاته تامة**﴾ لعدم المنافي ﴿**ولو قبّل هو**﴾ أي المصلي امرأته ﴿**بشهوة أوبغير شهوة فسدت**﴾ صلاته؛ لأن من رآه ظنه في غيرالصلاة، ولوقَبَّلَ المصليةَ زوجُها بشهوة أو بغير شهوة تفسد صلاتها كذا في الخلاصة، قال ابن الهمام: والله أعلم بوجه الفرق يعني بين تقبيلها إياه وهو في الصلاة بغير شهوة وبين تقبيله إياها وهي في الصلاة بشهوة أو بغير شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلاته، وصاحب الخلاصة أشار إلى الفرق بأن تقبيله في معنى الجماع يعني أن الزوج هو الفاعل للجماع فإتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع، ولوجامعها ولوبين الفخذين تفسد صلاتها على ماذكره قبل ذلك، فكذا

---

(١) البخاري، رقم:١٢٣٤، كتاب الصلاة، (أبواب العمل في الصلاة) باب الإشارة في الصلاة . ومسلم ، رقم:٤٢١، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخرالإمام ولم يخافوا مفسدة التقديم.

(٢) البخاري، رقم:١٢٠٣، كتاب الصلاة (أبواب العمل في الصلاة) ، باب التصفيق للنساء . ومسلم، رقم:٤٢٢، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

إذا قبلها مطلقا؛ لأنه من دواعيه، وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة؛ فإنها ليست فاعلة الجماع فلايكون إتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج، وفي الخلاصة لونظر إلى فرج المطلقة رجعيًّا بشهوة يصير مراجعا، ولاتفسد صلاته في روايةٍ هو المختار، وهذا يشكل على الفرق المذكور؛ لأنه أتى بما هو من دواعي الجماع؛ ولذا صار مراجعا، وهي في معناه إلا أن يقال: فساد الصلاة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غيرالنظر والفكر، وأما النظر والفكر فلا يفسد ان مطلقا على ما مر لعدم إمكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح.

[مطلب فيما إذا قال: لا حول ولاقوة إلا بالله أو سلَّم على غيره ساهيا]

المصلي إذا وسوسه الشيطان فقال: لاحول ولا قوة إلا بالله، إن كان في أمر الآخرة لاتفسد، وإن كان في أمرالدنيا تفسد، كذا ذكره في الذخيرة، المصلي إذا أراد أن يسلم على غيره ساهيًا، فقال: السلام فتذكر فسكت تفسد.

﴿**المصلي إذا وسوسه الشيطان فقال: لاحول ولا قوة إلا بالله إن كان**﴾ ذلك الذي وسوسه ﴿**في أمر**﴾ من أمور ﴿**الآخرة لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**وإن كان في أمر**﴾ من أمور ﴿**الدنيا تفسد، كذا ذكره في الذخيرة**﴾؛ لأن الوسوسة أَلَمٌ فكأنه حوقل بسبب أمر أخروي في الأول وبسبب أمرٍدنيوي في الثاني فصار كما لوارتفع بكاؤه؛ إذ العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ.

﴿**المصلّي إذا أراد أن يسلم على غيره ساهيا**﴾ عن الصلاة ﴿**فقال: السلام فتذكر**﴾ أنه في الصلاة قبل قوله «عليكم» ﴿**فسكت تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه تلفظ به على قصد الخطاب، وما تلفظ به على قصد الخطاب أو الجواب من الأذكار يلتحق بكلام الناس، وينبغي أن لا تفسد عند أبي يوسف؛ لأن الذكر لايتغير بالقصد عنده، وكذا في المسألة التي قبلها.

[مطلب في حكم المشي في الصلاة]

وذكر في الذخيرة: المشي في الصلاة إذاكان مستقبل القبلة لاتفسد إذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد، وإن كان في الفضاء لايفسد ما لم يخرج عن الصفوف، وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى

فرجة في الصف الثاني فمشى إليها: لاتفسد صلاته، ولومشى إلى الثالث تفسد، هذا إذا لم يكن مستدبِرَ القبلة، وأما إذا استدبرالقبلة فسدت كما إذا استدبرالقبلة على ظن أنه رعف ثم تبين أنه لم يكن رعف فسدت وإن لم يخرج من المسجد.

﴿**وذكر في الذخيرة المشي في الصلاة إذا كان**﴾ أي الماشي حال المشي ﴿**مستقبل القبلة**﴾ غير منحرف عنها ﴿**لاتفسد**﴾ الصلاة ﴿**إذا لم يكن متلاحقا**﴾ أي بعضه لا حقا لبعض من غير مهلة ﴿**ولم يخرج من المسجد**﴾ إذا كان يصلى فيه ﴿**وإن كان في الفضاء**﴾ أي الصحراء ﴿**لايفسد**﴾ غير المتلاحق ﴿**ما لم يخرج**﴾ المصلي ﴿**عن الصفوف**﴾ يعني إذا مشى في صلاته إلى جهة القبلة مشيا غير متدارك بأن مشى قدرَ صفٍّ ثم وقف قدرَ ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا إلى أن مشى قدرَ صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا أن خرج من المسجد فيما إذا كانت الصلاة فيه أو تجاوز الصفوف فيما إذا كانت الصلاة في الصحراء، فإن مشى مشيا متلاحقا بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته، وهذا بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا، وعلى أن اختلاف المكان مبطلٌ للصلاة ما لم يكن لإصلاحها، والمسجد مكان واحد حكما، وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد، هذا إذا كان قدامه صفوفٌ، أما لوكان إماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده، فإن كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لاتفسد، وإن كان أكثر فسدت وإن كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده إن جاوزه فسدت وإلا فلا، والبيت للمرأة كالمسجد عند أبي علي النسفي وكالصحراء عند غيره.

﴿**وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني**﴾ أي بالنسبة إلى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف ﴿**فمشى إليها**﴾ أي إلى تلك الفرجة فسدَّها ﴿**لاتفسد صلاته، ولومشى إلى**﴾ الصف ﴿**الثالث**﴾ بالنسبة إلى صفه فسدَّ فرجة فيه ﴿**تفسد**﴾ صلاته، وهذا القول إن حمل على إطلاقه أي سواء كان مشيه إلى الثالث متلاحقا أو لم يكن، كان مخالفا له أي لما قبله، وإن قيد بكون المشي وقع متلاحقا فلا، ﴿**هذا**﴾ التفصيل كله ﴿**إذا لم يكن**﴾ الماشي في الصلاة ﴿**مستدبرالقبلة**﴾ بأن مشى قدامه أويمينا أو يسارا أو إلى ورائه من

غيرتحويل أو استدبار ﴿**وأما إذا ستدبرالقبلة**﴾ فقد ﴿**فسدت**﴾ صلاته سواء مشى قليلا أو كثيرا أو لم يمش؛ لأن استدبار القبلة لغير إصلاح الصلاة وحده مفسدٌ ﴿**كما إذا استدبرالقبلة على ظن أنه رعف**﴾ أو سبقه حدث آخر ﴿**ثم تبين أنه لم يكن رعف**﴾ ولا أحدث، فإن صلاته قد ﴿**فسدت**﴾ بالاستدبار ﴿**وإن لم**﴾ أي ولولم ﴿**يخرج من المسجد**﴾؛ لأن استدباره وقع لغير ضرورة إصلاح الصلاة فكان مفسدا.

[مطلب فيما إذا مضغ أو ابتلع العلك أو نحوه]

ولومضغ العلك أو الهليلج تفسد، ولوابتلع ما بقي بين أسنانه إن كان زائدا على قدرالحمصة تفسد، وإن كان أقل من قدرالحمصة لاتفسد صلاته وصومه.

﴿**ولومضغ العلك أو**﴾ مضغ ﴿**الهليلج**﴾ [1] في الصلاة ﴿**تفسد**﴾ صلاته وإن لم يبتلعه، وقيده في الخلاصة بما إذا كثر، ولا بد منه؛ لأنه عمل كثير حينئذ، وتقديره بالثلاث المتواليات كما في غيره وإن لم يمضغ الهليلج؛ لكن دخل حلقه منه شيءٌ يسير لايفسد ولوكان في فمه سكر أو فانيذ[2] فابتلع ذَوبه تفسد وإن لم يمضغه؛ لأنه يؤكل كذلك.

﴿**ولوابتلع ما بقي بين أسنانه**﴾ من المأكول ﴿**إن كان**﴾ ذلك ﴿**زائدا على قدر الحمصة تفسد**﴾ صلاته كما يفسد صومه ﴿**وإن كان أقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته و**﴾ لا تفسد ﴿**صومه**﴾ وقد قدمنا الكلام عليه في فصل ما يكره.

ولوأكل حلوى وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع ريقَه لاتفسد؛ لأنه يسير جدا.

---

(١) الهَلِيْلَجُ: من الأَدْوِيَة، لغة في إِهْلِيْلَج. (انظر: المحيط في اللغة)

(٢) الفانيذ: ضرب من الحلواء، فارسي معرب.(انظر: لسان العرب: ٣/ ٥٠٣)

فروع [تتعلق بفساد الصلاة وعدمها]

ولونفخ في الصلاة إن كان غير مسموع لاتفسد كالتنفس؛ لكن يكره، وإن كان مسموعا بأن كان له حروف مهجاة كـ«أف وتف» فهو بمنزلة الكلام تفسد، وإن عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لاتفسد؛ لأنه اضطراري، وكذا لوتجشى فحصل به حروف، كذا أطلقه قاضي خان وصاحب الخلاصة، وقال في الكافي: إن كان مدفوعاً إليه لا تفسد، وإن لم يكن مدفوعا إليه تفسد، ولوتثاءب فحصل به حروف لاتفسد، ذكره قاضيخان. ولوقُرِع الباب فقال: {وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ} يريد الإذن فسدت.

وكذا لو قيل له من أين جئت؟ فقال: {وَبِئۡرٖ مُّعَطَّلَةٖ وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ} أو قيل له: مالك؟ فقال: {وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ} يريد الجواب تفسد، وإن جرى على لسانه «نعم»، فإن كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلاة تفسد؛ لأنه من كلامه وإلا فلا؛ لأنه قرآن، ولو قال بالفارسية: «آري»، فهو على هذا التفصيل، كذا في الفتاوى. ولو قرأ من التوراة أو الإنجيل وهو يحسن القرآن أو لايحسنه، تفسد إذا لم يكن ذكرا، ولو أنشد شعراً تفسد وإن كان فيه ذكر.

ولو ابتلع دما خرج من أسنانه لاتفسد ما لم يكن مِلْءَ الفم، وكذا لو قاء أقل من ملأ الفم فعاد إلى جوفه وهو لايملك إمساكه، ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد، وكذا لو تردى برداء أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لاتفسد، ولو ركب الدابة تفسد وإن نزل عنها لا، ولو أغلق الباب لاتفسد، ولو فتح الغلق أي القفل تفسد، ولو لبس القميص تفسد، ولو تنعل أو خلع نعليه لا، ولو لبس الخف تفسد إلا أن يكون واسعا يلبس بيد واحدة، وكذا لو خلعه، ولو ألجم الدابة أو أسرجها أو نزع السرج تفسد، وإن أمسكها أو خلع اللجام لا، وإن شد الإزار أو السراويل فسدت وإن خلعهما لا، وكل ذلك مبني على العمل القليل أو الكثير.

تذييل
في الحدث في الصلاة

وهو من سبقه حدث سماوي من بدنه موجبٌ للوضوء في الصلاة انصرف من فوره وتوضأ من غير أن يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا إن لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلاثة، لهم ما روى الترمذي وحسّنه، وأبوداؤد والنسائي عن عليٍّ بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ و ليعد الصلاة [1]؛ ولأن الحدث ينافي الصلاة لتفويت شرطها، ولا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطّهارة، والمشي والانحراف يفسدانها أيضا فصار كالحدث العمد، ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة قال - عليه الصلاة والسلام - من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم، رواه ابن ماجه[2]، والدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم[3]، وصحح البيهقي إرساله، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه موقوفا على أبي بكر وعمر وعليٍّ وابن عمر وسلمان الفارسي، ومن التابعين عن علقمة و طاؤس و سالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب، وكفى بهم قدوةً، على أن صحة إرساله الحديث حجة عندنا وعند الجمهور، وقد تأيَّدَ بما صح عن هؤلاء الأئمة، وحينئذ فيحمل ذلك الحديث على العمد، ويضمحل القياس المذكور؛ ولكن الاستيناف أفْضَل للبعد عن شبهة الخلاف، وقيل ذلك في حق المنفرد، وأما الإمام والمقتدي فالبناء أفْضَل في حقهما إحرازاً لفضيلة الجماعة، وعلى هذا فلو أمكنهما الاستيناف بجماعة أخرى فهو أفْضَل في حقهما أيضا، ثم المنفرد إن شاء أتمها في مكان وضوئه

---

(٢) أبوداؤد، رقم : ١٠٠٥، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الركوع والسجود)، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل.

(٢) ابن ماجه، رقم : ١٢٢١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة.

(٣) الدارقطني في سننه، رقم : ٥٧٥، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

إن أمكن أوأقرب المواضع إليه إن لم يكن تحرزا عن زيادة المشي، وإن شاء رجع إلى مصلاه ليؤدي صلاته في مكانٍ واحد، والمقتدي يعود إلى مكانه البتة إن لم يفرغ إمامه، ولوأتم في غيره لايصح إذا كان بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء، وإن كان إمامه قد فرغ يتخير كالمنفرد، والإمام حكمه حكم المقتدي؛ لأنه يصير من جملة المقتدين، فإنه يستخلف غيره إذا سبقه الحدث، ويصير هو مقتدِيًا به.

[مطلب في استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث]

ثم استخلاف الإمام غيره إذا سبقه الحدث جائز إجماعا، فقد روى الأثرم بسنده عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر، فلما دخل في الصلاة أخذ بيد رجلٍ كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف، فلما صلينا إذا نحن بعمر يصلي خلفَ سارية، فلما قضى الصلاة قال: لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيءٌ فلمست بيدي فوجدت بلة[(١)].

[مطلب في شروط جواز البناء]

ثم جواز البناء مقيَّد بأمورٍ: منها أن ينصرف على فوره، فإن مكث بعد الحدث في مكانه قدرَ ركنٍ فسدت إلا إذا أحدث بالنوم، فمكث زمانا ثم انتبه؛ لأن فساده بالمكث لوجود أداء جزءٍ منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيئا؛ ولذا لو قرأ ذاهبا أو آيبا تفسد على الصحيح لأدائه ركنا مع الحدث أوالمشي، وقيل: إنما تفسد القراءة ذاهبا لا آيبا، وقيل: بالعكس، والذكر لايمنع البناء في الأصح؛ لأنه ليس من الأجزاء، ولوأحدث راكعا فرفع مسمعا لا يبني؛ لأن الرفع محتاج إليه للانصراف فمجرده لايمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء، وعن أبي يوسف: لوأحدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا إتمامه أو لم ينو شيئا فسدت، لا إن نوى الانصراف.

ومنها أن يكون الحدث سماويا فلا يبني لقهقهة، وكذا لِشجَّة[(٢)] وعضَّة ولومنه لنفسه، ولا لإصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لأبي يوسف، فإن كانت من حدثه بنى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/ ٧٩٤.

(٢) أي لوأصابته شجة أو عضة زنبور(مثلا) فسال منها دم لا يبني؛ لأنه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب.

اتفاقا، والفرق لهما أن ذلك غسل ثوبه أو بدنه ابتداءً، وهذا تبعا للوضوء ولوأصابته من حدثه وغيره لا يبني، ولواتحد محلهما، وكذا لايبني لسيلان دُمَّلٍ غمزها، فإن سال لسقوط شيء من غير مسقط، فقيل يبني لعدم صنع العباد، وقيل على الخلاف، واختلف فيما لوسبقه لعطاسه، والأظهر أنه يبني لكونه سماويا، وكذا بتنحنحه، والأظهر: أنه لايبني.

ولوسقط الكرسف منها بغير صنعٍ مبلولا بَنَتْ بالاتفاق، ولوبتحركها فعلى الخلاف، وهذا بناءً على تصور بنائها كالرجل خلافا لابن رستم.

ومنها أن يكون الحدث مما يخرج من بدنه، فلا يبني بإغماء وجنون، ومنها أن يكون موجبا للوضوء دون الغسل، فلايبني للاحتلام، ومنها أن لايشتغل بفعل غير ضروري بأن جاوز ماء يقدر على الوضوء منه إلى أبعد منه.

وله أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الأصح، ويأتي بسائر سنن الوضوء، ولووجد في الحوض موضعا للتوضي، فتجاوز إلى موضع آخر، إن لعذر كضيق مكان الأول بنى وإلا فلا، ولو قصد الحوض وفي منزله ماء أقرب منه إن كان البعد قدر صفين لاتفسد، وإن أكثر فسدت، وإن كان عادته التوضي من الحوض، ونسي الماء الذي في بيته وذهب إلى الحوض يبني، ولوكان الماء بعيدا أو بقربه بئر ماء يترك البئر؛ لأن النزع يمنع البناء على المختار، وقيل: لايمنع إن عدم غيره.

ومنها أن يعرض له ما ينافي الصلاة من كلام ونحوه أو كشف عورة حتى لوكشفت رأسها للمسح أو ذراعيها للغسل تفسد، ولاتبني في الصحيح، وكذا لو كشف الرجل أو المرأة للاستنجاء؛ بل يستنجي من تحت الثياب، وكذا تغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف إن أمكن وإلالزم الاستيناف في ذلك كله.

وعن القاضي أبي عليٍّ النسفي: إن لم يجد منه بداً لاتفسد، وإن وجد بأن تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص، ومع ذلك أبدى عورته فسدت، وفي شرح الكنز جعل الفساد بالإبداء مطلقا، هو ظاهر المذهب.

والسُنّة أن ينصرف محدودِبَ الظهر آخذًا بأنفه يوهم أنه رعف والاستخلاف للإمام أن يأخذ بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه.

[مطلب في شروط جواز الاستخلاف]

وله أن يستخلف ما لم يخرج من المسجد أو يجاوز الصفوف في الصحراء، فإن لم يستخلف حتى جاوز أو خرج بطلت صلاة القوم إن لم يستخلفوهم قبل خروجه، وفي بطلان صلاته روايتان، والأظهر عدم البطلان؛ لأنه في حق نفسه كالمنفرد، ولا فرق بين كون الصفوف متصلةً خارج المسجد ولم يجاوزها أو منفصلةً، وقال مُحَمّد: إن كانت متصلة لاتفسد ما لم يجاوزها؛ لأن لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء.

ولهما أن القياس بطلانها بمجرد الانحراف؛ لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة، ويشترط كون الخليفة صالحا للإمامة ولو مسبوقا، ولو لم يكن مع الإمام إلا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين إن كا صالحا للإمامة وإلا بأن كان صبيا أو امرأة، فقيل: يتعين فتفسد صلاته وصلاة الإمام؛ لأنه صار مقتديا به، والأصح أنه لايتعين فتفسد صلاته فحسب، وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها، ولاضرورة إلى التطويل بذكرها لندرة وقوعها؛ بل لعدم إمكان العمل بها في هذا الزمان، والاشتغال بما يفيد أولى. والله الموفق.

ولوحصل سبق الحدث في ركوع أو سجود يجب إعادتها في البناء؛ لأن الانتقال من ركن إلى ركن مع الطّهارة شرطٌ ولم يوجد، فيعيد ما أحدث فيه، ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لوتذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لايجب إعادتهما؛ بل يستحب؛ لأن الانتقال مع الطّهارة قد وجد، والاستحباب للخروج من الخلاف؛ لأن عند زفر والشافعي تجب الإعادة، وعن أبي يوسف تلزم إعادة الركوع بناءً على أن القومة بين الركوع والسجود فرض عنده. والله سبحانه أعلم.

فصل في سجود السهو

[مطلب في حكم سجود السهو وما تجب هو لأجله]

سجدة السهو واجبة.

كان الأنسب أن يَصِلَ بحثَ زلَّة القاري بها يفسد؛ لأنه من جملة أبحاثه، وكأنه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تيمُّنًا، ثم إفراد السجدة في الترجمة في قوله ﴿**سجدة السهو واجبة**﴾ لا وجه له؛ بل الصواب أن يقال: سجود السهو أو سجدتا السهو بلفظ التثنية؛ لأن الإضافة فيه من قبيل إضافة الحكم إلى سببه، والحكم الواجب بالسهو إنما هو سجدتان لاواحدة إلا أن المصدر إذا لم يُقْصَدْ به العدد يطلق على القليل والكثير، وكأنه أراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة.

ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب، ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع، واستدل الكرخي عليه بقول مُحَمّد: إذا سها الإمام وجب على المؤتم السجود، فقد نص على الوجوب، ووجهه أنه شرع لجبرالنقصان، وأداء العبادة بصفة الكمال واجبٌ فوجب، وصار كدماء الحج، وقال القدوري: هو سُنّة عند عامة علمائنا استدلالا بأنه لايرفع القعدة، ولوكان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة، والجواب أن سجدة التلاوة إنما ترفع القعدة؛ لأن محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو؛ لأن محله بعد القعدة فكيف يرفعها.

[مطلب: لايجب سجود السهو إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير الركن]

لايجب إلا بترك الواجب أو بتأخيره أو بتأخير ركن، أما ترك الواجب فهو كما إذا نسي قراءة القنوت أو التشهد في القعدتين في أظهرالروايات، وكما إذا نسي تكبيرات العيدين، وكما إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر.

وإذا تقرر أنه واجب فليعلم أنه ﴿**لايجب إلا بترك الواجب**﴾ من واجبات الصلاة، فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض؛ لأن تركها لاينجبر بسجود السهو؛ بل هو مفسد إن لم يتدارك فيعاد ﴿**أو بتأخيره**﴾ أي بتأخير الواجب عن محله ﴿**أو بتأخير ركن**﴾ عن محله.

﴿**أما ترك الواجب فهوكما إذا نسي**﴾ أي كتركه وقت نسيانه ﴿**قراءة القنوت**﴾ في الوتر ﴿**أوالتشهد في**﴾ إحدى ﴿**القعدتين**﴾ الأولى أوالأخيرة، فإنه واجب فيهما ﴿**في أظهرالروايات**﴾ وهو الصحيح، وإن ذكر في بعض الروايات أنه سُنّة في القعدة الأولى واجب في الأخيرة ﴿**وكما إذا نسي تكبيرات العيدين**﴾ لما تقدم أنها واجبة ﴿**وكما إذا جهر**﴾ الإمام ﴿**فيما يخافت أوخافت فيما يجهر**﴾ لأن الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب، كلٌّ منهما على الإمام، وأما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه، وأما إن جهر فيما يخافت ففي ظاهرالرواية لايجب ذكر في المحيط؛ لأنه لم يترك واجبا؛ لأن المخافتة إنما وجبت لنفي المغالطة، وإنما يحتاج إلى هذافي صلاة تؤدى على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية، انتهى. وبناء على هذاذكر شمس الأئمة الحلواني أنه إذا كان يصلي وحده وليس ثمَّةَ أحد فلاسهو عليه في ظاهرالرواية وإن كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو، وفي الكافي علل عدم الوجوب بأن جهره بقدر إسماع نفسه وهو غير منهي عنه، فعلى هذا لوجهر كجهرالإمام يجب عليه السهو، وقد ذكر نحوه أبوسليمان في نوادره أن المنفرد إذا نَسِيَ حاله في الصلاة حتى ظن أنه إمام فجهر كجهر الإمام يسجد للسهو.

وذكر في المحيط أن في رواية النوادر عليه السهو، وميل الشيخ كمال الدين بن الهمام إلى أن المخافتة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب بتركها السهو، وهو الاحتياط. والله أعلم.

[مطلب: سجود السهو يجب بستة أشياء]

وذكرفي الذخيرة يجب بستة أشياء: بتقديم ركنٍ نحو أن يركع قبل أن يقرأ ويسجد قبل أن يركع، و بتأخير ركنٍ نحوأن يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية أو يؤخرالقيام إلى الثانية أو الثالثة، وبتكرار

الركن نحو أن يركع مرتين، و بتغيير الواجب نحو أن يجهر فيما يخافت أو يخافت فيما يجهر فيه، و بترك الواجب نحو أن يترك القعدة الأولى، و بترك السُنّة المضافة إلى جميع الصلاة نحو أن يترك قراءة التشهد في القعدة الأولى. وقال بعض المشايخ: التشهد في القعدة الأولى واجب.

﴿**وذكر في الذخيرة**﴾ أن سجود السهو ﴿**يجب بستة أشياء**﴾ فيجب ﴿**بتقديم ركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ ويسجد قبل أن يركع**﴾ هذا التمثيل غيرواقع في محله؛ لأن الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتدٍّ به حتى يفترض عليه إعادة الركوع بعد القراءة وإعادة السجود بعد الركوع على ما مر من أن الترتيب بين ما لايتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض، وإذا لم يقع ذلك معتدًّا به لا يكون فيه تقديم الركن؛ نعم إذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتأخيرالركن بسبب الزيادة التي زادها، فليتأمل.

﴿**و**﴾ يجب ﴿**بتأخير ركن**﴾ هذاالثاني من الستة ﴿**نحو أن يترك سجدة صلبية**﴾ بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة، والمراد سجدة الصلاة نسبت إلى الصلب لاختصاصها بصلب الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو، فإذا ترك سجدة من ركعة سهواً ﴿**فتذكرها في الركعة الثانية**﴾ بعد تلك الركعة أو فيما بعدها فسجدها فقد أخَّر ركنا عن محله ﴿**أو يؤخر القيام**﴾ عطف على يترك أي أو تأخيرالركن نحو أن يؤخرالقيام ﴿**إلى**﴾ الركعة ﴿**الثانية**﴾ بأن يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى جلسة قبل أن يقوم كما هو مذهب الشافعي، وهذا إذا لم يكن به عذر من ضعف أووجع ﴿**أو**﴾ يؤخرالقيام إلى الركعة ﴿**الثالثة**﴾ بأن زاد على قدر التشهد في القعدة الأولى على ما مر، وسيجيء إن شاء الله.

﴿**و**﴾ يجب ﴿**بتكرار الركن**﴾ هذاالثالث من الستة ﴿**نحو أن يركع مرتين**﴾ أو يسجد ثلاث مرات ﴿**و**﴾ يجب ﴿**بتغير الواجب**﴾ من صفة الى صفة، وهو الرابع من الستة ﴿**نحو أن يجهر**﴾ بالقراءة ﴿**فيما يخافت**﴾ فيه بها ﴿**أو يخافت فيما يجهر فيه و**﴾ يجب ﴿**بترك الواجب**﴾ رأسا، وهو الخامس من الستة ﴿**نحو أن يترك القعدة الأولى**﴾ أو القنوت أو تكبيرات العيد أو غير ذلك من الواجبات.

﴿**و**﴾ يجب ﴿**بترك السُنّة المضافة إلى جميع الصلاة**﴾ وهذا هو السادس ﴿**نحو أن يترك**

قراءة التشهد في القعدة الأولى﴾ فإنه يقال: تشهد الصلاة، ولايقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع، فإنه يضاف إلى الركوع لاإلى الصلاة، وهذا على رواية كونه سُنّة فيها، وهو اختيار البعض، وهو القياس، قال في الكافي؛ لأن القعدة الأخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الأولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سُنّة؛ لأن الأقوال زين الأفعال، فكانت أحط رتبة منها انتهى.

﴿**وقال بعض المشايخ: التشهد في القعدة الأولى واجب**﴾ وهو ظاهر الرواية، وعليه المحققون لمواظبته – عليه السلام – عليه من غير تركٍ وقد تقدم، قال القاضي صدرالإسلام: وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب، قال صاحب الذخيرة: وهذا أجمع ما قيل فيه؛ لأن الوجوه كلها تخرج عليه، أما التقديم والتأخير فلأن مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكريرالركن يوجب تأخيرالركن الذي بعده و أداء الركن من غير تأخير واجب، وعليه المحقّقون من أصحابنا.

[مطلب في حكم الجهر والمخافتة]

واالجهر والمخافتة في محله واجب، ولوجهر فيما يخافت أوخافت فيما يجهر قدرما تجوز به الصلاة يجب، وهوالأصح وإلا فلا، وذكرفي النوادر إن خافت الفاتحة أوأكثرها أوخافت من السورة ثلاث آيات قصارأو آية طويلة فعليه السهو، وإن خافت آية قصيرة يجب عنده خلافا لهما.

﴿**والجهر والمخافتة في محله واجب**﴾ كما عرف ﴿**ولوجهر**﴾ الإمام ﴿**فيما يخافت أو خافت فيما يجهر قدرما تجوز به الصلاة يجب**﴾ سجود السهو عليه ﴿**وهو**﴾ أي التقدير بمقدار ما تجوز به الصلاة ﴿**هو الأصح وإلا**﴾ أي وإن لم يكن ذلك مقدارما تجوزبه الصلاة ﴿**فلا**﴾ أي فلايجب عليه سجود السهو، ولم يفرق في ظاهرالرواية بين الجهر والمخافتة.

﴿**وذكرفي**﴾ رواية ﴿**النوادر**﴾ أنه إن جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قلَّ ذلك أوكثر، وإن خافت فيما يجهر ﴿**إن خافت الفاتحة أوأكثرها أوخافت من السورة ثلاث أيات قصار**

أو آية طويلة فعليه السهو، وإن خافت آية قصيرة يجب﴾ عليه سجود السهو ﴿**عنده**﴾ أي عند أبي حنيفة ﴿**خلافا لهما**﴾ ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة، وذلك؛ لأن الجهر في موضع المخافتة أشد، والمخافتة في موضع الجهر أخف؛ لأن المخافتة مشروعة في صلوات الجهر كما لمغرب والعشاء دون العكس، وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون العكس على الأصح، فاغتفر القليل منها لامنه.

وفرق أيضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط أكثرها وهو أكثر من ثلاث آيات قصار؛ لأن فيها معنى الدعاء وإن كانت قرآنا حقيقة، ولوكانت دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته؛ فلذا خف حكمه، والصحيح ظاهرالرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة؛ لأن القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو أيضا ففي حديث أبي قتادة في الصحيحين أنه – عليه السلام – كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا [1]، والفاتحة قرآن حقيقة، وكونها ثناءً صيغة لا أثر له، فلا فرق بينهما وبين غيرها.

[مطلب في التعريف بأدنى الجهر والمخافتة]

ثم أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه، وهذا هو المختار ذكره في القنية، ولوقام إلى الخامسة أوقعد في الثالثة يجب بمجرد القيام والقعود.

﴿**ثم أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه، وهذا هو المختار ذكره في القنية**﴾ وقد تقدم في بحث القراءة ﴿**ولوقام**﴾ في الصلاة الرباعية ﴿**إلى**﴾ الركعة ﴿**الخامسة أوقعد**﴾ بعد رفع رأسه من السجود ﴿**في**﴾ الركعة ﴿**الثالثة**﴾ أو قام إلى الرابعة في المغرب أو الثالثة فيه أو في الفجر أو قعد بعد رفعه من الركعة الأولى في جميع الصلوات ﴿**يجب**﴾ عليه سجود السهو ﴿**بمجرد القيام**﴾ في صورة ﴿**و**﴾ بمجرد ﴿**القعود**﴾ في صورة لتأخيرالواجب، وهو التشهد أوالسلام في صورة القيام وتأخيرالركن، وهو القيام في صورة القعود.

---

(١) البخاري، رقم : ٧٦٢ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب القراءة في العصر.

[مطلب فيما إذا نهض إلى الثالثة ساهيا]

وإن نهض إلى الثالثة ساهيا إن كان الى القعود أقرب يقعد، وفي وجوب السهو عليه اختلاف، وإنما يكون إلى القعود أقرب إذا لم يرفع ركبتيه، فإن كان إلى القيام أقرب لم يقعد، ويسجد للسهو.

﴿**وإن نهض إلى**﴾ الركعة ﴿**الثالثة ساهيا**﴾ ولم يقعد القعدة الأولى ثم تذكر قبل أن يستوي قائما ينظر ﴿**إن كان الى القعود أقرب يقعد**﴾؛ لأنه بمنزلة القاعد ﴿**وفي وجوب**﴾ سجود ﴿**السهو عليه**﴾ حينئذ ﴿**اختلاف**﴾ بين المشايخ، قال الشيخ الإمام أبوبكر مُحَمّد بن الفضل: لايجب، وقال غيره يجب؛ لأنه بقدر ما اشتغل به من القيام أخَّر واجبا، والأصح عدم الوجوب؛ لأن الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلايوجد التأخير الموجب للسجود، ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الأولى والثانية بخلاف ما إذا كان إلى القيام أقرب ﴿**وإنما يكون إلى القعود أقرب إذا لم يرفع ركبتيه**﴾ كذا ذكره صاحب المحيط.

وفي المنافع قال بدر الدين يعني الكردري: إذا انتصب النصف الأسفل يكون إلى القيام أقرب وإن لم ينتصب النصف الأسفل يكون إلى القعود أقرب، وهذا هو الذي اختاره في الكافي، وهو الأصح، فإنه إذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الأسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة، ولا يُعَدّ قائماً حقيقةً ولا عرفا ولا شرعا؛ لأنه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذرٍ لايجوز؛ لأنه ليس بقائم ﴿**فإن كان إلى القيام أقرب لم يقعد**﴾ بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر إلا بعد تمام القيام ﴿**ويسجد للسهو**﴾ لتركه الواجب وهو القعدة الأولى.

ثم هذا التفصيل رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ بخارى، أما في ظاهرالرواية فما لم يستوقائما يعود، وإن استوى قائما لا؛ لأنه إذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلايترك الفرض للواجب بخلاف ما لولم يستو قائما، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وهو الأصح.

والتوفيق بين ما روي أنه – عليه السلام – قام فسبحوا له فرجع، وماروي أنه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام، وعدمه ليس بأولى منه بالحمل على الاستواء و عدمه انتهى؛ بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه أولى؛ لأن الواقع في الروايتين لفظ

القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها أولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتأمل.

ويُؤيّدُه ماروى أبوداؤد أنه – عليه السلام – قال: إذا قام الإمام في الركعتين إن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، إن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتين للسهو[1]، ومثله في سنن ابن ماجه[2].

[مطلب فيما إذا عاد بعد ما قام ساهيا]

ثم لوعاد بعد ما صار إلى القيام أقرب قيل: تفسد صلاته، وقال أبو علي الجرجاني: لا تفسد، وقال الزوزني في شرح القدوري: إن عاد فقعد يكون مسيئا، ولا تفسد صلاته، ولا يخفى أن هذا كله إنما يتأتى على رواية أبي يوسف لا على ظاهر الرواية، ولو عاد بعد ما استوى قائما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصرالقدوري، قال الزيلعي: وهوالأصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة؛ لأنه على خلاف القياس ورد به الشرع لإظهار مخالفة المستكبرين، وليس ما نحن فيه في معناه على أن الجناية هنا بالرفض، وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لولم يقم بعدها؛ بل ركع ومضى على صلاته صحت ولاكذلك ههنا، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وفي النفس من هذاالتصحيح شيء؛ لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة، وهو وإن كان لايحل؛ لكنه بالصحة لايخلُّ لما عرف أن زيادة ما دون الركعة لا يفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض؛ لكن قديقال: المتحقق لزوم الإثم أيضا بالرفض، أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للتصحيح، انتهى.

وفي القنية: ترك القعدة الأولى في الفرض فلما قام عاد إليها وذكر أنه لم يكن له العود يقوم في الحال انتهى. وهذا يفيد أن العود غير مفسد، وفيها: ولوعادالإمام يعني إلى القعدة الأولى بعد ما قام لايعود معه القوم تحقيقا للمخالفة، وذكرالبعض أنهم يعودون معه انتهى،

---

(١) أبوداؤد، رقم: ١٠٣٦، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.

(٢) ابن ماجه، رقم: ١٢٠٨، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا.

وهذا أيضا يفيد عدم الفساد بالعود. والله أعلم.

وفي القنية أيضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الأولى فذكر بعد ما قام، عليه أن يعود ويتشهد، بخلاف الإمام والمنفرد للزوم المتابعة كمن أدرك الإمام في القعدة الأولى فقعد معه فقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فإنه يتشهد تبعا لتشهد إمامه فكذا هذا.

[مطلب فيما إذا كرر الفاتحة أو قرأ القرآن في الركوع أو السجود أو القعود]

ولوكررالفاتحة في الأولين أو قرأ القرآن في ركوعه أوسجوده أو في التشهد يجب، وإن قرأ الفاتحة في الأخريين مرتين أو ضم فيهما سورة أو قرأ التشهد مرتين في الأخيرة أو تشهد قائما أو راكعا أو ساجداً لا سهوعليه.

﴿**ولوكررالفاتحة في**﴾ ركعة من ﴿**الأولين**﴾ متواليا ﴿**أو قرأ القرآن في ركوعه أو في**﴾ سجوده أو في موضع ﴿**التشهد يجب**﴾ عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب - وهو السورة في الصورة الأولى - وللقراءة فيما لم يشرع فيه فيما بعدها، والتحرز عن ذلك واجب، ولوقرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لايلزمه السهو، وقيل يلزمه، وكذا لو قرأ الفاتحة إلا حرفا ثم أعادها لاسهو عليه كذا في الخلاصة.

﴿**وإن قرأ الفاتحة في**﴾ إحدى ﴿**الأخريين مرتين أوضم فيهما**﴾ إليها ﴿**سورة**﴾ وكذا لوقرأ السورة دون الفاتحة ﴿**أو قرأ التشهد مرتين في**﴾ القعدة ﴿**الأخيرة أوتشهد قائما أوراكعا أوساجدا لاسهو عليه**﴾ كذا في المختار على ما ذكره الإسبيجابي، أما تكرارالفاتحة وضم السورة فلأن الأخريين محل للقراءة مطلقا، ولم يلزم منه ترك واجب ولا تأخيره، وأما التشهد فلأنه ثناء، والقيام والركوع والسجود محلّ للثناء، وذكرالناطفي في الأجناس عن مُحَمّد لوتشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو، وبعدها يلزمه، قال السروجي: وهو الأصح؛ لأنه محل قراءة السورة فقد أخرالواجب انتهى.

وقد يقال: إنه بقراءته قبل الفاتحة أخرالفاتحة فقد أخرالواجب أيضا، وفي المحيط والعيون: ولوتشهد في ركوعه أو سجوده يلزمه السهو.

[مطلب فيما إذا زاد في التشهد في القعدة الأولى]

ولو زاد في التشهد في الأولى إن قال: اللهم صلّ على مُحَمّد وعلى اٰل مُحَمّد يجب، وروي عن أبي حنيفة أنه إن زاد حرفا واحدا، ورُوي عنهما إن قال: اللهم صلّ على مُحَمّد لايجب، وإن سكت في الأخريين متعمدا فقد أساء، وإن سكت ساهيا السهو، وقال أبو يوسف: لاسهو عليه، وإن قرأ بعد التشهد في الأخيرة لا سهو عليه.

﴿**ولو زاد في التشهد في**﴾ القعدة ﴿**الأولى**﴾ على التشهد شيئا نظر ﴿**إن قال: اللهم صل على مُحَمّد وعلى اٰل مُحَمّد يجب**﴾ عليه سجود السهو بالاتفاق؛ لأنه أخر الفرض وهو القيام ﴿**روي عن أبي حنيفة أنه إن زاد حرفا واحدا**﴾ يجب عليه سجود السهو ﴿**و روي عنهما**﴾ أنه ﴿**إن قال: اللهم صلّ على مُحَمّد لايجب**﴾ ما لم يقل «وعلى آل مُحَمّد»، وكان الشيخ ظهيرالدين المرغيناني يقول: لا يجب سجود السهو بقوله «اللهم صل على مُحَمّد» ونحوه، إنما المعتبر مقدار ما يودى فيه ركن، وقد تقدم تمام الكلام عليه في بحث التشهد.

﴿**وإن سكت في**﴾ الركعتين ﴿**الأخريين متعمدا فقد أساء، وإن سكت ساهيا**﴾ يجب عليه ﴿**السهو**﴾ هذا بناءً على رواية وجوب الفاتحة في الأخريين.

﴿**وقال أبو يوسف لا سهو عليه**﴾ وهو بناء على عدم وجوبها، وقد تقدم الكلام عليه في بحث القراءة ﴿**وإن قرأ**﴾ القرآن ﴿**بعد**﴾ قراءة ﴿**التشهد في**﴾ القعدة ﴿**الأخيرة لا سهو عليه**﴾ لأنه محل الثناء والدعاء والقرآن يشتمل عليهما.

[مطلب فيما إذا تذكر القنوت بعد الركوع]

وإن تذكر القنوت بعد الركوع لم يَعُدْ، وإن تذكر وهو في الركوع ففيه روايتان، وقال الناطفي: عاد أو لم يعد يسجد للسهو.

﴿**وإن تذكر القنوت بعد الركوع**﴾ وهذا يشمل ما إذا تذكر في السجود أو بعد ما رفع من الركوع قبل أن يسجد ﴿**لم يَعُدْ**﴾ إلى قراءة القنوت أي يمضي على صلاته، ولايقنت لفوات محله، أما في السجود فظاهر، وأما قبله؛ فلأن القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم

القيام، قاله قاضيخان.

﴿**وإن تذكر و هو**﴾ بعد ﴿**في الركوع ففيه**﴾ أي في العود ﴿**روايتان**﴾ إحداهما لايعود ولا يقنت، والأخرى يعود إلى القيام، ويقنت ويعيد الركوع، والذي في فتاوى قاضيخان: والصحيح أن لايقنت في الركوع ولايعود إلى القيام، فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته؛ لأن ركوعه قائم لم يَرْتَفِضْ.

﴿**وقال الناطفي**﴾ سواء ﴿**عاد أو لم يعد يسجد للسهو**﴾ وفي الخلاصة: وعليه السهو عاد أو لم يعد، قنت أو لم يقنت، انتهى.

ولابد من الفرق على ما هو الصحيح من أنه لايعود إلى القيام، ولو عاد وقنت ولم يُعِدِ الركوع لم تفسد صلاته؛ لأن ركوعه قائم لايرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة أو السورة إذا تذكرها في الركوع فإنه يعود ويقرأها ويعيد الركوع رواية واحدة، ولوعاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعِدْه تفسد صلاته؛ بل لوقام لأجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع، قال بعضهم: تفسد؛ لأنه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه، وإن كان البعض يقول لاتفسد؛ لأن الرفض لأجل القراءة، فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يقم مع أن الكل واجب.

وبيان الفرق أما أوّلاً فبأنّ وجوب القنوت دون وجوبها؛ إذ أكثر العلماء لايقولون به بخلافهما؛ فإن الفاتحة فرض عند أكثرالعلماء، والسورة واجبة باتفاق أئمتنا؛ فلذا يجب العود لأجلها، ويرتفض الركوع به دون القنوت، وأما ثانيا فبأنهما إذا أُعيدا يقعان فرضين، والقنوت إذا أُعِيْدَ يقع واجبا، بيان ذلك أن القراءة وإن انقسمت إلى فرض وواجب وسُنّة إلا أنه مهما أطال يقع فرضا، وكذا إذا أطال الركوع والسجود على ما هو قول الأكثر والأصح؛ لأنّ قوله تعالى {فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ} [1] لوجوب أحد الأمرين، الآية فما فوقها مطلق لصدق ما تيسر على كل فرد فمهما قرأ يكون الفرض، ومعنى الأقسام المذكورة أن جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعلَه دون ذلك مكروه، وجعله فوق ذلك إلى حد كذا سُنّة لا أنه يقع أول آية يقرأها فرضا وما بعدها إلى حد كذا واجبا و ما بعد ذلك إلى حد كذا سُنّة، وذلك؛ لأنا إن اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الأولى منضما إليها انقلب الفرض واجبا، وإن اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض

(١) المزمل:٢٠.

الفاتحة، وقد قالوا: الفاتحة واجبة، وكذا الكلام فيما بعد الواجب إلى حد السُنّة فليتأمل.

لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيدين مشكل حيث ذكروا أنه لو تذكر أنه تركها وهو في الركوع يعود إلى القيام على ما أشار إليه في الكافي على ما يأتي، إن شاء الله تعالى، وكذا في تلخيص الجامع الكبير، وصرح به في شرحه الذي ذكره في التلخيص أنه يجوز رفض ركن لم يتم لأجل واجب لم يفت محله، فعلى هذا جاز رفض الركوع؛ لأنه لم يتم؛ لأنه تمامه بالرفع لأجل تكبيرات العيد؛ لأنه واجب لم يفت محله من كل وجه؛ لأن الراكع قائم حكما، فيقال: القنوت أيضا كذلك ولم أر من تَعَرَّضَ للفرق، والذي يظهر أنه يكون تكبير العيد مُجْمَعاً عليه دون القنوت. والله أعلم.

[مطلب فيما إذا سلم على رأس الركعتين ساهيا]

وإن سلم على رأس الركعتين في الظهرعلى ظنّ أنه أتمّها ثم تذكّر يُتِمُّها ويسجد للسهو، وإن سلم على ظن أنها جمعة أو فجر يستأنف.

﴿**وإن سلم على رأس الركعتين في الظهرعلى ظن أنه أتمها ثم تذكر**﴾ أنه إنما صلى ركعتين فقط ﴿**يتمها ويسجدللسهو**﴾ لأنه سلم على ظن إتمام الأربع فيكون سلامه سهوا.

﴿**وإن سلم**﴾ على رأس الركعتين ﴿**على ظن أنها**﴾ أي صلاته ﴿**جمعة أو فجر يستأنف**﴾ صلاته؛ لأنه سلم عالما بأنه صلى ركعتين فوقع سلامه عمداً فيكون قاطعا فلايبني.

[مطلب فيما إذا قام إلى الخامسة]

وإن سها عن القعدة الأخيرة وقام إلى الخامسة يعود إلى القعدة مالم يسجد ويسجد للسهو، وإن قيد الخامسة بالسجدة تحوّلت صلاته نفلا، وعليه أن يضم إليها ركعة سادسة ويسجد للسهو، وإن قعد في آخر الرابعة ثم قام كان فرضه تاما، وتكون الركعتان نافلة له، ويسجد للسهو استحسانا.

﴿**وإن سهاعن القعدة الأخيرة**﴾ في ذوات الأربع ﴿**وقام إلى الخامسة يعود إلى القعدة مالم**

يسجد﴾ للخامسة؛ لأنها فرض فيرفض[1] لأجلها عند التمكن من إصلاحها ما هو محل الرفض، وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم ﴿**ويسجد للسهو**﴾ لتأخير القعدة.

﴿**وإن قيد**﴾ الركعة ﴿**الخامسة بالسجدة وتحوّلت صلاته نفلا**﴾ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبطلت أصلا عند مُحَمّد، ولم تتغير عند الشافعي، ولايلزمه ضم شيء بناء على أن هذه الركعة عنده عبث؛ لأن الترتيب في أفعال الصلاة فرض عنده، وكذا إصابة لفظ السلام والنفل لايشرع قبل الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا، والمنافي يُعْفى للسهو عنده، ولمحَمّد أن التحريمة عقدت للفرض قصدا ولأصل الصلاة ضمنا، فإذا بطلت الفريضة بطل ما في ضمنها.

ولهما أن الفرض مشتمل على الأصل والوصف، فإذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات لم يبطل الأصل؛ لأن عدم الوصف لايستلزم عدم الموصوف ﴿**وعليه أن يضم إليها**﴾ أي إلى الخامسة ﴿**ركعة سادسة**﴾ عندهما خلافا لمُحَمّد؛ ليصير متنفلا بست ركعات؛ لأن التنفل بالوتر غير مشروع عندنا، وقوله «وعليه» يفيد أن الضم واجب، وهو ظاهر كلام مُحَمّد حيث قال: وضم بالأخبار وهو يفيد الوجوب، وقال في الكافي: إنه يضم السادسة ندبا حتى لولم يضم فلا شيء عليه؛ لأنه مظنون، وهو غير مضمون خلافا لزفر؛ لأن الشروع ملزم. قلنا: نعم إن شرع ملزما، أما لوشرع مسقطا فلا؛ إذ الضمان بالإلزام أوالالتزام، انتهى.

ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند أبي يوسف؛ لأن السجود يتم بالوضع عنده، وعند مُحَمّد لايبطل ما لم يرفع رأسه؛ لأنها لاتتم إلا بالرفع عنده، لأبي يوسف أن السجود عبارة عن الانخفاض، وقد حصل بمجرد الوضع، فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأي، ولمحَمّد أن تمام كل شيء بآخره، وآخرالسجدة الرفع؛ وكذا لو سجد قبل إمامه فأدرك إمامه فيه جاز، ولو تمت بالوضع لما جاز؛ لأن كل ركن أدي قبل الإمام لا يعتد به، كذا في الكافي وغيره؛ ولكن هذا لا ينقض به على أبي يوسف لإمكان أن يجعل ما سجد بعد سجود الإمام معتدا به وإن لغى ما قبله، قالوا: وقول مُحَمّد هوالمختار للفتوى.

وتظهر فائدته فيما لوسبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع رأسه للوضوء كان له أن يعود إلى القعدة وتصح صلاته؛ لأنه لم يسجد للخامسة، وهذه المسألة تلقب بمسألة

---

(١) في بعض النسخ «رفض»مكان «يرفض».

زِه - بكسر الزاء وسكون الهاء - وهي كلمة تقولها الأعاجم عند استحسان الشيء، وذلك؛ لأنه لما عرض قول مُحَمّد فيها على أبي يوسف، قال: زه صلاة فسدت يصلحها الحدث، إنما قالها أبو يوسف على سبيل التهكم والتعجب.

هذا، وقال السروجي: ينبغي أن يكون الخلاف على العكس؛ لأن الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند أبي يوسف وعند مُحَمّد ليس بفرض؛ بل ذلك سُنّة أوواجب، والنص عن أبي يوسف على الركوع أنه لايتم حتى يرفع رأسه ويطمئن قائما، وعند مُحَمّد يتم بنفس الانحناء وإن لم يرفع رأسه منه انتهى.

ولاشك أنه على مقتضى هذا النص يحتاج كلٌّ منهما إلى الفرق، وأما مجرد افتراض الرفع والطمانية وعدمه فلايستلزم العكس لجواز أن يتم السجود بالوضع، ويكون الرفع فرضا مستقلا لاجزءًا منه. قوله ﴿**ويسجد للسهو**﴾ هو قول بعض المشايخ، وفي النهاية: والأصح أنه لايسجد، وكذا قال ابن الهمام: الصحيح أنه لايسجد؛ لأن النقصان بالفساد لاينجبر بالسجود، وقد يقال: الفساد لصفة الفرضية لا لأصل الصلاة، فينجبرالنقصان الواقع في أصلها لترك الواجب سهوا بالسجود.

﴿**وإن قعد في آخر**﴾ الركعة ﴿**الرابعة ثم قام**﴾ قبل أن يسلم يعود أيضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام؛ لأنه واجب، ولايسلم قائما؛ لأنه غير مشروع في الصلاة المطلقة وأمكنه الإقامة على وجهه بالعود إلى القعدة، ويسجد للسهو؛ لأنه أخرواجبا وهو السلام بسبب فعلٍ زائدٍ لم يلحق بالصلاة بخلاف ما لوأطال الدعاء بعد التشهد؛ لأنه يلتحق بها فلا يُعَدُّ تأخيرا؛ فإن سجد للخامسة ﴿**كان فرضه تاما**﴾ لتمام أركانه إذ لم يبق منه إلا السلام وهو واجب ويضم إلى تلك الركعة ركعة أخرى ﴿**وتكون الركعتان نافلة له**﴾ بناءً على صحة النفل بتحريمة الفرض كما تقدم.

وهل تنوب هاتان الركعتان عن سُنّة الظهروالعشاء؟ قيل: نعم، والصحيح أن لاتنوبان؛ لأن السُنّة بالمواظبة، والمواظبة عليهما منه - عليه الصلاة والسلام - بتحريمة مبتدأة وإن لم يحتج إلى قصدالسُنّة في وقوعها بخلاف ماقدمناه في الأربع بعد الظهر، فإنها بتحريمة

قصدت للنفل ابتداءً؛ فلذا يقع الأوليان منها سُنّة، والكلام في القيام إلى الرابعة في المغرب وإلى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام إلى الخامسة في الرباعيات، ثم الحكم المذكور- وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه؛ لعدم كراهة النفل بعدها، وأما في العصر والفجر فقد قيل: لايضم فيهما في الصورة الثانية؛ لكراهة النفل بعدهما، وكذا لايضم في الفجر في الصورة الأولى أيضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافها في العصر؛ لأنه يصير متنفلا بست ركعات قبل أداء فرض العصر ولا كراهة فيه، وقيل: يضم مطلقا وهو المختار؛ لأن النهي إنما هو عن النفل القصدي لا الواقع من غير قصد؛ ولذا لوتطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الأولى أن يتمها، ثم يصلي ركعتي الفجر؛ لأنه لم يتنفل بعد الفجر بأكثر من ركعتيه قصدا.

﴿**ويسجد للسهو استحسانا**﴾ والقياس أن لايسجد؛ لأنه في صلاة غير التي سها فيها، ومن سها في صلاة لا يسجد في أخرى، ووجه الاستحسان أن النقصان دخل في فرضه عند مُحَمّد بتركه الواجب، وهو السلام، وهذا النفل بناءً على التحريمة الأولى فتجعل في حق السهو كأنها صلاة واحدة كمن صلى ستا تطوعا، وسها في الشفع الأول يسجد في الآخر، وإن كان كل شفع صلاة علاحدة بناءً على الاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريمة، وعند أبي يوسف النقصانٍ في النفل بالدخول فيه لاعلى الوجه الواجب؛ إذا لواجب أن يشرع في النفل بتحريمة النفل، وهذه كانت للفرض.

سهو الإمام يوجب السهو على الموتم وسهو الموتم لايوجب على أحد]

وسهو الإمام يوجب السجدة عليه وعلى القوم، وسهو الموتم لايوجب على الإمام ولا عليه.

﴿**وسهو الإمام يوجب السجدة عليه**﴾ أصالةً ﴿**وعلى القوم**﴾ تبعًا له؛ فإن ترك الإمام لا يسجد المؤتم لئلايصير مخالفا لإمامه، ولم يلتزم الأداء إلا متابعا له ﴿**وسهو الموتم لايوجب**﴾ السجود ﴿**على الإمام**﴾؛ لأنه متبوع لا تابع ﴿**ولا عليه**﴾ أي ولا على المؤتم؛ لأنه إن سجد وحده كان مخالفا لإمامه، وإن سجد إمامه ينقلب الأصل تبعاً.

[مطلب فيمن سها عن السلام على ظن أنه خرج من الصلاة]

وإن سها عن السلام يعني أطال القعدة على ظن أنه خرج من الصلاة فسلم يسجد للسهو، وإن سلم من عليه السهو يريد به قطعَ الصلاة يعني لايريد سجدة السهو ثم بدا له فله أن يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة.

﴿**وإن سها عن السلام يعني**﴾ بالسهو عن السلام أنه ﴿**أطال القعدة**﴾ الأخيرة ساكتا قدر ركن أو أكثر ﴿**على ظن أنه خرج من الصلاة**﴾ ثم علم أنه لم يخرج ولم يسلم ﴿**فسلم يسجد للسهو**﴾ لتأخيره الواجب ﴿**وإن سلم من**﴾ وجب ﴿**عليه السهو**﴾ حال كونه ﴿**يريد**﴾ بسلامه ﴿**قطع الصلاة يعني**﴾ أنه ﴿**لايريد**﴾ حال السلام ﴿**سجدة السهو**﴾ أي أن يسجد للسهو؛ بل عزم أن لا يسجد له ﴿**ثم بدا له**﴾ بعد ما سلم أن يسجد للسهو ﴿**فله أن يسجد ما لم يتكلم ولايستدبر القبلة**﴾ أي وما لم يستدبرالقبلة فوضع «لا» موضع «لم»، وهو غير فصيح.

والحاصل أن نيته عند السلام أن لايسجد لا تمنع وجوب السجود ما لم يعرض بعد السلام ما ينافي الصلاة؛ لأنها تغيير للمشروع فلايعتبر.

[مطلب فيمن شك فأطال التفكر في الصلاة]

ومن شك في القيام أنه كبر للافتتاح أم لا؟ وطال تفكرُه وعلم أنه كبر أو ظن أنه لم يكبر، فأعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو، ثم الأصل في حكم التفكر إن منعه عن أداء ركن أو واجب يلزمُه السهوُ.

﴿**ومن شك في**﴾ حال ﴿**القيام أنه**﴾ هل ﴿**كبر للافتتاح أم لا؟**﴾ فتفكر في ذلك ﴿**وطال تفكرُه**﴾ مقدار أداء ركن ﴿**وعلم**﴾ بعد ذلك ﴿**أنه**﴾ كان قد ﴿**كبر أوظن**﴾ في الصورة المذكورة أي غلب على ظنه بعد التفكر ﴿**أنه لم يكبر فأعاد التكبير ثم تذكر**﴾ أنه كان قد كبر ﴿**فعليه السهو**﴾؛ لأن تفكره يستلزم تأخير الواجب، وهو القراءة، وكذا إن شك أنه في الظهر أو في العصر مثلا أو شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا وشغله عن التسليم ونحو ذلك أو فرغ من الفاتحة وتفكر أي سورة يقرأ وطال تفكره يجب عليه سجود السهو.

﴿**ثم الأصل في حكم التفكر**﴾ أنه ﴿**إن منعه عن أداء ركن**﴾ كقراءة آية أو ثلاث أو ركوع أو سجود ﴿**أو**﴾ عن أداء ﴿**واجب**﴾ كالقعود ﴿**يلزمه السهو**﴾؛ لاستلزام ذلك ترك الواجب، وهو الإتيان بالركن أو الواجب في محله، وإن لم يمنعه عن شيء من ذلك بأن كان يؤدي الأركان ويتفكر لايلزمه السهو.

﴿**وقال بعض المشايخ**﴾ وهو الإمام الصفار ﴿**إن منعه**﴾ التفكر ﴿**عن القراءة أو**﴾ عن ﴿**التسبيح يجب عليه**﴾ سجود ﴿**السهو**﴾ وإن كان لايمنعه بأن كان يقرأ ويتفكر أو يسبح ويتفكر لايجب عليه سجود السهو، فعلى هذا القول لوشغله التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود، وعلى القول الأول لايلزمه؛ لأنه لم يمنعه عن أداء ركن ولا واجب، وعن الصفار: إن شك في صلاة صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك، وهو في هذه الصلاة لاسهو عليه وإن شغله تفكره، وقال الحلواني: ما قال في الكتاب وإن شغله تفكره لا يريد أنه شغله التفكر عن ركن أو واجب، فإن ذلك يوجب سجدة السهو بالإجماع؛ ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن تكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان، كذا في التاتارخانية.

[مطلب فيما إذا سلم المسبوق مع الإمام ساهيا]

وإن سلم المسبوق مع إمامه لا سهو عليه، وإن سلم بعده يجب، وفي الملتقط: إذا سلم إمامه، وكبر أيام التشريق مع إمامه سهوا فعليه السهو.

﴿**وإن سلم المسبوق**﴾ ساهيا ﴿**مع إمامه**﴾ أي على إثر التسليمة الأولى كسائر المقتدين، فإنه ﴿**لا سهو عليه**﴾؛ لأنه مقتدٍ بعد، وسهو المقتدي لايوجب السهو ﴿**وإن سلم بعده**﴾ أي بعد سلام إمامه ﴿**يجب**﴾ عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا، و في المحيط: إن سلم في الأولى مقارنا لسلامه فلاسهو عليه؛ لأنه مقتدٍ به، وبعده يلزمه؛ لأنه منفرد انتهى، فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع. والله أعلم.

﴿**و**﴾ ذكر ﴿**في الملتقط**﴾ أن المسبوق ﴿**إذا سلم إمامه و كبر**﴾ تكبير التشريق ﴿**أيام التشريق مع إمامه سهوا فعليه السهو**﴾ وذلك لما قلنا إن صدور السهو منه حصل بعد

صيرورته منفردا، والمنفرد يلزمه السجود بسهوه، ولوسلم على ظن أن عليه أن يسلم فهو سلام عمداً يمنع البناء.

[مطلب: المسبوق يتابع إمامه في سجود السهو]

والمسبوق يتابع إمامه في سجود السهو، وإن قام قبل ولم يسجد حتى سها الإمام للسهو يتابعه، ويرتفض قيامه وركوعه.

﴿**والمسبوق يتابع إمامه في سجود السهو**﴾ وإن كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه؛ لأن سجود السهو يقع في حرمة الصلاة وما دام الإمام في الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين، ولوظن الإمام أن عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم أن لاسهو عليه ففيه روايتان، وبناءً عليهما اختلف المشايخ، وأشبههما فساد صلاة المسبوق، وقال أبوحفص الكبير: لا، وبه أخذ الصدر الشهيد، والأول بناءً على أن زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد، والحق أنها لاتفسد بزيادة سجدتين؛ لأن اللاحق لوسجد مع الإمام للسهو لاتفسد مع أنه زاد سجدتين غير معتبرتين؛ لأنه لا يجزيء بهما؛ بل عليه أن يسجد لذلك السهو في آخر الصلاة؛ بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزمه في الانفراد.

﴿**وإن قام**﴾ المسبوق ﴿**قبل**﴾ سلام الإمام وقرأ وركع؛ ﴿**و**﴾ لكن ﴿**لم يسجد**﴾ بعد ﴿**حتى سجد الإمام للسهو يتابعه**﴾ المسبوق فيه ﴿**ويرتفض قيامه**﴾ وقراءته ﴿**و ركوعه**﴾؛ لأن انفراده لم يستحكم بعد فتلزم متابعتُه، وإذا عاد إلى المتابعة ارتفض ما فعله لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا؛ لأن ما أتى به دون الركعة حتى لو بنى عليه من غير إعادة فسدت صلاته، وإن كان قد قيّد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة لايتابع الإمام في سجود السهو لاستحكام انفراده، وإن عاد وسجد معه فسدت صلاته؛ لأن الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كالانفراد في موضع الاقتداء.

﴿**وإن لم يتابع**﴾ المسبوق ﴿**الإمام**﴾ في سجود السهو ﴿**يسجد**﴾ لأجل ذلك السهو ﴿**إذا فرغ**﴾ من الصلاة استحسانا، والقياس أن لايسجد؛ لأن ما يقضيه أولُ صلاته حكما، وسجود السهو إنما شرع في آخر الصلاة، وجه الاستحسان أنه آخر صلاته حقيقةً، وإنما رجح

السجود قبله في الآخر الحكمي لأجل متابعة الإمام، فإذا فاته المتابعة كان عليه أن يسجد في الآخر الحقيقي.

[مطلب فيما إذا سها المسبوق فيما يقضيه]

وإن سها فيما يقضي يسجد أيضا.

﴿**وإن سها في ما يقضي**﴾ بعد فراغ الإمام ﴿**يسجد**﴾ للسهو ﴿**أيضا**﴾؛ لأنه منفرد، والمنفرد يجب أن يسجد لأجل سهوه، وإن كان لم يسجد مع الإمام لسهوه ثم سها هو أيضا كفته سجدتان عن سهوه و سهو إمامه؛ لأن السجود لايتكرر بتكرر السهو؛ لأن الجنايات الواقعة في الصلاة من جنسٍ واحدٍ باعتبار الصلاة، وكل جنايات تعدَّدَتْ من جنس واحد يكتفي فيها بجزاءٍ واحد إذا تأخر عنها كمن أفطر عمدا في رمضان مرارا كفته بعدها كفارة واحدة ونظائرها كثيرةٌ، وههنا كذلك؛ لأن الجزء الذي هو سجودٌ متأخرٌ عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه في آخر الصلاة، وكذا لو سجد لسهو إمامه ثم سها فيما يقضي يسجد أيضا لتقدم الجزء على السهو الثاني.

[مطلب: متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق؟]

ولاينبغي للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، فإن قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد فالمسألة على وجوه، أما إن كان مسبوقا بركعة أو بركعتين أو بثلاث ركعات، فإن كان مسبوقا بركعةٍ إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدارَما تجوزبه الصلاة جازت صلاته وإلا فسدت؛ لأن قيامه وقراءتَه قبل فراغ الإمام من التشهد لايعتبر.

﴿**ولاينبغي للمسبوق**﴾ أي لايباح له ﴿**أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام**﴾؛ بل يكره تحريما لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الاختلاف على الإمام بقوله: إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث، [1] إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته

(١) البخاري، رقم: ٧٢٢، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

عن الفساد كما إذا خشي إن انتظره أن تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر أويدخل وقت العصر في الجمعة أو تمضي مُدّة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور أو يبدره الحدث أو يخاف مرورالناس بين يديه ونحو ذلك، فلايكره حينئذ أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدرَالتشهد، ولايقوم قبل قعوده قدرالتشهد أصلا.

﴿**فإن قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد**﴾ أي قبل أن يقعد قدر التشهد ﴿**فالمسألة**﴾ حينئذٍ ﴿**على وجوه**﴾ مبناها على أن ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الإمام قدر التشهد لايعتد به؛ لوقوعه منه قبل صيرورته منفردا؛ إذ لايصح انفراده قبل إتمام الإمام صلاته، ولا تتم ما لم يقعد قدرَالتشهد في القعدة الأخيرة، وإن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة، وإذا تقرر هذافلا يخلوالمسبوق من أنه ﴿**أما إن كان مسبوقا بركعة أو بركعتين أو بثلاث ركعات**﴾ أو بـ أربع ركعات ﴿**فإن كان مسبوقا بركعة**﴾ ينظر ﴿**إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة**﴾ على الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه ﴿**جازت صلاته**﴾ لومضى على ذلك؛ لأن ذلك المقدار وقع معتدًّا به فيتأدى به فرض القراءة؛ فإنها عليه فرض؛ لكون ما سبق به ركعة واحدة، وهي أول صلاته حكما في حق القراءة ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يقع من قراء ته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة ﴿**فسدت**﴾ صلاته إن مضى على ذلك ولم يعد القراءة؛ ﴿**لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لايعتبر**﴾ على ما مر، والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها إذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد؛ لترك الفرض، وكذا الحكم إن كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما إذا كان مسبوقا بأكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته لعدم وقوع مقدار ما تجوز به الصلاة من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيها بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلاة، واعتد بما قرأه قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته أيضا.

واعلم أن المسبوق هو من وقع شروعه مع الإمام بعد مافاته الركعة الأولى معه، واللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شيء فيما بعد، والمدرك من لم يفته مع الإمام شيء من الركعات فمن جملة أحكام المسبوق ما ذكر.

[مطلب في أحكام أخر للمسبوق]

ومن جملتها أنه فيما يقضي كالمنفرد إلا في أربع مسائل: إحداها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به؛ لأنه بانٍ من حيث التحريمة، أما لونسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح.

ثانيها أنه لوكبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للأولى بخلاف المنفرد؛ فإنه لوكبر ناويا للاستيناف لايصير مستأنفا مالم ينو صلاة أخرى غيرالتي هو فيها على ما سبق.

ثالثها ما تقدم أنه لوسجد إمامه للسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود، ويسجد معه، ولايسجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره. رابعها أنه يأتي بتكبيرالتشريق اتفاقا بخلاف المنفرد؛ فإنه لا يجب عليه عند أبي حنيفة.

ومن جملتها أنه لوقام حيث يصح قيامه و فرغ قبل سلام الإمام وتابعه في السلام، قيل: تفسد صلاته، والفتوى على أن لاتفسد، وإن كان اقتداءه بعد المفارقة مفسدا لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في هذه الحالة. ومن جملتها أنه لو تذكر إمامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل أن يقيد ماقام إليه بالسجدة فإنه يرفضه ويتابع الإمام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو إن سجد على القول بوجوب السهو لتأخير سجدة التلاوة، ولو لم يتابعه فسدت صلاته؛ لأن عود الإمام إلى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود إلى سجود السهو، وإذا ارتفضت القعدة في حق الإمام وهو لم يصر منفردا بعد؛ لأن ما أتى به دون ركعة ترتفض في حقه أيضا، وحينئذ لا يجوز له الانفراد، ولو كان قيد ماقام إليه بالسجدة لايتابعه لتحقق انفراده، ولوتابعه فسدت صلاته رواية واحدة، وإن لم يتابعه فسدت صلاته أيضا في رواية كتاب الصلاة، ولا تفسد في رواية النوادر.

وجه رواية الأصل أن العود إلى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين أنه انفرد قبل أن يقعد الإمام، ووجه رواية نوادر أبي سليمان أن ارتفاض القعدة في حق الإمام لا يظهر في حق المسبوق؛ لأنه بعد ماتم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه إليه كما لوارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بأن ارتد الإمام – والعياذ بالله – بعد إتمامها أوصلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح إلى الجمعة ارتفض ظهره في حقه لا في حقهم،

ألايُرى أن مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للإتمام فنوى الإمام الإقامة حتى تحول فرضه أربعا، فإن لم يكن سجد عاد إلى متابعة الإمام، وإن لم يعد فسدت وإن سجد فإن عاد فسدت وإن لم يعد ومضى وأتم لا تفسد كذا هذا.

ولوتذكر الإمام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وإن لم يتابعه فسدت، وإن كان قيد ما قام إليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد أو لم يعد؛ لأنه انفرد وعليه ركنان: السجدة، والقراءة، وهو عاجز عن متابعته بعد إكمال الركعة، ولو انفرد وعليه ركن فسدت، وهذا أولى، والأصل ما تقدم أن الاقتداء في موضع الانفراد وعكسه مفسد.

ومن جملتها ما أشرنا إليه أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة حتى لوأدرك مع الإمام ركعة من المغرب فإنه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة، ويقعد في أوْلاهما؛ لأنها ثنائية، ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا، ولم يلزمه سجود السهو لوسهوا؛ لكونها أولى من وجهٍ، ولوأدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويقعد؛ لأنه يقضي آخرصلاته في حق القعدة، وحينئذ فهي ثانية ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يقعد، وفي الثالثة يتخير، والقراءة أفْضَل.

ولوأدرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي، ولو تركها في إحداهما فسدت؛ لأن ما يقضي أول صلاته، ولوكان إمامه تركها في الأوليين وقضاها في الأخريين وأدرك المسبوق في الأخريين فالقراءة فيما يقضي فرضٌ عليه أيضا؛ لأن تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الأول، فقد أدرك الثاني خاليا عن القراءة حكما.

ومن جملتها أنه قيل: إنه إذا فرغ من التشهد قبل سلام الإمام يكرره من أوله، وقيل: يكرر كلمة الشهادة، وقيل: يسكت، وقيل: يأتي بالصلاة والدعاء، والصحيح أنه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الإمام، وكذا الصحيح أنه لايأتي بالثناء في الصلاة الجهرية حتى يقوم الى القضاء. وأما المقتدي إذا فرغ من التشهد الأول قبل فراغ إمامه فإنه يسكت قولا واحداً، ذكره في القنية.

ومن جملتها أنه لوقام إمامه إلى الخامسة فتابعه فإن كان الإمام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد، وإن لم يقعد لا تفسد مالم يقيد الخامسة بالسجدة.

ومن جملتها أنه لو ابتدأ بقضاء ما سبق به قيل: تفسد صلاته، والأصح أنها لاتفسد؛ ولكن يكره.

[مطلب: كيف يقضي اللاحق ما فاته]

وأما اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم أو سبق الحدث والاشتغال بالوضوء أو زحمة بحيث لم يجد مكانا، وحكمه أن يقضي ما فاته أولا ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ بخلاف المسبوق، ولايقرأ، ولوبعد فراغ الإمام؛ لأنه خلف الإمام حكما، وكذا لو سها لايسجد للسهو كالمقتدي حقيقةً، وإن سجد الإمام للسهو، وهو لم يتمم صلاته لا يسجد معه؛ بل يسجد بعد فراغه، ولوكان مسافرا و إمامه كذلك فنوى الإقامة لا تصير صلاته أربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك على ما عرف آنفا.

فروع [تتعلق بمسبوق أصبح لاحقا أيضا]

سُبِقَ بركعةٍ من ذوات الأربع ونام في ركعتين يصلي أولا مانام فيه ثم ما أدركه مع الإمام ثم ما سبق به فيصلى ركعة مما نام فيه مع الإمام ويقعد متابعةً له؛ لأنها ثانية إمامه ثم يصلي الأخرى مما نام فيه ويقعد؛ لأنها ثانية ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعة لإمامه؛ لأنها رابعة، كلُّ ذلك بغير قراءة؛ لأنه مقتدٍ ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر، والأصل أن اللاحق يصلي على ترتيب صلاة إمامه، والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ صلاة الإمام، وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر- رحمه الله - حتى لوصلى أوَّلاً الركعة التي أدركها مع الإمام ثم ما نام فيه ثم ما سبق به أو صلى أوّ لاً ما سبق به ثم مانام فيه ثم ما أدركه مع الإمام أو عكس جاز مع الكراهة ولاتفسد صلاته عندنا خلافا له. والله سبحانه أعلم.

[مطلب فيمن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا]

وذكر في الخانية: رجلٌ صلى ولم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، قال: إن كان ذلك أوَّل ما سها استقبل يعني أول ما سها في عمره، وعليه

أكثرالمشايخ، وإن لقي ذلك غيرمرة يتحرى فإن وقع تحرّيه على أنه صلى ركعة في ركعتين يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو، وإن وقع تحرِّيه على أنه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، وإن لم يقع تحريه على شيءٍ أخذ بالأقل، إن كان في صلاة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد لاحتمال أنه صلى ركعتين.

﴿**وذكر في**﴾ الفتاوى ﴿**الخاقانية**﴾ فقال: ﴿**رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، قال: إن كان ذلك أول ما سها استقبل**﴾ واختلفوا في تفسير ذلك، قيل: أول ما سها في هذه الصلاة، وقيل: في سنته، وقيل: بعد بلوغه، وقيل: ﴿**يعني أول ما سها في عمره، وعليه أكثرالمشايخ، وإن لقي ذلك**﴾ أي صادفه ووقع له ﴿**غير مرة يتحرى**﴾ أي يطلب ما هو الأحرى بالعمل ﴿**فإن وقع تحريه على أنه صلى ركعة**﴾ يعني ﴿**في**﴾ صلاة ذات ﴿**ركعتين يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهووإن وقع تحرِّيه على أنه صلى ركعتين**﴾ في الصورة المذكورة ﴿**يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، وإن لم يقع تحريه على شيءٍ أخذ بالأقل**﴾؛ لأنه المتيقن، ومعنى الأخذ بالأقل أنه ﴿**إن كان في صلاة الفجر**﴾ مثلا، وشك أنه صلى ركعة أو ركعتين ﴿**يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد**﴾ مع ذلك احتياطا ﴿**لاحتمال أنه صلى ركعتين**﴾ والقعدة عليه فرض، والفاء في «فيقعد» غير واقعة في محلها إلا أن النسخ هكذا.

ثم الأصل في ذلك كله ما جاء في الأحاديث، ففي مسند ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لايدري صلى ثلاثا أم أربعا: يعيد حتى يحفظ[1]، وفي صحيح البخاري أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه[2]،

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم : ٤٤٢٢، كتاب الصلاة، باب : من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد. ولفظه: عن ابن عمر، في الذي لا يدري ثلاثا صلى أو أربعا قال: «يعيد حتى يحفظ».

(٢) البخاري، رقم:٤٠١، كتاب الصلاة، باب التوجه نحوالقبلة حيث كان ، ولفظه: عن علقمة ، قال: قال عبد الله – صلى النبي صلى الله عليه وسلم – قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص – فلما سلم قيل له: يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» ؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم

وأخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النّبِيّ ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرواحدة صلى أو ثنتين فليبن علاحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا أو أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم[1] قال الترمذي: حديث حسن صحيح، فحملوا الأول على ما إذا كان أول ما سها، والثاني على ما إذا وقع تحريه على شيء وغلب ظنه عليه وركن قلبه إليه، والثالث على ما إذا لم يقع تحريه على شيء ولم يزل تردده، جمعاً بين الأحاديث.

[مطلب فيمن شك في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية]

وفي الذخيرة: لوشك في ذوات الأربع أنها الأولى أوالثانية يقعد على رأس كل ركعة.

﴿و﴾ قال ﴿في الذخيرة: **لوشك في ذوات الأربع أنها**﴾ أي الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة ﴿**الأولى أوالثانية يقعد على رأس كل ركعة**﴾ إذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كأنها الأولى فيصليها ويقعد لاحتمال أنها الثانية، والقعدة فيها واجبة، ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنها هي الثانية باعتبار ما أخذبه، ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لاحتمال أنها الرابعة، والقعدة فيها فرض، ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنها أخر صلاته باعتبار ما أخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك.

ليسلم، ثم يسجد سجدتين.

(١) الترمذي، رقم : ٣٩٨، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب:فيمن يشك في الزيادة والنقصان. ولفظه: عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» ، هذا حديث حسن صحيح. وسنن ابن ماجه ، رقم : ١٢٠٩، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، ولفظه: عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة، فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم».

[مطلب فيما إذا تردد المصلي بين الثانية والثالثة]

وفي فتاوى الفضلي[1]: إذا دار بين الثانية والثالثة لايقعد، وهوالصحيح، إلا في المغرب والوتر. وإن بدأ في الأولى فعليه السهو وإن قرأ حرفا كذا في الخاقانية.

﴿**وفي فتاوى**﴾ الإمام ﴿**الفضلي: إذا دار**﴾ يعني إذا تردَّد المصلي ﴿**بين الثانية والثالثة**﴾ أي شك في قيامه أن الركعة التي قام منها هل هي الثانية أم الثالثة ﴿**لايقعد وهو الصحيح**﴾؛ لأنها إن كانت الثالثة فليست محلَّ القعود، وإن كانت الثانية فقد سبق أنه إذا قام عن القعدة الأولى واستتمَّ القيام لايعود؛ ولذا قيدنا الشك بأنه في القيام، أما لو شك قبل القيام فإنه يقعد؛ لاحتمال أنها الثانية ﴿**إلا في المغرب والوتر**﴾ فإنه إذا شك بعد القيام أيضا يعود ويقعد؛ لاحتمال أنها الرابعة والقعدة فيها فرضٌ فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة أخرى لاحتمال أن تلك كانت الثالثة.

ولوشك في الفجر في قيامه أن التي قام إليها ثانية أو ثالثة، أو في المغرب والوتر أنها ثالثة أم رابعة، أو في الرباعية أنها رابعة أوخامسة فإنه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة أخرى للاحتمال، وكذا لوشك كذلك في ركوعه أو بعده قبل تقييدها بالسجدة، أما لوشك في سجوده، فإن كان في السجدة الأولى أمكنه إصلاح صلاته على قول مُحَمّد؛ لأن تلك الركعة إن لم تكن زائدةً فعليه إتمامها، وإن كانت زائدة لاتفسد عنده؛ لأنه لما عرض الشك في السجدة الأولى ارتفعت كما لوسبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة أخرى، وإن كان الشك في السجدة الثانية أو قبلها بعد رفعه من الأولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال أنها زائدة، وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعةٍ مع ترك القعدة الأخيرة مفسدٌ كما تقدم فتأمل. والله الموفِّق.

﴿**وإن بدأ**﴾ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا ﴿**في**﴾ الركعة ﴿**الأولى**﴾ أو الثانية ﴿**فعليه السهو، وإن قرأ حرفا**﴾ واحدا ﴿**كذا في الخاقانية**﴾ فإنه قال فيها: إذا بدأ بقراءة

---

(١) فتاوى الفضلي : لأبي عمرو: عثمان بن إبراهيم الأسدي، الحنفي (المتوفى: سنة ثمان وخمسمائة).
(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١٢٢٧)

السورة ساهيا في الركعة الأولى أو الثانية فقرأ حرفا كان عليه السهو، وفي الظهيرية عن الفقيه أبي الليث أنه يلزمه سجود السهو وإن قرأ حرفا واحدا، والوجه فيه تأخير الواجب ولم يعف القليل منه؛ لأن السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والإسرار في غير المحل، فإنه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة، وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة، وكذا لو تذكر في الركوع.

[مطلب في كيفية سجدة السهو ومحلِّها]

وسجدة السهو سجدتان بعد السلام، ويتشهد ويسلم.

﴿**وسجدة السهو**﴾ أي وسجود السهو ﴿**سجدتان**﴾ يسجدهما ﴿**بعد السلام ويتشهد**﴾ بعدهما ﴿**ويسلم**﴾ ويعلم من هذا أن سجود السهو يرفع التشهد، وأما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة إذا تذكر إحداهما بعد القعدة فسجدها حيث ترفع القعدة حتى يفترض عليه بعد ذلك، وتفسد الصلاة بتركها بعده؛ لأن محلها قبلها بخلاف سجود السهو.

وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب، وهو التشهد ولا تفسد صلاته ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا، وعند الشافعي قبل السلام، وهو قول أحمد، وعند مالك إن كان بزيادة فبعده، وإن كان بنقصان فقبله، وهو روايةٌ عن أحمد للشافعي ما في الكتب الستة، واللفظ للبخاري عند عبدالله بن بجينة أن النَّبِيّ ﷺ صلى الظهر فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمَه كبر، وهو جالسٌ فسجد سجدتين قبل أن يسلم[1]، ولمالك هذا الحديث، فإن فيه نقصانا في الصلاة بترك القعدة الأولى، وقد سجد فيه قبل السلام، وحديث ابن مسعود في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام، فثبت أنه عليه السلام سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده.

---

(١) البخاري، رقم : ٨٢٩، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب من لم ير التشهد الأول واجبا ؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع.

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة أن النّبِيّ ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام، رواه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن صحيح، فقد سجد – عليه الصلاة والسلام – للنقصان بعد السلام، قال صاحب الهداية وغيره: لما تعارضت روايتا فعله – عليه السلام – بقي التمسك بقوله، وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله: ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم[2]، وعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم، رواه أبوداؤد[3]، وفيه إسماعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سيما، وتأيدت روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال – عليه الصلاة والسلام –: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم، رواه أبوداؤد والنسائي وابن ماجه وأحمد[4] هذا؛ ولكن في السجود قبل السلام قول أيضا، وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري عن النّبِيّ ﷺ أنه قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم

---

(١) الترمذي، رقم : ٣٩٢، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب : ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا» ، فقيل له: أزيد في الصلاة أم نسيت؟ «فسجد سجدتين بعدما سلم» ، هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري، رقم :٤٠١، كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان. ولفظه: عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص – فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» ، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين.

(٣) أبوداؤد، رقم: ١٠٣٣، كتاب الصلاة، باب: من قال بعد التسليم. ولفظه: عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم».

(٤) أبوداؤد، رقم : ١٠٣٨، كتاب الصلاة، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، ولفظه: عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم». وابن ماجه، رقم:١٢١٩، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام. ولفظه: عن ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم.

يسجد سجدتين قبل أن يسلم[1]، فقد تعارضت روايتا قوله - عليه السلام – أيضا.

ولعل هذا هو السر في أن الخلاف إنما هو في الأفْضَلية، حتى لو سجد قبل السلام أجزأه عندنا على ظاهر الراوية؛ لأن الأحاديث تدل على جواز كلا الأمرين، إلا أن المعنى يرجح التأخير عن السلام؛ لأن السجود لما تأخر عن سببه إلى آخر الصلاة إجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها أولى، والسلام من واجباتها، فإن قيل: إنما أخر؛ لاحتمال أن يتكرر السهو فيكتفي بسجود واحد للكل ولا يحتاج إلى تكراره لكل سهو دفعا للحرج، قلنا: وذلك الاحتمال باقٍ مالم يسلّم؛ فإنه يحتمل أن يؤخر السلام بإطالة الفكر، وأنه هل صلى ثلاثا أم أربعا ونحو ذلك، أو ظن الخروج من الصلاة على ما تقدم، فكان الأولى التأخير عن السلام لئلايلزم تكرار السجود، وهو غير مشروع، أو تقديم الحكم على سببه إن لم يتكرر إذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام أوالتداخل في السبب فيما هو من الجوابر والأجزية؛ فإن سجود السهو وإن كان عبادة؛ لكنه بمنزلة الكفارة، فيه معنى العقوبة، فليتأمل.

ثم قيل: يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو، وهو قول الجمهور، منهم شيخ الإسلام وفخرالإسلام، قال في الكافي: الصواب أن يسلم تسليمة واحدة، وعليه الجمهور، وإليه أشارفي الأصل؛ لأن الحاجة إلى السلام ليفصل بين الأصل والزيادة الملحقة به، وهذا يحصل بتسليمة واحدة، ولأن السلام للتحلل والتحية، والمقصود هنا التحلل عن أصل الصلاة دون التحية؛ لأنها تقطع التحريمة فصار ضمُّ الثاني إلى الأول عبثا، انتهى إلا أن مختار فخرالإسلام كونها تلقاءَ وجهه من غير انحراف؛ لأن الانحراف للتحية، والمراد هنا مجرد التحلل.

وقيل: يأتي بالتسليمتين، وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام، وقال صاحب الهداية: هو الصحيح صرفا للسلام أي المذكور في الحديث إلى المعهود

---

(١) مسلم، رقم:٥٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له. ولفظه: عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان».

في الصلاة، وهو السلام من الجانبين، وكذا صحح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد[1] والينابيع[2].

وقال شيخ الإسلام: إنه لوسلم تسليمتين لايأتي بسجود السهو بعد ذلك؛ لأنه بمنزلة الكلام، وأما التشهد بعد سجود السهو؛ فلما روي عن عمران بن حصين أنه – عليه السلام – صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم، رواه أبوداؤد والترمذي[3]، وقال: حديث حسن غريب.

[مطلب: هل يأتي بالصلاة والأدعية في قعدة السهو؟]

ويأتي بالصلاة على النّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – في كلتا القعدتين، والأدعية في قعدة السهو وقال بعضهم: يأتي بالأدعية فيهما.

﴿**ويأتي بالصلاة على النّبيّ ﷺ في كلتا القعدتين**﴾ قعدة الصلاة وقعدة السهو، وهذا مختارالطحاوي، فإنه قال: كل قعدة في آخرها سلامٌ ففيها الصلاة على النّبِيّ ﷺ، قال قاضيخان: إنه الأحوط، وقال بعضهم: في المسألة اختلاف بين الأئمة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي في قعدة الصلاة، وعند مُحَمّد في قعدة السهو بناءً على أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما، فتكون القعدة الأولى ختما فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجُه بعد إكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا.

قال في المفيد: وهو الصحيح، وعند مُحَمّد – رحمه الله – لا يخرجه فكانت قعدة السهو

---

(١) هو لأبي الفتح بن عبد الرحمن بن علوي بن المعلى السخاوي قال ابن العديم له شعر، ونثر وخطب وروى عن الحمصي ببعض من شعره وقدم متوجها إلى دمشق وأقام بها إلى أن توفي سنة تسع وعشرين وست مائه له الإيضاح والتجريد وله المفيد والمزيد فى شرح التجريد رحمه الله تعالى.(لجواهر المضية: ٢/ ٢٦٢)

(٢) الينابيع في الأصول : هو لأبي القاسم: أحمد بن الحسين البيهقي، الحنفي.المتوفى: سنة ٤٥٨ .(كشف الظنون: ٢/ ٢٠٥١)

(٣) الترمذي، رقم:٣٩٥، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، ولفظه: عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم» ، «هذا حديث حسن غريب».

هي الختم فيأتي فيها بما ذكر، وقال الكرخي: يأتي بالصلاة ﴿**والأدعية في قعدة السهو**﴾ وقال في الهداية: هو الصحيح؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة انتهى، وهذا هو الأوجه؛ لأنه وإن خرج بالسلام عن الصلاة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لكنه يعود إليها بسجود السهو على مايأتي إن شاء الله تعالى، فتكون قعدة السهو هي آخر صلاته حينئذ بالاتفاق.

واعلم أن الاختلاف في الإتيان بالصلاة والأدعية سواء؛ لأن الصلاة سُنّة الدعاء، ففرق المصنف بينهما في الخلاف بقوله: «يأتي بالصلاة في كلتا القعدتين والأدعية في قعدة السهو، وقال بعضهم: يأتي بالأدعية فيهما »ولم أعثر عليه في كلام أحد. والله سبحانه أعلم.

[مطلب: هل يبني بعد سجود السهو في التطوع؟]

فوائد: صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يبني على تلك التحريمة أخريين ليس له ذلك لئلايبطل ما أدى من السجود بلا ضرورة؛ لأنه يقع في وسط الصلاة، وإنما شرع في آخرها، وكل شفعٍ من التطوع وإن كان صلاة علاحدة؛ لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو في وسط التحريمة، بخلاف المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الإقامة فإنه يتم صلاته؛ لأن نية الإقامة صحت، لصدوره من الأهل، والوقتُ باقٍ ولم يفرغ بعد، ولولم يبن لبطلت صلاته؛ لأنها صارت أربعا، وفي بطلان صلاته بطلان سجود السهو، ولوبنى لبطل سجود السهو فحسب، فتحمل بطلان سجود السهو أولى من تحمل بطلان الصلاة وبطلانه معا، فصار البناء أولى، وفيما تقدم لا يبطل شيء من صلاته إن لم يبن، وإن بنى يبطل سجوده فصار عدم البناء أولى، ومع هذالو بنى صح؛ لبقاء التحريمة، ويعيد سجود السهو في الصحيح؛ لأنه بطل، كذا في الكافي.

نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل إتمام التشهد فسدت صلاته في قول أبي يوسف؛ لأن قعوده الأول ارتفض بالعود إلى قراءة التشهد، فإذا سلم قبل تمام التشهد فسدت، وقال: مُحَمّد لاتفسد؛ لأن قعوده ما ارتفض كله بالعود إلى قراءة التشهد، وإنما ارتفض بقدر ما قرأ أولم يرْتَفِضْ أصلا؛ لأن محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة إلى رفضها، وعليه الفتوى.

وعن هذا اختلف المشايخ في مسألة لا رواية لها إذا نسي الفاتحة أو السورة فتذكرها في ركوعه فانتصب قائما للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع، قال بعضهم: تفسد صلاته؛ لأنه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعُه، فإذا لم يعد الركوع تفسد صلاته، وقال بعضهم: لايرتفض كل الركوع أولم يرتفض أصلا؛ لأن الرفض كان لأجل القراءة، فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن، كذا في فتاوى قاضي خان، جهر فيما يخافت أوخافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يُعِيْدُ الفاتحة جهرا إن كان في صلاة الجهر لئلا يؤدي إلى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة، كذا في الخلاصة.

وفيها: أراد أن يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لايلزمه السهو، سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن سجد للسهو عاد إليها وإلا فلا، وعند مُحَمّد لايخرجه أصلا.

[مسائل تبتني على قولهم: سلام من عليه سجود السهو يُخرجُه من الصلاة]

ويبتني على هذا مسائل، منها: أنه لو اقتدى به أحد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند مُحَمّد، وعندهما إن سجد للسهو صح وإلا فلا، ومنها: أنه لو كان مسافرا فنوى الإقامة بعدالسلام تصير صلاته أربعا عند مُحَمّد مطلقا حتى لومضى ولم يتمها تفسد، وعندهما إن سجد للسهو فكذلك وإلا فلا حتى لومضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلاته.

ومنها: أنه لواقتدى به أحد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي أوعمل عملا منافيا للصلاة يلزمه قضاء تلك الصلاة عند مُحَمّد مطلقا، وعندهما إن سجد الإمام للسهو وإلا فلا، ومنها لوضحك في تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوؤه عند مُحَمّد، وعندهما لاينتقض، ولوسجد للسهو، ولا يصح سجوده للسهو للتنافي؛ إذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطّهارة، وعدم انتقاضها موقوفٌ على عدم صحته فلوصح؛ لانتقضت ولو انتقضت لم يصح، فليتأمل.

لُمحَمّد أن سجود السهو وجب جبرا للنقصان الواقع في الصلاة فلابد أن يكون في حرمتها؛ لأن القائم يجبر، أما المنقضي فلايمكن جبره، ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن

السلام، وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى إذا لم يقصد التحلل لم يعمل، ولا قصد هنا، ولا خلاف أنه إذا سجد سقط أثرُه في التحليل.

ولهما أن السلام وُضع للتحليل فلا تستمرُّ الحرمة معه؛ إذ العلة الموضوعة لحكم لايسقط حكمها مع وجودها إلا لمانعٍ، ولا مانع هنا إلا الحاجة إلى إلحاق ما يجبر بالأصل، وهذه الضرورة إنما هي عند أداء السجود فوجب الوقف، فإن أدى بطل التحليل من الأصل وإلا فهو حاصل؛ لعدم ضرورة سقوطه. والله سبحانه أعلم.

فصل في زلَّةِ القاري

[مطلب في أنواع خطأ المصلي في القراءة

فصل في زلة القاري

﴿في﴾ بيان أحكام ﴿زلة القاري﴾ الواقعة في الصلاة، اعلم أن هذا الفصل من المهمات، وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف، لا كما يُتوهَّمُ أنه ليس له قاعدة يبتني عليها؛ بل إذا علمت تلك القواعد علم كل فرعٍ من الفروع المذكورة في الكتب أنه على أي قاعدة هو مبني ومخرج، وأمكن تخريج مالم يذكر. فنقول - وبالله التوفيق - إن الخطاء في القرآن إما أن يكون في الإعراب أي الحركات والسكون، ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما، أو في الحروف بوضع حرف مكان آخر أو زيادته أو نقصه أو تقديمه أو تأخيره، أو في الكلمات، أو في الجمل كذلك، أو في الوقف ومقابله.

[مطلب في قاعدة المتقدمين بشأن زلة القاري]

الأصل فيه أنه إن لم يكن مثله في القرآن، والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا، تفسد صلاته، كما إذا قرأ "هذا الغبار" مكان "الغراب"، وكذا إن لم يكن مثله في القرآن، ولا معنى له، كما إذا قرأ "يوم تبلى السرائل" مكان "السرائر"، وإن كان مثله في القرآن، والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا، تفسد، وهو الأحوط، وقال بعض المشايخ: لاتفسد لعموم البلوى.

والقاعدة عند المتقدمين أن ما غير تغييرا يكون اعتقادُه كفرا يفسد في جميع ذلك، سواء كان في القرآن أو لم يكن إلاما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تامٍ، وإن لم يكن التغيير كذلك، فإن ﴿**الأصل فيه**﴾ أي في الزلل والخطاء ﴿**أنه إن لم يكن مثله**﴾ أي مثل ذلك

اللفظ ﴿في القرآن والمعنى﴾ أي والحال في أن معنى ذلك اللفظ ﴿بعيد﴾ من معنى لفظ القرآن ﴿متغير﴾ معنى لفظ القرآن به ﴿تغيرا فاحشا﴾ قويا بحيث لامناسبة بين المعنيين أصلا ﴿تفسد صلاته﴾ أيضا ﴿كما إذا قرأ «هذا الغبار» مكان﴾ قوله هذا ﴿الغراب، وكذا إن لم يكن مثله في القرآن، ولا معنى له﴾ حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآني أو بعدمه ﴿كما إذا قرأ «يوم تبلى السرائل»﴾ باللام في آخره ﴿مكان﴾ الراء في ﴿«السرائر»، وإن كان مثله في القرآن والمعنى﴾ أي معنى اللفظ الذي قرأه ﴿بعيد﴾ من معنى اللفظ المراد ﴿ولم يكن﴾ معنى اللفظ المراد ﴿متغيرا﴾ باللفظ المقروء ﴿تغيرا فاحشا تفسد﴾ أيضاعند أبي حنيفة ومحمد ﴿وهو الأحوط، وقال بعض المشايخ: لاتفسد لعموم البلوى﴾ وهو قول أبي يوسف، وإن لم يكن مثله في القرآن؛ ولكن لا يتغير به المعنى نحو «قيامين» مكان «قوامين» فالخلاف على العكس، تفسد عند أبي يوسف ولا تفسد عندهما، فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا لوجود المثل في القرآن عنده، والموافقة في المعنى عندهما، فهذه قواعد الأئمة المتقدمين في هذا الفصل.

[مطلب في قاعدة المتأخرين بشأن زلة القاري]

وأما المتأخرون كمُحَمّد بن مقاتل ومُحَمّد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على أن الخطاء إن كان في الإعراب لاتفسد مطلقا، وإن كان مما اعتقاده كفر؛ لأن أكثرالناس لايميزون بين وجوه الإعراب، قال قاضيخان: وماقاله المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط؛ لأنه لوتعمده يكون كفرا، وما يكون كفرا لايكون من القرآن.

قال ابن الهمام: فيكون متكلما بكلام الناس الكفار، وهو مفسد، كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى.

وإن كان الخطاء بإبدال حرف بحرف فإن أمكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ «الطالحات» مكانَ «الصالحات» فاتفقوا على أنه مفسد، وإن لم يمكن إلا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا، فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى، وعن أبي منصورالعراقي يعتبر عسرالفصل بين الحرفين وعدمه، وعنه:

كل كلمة فيها عين أو حاء أوقاف أو طاء أو تاء وفيها سين أو صاد فقرأ أحدهما مكان الآخر لاتفسد، وعن ابن مقاتل: يعتبر قرب المخرج وعدمه؛ ولكن الفروع غيرمنضبطة على شيء من ذلك، فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط، وأكثرالفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه.

[مطلب : لاتقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض إلا بعلم كامل في اللغة]

ولايقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض إلابعلمٍ كامل في اللغة.

﴿**ولايقاس مسائل زلة القاري بعضها**﴾ مما ليس مذكورا عن الأئمة المتقدمين أوالمتأخرين ﴿**على بعض**﴾ مما هو مذكور ﴿**إلا بعلمٍ كامل في اللغة**﴾ والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج إليه التفسير؛ ليعلم ما يكون اعتقادُه كفرا، وما ليس كذلك، وما معناه بعيد بعداً فاحشاً أو غير فاحش أو قريب أو متحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين، وليعلم مخارج الحروف فيميّز بين قريبي المخرج وبعيديه، والحروف التي يجوز أن يبدل بعضها من بعض، والتي ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض أقوال المتأخرين، وها نحن - نستعين بالله تعالى - في أن ننزل ما ذكروه من الفروع غير منسوب إلى قاعدة من قواعد المتأخرين على قواعد الأئمة المتقدمين - رحمة الله عليهم أجمعين -، والمصنف ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال:

[مطلب فيما إذا بدل حرفًا مكان حرف آخر]

وإن بدل حرفا مكان حرف، الأصل فيه إن كان بينهما قرب المخرج أو كانا من مخرجٍ واحدٍ لا تفسد، كما إذا قرأ "تكهر" بالكاف مكان تقهر".

﴿**وإن بدل**﴾ القاري في الصلاة ﴿**حرفا مكان حرف**﴾ كان ﴿**الأصل فيه**﴾ أي في ذلك التبديل أنه ﴿**إن كان بينهما**﴾ أي بين الحرفين المبدل والمبدل منه ﴿**قرب المخرج**﴾ كالقاف مكان ﴿**الكاف أو كانا من مخرجٍ واحدٍ**﴾ كالسين مع الصاد ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته، وزاد في المحيط قيدا لا بد منه، وهو أن يجوز إبدال أحدهما من الآخر وإلا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما

سيأتي، إن شاء الله تعالى ﴿كما إذا قرأ﴾ فأما اليتيم فلا ﴿تكهر بالكاف مكان﴾ القاف في ﴿تقهر﴾ وذلك على القاعدة المذكورة، وكذا على قول أبي حنيفة ومُحَمّد؛ لأن الكهر في اللغة بمعنى القهر وإن لم يكن في القرآن، وكذا لوقرأ لإيلاف «كريش» مكان «قريش».

[مطلب في إبدال الذال ونحوه بمثله]

أما إذا قرأ مكان الذال ظاء أو مكان الضاد أو على القلب فتفسد صلاته، وعليه أكثرالأئمة، وروي عن مُحَمّد بن سلمة لاتفسد؛ لأن العجم لايميزون، وكان القاضي الإمام الشهيد المحسن يقول: الأحسن فيه أن يقول: إن جرى على لسانه ولم يكن مميّزا، و في زعمه أنه أدّى الكلمة على وجهها لاتفسد، وكذا روي عن مُحَمّد بن مقاتل، وعن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد. و في الذخيرة: إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه إلا أن فيه بلوى عامة نحو أن يأتي بالذال مكان الضاد أو بالزاء المحض مكان الذال أو الظاء مكان الضاد لاتفسد عند بعض المشايخ.

﴿**أما إذا قرأ مكان الذال**﴾ المعجمة ﴿**ظاء**﴾ معجمة ﴿**أو**﴾ قرأ الظاء المعجمة ﴿**مكان الضاد**﴾ المعجمة ﴿**أوعلى القلب**﴾ مثال الأول ما لو قرأ «تلظ الأعين» مكان «تلذ» و«مما ظرأ» مكان «مما ذرأ»، ومثال الثاني «المغظوب» مكان المغضوب، ومثال الثالث «ظعف الحيوة» مكان ضعف ﴿**فتفسد صلاته وعليه**﴾ أي على القول بالفساد ﴿**أكثر الأئمة**﴾؛ للتغير الفاحش البعيد؛ لأن اللظ معناه اللزوم والإلحاح، وهو بعيد من معنى اللذة، و«ظرأ» معناه يبس من البرد، وهو بعيد جدًّا، أيضا من «ذرأ»، وكذلك «غظب» بالظاء ليس له معنى، وكذلك «الظعف» — بالظاء – ليس له معنى ولأن هذه الأحرف لا يجوز إبدال بعضها من بعض وإن كان الظاء والذال من مخرج واحد ﴿**وروي عن مُحَمّد بن سلمة**﴾ أنها ﴿**لاتفسد؛ لأن العجم لايميزون**﴾ بين هذه الحروف ﴿**وكان القاضي الإمام الشهيد المحسن**[1] **يقول: الأحسن فيه**﴾ أي في

(١) هو المحسن بن أحمد المروزي. المحيط البرهاني، الفصل الثامن في الحيض.

الجواب في هذ الإبدال المذكور ﴿**أن يقول**﴾ أي المفتي ﴿**إن جرى**﴾ ذلك ﴿**على لسانه ولم يكن مميزا**﴾ بين بعض هذه الحروف وبعض ﴿**و**﴾ كان ﴿**في زعمه أنه أدى الكلمة على وجهها لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**وكذا**﴾ أي مثل ما ذكر المحسن ﴿**روي عن مُحَمّد بن مقاتل**[1] **و**﴾ عن ﴿**الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد**﴾ وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة أنه يفتي في حق الفقهاء بإعادة الصلاة، وفي حق العوام بالجواز كقول مُحَمّد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه، والرخصة في موضعها ﴿**و**﴾ نحوه ما ذكر ﴿**في الذخيرة**﴾ أنه ﴿**إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه إلا أن فيه**﴾ أي في إبدال أحدهما من الآخر ﴿**بلوى عامة، نحو أن يأتي بالذال**﴾ المعجمة ﴿**مكان الضاد**﴾ المعجمة كأن يقرأ «كيدهم في تذليل» مكان في تضليل ﴿**أو**﴾ نحو أن يأتي ﴿**بالزاء المحض**﴾ أي الخالصة ﴿**مكان الذال**﴾ المعجمة ﴿**أو الظاء**﴾ أي أن يأتي بالظاء المعجمة ﴿**مكان الضاد**﴾ المعجمة ﴿**لاتفسد عند بعض المشايخ**﴾.

وهذه قاعدة أخرى لبعض المتأخرين، اعتبروا فيه البلوى العامة. وهذا فصل، وهو إبدال أحد هذه الأحرف الثلاثة أعني الضاد والظاء والذال من غيره، فلنورد ما ذكره في فتاوى قاضيخان من هذا القبيل مما لم يذكره المصنف - رحمه الله - ولم أعثر فيها ولا في غيرها على مسألة منصوصة أبدل فيها الزأي بالذال. والله أعلم.

قرأ «والعاديات ظبحا» بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد؛ إذ ليس له معنى. «ليغيض بهم الكفار» بالضاد المعجمة أو «ليغيذ» بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد، أما الأول؛ فلأنه في القرآن، ومعناه مناسب أي لينقص بهم الكفار، وأما الثاني فلاتحاد المعنى، قال في القاموس: المغتاذ: المغتاظ، خضراً بالدال المهملة مكان الضاد أو بالمعجمة تفسد للبعد الفاحش؛ لأن

---

(١) هو محمد بن مقاتل بن حكيم العكي: أمير. كان رضيع هارون الرشيد العباسي. ولي إفريقية (سنة ١٨١ هـ وقدم إليها، فأقام بالقيروان. ولم تحمد سيرته، فثار عليه عامله بتونس تمام ابن تميم التميمي، فانخذل العكي، واعتقله تمام وأرسله إلى طرابلس الغرب، فقام بنصرته عامل الزاب (إبراهيم ابن الأغلب) فأعاده إلى القيروان، وقضى على فتنة تمام. وأحب الناس إبراهيم. وكان لإفريقية كل سنة مئة ألف دينار، تأتيها من مصر، فعرض إبراهيم على (الرشيد) أنه يترك هذه المئة ألف ويرسل هو من إفريقية أربعين ألف دينار، فورد أمر الرشيد بولايته (وعزل العكي (سنة ١٨٤) واستقل إبراهيم بالإمارة. (الأعلام للزركلي: ٧/ ١٠٧).

الأول جمع الأخدر، وهو الليل المظلم، والثاني معناه الخذروف، وهو شيء يدوره الصبي بخيطٍ فيسمع له دوي، فهما بعيدان في المعنى من الخضر، وليسا في القرآن.

{غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ} »بالظاء أوالذال المعجمتين تفسد؛ إذ ليس لهما معنى، {وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} بالظاء المعجمة أو الدال المهملة لاتفسد؛ لوجود لفظهما في القرآن وقرب المعنى لصحة تقدير «ولا الظالين» أي المستمرين في الضلال «والدالين» أي القائلين «هل ندلكم على رجل»الآية، ولو قرأه بالذال المعجمة تفسد؛ لبعد معناه؛ لأنه اسم فاعل من ذل النخلة إذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله، وليس من الذلة؛ إذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل؛ بل على فعيل، «نخل طلعها هضيم» بالظاء المعجمة مكان الضاد أو بالذال المعجمة تفسد؛ لأن الأول ليس له معنى، والثاني بعيد المعنى عن المراد؛ لأن معنى «هظيم» لين نضيج، ومعنى «هذيم» مقطوع، بـ «ظلام» بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد؛ إذ لا معنى له، {مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْۗ} بالضاد المعجمة مكان الظاء لاتفسد؛ لوجود معناه في القرآن وقربه أي بنقصكم، {فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ}بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد، أما الأول فلأنه مصدر بمعنى التفريق، وهو بعيد عن المراد؛ إذ المراد لوكنت جافيا قاسي القلب لانفضوا وتفرقوا عنك، وبالضاد يصير معناه لوكنت تفريقًا أو مفرقًا إن حمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا، وأما الثاني؛ فلأنه لا معنى له.

{وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ} بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد؛ لوجوده في القرآن وصحة معناه أي الشخص الحسن«وهو مكظوم» بالضاد المعجمة مكان الظاء أو بالذال المعجمة تفسد؛ إذ لا معنى لهما، «ناضرة إلى ربها ناظرة» الأولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لاتفسد لصحة المعنى، «فترضى»بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم المعنى. «ذُلِّلَتْ قطوفها تذليلا» بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى، ولو بالظاء المعجمة لاتفسد لقربه، «فظلت أعناقهم»بالضاد المعجمة مكان الظاء أو بالذال المعجمة لاتفسد للوجود في القرآن وصحة المعنى، «وذللناها لهم» بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى، ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لصحة المعنى أي جعلناها في ظل، «في تضليل» بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى، وبالظاء المعجمة تفسد لبعده،

«لأذقناك» بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى، «ضعف الحيوة» بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه، «إن يتبعون إلا الظن وإن الظن» بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى، «أذاعوا به» بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد لصحة المعنى «ومن يضلل الله» بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد لصحة المعنى أي يبقه في الكفر والضلال، «فرض عليك القرآن» بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد؛ إذ لامعنى. «لجميع حاذرون» بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد لقرب المعنى أي حاضروالبال، «أئذا ضللنا» بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد لصحة المعنى أي استمررنا ودُمنا، وهي قراءة ذكرها في الكشاف عن عليٍّ وابن عباس، {فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ} بالظاء المعجمة مكان الضاد أو بالذال المعجمة تفسد؛ إذ لا معنى لهما، {وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ} بالظاء العجمة مكان الذال أو بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى؛ لأن معنى «وظر» سمن، ومعنى «وضر» النسج، وهما في غاية البعد عن معنى الترك، «وجعلوا لله مما ذرأ» بالضاد المعجمة مكان الذال أو بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى؛ لأن «ضرأ» معناه خفي، و«ظرأ» معناه انجمد ويبس من البرد، وهما في غاية البعد من الذرء الذي معناه البث، وليسا في القرآن {وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ} بالضاد المعجمة مكان الذال أو بالظاء المعجمة تفسد؛ لأن الأول ليس له معنى، والثاني معناه بعيد على ما سبق، هذا ما ذكره قاضيخان من إبدال هذه الأحرف الثلاثة بعضها من بعض، وكلُّه مُخَرَّج على قواعد المتقدمين كما أريناك. والله الهادي.

وأما إبدال الذال المعجمة من الزاء المحض فلم يذكر له مثال، والذي ينبغي أن يكون التفصيل فيه ما في الألثغ على ما يأتي، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في قطع بعض الكلمة من بعض]

وفي قطع الكلمة بأن يقول: "أل" ثم حمد الله فقد كان الشيخ الإمام شمس الأئمة، يفتي بالفساد، وعامة المشايخ قالوا: لاتفسد لعموم البلوى.

﴿و﴾ أما الحكم ﴿في قطع﴾ بعض ﴿الكلمة﴾ عن بعض لانقطاع نفس أو نسيان

الباقي ﴿بأن﴾ أراد أن ﴿يقول: ﴾ الحمد الله فقال ﴿أل﴾ فانقطع نفسه أو نسي الباقي ﴿ثم﴾ تذكر فقال ﴿حمد الله﴾ أو لم يتذكر فترك الباقي، وانتقل إلى كلمة أخرى ﴿**فقد كان الشيخ الإمام شمس الأئمة**﴾ الحلوائي ﴿**يفتي بالفساد**﴾ في مثل ذلك، وبه قال بعض المشايخ ﴿و﴾ لكن ﴿**عامة المشايخ قالوا: لاتفسد لعموم البلوى**﴾ في انقطاع النفس والنسيان، و على هذا لو فعله قصداً ينبغي أن تفسد، و بعضهم فصَّل فقال: يُنظر إلى الكلمة إن كان ذكر كلّها يوجب الفساد، فذكر بعضها يوجبه وإلا فلا، قال قاضيخان: وهو الصحيح، وذكر أنه لوقرأ «حتى مطلع الفجر» فلما قال: الفج انقطع نفسه، فركع لم تفسد صلاته، وفرق الشيخ نجم الدين في الخصائل بين الاسم والفعل فقال في الاسم: لاتفسد، وفي الفعل تفسد كإن أراد أن يقرأ «يشكرون» فقال: «يش» وترك الباقي تفسد؛ لأن اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل؛ لكن هذا الفرق إنما يستقيم فيما إذا قال «أل» في الحمد مثلاً وترك الباقي، وأما إذا قال: «ألحَ» وترك الباقي، وكما تقدم آنفا عن قاضيخان فيمن قال: «الفج» فانقطع نفسه فلايستقيم.

ومن المشايخ من قال: إن كان للبعض المذكور وجهٌ صحيح في اللغة ولا يتغير به المعنى، ولايكون لغواً لاتفسد وإلاتفسد، كذا ذكره في التتارخانية عن المحيط، والأولى الأخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان، وبهذا التفصيل الأخير في العمد، عملاً بعموم البلوى في محله وبالاحتياط في محله.

[مطلب في الوقف في غير محله]

أما الوقف فلايوجب فساد الصلاة أيضا، لعموم البلوى عند عامة علمائنا، وعند بعض تفسد نحو أن يقرأ لا إله، ووقف وابتدأ إلا هو، أو قرأ «ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم» ووقف وابتدأ وإياكم أن اتقوا الله ووقف وابتدأ وقرأ «وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم» إلى غيرذلك.

﴿**أما الوقف**﴾ في غير موضعه والابتداء من غير موضعه ﴿**فلا يوجب**﴾ **ذلك** ﴿**فساد الصلاة أيضا لعموم البلوى**﴾ بانقطاع النفس أوالنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العجم

وأكثر العوام، وهذا ﴿عند عامة علمائنا، وعند بعض﴾ العلماء ﴿تفسد﴾ إن تغير المعنى تغيرا فاحشا ﴿نحو أن يقرأ لا اله، ووقف وابتدأ﴾ بقوله ﴿إلا هو﴾ هذا مثال الوقف ﴿أو قرأ {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ} ووقف وابتدأ﴾ بقوله ﴿وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أو قرأ {يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ} ﴿ووقف وابتداء وقرأ {وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ} إلى غيرذلك﴾ من الأمثلة كأن يقف على قول بعض الكفار، ثم يبدأ بمقولهم بأن وقف على {وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ} وابتداء {عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ} أو {يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ} أو وقف على {لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ} وابتدأ {إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ} أو {إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ} أونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله؛ لما تقدم؛ ولأنه نظم القرآن.

وأما إذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بأن وقف على الشرط، وابتدأ بالجزاء نحو أن يقرأ {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا} ويقف ثم يقول {يَرَهُۥ} أو على الموصوف، وابتدأ بالصفة بأن قرأ {إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا} ووقف ثم ابتدأ بقوله {شَكُورًا} أو على المبتدء، وابتدأ بالخبر بأن وقف على قوله «**الحمد**» وابتدأ بقوله «**لله**» ونحوذلك فإنه لاتفسد صلاته إجماعا.

[مطلب فيما لو وصل حرفا من كلمة بكلمة أخرى]

ولو وصل حرفا من كلمةٍ بكلمة أخرى بأن قرأ "إِيَّاكَ نَعْبُدُ" و "وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" أو "إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ" أو "إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ" وما أشبه ذلك لا تفسد على قول العامة، وعلى قول بعض المشايخ تفسد، وبعض المشايخ قالوا [1] إن علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسانه لاتفسد، وإن كان في اعتقادِه أن القرآن كذلك تفسد.

﴿ولووصل حرفا من﴾ آخِرِ ﴿كلمة بكلمة أخرى بأن قرأ إياكنعبد وإياكنستعين﴾ بوصل كاف «إياك» بنون «نعبد» و«نستعين» ﴿أو﴾ قرأ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ بوصل كاف

(١) في أكثرنسخ الغنية النص هكذا «بعض المشايخ وقالوا» أي مع الواو قبل «قالوا» ؛ ولكن نسخة المتن التي يحملها «حلبة المجلى لابن أمير حاج» لاتوجد فيها الواؤ، وهو الذي يقتضي السياق فأثبتناه.

«أعطيناك» بلام «الكوثر» ﴿أو﴾ قرأ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ بوصل همزة «جـاء» بنـون «نصر» ﴿وما أشبه ذلك﴾ فإن صلاته ﴿لا تفسد على قول العامة﴾ من العلماء، قال قاضيخان: لاتفسد وإن تعمد ذلك، وفي شرح التهذيب: وهو الصحيح؛ لأن من ضرورة وصل الكلمـة بالكلمـة اتصال آخر الأولى بأول الثانية.

قال في فتاوى الحجة: المصلي إذا بلغ في الفاتحة {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} لاينبغـي أن يقف على قوله «إياك» ثم يقول «نعبد»، وإنما الأولى والأصح أن يصل {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّـاكَ نَسْتَعِينُ} انتهى، فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهـين بغـير علـم ﴿وعلى قول بعض المشايخ تفسد﴾ صلاته؛ لأنه أخرج الـنظم عـن حيـز الإفـادة؛ فـإن «إيـا» وحـدها و«كنعبد» وحدها لامعنى لها، الظاهر أن هـذا الاخـتلاف إنـما هـو عنـد السـكت عـلى «إيـا» ونحوها وإلا فلا ينبغي لعاقل أن يتوهم فيه الفساد فضلاً عن العالم.

﴿وبعض المشايخ﴾ فصلواو ﴿قالوا إن علم﴾ القاري ﴿أن القرآن كيف هو﴾ أي علم أن الكاف من الكلمة الأولى لا من الثانية ﴿إلا أنه جرى على لسانه﴾ هذا الوصـل ﴿لاتفسد﴾ صلاته؛ لأن الوصل وقع في النظم دون المعنى ﴿وإن كان في اعتقادِه أن القرآن كذلك﴾ أي أن الكاف مثلا من الكلمة الثانية ﴿تفسد﴾ صلاته؛ لأن ما قـرأ لـيس بقـرآن نظـراً إلى مـا أراده، وعلى هذا ينبغي أنه إذا لم تكن له نية ولا نظرٌ إلى المعنى أن لاتفسد، وهـذا أيضـا بنـاء عـلى مـا تقدّم من السكت وإلا فمعنى القرآن لايتغير بـالإرادة عنـد اتسـاق نظمـه، والصـحيح قـول العامة؛ لأن كل هذه تكلفات باردة لاينبغي الالتفات إليها.

[مطلب في حكم قراءة الألثغ و من لايقدر على أداء بعض الحروف]

وذكر في الملتقط: أنه لوقرأ في الصلاة الهمد لله بالهاء مكانَ الحاء أو قرأ "كلهوالله أحد"و لا يقدر على غيره تجوز صلاته، ولو قرأ قل أعود أو قرأ فساء صباح المنذرين"- بكسرالذال - لا تفسد، ولو قرأ الألثغ "لب" مكان "رب" لا تفسد.

﴿وذكر في الملتقط: أنه لوقرأ في الصلاة الهمد الله بالهاء مكانَ الحاء أو قرأ "كل هو الله

أحد"﴾ بالكاف مكان القاف ﴿**و**﴾ الحال أنه ﴿**لا يقدر على غيره**﴾ كما في الأتراك ونحوهم ﴿**تجوز صلاته**﴾ ولاتفسد.

وكذا لوقال الخمد - بالخاء المعجمة - فقد ذكر مُحَمّد بن الفضل في فتاواه أن التّرْك ليس في لغتهم «حاء» إنما في لغتهم «خاء» فإذا قرأ تركيٌّ مكان الحاء «خاء» لم تفسد صلاته؛ لأنه لايمكنه إقامة الحاء إلا بمشقة، فصارت هذه لغتَه، وكذلك في كل أعجمي لايمكنه إقامة حرف إلا بمشقة وجهد، انتهى.

والذي ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في الألثغ أنه يجتهد في إصلاح لفظه، ولاتفسد صلاته ما دام على الاجتهاد؛ ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به؛ فإنهم عمموا هذا الحكم في كل من لايمكنه النطق بحرفٍ على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى. وفي فتاوى قاضيخان، لوقرأ «فصلِّ لربك وانهر» أي بالهاء مكان الحاء تفسد صلاته، وذلك لبعد المعنى على ما هو رأي المتقدمين. وفيها لوقرأ «إنه كان بي خفيا» مكان «حفيّا » لاتفسد، وهذا أيضا يمكن أن يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى أي «خفيا» لطفه وإحسانه في إجابة دعاءٍ.

﴿**ولوقرأ قل أعود**﴾ بالدال المهملة مكان المعجمة ﴿**أو قرأ فساء صباح المنذرين - بكسر الذال - لاتفسد**﴾ صلاته لصحة المعنى فيهما، أما الأول فلأن «أعود» بمعنى «أرجع»، والباء بمعنى «إلى» كما في قوله تعالى حكايةً {وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ} أي إليَّ فيكون معناه أرجع إلى رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق، وأما الثاني فلأنه يكون معناه فساء صباح الأنبياء أي تصبيحهم على قومهم المكذبين، ومثل الأول ما ذكر قاضي خان أو قرأ يعودون برجال بالدال - يعني المهملة - لا تفسد، ومثل الثاني لوقرأ «فانظر كيف كان عاقبة المنذرين» بكسر الذال أي في نصرتهم على قومهم الكافرين.

﴿**ولوقرأ الألثغ «لب»**﴾ العالمين باللام ﴿**مكان «رب»**﴾ بالراء ﴿**لاتفسد**﴾ الألثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللّثَغ بالتحريك، وهو اللثغة - بضم اللام وسكون الثاء - وهو تحول اللسان من السين إلى الثاء أو من الراء إلى الغين أو إلى اللام أو إلى الياء أو من حرف إلى حرف كذا في القاموس، ثم اختلفوا في حكم الألثغ فذكر في واقعات الناطفي عن أبي شجاع أنه قال في الألثغ قرأ مكان رب «لب» أو ما أشبه ذلك تجوز صلاته، وقال صاحب المحيط: والمختار

للفتوى في جنس هذه المسائل أنه إن كان يجتهد آناءَ الليل وأطراف النهار في التصحيح، ولا يقدر عليه فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يتركه في باقي عمره، ولوترك تفسد صلاته، انتهى. قال صاحب الذخيرة: وإنه مشكل عندي؛ لأن ما كان خلقة فالعبد لايقدر على تغييره، انتهى.

وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط فإنه قال: وما يجري على ألسنة النساء والأرقاء من الخطأ الكثير من أول الصلاة إلى آخرها كالشيتان والآلمين «وإياك نا بدو وإياك نستئين، السراط، أنأمت» فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا في التصحيح والتعلم والإصلاح بالليل والنهار، ولا يطاوعهم لسانُهم جازت صلاتهم كسائرالشُروْط إذا عجز عنها من الوضوء وتطهيرالثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه إذا حصل العجز عنها جازت صلاته، فكذا هنا، أما إذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلاتهم كما إذا تركوا سائر الشُروْط، وإنما جُوِّزَتْ صلاتهم لعَجْزهم عن الإصلاح فصار تلك الألفاظ لغتهم ولسانهم، فكأنهم قرأوا القرآن بلغتهم، انتهى.

وبمعناه في فتاوى قاضيخان فإنه قال: وإن كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجهد، ولايعذر في ذلك، فإن كان لاينطلق لسانُه إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته، ولايؤم غيره، انتهى.

فالحاصل أن اللّثْغ يجب عليهم الجهد دائما، وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد؛ ولكنهم بمنـزلة الأمييِّن في حق من يصحّح الحرف الذي عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم، ولا تجوز صلاتهم إذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم، وإنما تجوز صلاتهم مع قراءة تلك الحروف فصلاتهم فاسدة أيضا؛ لأن جواز صلاتهم مع التلفّظ بتلك الحروف ضروري فينعدِمُ بانعدام الضرورة، هذا هو الذي عليه الاعتماد؛ ولهذا أجبت من سألني أنه صلى خلف إمام فقرأ «وأما بنعمت ربك فحدس» بالسين مكان الثاء بأن صلاته فاسدة. هذا، وفي النوازل روي عن أبي القاسم – يعني الصفار – أنه قال: الهندي الذي لايفصح بالقراءة فسكوته أحب إليَّ من قرائته في الصلاة، وقيل: ألهذا القارئ [1] أجرلوقرأ في غيرالصلاة ؟ قال: إن كان عند تبديل الحروف

يصير كلاما آخر من كلام الناس فلاينبغي أن يقرأ، فإن قرأ في الصلاة تفسد صلاته، وهو بقراءة ذلك يعني في غيرالصلاة غير مأجور، وفي الولوالجيه بمعناه، وهذا بناءً على مختار المتقدمين، وهو المختار فينبغي أن ينظر إلى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف؛ فإن كان فاحشا تفسد، وإن صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد، وصرح قاضيخان بأنه لوقرأ «ثنة ولا نوم» بالثاء مكان السين أنه تفسد صلاته، وهو بناء على ما قلنا. والله أعلم.

[مطلب في فروع تتعلق بالخطأ في الإعراب]

وعن أبي حنيفة فيمن قرأ "**وإذ ابتلى إبراهيمُ ربَّه**" أو "**الخالق البارئ المصوَّر**" أو "**وهو يطعم ولايطعم**" لاتفسد.

﴿**وعن أبي حنيفة فيمن قرأ وإذ ابتلى إبراهيمُ ربَّه**﴾ بضم الميم وفتح الباء ﴿**أو**﴾ قرأ ﴿**الخالق البارئ المصوَّر**﴾ بفتح الواو ﴿**أو**﴾ قرأ ﴿**وهو يطعَم ولايطعِم**﴾ بفتح العين في الأولى وكسرها في الثاني ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته صريح الرواية عن أبي حنيفة في الآية الأولى قال في النصاب[1] عن أبي حنيفة ومُحَمّد فيمن قرأ "وإذا ابتلى إبراهيم ربّه": الصحيح أنه تفسد صلاته، وفي المحيط وعن أبي حنيفة فيمن قرأ وإذا ابتلى إبراهيم ربّه - برفع إبراهيم و نصب ربه - أنه لاتفسد، انتهى.

وفي الملتقط: ولوقرأ الخالق البارئ المصوَّر بنصب الواو، فعن أبي الفضل الكرماني أنه أفتى بالفساد، انتهى.

والحاصل أنه تقدم أن مذهب المتأخرين عدم الإفساد بالخطأ في الإعراب، وهو أوسع، ومذهب المتقدمين أنه إن كان فاحشا مما اعتقادُه كفر يفسد، وهو الأحوط، وقد ورد عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف، وفي بعضه تصريح بالفساد، وفي بعضه تصريح بعدمه،

---

(١) في بعض النسح لاتوجد همزة الاستفهام.

(١) هو لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الإمام البخاري ، صاحب كتاب الواقعات وكتاب النصاب ثم اختصر بعد ذلك كتابا سماه خلاصة الفتاوى الذي أملاه حافظ الدين الملقب افتخار الدين ووالده أحمد. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٢٦٥).

والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجهٍ محتمل وعدمها كما قررنا أنه قاعدتهم الغير المنخرمة، فنقول: قال في الكشاف: قرأ أبوحنيفة وهي قراءة ابن عباس، «وإذا بتلى إبراهيم ربه» برفع إبراهيم ونصب ربه، والمعنى أنه دعاه بكلمات من الدعاء فعلى المختبر هل يجيبه إليهن أم لا ؟ انتهى، فهذا يؤيد عدم الفساد. وأما الخالق البارئ المصَوَّر؛ فإن نصب الراء لا يفسد؛ لأنه يكون مفعول البارئ، والمعنى الذي برأ المصور وهو معنى صحيح وإن رفع الراء وخفضها فسدت؛ لأن اعتقاده كفر وإن سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك. وأما وهو يطعم ولا يطعم فقد روي عن يعقوب أنه قرأ به، ذكره في الكشاف، ووجهه بأن الضمير لغيرالله.

وذكر في الفتاوى الغياثية أنه افتى عامة الأئمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرافي فأخبر بأنها قراءة الأعمش، وذكرتوجيهها، فأخبروا بذلك، فرجعوا، فهذه قاعدة المتقدمين المقررة، وما روي من الحكم بالفساد في المسألة الأولى والثانية وما أشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا إلى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايتين.

[مطلب فيمن زاد حرفا]

وإن زاد حرفاً ان لم يتغير المعنى لا تفسد، وإن غير المعنى نحو أن يقرء "وإنَّكَ لَمِنَ المرْسَلِينَ وإنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتّى" تفسد، وينبغي أن لا تفسد.

﴿**وإن زاد**﴾ القاري في الصلاة ﴿**حرفا**﴾ نظر ﴿**ان لم يتغير المعنى**﴾ بأن قرء «وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر» بزيادة الألف في اللفظ بعد الهاء، أو قرأ "ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا خالدا" بزيادة ميم الجمع ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته اتفاقا ﴿**وإن غير المعنى نحو أن يقرأ**﴾ والقرآن الحكيم ﴿{وإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ}﴾ بزيادة الواو.

وكذلك لوقرأ ﴿{وإِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ}﴾ ونحوذلك فقد قالوا ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه جعل جواب القسم قسما، كذا ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما، وفي المحيط قال بعض المشايخ: أخاف أن تفسد صلاته انتهى، فهذا مع أنه ليس بقطع بالفساد يفيد أن

البعض يقولون: لا تفسد؛ فلذا قال المصنف ﴿**وينبغي أن لا تفسد**﴾ ووجهُه أنه ليس بتغير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع أنه لا يخرج عن كونه من القرآن، وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا؛ فإن حذفه قد ورد كما في قوله تعالى {وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا} إلى آخره؛ فإن جوابه محذوف، ولونقص حرفا إن كان من أصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول أبي حنيفة و مُحَمّد، كما لوقرأ {وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ} بحذف الراء أو الزاء أو قرأ {وَلِيَقُولُواْ دَرَسۡتَ} بغير دال أو «خلقنا» بغير خاء أو «جعلنا» بغيرجيم، وكذا إن لم يكن من الأصول؛ ولكن حذفه يؤدي إلى ما اعتقاده كفر بأن حذف الواو من «وما خلق الذكر والأنثى» تفسد.

وقالوا على قول أبي يوسف لا تفسد؛ لأن المقروَّ موجود في القرآن، أما إذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز في العربية نحو أن يقرأ «يا مالك» بحذف الكاف فلا تفسد إجماعا، وكذا إذا لم يكن من أصول الكلمة كما إذا قرأ «الواقعة» بغيرهاء، وكذا إذا كان من الأصول، ولم يتغير المعنى كان يقرأ و"تعالى جدّ ربّنا" باللام مع حذف الياء في "تعالى" لا تفسد بالاتفاق.

[مطلب في فروع تتعلق بالخطأ في الحروف اللتي تتقارب مخارجُها]

وذكر زلة القاري للشيخ الإمام حسام الدين أبي سعيد بن أسعد النسفي أنه لو قرأ "اللهُ السَّمَدُ" بالسين مكان الصاد لا تفسد، وهو اختيار نجم الدين عمر النسفي. ولو قرأ "عتّى" مكان "حَتّى" لا تفسد. ولو قرأ "يدع اليتيم" – بتسكين الدال أو بضم الدال وترك الشديد – لا تفسد لعموم البلوى. ولو قرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات" ووقف، وقرأ "أولئك أصحاب الجحيم " لاتفسد، ولو لم يقف ووصل، قال عامة المشايخ: تفسد، وعن عبد الله بن المبارك وأبي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة أنه لاتفسد، وكذا أفتى أبونصر الماتريدي. ولو قرأ "إن الله بريء من المشركين ورسوله" – بكسراللام – لاتفسد. ولو قرأ "إنا كنا منذَرين" – بفتح الذال – تفسد قطعا. وذكر في فتاوى قاضي خان: ولو قرأ "يدع اليتيم" بتسكين الدال تفسد، ولو قرأ "يتخلون" بالتاء مكان الدال تفسد.

﴿**وذكر**﴾ في كتاب ﴿**زلة القاري للشيخ الإمام حسام الدين أبي سعيد بن أسعد النسفي أنه لو قرأ «الله السمد» بالسين مكان الصاد لا تفسد**﴾ صلاته ﴿**وهو اختيار**﴾ الشيخ الإمام ﴿**نجم الدين**﴾ أبي حفص ﴿**عمرالنسفي**﴾ وهذا مبنيٌّ على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين من عدم الإفساد فيما إذا كان المخرج قريباً أو متحداً أو على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الإفساد بقراءة الألثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والأتراك، وقد تقدم التحقيق فيه.

وأما على قول المتقدمين فينبغي أن يكون كذلك لصحة المعنى على أنه مشتق من «سمد» بمعنى علا وتكبر.

واعلم أن الصاد والسين والزاء من مخرج واحد، وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما أورده قاضيخان من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين. قرأ «إذا جاء نسر الله» بالسين أو «ويعوق ونصرا» بالصاد لا تفسد، أما الأول، فلأن من جملة معانيه القطعة من الجيش، وبتقديره يصح المعنى؛ فإن جيش الله، وهم الملائكة مستلزم للنصر.

وأما الثاني فلأنه لا محذور في تغيير اسم الصنم، ولا بعد عن مرادهم؛ فإنهم كانوا يستنصرون بالأصنام، وبعض الأصنام اسمه نَصَّر بفتح الصاد مشددة، وهو الذي سمي به بخت نصر، «السمد» – بالسين – قال شمس الأئمة السرخسي وعبد الواحد: لا تفسد وقد تقدم آنفا، «أصاطير» بالصاد مكان السين لا تفسد؛ لأن الصطر بمعنى السطر خاسئا، «وهو حصير» بالصاد مكان السين في حسير لا تفسد لصحة المعنى على أنه فعيل بمعنى مفعول من الحصر، وهو الحبس أي ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور، «لاانفسام لها» بالسين تفسد لعدم المعنى.

«فهل عصيتم» بالصاد مكان {فَهَلْ عَسَيْتُمْ} بالسين لا تفسد؛ لوجوده في القرآن، وبعده ليس بفاحش، وكذلك فإن «عسوك» بالسين مكان {عَصَوْكَ} بالصاد لا تفسد؛ لأن بعده ليس بفاحش، « للخائئين خسيما» بالسين مكان الصاد تفسد لعدم المعنى، «سددناكم» بالسين مكان الصاد لا تفسد؛ لصحة المعنى، على أنا سددنا عقولكم عن فهم الهدى، ونحو ذلك، «تسطلون» بالسين مكان الصاد لاتفسد لقرب السلي من الصلي في أن كلا منهما يحصل بالنار، «بثمن بخص» بالصاد مكان السين لا تفسد؛ لأن البخص قلع العين فيناسب البخس الذي هو النقص، «صربا» بالصاد مكان «سربا» بالسين تفسد؛ لأن الصرب اللبن الحامض فهو بعيد المعنى

من المراد جدا مع أنه ليس في القرآن، «نصبا» بالصاد مكان «نسبا» بالسين تفسد لبعد المعنى جدا. وينبغي أن لا تفسد على قول أبي يوسف للوجود في القرآن مع أن اعتقاده ليس بكفر.

«السخرة» - بالسين - مكان «الصخرة» - بالصاد – تفسد؛ للبعد الفاحش، «يخسفان» بالسين مكان يخصفان تفسد للبعد الفاحش، «صورة أنزلناها» بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى أي صورة من النظم البديع المعجب، «صوط عذاب» بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش؛ لأن الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذب، «من قصورة» بالصاد مكان «من قسورة» بالسين تفسد؛ للبعد الفاحش؛ لأن القصورة هي الحجلة التي يسكن فيها، وقسورة هو الأسد أوالرماة، وبينهما غاية البعد، «افسح مني لِسَانًا» بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وقربه، «ليسأل الصادقين عن صدقهم» بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد.

وفيه نظر؛ لأن «سدق» بالسين لا معنى له فكان ينبغي أن تفسد، والظاهر أنه على قول المتأخرين، «وكانوا يصرّون على الحنث» بالسين مكان الصاد لا تفسد؛ لصحة المعنى، وكونه في القرآن، «وقولو قولا صديدا» بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش، «فالمغيرات سبحا» بالسين مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش عن المعنى المراد، «وتواسو بالصبر» بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه في القرآن، «رحلة الشتاء والسيف» بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش «حاصد إذا حصد» بالصاد مكان السين لاتفسد؛ لصحة المعنى بإطلاق المسبب على السبب؛ لأن الحسد يحصد الحسنات، «عموا وسموا» بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش، «لنسفعا بالناسية» بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى أي بالناصية الناسية لله.

وكذا «لنصفعا» بالصاد مكان السين لا تفسد؛ لصحة المعنى؛ لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة، «ثمانية أيام حصوما» بالصاد مكان السين، قال أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي: [1] تفسد، و هو الظاهر للبعد الفاحش؛ لأن الحصم الضراط، «لبنا خالسا» بالسين

(١) هوأبوعصمَة سعد بن معاذ الْمروزِي روى عَنهُ أَبو أَحْمد نَبهَان ابْن إِسْحَاق بن مقداس قَالَ ابْن مَاكُولَا مقداس بدال المهلمة قَالَ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْحَافِظ سَمِعت الْجَلِيل بن أَحْمد الْقَاضِي يَقُول سَمِعت أَبَا عَاصِم عمر

مكان الصاد لا تفسد، وكذا «صائغا» بالصاد مكان السين، والظاهر أنهما على قول المتأخرين وإلا فالمعنى بعيد جدا، «قل كل متربس فتربسوا» بالسين فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش؛ لأن الربس الضرب باليد، «سحفا منشرة» بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش؛ لأن السحف قشط الشعر عن الجلد، والله سبحانه أعلم.

﴿**ولو قرأ عتي**﴾ بالعين المهملة ﴿**مكان حتى**﴾ بالحاء ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأنها لغة فيها، ولو قال: «سمع الله لمل حمده» باللام مكان النون يرجى أن لا تفسد لقرب المخرج، والظاهر أنه مبني على الجواب في الألثغ، وقد تقدم تحقيقه، وذكر في المحيط: لو قرأ الدال مكان الذال أو على العكس أو ذكر الغين مكان القاف أو اللام مكانَ النون أو على العكس تفسد بالاتفاق انتهى، وهذا مبنيٌّ على قول من اعتبر صحة الإبدال وعدمها وإلا فقد تقدم أنه لو قرأ «أعود» بمكان أعوذ لا تفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى.

﴿**ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال أو بضم الدال وترك التشديد**﴾ في العين ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**لعموم البلوى**﴾ قد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصا في الأول؛ ولذا حكم قاضيخان بالفساد فيه على مايأتي قريبا، إن شاء الله تعالى؛ لكونه على عكس المعنى المراد؛ إذ الدعا ينا قض الدفع، وأما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى؛ فلذا لا يفسد.

﴿**ولو قرأ** {إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ} **ووقف وقرأ**﴾ بعد الوقف التام ﴿{أُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَـٰبُ ٱلۡجَحِيمِ}﴾ {أُوْلَـٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ} أو قرأ «والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجنة، هم فيها خالدون» وما أشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على أحد الفريقين بضده ﴿**لا تفسد**﴾ لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالأول فلم يتعين الحكم بالضد ﴿**ولو لم يقف و وصل قال عامة المشايخ**﴾ تفسد صلاته؛ لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به، ولو اعتقده يكون كفرا.

﴿**وعن عبدالله بن المبارك وأبي حفص الكبير البخاري ومُحَمّد بن مقاتل وجماعة من المَرَاوزة**﴾

وبن مُحَمَّد يَقُول سَمِعت أبا عصمَة سعد بن معاذ يقول أول بركة الْعلم إعارة الْكتب نَقله ابْن عساكِر فِى تاريخ دمشق وَذكر صَاحب الْهِداية فِى الْغَصْب والكراهية أبوعصمَة هَذَا. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٢٥٨، رقم: ١٢٤).

جمع مَرْوَزِيٍّ نسبة إلى مَرْو، وهو بلد بـ «فارس» زادوا زاء في النسبة إليه على غير قياس ﴿**أنه**﴾ أي الشان ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأن فيه بلوى وضرورة سبق اللسان ﴿**وكذا أفتى أبو نصر الماتريدي**﴾ قال قاضيخان: والصحيح هو الأول.

﴿**ولو قرأ أن الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام**﴾ من رسوله ﴿**لا تفسد**﴾ صلاته عند المتأخرين؛ لما تقدم أنهم لايحكمون بالفساد للخطاء في الإعراب، وأما عند المتقدمين فقد ذكره قاضيخان من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقادُه كفر، وهذا بناءً على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر إليه الفهم، على ما حكي أن أعرابيا سمع رجلا يقرأ كذلك، فقال: إن كان الله بريأ من رسوله فانا منه بريء فلببه [1] الرجل الى عمر فحكى الأعرابي قراءته فعندها أمرعمر - رضي الله عنه - بتعلم العربية[2]؛ لكن نقل في الكشاف أنها قراءة، ووجهها بالجر على الجوار أو بأن الواو للقسم، فعلى هذا ينبغي أن لاتفسد على قول المتقدمين أيضا ﴿**ولو قرأ "إنا كنا منذرين" بفتح الذال**﴾ تفسد قطعا على قول المتقدمين، وكذا لو قرأ «وأنت خير المنزَلين» بفتح الزاء، قرأ «نحن خلقنا» بفتح القاف، و«قدرنا» بفتح الراء، و«جعلنا وأنزلنا» بفتح اللام فيهما، وقرأ «ومن يغفر الذنوب إلا الله» أو «وما يعلم تأويله إلا الله» بفتح الها فيهما، أو «ولايغرنكم بالله الغرور» بكسر الراء، كل ذلك مما اعتقاده كفر، يفسد عند المتقدمين دون المتأخرين على ما تقدم.

﴿**وذكر في فتاوى قاضيخان ولو قرأ «يدع اليتيم" بتسكين الدال تفسد**﴾ صلاته، وقد قدمناه ﴿**و**﴾ كذا ذكر فيها ﴿**لو قرأ "يتخلون" بالتاء مكان الدال**﴾ في يدخلون ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه لا معنى له.

[مطلب في إبدال كلمة بكلمة أو الادغام في غير محله]

ولو قرأ نحن "خلقنا" مكان "إنا جعلنا" أو قرأ "إياك نعبد" بترك التشديد لاتفسد عند المتأخرين.

---

(١) قَل أبوعبيد : عرض لَهُ. (غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٣/ ٣٠)

(٢) انظر: روح المعاني للآلوسي: ٥/ ٢٤٣.

﴿**ولو قرأ نحن خلقنا**﴾ في اعناقهم أغـلالا ﴿**مكان «انا جعلنا» أو قرأ «إياك نعبد» بترك التشديد لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**عند المتأخرين**﴾.

هذان فصلان: الأول ذكر كلمة مكان كلمة؛ فإنه ذكر«نحن» مكان «أنا» و«خلقنا» مكان «جعلنا»، والأصل أنه إذا تقارب الكلمتان معنًى، ومثله في القرآن لاتفسد اتفاقا، وإن تقاربتا؛ ولكن لم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما، وعن أبي يوسف روايتان وإن لم يتقاربا، والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما، ولا تفسد على قياس قول أبي يوسف، وإن لم يكن للمبدلة مثل في القرآن، وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا إن لم تكن ذكرا، وإن كان في القرآن؛ ولكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقا عند عامة المشايخ، وقال بعضهم على قياس قول أبي يوسف لاتفسد، وبه كان يفتى ابن مقاتل، والصحيح من مذهب أبي يوسف أنها تفسد، مثال الأول «العليم» مكان «الحكيم» أو«الخبير» مكان «البصير» و «السميع» مكان «العليم»، ومثال الثاني «اَياه» مكان أوّاه، و«التّيَابين» مكان التوابين ونحو ذلك، ومثال الثالث «سطحت» مكان «نصبت» وبالعكس، و«خلقت» مكان «رفعت» وبالعكس، ومثال الرابع «الغبار» مكان «الغراب» ونحوه، ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين. وعلى هذا فقوله «نحن خلقنا» مكان «جعلنا» من القسم الأول ومما لا يفسد اتفاقا، فلا وجه لتخصيص ذكر المتأخرين، إنما خالف المتأخرون في القسم الخامس على ما تقدم في قوله «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أولئك أصحاب الجحيم».

[مطلب في تخفيف المشدّد وتشديد المخفّف]

الفصل الثاني في تخفيف المشدد وتشديد المخفف. الأصل فيه إن كان لا يغير المعنى كأن قرأ «وقتلوا تقتيلاً»، و«يسئلونك عن الساعة» بغير تشديد في «قتلوا» و«الساعة»، وكذا «يدرككم الموت» و«رادوه إليك» ونحوه لاتفسد، وإن غير المعنى بأن ترك التشديد في «رب الفلق» ونحوه أو في «ظللنا عليهم الغمام» أو في «أن النفس لأمارة» فاختيار عامة المشايخ أنها تفسد، كذا في الخلاصة، وقال قاضيخان: قال القاضي الإمام - يعني أبا على النسفي - لا تفسد بترك المشدد إلا في قوله «رب العالمين» و«إياك نعبد».

وعامة المشايخ على أن ترك التشديد والمد بمنـزلة الخطاء في الإعراب لايفسد الصلاة في قول المتأخرين، انتهى.

فعُلم أن ذلك التفصيل على قول المتقدمين، وتقدم أنه الأحوط. وتخصيص المصنف المتأخرين هنا واقع في محله. ثم إن حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، وكذلك إظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد، ولنذكر ما أورده قاضيخان متفرعا على أحد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين. والله المستعان.

قرأ «أفعيينا» بالتشديد لا تفسد لعدم التغيير، «اهدنا الصراط» بإظهاراللام لاتفسد لعدم التغيير، وكذا ما يشبهه، «يكذبون العاجلة» مكان «يحبون» تفسد على قولهما، وينبغي أن لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأنه من القسم الثالث.

«يبينهم» من البيان مكان «ينبئهم» لا تفسد، وينبغي أن يكون له خلاف أيضا؛ لأنه من القسم الثاني، «وما أهلكناهم من كتب» مكان «وما آتيناهم» تفسد؛ لأنه من القسم الرابع، «إن هؤلاء مد مر ما هم فيه» مكان «متبر»لا تفسد؛ لأنه من القسم الأول، «قوسرة» أو «قوصرة» مكان «قسورة» تفسد؛ لأنه من القسم الرابع «وما يأتيهم من رزق» مكان من رسول «لا تفسد؛ لأنه من الأول، أما كونه في القرآن فظاهر، وأما تقارب المعنى فمن حيث إطلاق اسم المسبب على السبب؛ لأن الرسول سبب لدرور الرزق، «أوتيت من كل نفس» مكان كل شيء لا تفسد؛ لأنه من الأول «حتى تكون حرضا أو تكون من الجاهلين» مكان «الهالكين» تفسد.

وينبغي أن لا تفسد عند أبي يوسف؛ لكونه من الثالث، «ما ودعك» بالتخفيف لا تفسد لعدم التغيير «ألم يزدك يتيما» مكان «يجدك»، لا تفسد لصحة المعنى، «كعفص مأكول» مكان «كعصف» تفسد؛ لأنه من الرابع، «من الغافرين» مكان الغافلين تفسد عندهما؛ لأنه من الثالث، «لنكونن من الشاكرين» مكان «الخاسرين» تفسد؛ لأنه من الخامس «حتى إذا فرغ» بالراء والغين المعجمة مكان الزاء والعين المهملة لا تفسد؛ لأنه من الثالث، وهي قراءة، «يسطر الناس» مكان «يصدر الناس» تفسد للبعد الفاحش، ولوقرأ يستر لاتفسد لصحة المعنى؛ لأنهم يسترون كفرهم، فمن يريد الكافرين من عذاب أليم» مكان «يجير» لاتفسد؛ لأنه من الأول، أما كونه من القرآن فظاهر، وأما تقارب المعنى فلأن معناه فمن يختار الكافرين

مباعدا إياهم من عذاب، ونحو ذلك، «كذبوا لك الأمثال» مكان «ضربو لك» لا تفسد؛ لأنه من الأول، «فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الماء» مكان «فانزلنا» اختلفوا فيه، قال بعضهم: لاتفسد؛ لأنه من الأول؛ لأن الماء يحي بالأرض الطيبة، «ما ننسخ من آية أو نؤتها» مكان «ننسها» لا تفسد، وينبغي أن يكون هذا على قول أبي يوسف، وأن تفسد عندهما؛ إذ لا تقارب بين الإيتاء والإنساء، «فستعرض له أخرى» مكان «فسترضع» لا تفسد لتقارب المعنى؛ لأن الإعراض له إقبالٌ عليه أي فستقبل على الإرضاع أخرى، «وإن كنت لمن الساجدين» مكان «الساحرين» تفسد؛ لأنه من الثالث «فسوف نصليه أجرا عظيما» مكان «نؤتيه» لاتفسد؛ لأنه من الأول؛ إذ في «الإصلاء» معنى الإيتاء، «الرحمن» مكان «الشيطان» أو بالعكس أو «إدريس» مكان «إبليس» أو بالعكس وما أشبه ذلك تفسد؛ لأنه من القسم الخامس.

[مطلب فيما إذا غيَّر النسبة]

تنبيه: ومن هذ القبيل أي من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب، فلوقرأ «عيسى بن لقمان» تفسد؛ لأنه من الخامس؛ لأنه نسبه إلى الأب، واعتقاد أن له أبا كفر، ولو قرأ «موسى بن مريم» لاتفسد؛ لأن كليهما في القرآن، وليس فيه نسبة من لا أم له إلى الأم، ولا دليل قطعيًّا على أن أمه ليس اسمها مريم، ولو قرأ «موسى بن عيسى» لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأنه من الثاني، وعليه عامة المشايخ، وكذا لو قرأ «موسى بن لقمان»، ولو قرأ «عيسى بن سارة» تفسد؛ لأنه من الرابع، وكذا لو قرأ «مريم ابنة غيلان». والله أعلم.

[مطلب في فروع تتعلق بإبدال الضاد ونحوها بما يُشابِهُها]

ولوقرأ "ما اضطررتم" بالزاء أو بالظاء أو بالذال تفسد، ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء لا تفسد، ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد.

﴿**ولو قرأ**﴾ إلّا ما ﴿**اضطررتم بالزاء أو بالظاء أو بالذال**﴾ المعجمتين مكان الضاد ﴿**تفسد**﴾ صلاته للبعد الفاحش في جميع ذلك ﴿**ولو قرأ إلا ما اضطررتم بالتاء**﴾ المثناة من فوق مكان الطاء ﴿**لاتفسد**﴾؛ لأن الطاء بدل من التاء في مثل هذاعلى ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى.

﴿ولو قرأ إلا من خطف الخطفة﴾ بالتاء مكان الطاء فيهما ﴿تفسد﴾ لعدم المعنى، واعلم أن هذا فصل آخر، وهو إبدال هذه الأحرف الثلاثة: التاء والدال والطاء بعضها من بعض، وقد علمت أن المتقدمين اعتبروا المعنى؛ لا اتحاد المخرج، ولا قربه خلافا للمتأخرين، فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك.

قرأ «الطحيات» أو «الدحيات» بالطاء والدال مكان التاء، قال القاضي الإمام – يعني أبا على النسفي – لا تفسد؛ لأن الطحو والدحو من أفعاله تعالى، وكل مطحوو مدحو فهو له؛ لأنه من جملة ملكه بدّل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت أو بالعكس تفسد للبعد الفاحش، و«عَنَدِ الوجوه» بالدال مكان التاء تفسد؛ للبعد الفاحش، «لأنتم أشد رهبطا» بالطاء مكان التاء لا تفسد؛ لأن التغيير في تاء التانيث لايخل بالمعنى؛ لأنها عرضه التغيير والحذف، «نبتش البتشة الكبرى» بالتاء مكان الطاء فيها تفسد لعدم المعنى، «أظلم وأتغى» بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى؛ إذ التغي الضحك العالي، وهو من صفات الكفار، كانوا من الذين آمنوا يضحكون ومستلزم للفرح والمرح «الصرات» بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى «خرجوا من ديارهم بترا» بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى أي لأجل انقطاعهم عن الخير، «تلعها هضيم» بالتاء مكان الطاء لا تفسد لاتحاد مأخذ اشتقاقهما؛ لأن تلع النهار بمعنى «طلع»، «أمترنا عليهم مترا» بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد للبعد الفاحش؛ لأن المتر: القطع، «فترة الله» بالتاء مكان الطاء تفسد لبعد الفاحش، وكذا كل ما هو مثلها في الاشتقاق، «والتور وكتاب» بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى.

ولوقرأ «مستور» بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى، «لولا أن ربتنا» بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش؛ لأن الربت التربية، «لوت» بالتاء مكان «لوط»بالطاء لاتفسد، وهو مشكل؛ لأن بعده فاحش؛ لأن «لات» بمعنى أخبر بغير ما سئل عنه، إلا أن يقال لا بعد في اشتقاق علم من هذا الفعل؛ لأنه لا يشترط مناسبة العلم لما وضع له، «وما ينتق عن الهوى» بالتاء مكان الطاء لا تفسد؛ لأنه لغة، فيه كصاحب الحوط «بالطاء» مكان التاء لا تفسد لصحة أن يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم، وهي اسم للأخذ في الحزم، «ألم يجتك يتيما» بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى، «ولايسطئنون» بالطاء مكان التاء لا تفسد؛

لأن التاء الزائدة قد أبدلت منها الطاء كثيراً فلم يتغير بها المعنى، «حمالة الحتب» بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى، «رحلة الشطاء» بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش؛ لأنه مصدر شَطِيَ الميت بكسر الطاء إذا ارتفعت يداه ورجلاه، «آمنط طائفة» بالطاء مكان التاء لا تفسد؛ لأن التاء الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قبلها طاء.

[مطلب في فروع تتعلق بإبدال الطاء ونحوها بما يشابهها]

ولو قرأ «تائفة» بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش؛ لأنه من تاف بصره يتوف أي تاه. كاذبة «خاتئة» بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى؛ لأنها من ختا الرجل يختا: إذا انكسر من حزن أو مرض أو فزع. هل طرى بالطاء مكان التاء. «ومن فتور» مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى على أن «طرى» من الطريان بمعنى الحدوث، أي هل حدث أو على أن الفتور للبصر، والاستفهام للتقرير أي هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور أم لا؟ أي انك ترى ذلك، «والطين» بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لعلى «أتلع» مكان «أطلع» لا تفسد لما تقدم أن تلع لغة في «طلع»، «فتاف عليها تائف» بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش كما تقدم «يتخلون» بالتاء مكان «يدخلون» تفسد لعدم المعنى، فهذا إنما هو على قول المتقدمين إذ على قول بعض المتأخرين ينبغي أن لا تفسد في شيء من ذلك، فلا يتأتى التفصيل والفرق. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في فروع تتعلق بإبدال الصاد ونحوها بما يشبهها]

ولو قرأ "فهل عصيتم" بالصاد لا تفسد، ولو قرأ "الشيتان "بالتاء لا تفسد. ولو قرأ "قل هو الله احت" بالتاء تفسد، ولو قال "اللهم سل على مُحَمّد" بالسين، لا تفسد. ولو قرأ "ما ودعك "بترك التشديد، لا تفسد. ولوترك التشديد في الرب تفسد. ولو قرأ "كيدهم في تظليل" بالظاء تفسد. ولو قرأ بالدال المعجمة لا تفسد. ولو قرأ "حمالة الحتب" بالتاء تفسد. ولو قرأ من الجَنَة والناس بفتح الجيم لا تفسد.

﴿**ولو قرأ فهل عصيتم بالصاد**﴾ مكان السين ﴿**لاتفسد**﴾ وقد تقدم ﴿**ولو قرأ الشيتان**

بالتاء﴾ مكانَ الطاء ﴿**لاتفسد﴾** وقد تقدم أيضا ﴿**ولو قرأ «قل هو الله أحت» بالتاء﴾** مكان الدال ﴿**تفسد﴾** لعدم المعنى، وكذا لو قرأ «لم يلت ولم يولت» بالتاء مكان الدال تفسد للبعد الفاحش ﴿**ولو قال: «اللهم سل على مُحَمّد» بالسين﴾** مكان الصاد ﴿**لا تفسد﴾** لصحة المعنى بأن يكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كما في قوله تعالى: {حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ} [1] أي أعط السلوان بمُحَمّد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحوذلك ﴿**ولو قرأ«ما ودعك» بترك التشديد لاتفسد﴾** لعدم تغييرالمعنى ﴿**ولو ترك التشديد في الرب تفسد﴾** لعدم المعنى وقد تقدم.

﴿**ولو قرأ﴾** ألم يجعل ﴿**«كيدهم في تظليل» بالظاء﴾** مكان الضاد ﴿**تفسد، ولو قرأ بالدال المعجمة﴾** مكانها ﴿**لاتفسد﴾** للبعد الفاحش في الأول، وصحة المعنى في الثاني ﴿**ولو قرأ «حمالة الحتب» بالتاء﴾** مكان الطاء ﴿**تفسد﴾** وقد تقدم ﴿**ولو قرأ«من الجَنَة والناس» بنصب الجيم﴾** أي بفتحها ﴿**لاتفسد﴾**؛ لأن التغيير في الإعراب إذا لم يكن اعتقاده كفرا لا تفسد بالاتفاق مع أن مأخذ الاشتقاق واحد.

[مطلب فيما إذا قدم بعض حروف الكلمة أو ترك بعض الكلمات أو زادها]

فوائد: لوقدم بعض حروف الكلمة على بعض كـ«عفص» مكان كـ« عصف» أو«سرخ» مكان «**خسر**» يفسد إن غير المعنى، وقد تقدم منه جملة في إبدال كلمة بكلمة.

وإن ترك كلمة من آية، فإن لم يتغير المعنى كما لو قرأ {وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا} وترك « ذا»، أوقرأ {وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ} وترك «من» أو قرأ {وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} بترك «سيئة» الثانية لا تفسد، وإن تغير المعنى بأن قرأ {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} وترك « لا» أوقرأ {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ} وترك «لا» فإنه تفسد صلاته عند العامة؛ لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى، واعتقاده كفر. وقيل: لاتفسد؛ لأن فيه بلوى وضرورة، والصحيح هو الأول.

---

(١) الأعراف: ١٠٥.

وإن زادكلمة في آية، فإن كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بأن قرأ « لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وبرًا» و «ذي القربي» أو قرأ «إن الله كان غفورا رحيما عليما» أو قرأ «وإن تغفرلهم فإنك أنت العزيز الحكيم العليم» لا تفسد بالاتفاق، وإن تغيرالمعنى؛ ولكنها في القرآن بأن قرأ « من آمن بالله واليوم الآخر وعمل عملاصالحا وكفر فلهم أجرهم» أو قرأ «وأما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى» ونحو ذلك مما يكفر معتقدُه تفسد صلاته بالخطأ فيه، وكذا إن لم يكن في القرآن وتغيرالمعنى.

أما إن لم يكن في القرآن فلا يتغير المعنى بأن قرأ «من ثمره إذا أثمر و استحصد» أو قرأ «فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان» لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس فيه تغير المعنى؛ بل هي زيادةٌ تشبه القرآن، وما يشبه القرآن لا يفسد الصلاة، روي ذلك عن أبي حنيفة، كذا في فتاوى قاضيخان. وإذا تأملت فيما ذكرنا من أول الفصل إلى آخره علمت أنه إن أخطأ بما يغيّر تغيرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلاته مطلقا، وإن لم يكن التغيير كذلك، فإن كان في هيئات الحروف من الإعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لاتفسد إلا أن يكون التغيير فاحشا، وكذا إن كان في نفس الحروف، فإن بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها أو لها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد وإلا فلا، سواء كان ذلك في حرف أو أكثر وسواء كان في القرآن أولا عندهما، وعند أبي يوسف لايفسد إذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن.

[مطلب فيما إذا ذكر كلمة أو آية مكان أخرى]

وكذا الكلام في الخطا بذكر كلمة مكان كلمة أوآية مكان آية إلا أنه إذا وقف وقفا تاما وكان الآية أو الكلمة في القرآن لا تفسد، ولوكان مما يكفر معتقده على تقديرالوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل، فهذا ملخص قاعدة المتقدمين، وهو الذي صححه المحققون من أهل الفتاوى كقاضيخان وغيره، وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد.

وأما مذهب المتأخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه، فاعمل بما تختار، والاحتياط أولى سيما في أمر الصلاة التي هي أول ما يحاسب العبد عليها. والله سبحانه هو الموفق والهادي.

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات الكريمة

- إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا [النساء] ١١
- وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ [البينة] ٤٧
- وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ[الأعلى] ٦٢
- وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ[البقرة] ٦٣
- فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ [المزمل] ٦٣
- ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ [الحج] ٦٣
- وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ [المدثر] ٦٧
- ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ [يونس] ٧١
- فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ [البقرة] ٧٩
- فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا [مريم] ٨٦
- ثُمَّ نَظَرَ [المدثر] ١٠٢
- يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ [البقرة] ١٠٣
- إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ [يوسف] ١٣٠
- فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ [النحل] ١٤٨
- وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ [الإسراء] ١٥٤
- رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ [آل عمران] ١٩٩
- إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ [آل عمران] ٢٠٣
- إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ [البينة] ٢٠٣

- لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ [النساء] ٢٠٤
- خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف] ٢٢٤
- وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ [الأنعام] ٢٥١
- وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ [الحج] ٢٩٧
- وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ [النساء] ٣٢٥
- قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ [التوبة] ٣٢٥
- قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ [الكافرون] ٣٣١
- قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص] ٣٣١
- لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ [آل عمران] ٣٣٥
- ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [الأعراف] ٣٤٤
- قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ [الأعراف] ٣٤٤
- إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ [البقرة] ٣٧١
- فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ [آل عمران] ٣٨٢
- وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ [الإسراء] ٣٨٣
- فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ[الفجر] ٣٨٣
- وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا [آل عمران] ٣٩٢
- وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ [الحج] ٣٩٢
- وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ [النحل] ٣٩٢
- وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ [فاطر] ٤٣٤
- فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ [البقرة] ٤٣٥
- وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ [الأنعام] ٤٣٥
- وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ [النساء] ٤٣٧
- يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ، وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ [الممتحنة] ٤٣٧

- لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ [المائدة] ٤٣٧
- إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ [المائدة] ٤٣٧
- إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة] ٤٣٨
- وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ [يوسف] ٤٣٩
- إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ [يس] ٤٤٢
- إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ [الليل] ٤٤٢
- وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا [النازعات] ٤٤٣
- وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ [الأنعام] ٤٤٣
- إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ [البقرة] ٤٤٦
- أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ [المائدة] ٤٤٦
- أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ [البينة] ٤٤٦
- وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ [البقرة] ٤٥٣
- وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا [الشورى] ٤٥٣
- فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ [الانشقاق] ٤٥٣

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
قال رسول الله ﷺ أمني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر...	١١
قال رسول الله ﷺ: لا يمنعنّكم من سحوركم أذانُ بلالٍ...	١٣
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة.	١٤
عن أبي ذر قال: كنا مع النّبِيّ ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن...	١٤
عن ابن عمر أن النّبِيّ ﷺ قال: الشفق الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة.	١٦
أن ابن عباس وأبا موسى والخدري رضي الله عنهم رووا أنه ﷺ أخّرها إلى ثلث الليل.	١٧
روى أبوهريرة وأنس رضي الله عنهما أنه – عليه السلام – أخرها حتى انتصف الليل.	١٧
روت عائشة رضي الله عنها أنه – عليه السلام — اعتم بها حتى ذهب عامة الليل.	١٧
عن أبي قتادة أن النّبِيّ ﷺ قال: ليس في النوم تفريطٌ...	١٧
من حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعم، وهي الوتر...	١٨
روي أنه لما ذكر الدجال رسول الله ﷺ قال الرواي قلنا: فما لُبثُه...	١٩
قال – عليه السلام – خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد.	٢٠
أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر.	٢١
أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر أو قال لأ جوركم.	٢٢
عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء...	٢٢
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلاصلاتين...	٢٢
كان – عليه الصلاة والسلام — يصلي الصبح بغلس...	٢٢
في البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا أميرنا الجمعة...	٢٣
ورد عنه – عليه السلام – في حديث بريدة أنه ﷺ صلى العصر والشمسُ مرتفعةٌ...	٢٣
في الصحيحين أنه – عليه السلام – كان يصلي العصر والشمس حيةٌ.	٢٣
في الصحيح أنه — عليه السلام — يصلي العصروالشمس مرتفعة حية...	٢٤

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● عن رافع بن خديج كنا نصلي مع النّبِيّ ﷺ صلاة العصر...	٢٤
● من حديث رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع النّبِيّ ﷺ...	٢٤
● عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبوأيوب غازياً...	٢٤
● من حديث عائشة رضي الله عنها كانوا يصلّون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق...	٢٥
● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن اشق على أمتي...	٢٥
● عن عمر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة...	٢٦
● عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: لا سمربعد الصلاة...	٢٦
● من حديث جابر رضي الله عنه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: من خاف أن لا يقوم من آخرالليل، فليؤتِر أوله...	٢٦
● روى مسلمٌ وغيره من حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات...	٢٩
● عن عقبة بن عامر قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا...	٢٩
● إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ارتفعت فارقَها...	٢٩
● عن أبي قتادة عن النّبِيّ ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار...	٣٠
● عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر...	٣٣
● حديث ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي رجالٌ مرضيُّون، وأرضاهم عندي...	٣٣
● في الصحيحين: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سِرًّا وعلانيةً...	٣٣
● ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.	٣٣
● عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما.	٣٣
● عن كريب مولى ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن أزهر ومسور بن مخرمة رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا:...	٣٣
● عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما...	٣٤
● عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، الحديث.	٣٤
● عن أنس رضي الله عنه كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب...	٣٥
● عن طاؤس قال: سُئِلَ ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب...	٣٥
● عن جابر رضي الله عنه قال: سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن...	٣٥
● عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يمنعون من الصلاة عند الخطبة.	٣٦

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن جابر ﷺ أنه – عليه السلام– قال: – وهو يخطب: إذا جاء أحدكم للجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما.	٣٦
عن أنس ﷺ قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب...	٣٧
قال ﷺ لرجل جاء يتخطى رقاب الناس: اجلس! فقد آذيت...	٣٧
من حديث عبد الله بن بحينة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا من الأزد...	٣٨
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المفروضة.	٣٨
عن ابن مسعود ﷺ أنه دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة...	٣٨
من حديث ابن عباس أن النّبِيّ ﷺ خرج فصلى بهم العيد...	٤٠
من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.	٤٠
روي أنه – عليه السلام – كان يصلي العيد حين...	٤٥
قال رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من الصبح...	٤٦
ما من عبدٍ مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعةً...	٤٨
من قام رمضان إيمانا واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه.	٤٩
لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظَهرَه في الركوع والسجود.	٦٥
عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك...	٦٦
قال ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.	٦٧
قال ﷺ فيما يؤاثر عن ربه – عزوجل– من شغله ذكري عن مسألتي...	٦٩
عن عمران بن حصين أخرجه الجماعة إلا مسلما قال كانت بي بواسيرَ...	٧٤
قوله – عليه الصلاة والسلام — لمريضٍ عادَه فرآه...	٧٥
عن عائشة ﷺ أنها سألته – عليه السلام – عن الرجل يُغمى عليه...	٧٩
عن جابر ﷺ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة.	٨٧
عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.	٨٧
عن ابن عباس ﷺ قال لما قام بصري قيل نداويك...	٨٧
عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئاً...	٨٧
عن بريدة عن النّبِيّ ﷺ قال بكروا بالصلاة في يوم الغيم؛ فإنه من ترك...	٨٧
عن عبد الله بن عمرو عن النّبِيّ ﷺ أنه ذكرالصلاة يوما، فقال...	٨٧
عن عمران بن حصين، قال سألت النّبِيّ ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً...	٨٩

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● عن ابن عمرحُدِّثْتُ أنه ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً نصف...	٨٩
● عن أنس أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمارٍ، وهو راكب...	٩٢
● عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهو على راحلته...	٩٢
● عن جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي...	٩٢
● عن أنس كان – عليه السلام – إذا أراد أن يصلي على راحلته...	٩٢
● عن ابن عمر أن النّبيّ ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود...	٩٣
● عن علي رضي الله عنه أنه قال: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين.	١٠١
● إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبرفكبروا...	١٠٧
● لا تبادروا الإمام إذا كبر، فكبروا وإذا قال ولا الضالين...	١٠٧
● أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسَه رأس حمارٍ.	١٠٧
● عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم...	١٠٩
● من حديث ابن مسعود عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم...	١٠٩
● إن الله وترٌ يحب الوتر.	١١٠
● أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...	١١١
● ... أنه– عليه السلام –كان إذا سجد مكَّن أنفه وجبهته...	١١١
● كان – عليه الصلاة والسلام – يضع أنفه على الأرض مع جبهته.	١١١
● من حديث أبي حميد، ثم سجد يعني رسول الله ﷺ وأمكن أنفه وجبهته...	١١١
● شكونا إلى رسول الله ﷺ حرالرمضاء في جِبَاهنا وأَكُفِّنا، فلم يُشْكنا.	١١٨
● عن ابن عباس أن النّبيّ ﷺ كان يسجد على كور عمامته.	١١٨
● عن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته.	١١٨
● عن نافع بن عمرأن النّبيّ ﷺ كان يسجد عَلى كَورِ عمامته.	١١٨
● عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون، وأيديهم...	١١٨
● عن ابن عباس أن النّبيّ ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله...	١١٨
● عن أنس كنا نصلي مع النّبيّ ﷺ في شدة الحر...	١١٩
● عن صالح بن خير أن النّبيّ ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته.	١١٩
● في الحديث الصحيح أنه — عليه السلام –كان تُحمَلُ له الخمرة...	١٢٠
● إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك.	١٢٠
● من قتل قتيلا	١٣٠

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● قال – عليه الصلاة والسلام –: لقِّنُوا موتاكم	١٣٠
● قال – عليه السلام – من وقف بـ«عرفة» فقد تم حجُّه.	١٣٠
● عن أبي سعيد أنه – عليه السلام –، قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها...	١٣٥
● عن أبي حميد ﷺ أنه قال: كنت أحفظكم صلاة رسول الله ﷺ رأيته...	١٤١
● من رواية وائل بن حجر ﷺ أنه رآه ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر...	١٤١
● عن أنس كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي...	١٤١
● عن وائل بن حجر صريحة فيه، قال: إنه أبصر النّبِيّ ﷺ...	١٤١
● عن وائل بن حجر أنه رأى النّبِيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة...	١٤٢
● عن قبيصة بن هلب قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه.	١٤٣
● عن أنس وعائشة وأبي سعيد الخدري وجابروعمروابن مسعود ﷺ الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره» مرفوعاً إلا...	١٤٤
● عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم...	١٤٤
● من حديث أبي هريرة ﷺ أنه – عليه السلام – كان يسكت هنيهةً...	١٤٤
● عن ابن مسعود ﷺ أن من أحب الكلام إلى الله – عزوجل –...	١٤٥
● من حديث جابر – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم...	١٤٦
● من حديث علي أنه – عليه السلام – كان إذا قام إلى الصلاة، قال...	١٤٦
● ... أنه – عليه السلام – كان إذا قام يصلي تطوعا قال: الله أكبر...	١٤٧
● إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجودٌ، فاسجدوا ولا تعدوها شيئا منه...	١٥١
● عن عمر ﷺ أنه قال: إذا أدركت الإمام راكعا، فركعت...	١٥١
● عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن...	١٥٣
● من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...	١٥٣
● عن ابن عباس ﷺ كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.	١٥٥
● عن ابن عباس ﷺ لم يجهرالنّبِيّ – عليه السلام – بالبسملة حتى مات.	١٥٦
● عنه صليت خلف النّبِيّ ﷺ وأبي بكر وعمر، فكلهم يخفون...	١٥٦
● عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر...	١٥٦
● إذا أمن الإمام فأمّنوا؛ فإنه مَن وافق تامينُه تأمينَ الملائكة...	١٥٧

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● عن ابن مسعود ﵁ أربع يخفيْهنّ الإمام: التعوذ...	١٥٧
● عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين، وأخفى بها صوتَه.	١٥٨
● كان – عليه الصلاة والسلام – إذا تلا غيرالمغضوب عليهم ولا الضّالّين...	١٥٨
● عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر...	١٥٩
● روى الحاكم في مستدركه عنه سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المعوّذتين أمن القرآن هما فأمّنا بهما في صلاة الفجر.	١٥٩
● من حديث جابر ﵁ أنه – عليه السلام – كان يقرأ في الفجر...	١٦٠
● عن ابن عمر﵄ أنه كان رسول الله ﷺ ليؤمّنا في الفجر بـ الصافات.	١٦٠
● عن أبي هريرة ﵁ كان النّبِيّ عليه السلام يقرأ في الفجر...	١٦٠
● في مسلم عن عبد الله بن السائب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح...	١٦١
● عن أبي سعيد الخدري كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهروالعصر...	١٦١
● عن جابربن سمرة كان النّبِيّ – عليه السلام – يقرآ في الظهر...	١٦٢
● من حديث البراء سمعت النّبِيّ ﷺ يقرأ في العشاء...	١٦٢
● في حديث معاذ حين صلى العشاء بـ«البقرة»، فقال ﷺ يا معاذ!...	١٦٢
● عن أبي سعيد الخدري حيث قال: فحرزنا قيامه في الظهر...	١٦٤
● عن النعمان بن بشيركان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين...	١٦٥
● روي أنه – عليه السلام – قرأ في الأولى من الجمعة...	١٦٥
● من حديث أبي هريرة أنه صلى الجمعة فقرأ في الأولى...	١٦٦
● قال أبوهريرة كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين...	١٦٧
● روى البخاري وغيره في حديث أبي حميد الساعدي حيث قال في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنا أحفظكم لصلاة النّبِيّ ﷺ رأيته إذا كبر...	١٦٨
● عن وابصة بن معبد قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، فكان إذا ركع...	١٧٨
● عن البراء كان النّبِيّ ﷺ إذا ركع بسط ظهرَه، وإذا سجد وجّه أصابعه...	١٦٨
● أنه – عليه السلام — قال: إذا ركع أحدكم، فليقُلْ...	١٦٩
● عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت «فسبِّح باسم ربّك العظيم»...	١٧٠
● قال أخبرني أبو مسعود ﵁ أن رجلاً قال: والله – يا رسول الله!– إني لأتأخَّرعن صلاة الغداة...	١٧٠
● إذا صلى أحدكم بالناس فليخفِّفْ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير...	١٧٠

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● عن أنس ماصلّيت وراءَ إمامٍ قط أخف صلاةٍ ولا أتمّ من رسول الله ﷺ...	١٧١
● دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.	١٧٢
● إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده »، فقولوا «اللهم ربنا لك الحمد»...	١٧٣
● ... أن النّبِيّ ﷺ وأبا بكروعمر وعليا وأبا هريرة ﷺ كانوا يكبرون...	١٧٥
● عن وائل بن حجر، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه...	١٧٧
● عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: إذا سجد أحدكم...	١٧٧
● بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقّاص«كنا نضع اليدين قبل الركبتين...	١٧٧
● من حديث أبي حميد أنه ﷺ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه.	١٧٨
● عن وائل بن حجر ﷺ قال: رمقت النّبِيّ ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه.	١٧٨
● روى عبد الرزاق في مصنفه أنبانا الثوري به، ولفظه: كانت يداه حذاء أذنيه.	١٧٨
● عن أبي إسحاق، قال: سألت البراء بن عازب أين كان النّبِيّ ﷺ يضع جبهته إذا صلى؟ قال بين كفيه.	١٧٨
● في مسلم أيضا عن ميمونة كان النّبِيّ ﷺ إذا سجد جافي بين يديه حتى...	١٧٨
● عن عبدالله بن بحينة كان رسول الله ﷺ إذا سجد فرج...	١٧٨
● عن مالك بن الحويرث أنه رأي النّبِيّ – عليه السلام – إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.	١٨٠
● عن أبي هريرة ﷺ قال كان النّبِيّ ﷺ: ينهض في الصلاة على صدور قدميه.	١٨٠
● عن ابن مسعود ﷺ أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه...	١٨١
● عن النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية...	١٨١
● عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض.	١٨١
● روي أنه — عليه الصلاة والسلام — قال: لا تبادروني في ركوع...	١٨١
● عن عبد الله ابن عمركان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع...	١٨٢
● قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ...	١٨٢
● عن علقمة عن عبدالله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر...	١٨٣
● عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة...	١٨٤
● عن عبدالله بن مسعود أن النّبِيّ ﷺ كان لا يرفع يديه إلا...	١٨٤
● عن إبراهيم، قال ذكرعنده وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال أعرابي...	١٨٤

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين...	١٨٥
● عن أنس كان النّبِيّ ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء.	١٨٥
● في السنن أنه – عليه الصلاة والسلام — قال: إن ربكم حيٌّ كريم...	١٨٥
● عن عمر كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما...	١٨٥
● عن أنس رضي الله عنه أن النّبِيّ ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.	١٨٦
● عن أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان...	١٨٧
● روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير...	١٨٧
● عن ابن عمر عن أبيه قال: من سُنّة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى...	١٨٧
● روى مسلم عن ابن عمركان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع...	١٨٨
● من حديث وائل، قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما...	١٨٨
● في الرواية الأخرى لمسلم: وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى...	١٨٨
● ... أن النّبِيّ ﷺ لما انتهى في المعراج لمستوى يسمع فيه صريف الأقلام...	١٨٩
● عن ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه...	١٩٠
● عن حصيف قال رأيت النّبِيّ ﷺ في المنام، فقلت له: إن الناس قد اختلفوا...	١٩٠
● عن معاوية رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس التشهد، وهو على المنبر...	١٩١
● عن عائشة رضي الله عنها قالت: هذا تشهد النّبِيّ ﷺ التحيات لله والصلوات...	١٩١
● عن أبي راشد قال: سألت سلمان عن التشهد، فقال أعلمكم...	١٩١
● قال عبد الله بن مسعود أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد...	١٩١
● عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، فكان يقول...	١٩٢
● عن ابن مسعود كان النّبِيّ ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف...	١٩٢
● عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض...	١٩٣
● من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة...	١٩٣
● من حديث أبي قتادة أن النّبِيّ – عليه السلام – كان يقرأ في الظهر...	١٩٤
● روي عنه – عليه الصلاة والسلام – لا صلاة لمن لم يصلِّ عليَّ.	١٩٧
● روي عنه – عليه الصلاة والسلام – من صلى صلاة لم يصلّ عليَّ فيها...	١٩٧
● لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة...	١٩٧
● رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل عليَّ.	١٩٧
● من ذكرت عنده، فليصل عليَّ رواه ابن السني بإسناد جيد.	١٩٧
● البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يصل عليَّ.	١٩٧

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك...	١٩٨
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا تشهد أحدكم...	١٩٩
عن عليٍّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخرما...	١٩٩
عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بكرالصديق أنه قال لرسول الله ﷺ، علِّمْني دعاءً أدعوبه في صلاتي، قال...	١٩٩
في حديث ابن مسعود في التشهد من قوله – عليه الصلاة والسلام – ثم ليتخيَّرأحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به.	٢٠٠
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.	٢٠٠
عن ابن مسعود أن النّبِيّ ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام...	٢٠٢
عن ابن عباس عن النّبِيّ ﷺ أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحَفَظَة...	٢٠٥
أخرج الطبراني مرفوعا وُكِّل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبُّون عنه...	٢٠٥
من حديث آخر دخل عثمان بن عفان – رضي الله عنه – على رسول الله ﷺ فقال له يارسول الله! أخبرني عن العبد، كم معه ملك؟...	٢٠٦
حديث أنس رضي الله عنه في مسلم أيضا كان النّبِيّ ﷺ ينصرف عن يمينه.	٢٠٩
عن ابن مسعود – رضي الله عنهما – قال: لا يجعل أحدكم للشيطان...	٢٠٩
عن سمرة بن جندب كان النّبِيّ – عليه السلام – إذا صلى صلاة أقبل علينا...	٢٠٩
في مسلم وغيره عن جابربن سمرة كان يعني رسول الله ﷺ لا يقوم...	٢٠٩
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار...	٢١٠
عن أبي رمثة، قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه...	٢١١
عن المغيرة أنه — عليه الصلاة و السلام —كان يقول في دبركل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...	٢١١
عن عبدالله بن الزبيركان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته، قال...	٢١٢
سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت...	٢١٢
عن عائشة رضي الله عنها كان النّبِيّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر...	٢١٤
عن أبي هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن السَّدْل...	٢١٧
إذا تثاءَب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان...	٢١٧
روى الترمذي أنه– عليه السلام— قال: إن التثاؤب في الصلاة...	٢١٧

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن أم سلمة أنه– عليه السلام – نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص.	٢١٨
أخرج الستة عنه – عليه الصلاة والسلام – «أمرت أن أسجد...	٢١٩
عن أبي هريرة – رضي الله عنه – نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاثة: عن نقر كنقرالديك، وإقعاء كإقعاء الكلب...	٢٢٠
من حديث عائشة: كان – تعنيه عليه السلام – ينهى عن عقبة الشيطان...	٢٢٠
عن طاؤوس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي...	٢٢٠
عن أبي هريرة أنه ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.	٢٢١
قال رسول الله ﷺ: لايُصَلِّيَنَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه...	٢٢٣
عن عليٍّ عنه ﷺ أنه قال: لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة.	٢٢٥
عن كعب بن عجرة أنه — عليه الصلاة والسلام — قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن...	٢٢٥
عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخصر...	٢٢٥
عن أبي ذر: سألت النّبِيّ ﷺ عن كل شيء حتى سألته...	٢٢٦
عن معيقيب أنه – عليه الصلاة والسلام — قال: لا تمسح الحصى...	٢٢٧
عن عائشة — رضي الله عنها – سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات...	٢٢٧
عن أبي ذر عن النّبِيّ ﷺ لا يزال الله مُقْبِلًا على العبد...	٢٢٧
عن كعب: ما من مؤمن يقوم مصلِّيا إلاوكل الله به مَلَكا...	٢٢٧
عن ابن عباس كان – عليه الصلاة والسلام – يَلْحَظَ في الصلاة...	٢٢٨
... أنه – عليه الصلاة والسلام – «أَمَّ الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه.	٢٢٩
عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ اقتلوا الأسودين...	٢٣٣
اقتلوا ذا الطفيتين وإياكم والحيةَ البيضاء؛ فإنها من الجن.	٢٣٤
... أنه – عليه الصلاة والسلام – عاهد الجنَّ أن لايَدْخُلُوْا...	٢٣٤
حديث عائشة رضي الله عنها... كان – عليه الصلاة والسلام – يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب...	٢٣٦
... أنه – عليه الصلاة والسلام — قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة...	٢٣٧
في الصحيحين: البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارتُها دَفْنُهاَ.	٢٣٧
عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته...	٢٣٩
عن حذيفة بن اليمان قال: صليت مع النّبِيّ ﷺ ذات ليلةٍ فافتتح...	٢٤٠
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من صلاة الليل كلها...	٢٤٠

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: نهيت أن أصلي إلى النيام...	٢٤١
● عن عليٍ أنه – عليه الصلاة والسلام – رأى رجلا يصلي إلى رجل...	٢٤١
● عن ابن عباس أنه قال للمصور حين نهاه عن التصوير...	٢٤٢
● في النسائي وصحيح ابن حبان: استأذن جبرئيل على النّبِيّ ﷺ فقال: أُدخل...	٢٤٣
● عن عائشة ﵂ أنها اتخذت على سترة لها ستراً فيه...	٢٤٣
● أتمّوا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر	٢٤٦
● عن أبي مسعود الأنصاري كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة...	٢٤٧
● عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن...	٢٤٧
● ثلاثة لاتجاوز صلاتُهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع...	٢٤٩
● ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون...	٢٤٩
● ذكروا أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لأبيّ: هلا فتحت عليّ.	٢٥٠
● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الجهاد واجب عليكم...	٢٥٢
● صلّوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر...	٢٥٢
● لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان متفق عليه.	٢٥٣
● عن بشر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي...	٢٥٤
● عن بشر بن سعيد قال أرسلني أبوجهيم إلى زيد بن خالد فساقه...	٢٥٤
● إذا صلى أحدكم فليجعل تِلْقَاءَ وجهه شيئا، فإن لم يجد...	٢٥٦
● عن موسى بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه...	٢٥٦
● روى الحاكم أنه – عليه الصلاة والسلام — قال: إذا صلى أحدكم...	٢٥٦
● ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا...	٢٥٧
● عن ضبيعة بنت المقداد عن معدي كرب عن أبيها عنه – عليه الصلاة والسلام – إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه...	٢٥٧
● لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم؛ فإنما هوالشيطان.	٢٥٧
● إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز...	٢٥٧
● عن أم سلمة قالت: كان النّبِيّ ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فمرَّ...	٢٥٨
● روى أبوهريرة من أنه – عليه الصلاة والسلام — قال: يَقْطَعُ الصلاةَ...	٢٥٨
● ... كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة...	٢٥٨
● عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال قوم يرفعون أبصارهم...	٢٥٨

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره.	٢٥٩
● عن أبي هريرة ﷺ عنه – عليه الصلاة والسلام – أما يخشى أحدكم...	٢٥٩
● عن معاذ بن جبلٍ قال: قام عبد الله بن زيد – رجل من الأنصار – يعني إلى النّبِيّ ﷺ فقال: يارسول الله! إني رأيت في النوم...	٢٦١
● عن عبدالله بن زيد قال لما أمر النّبِيّ ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس...	٢٦١
● عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله ﷺ العيدَ غيرمرة ولا مرتين...	٢٦٣
● ... أنه – عليه الصلاة والسلام — حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب...	٢٦٣
● عن أبي محذورة أن النّبِيّ ﷺ علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر...	٢٦٤
● عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، والإقامة مرةً مرةً...	٢٦٤
● عن أبي محذورة قال: قلت يا رسول الله! علِّمْني سُنّة الأذان...	٢٦٤
● عن إبراهيم بن إسمعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يقول: إنه سمع أباه أبا محذورة يقول: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان...	٢٦٥
● عن بلال أنه أتى النّبِيّ ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم...	٢٦٥
● عن بلال أنه أتى النّبِيّ ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدا، فقال...	٢٦٥
● في البخاري: أمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوترالإقامة إلا الإقامة.	٢٦٥
● عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وساق نصر يعني ابن المهاجر...	٢٦٥
● ... أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول الله!...	٢٦٦
● قال — يعني أبا محذورة –: علّمني الأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر...	٢٦٦
● قوله – عليه الصلاة والسلام – ليؤذن لكم خيارُكم.	٢٦٧
● ... أنه – عليه الصلاة والسلام — أمر بلالا أن يدخل إصبعيه في أذنيه...	٢٦٧
● من حديث أبي جحيفة: رأيت بلالا يؤذّن ويَتَتَبَّعُ فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه.	٢٦٧
● عن جابرأن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذَّنت فَتَرَسَّل...	٢٧٠
● ... أن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.	٢٧١
● عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: لا تُؤَذِّنْ حتى يستبين...	٢٧١
● ... أنه – عليه الصلاة والسلام — قال يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر.	٢٧٢
● عن ابن عمرأن بلالا أذَّن قبل الفجر، فغضِب رسول الله.	٢٧٢
● رُوِيَ عن ابن عمرأن النّبِيّ ﷺ قال له: ما حملك على ذلك؟ قال...	٢٧٢
● عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذَّن المؤذن بليْلٍ قالوا له: اتق الله، وأعِدْ أذانك.	٢٧٢
● إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول... ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة...	٢٧٣

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● أربعٌ من الجفاء، ومن جملتها من سمع الأذان والإقامة ولم يجب.	٢٧٤
● عن عمرقال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبرالله أكبر...	٢٧٥
● عن أبي أمامة عنه – عليه الصلاة والسلام – إذا نادى المنادي للصلاة...	٢٧٥
● حديث جابر عن النّبِيّ ﷺ من قال حين يسمع النداء: اللهم...	٢٧٦
● حديث سعد بن أبي وقاص عنه – عليه الصلاة والسلام – من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له...	٢٧٦
● روى الطبراني في الأوسط والإمام أحمد عنه – عليه الصلاة والسلام – من قال حين ينادي المنادي: اللهم ربَّ هذه الدعوة القائمة...	٢٧٧
● من سمع النداء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له...	٢٧٧
● عن أم سلمة قالت: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب...	٢٧٧
● عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة...	٢٧٧
● قال – عليه الصلاة والسلام –: لايسمع مَدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ...	٢٧٧
● قال – عليه الصلاة والسلام – ثلاثة على كُثْبان المسك يوم القيامة...	٢٧٨
● روى الإمام أحمد عنه – عليه الصلاة والسلام – لويعلم الناس مافي النداء...	٢٧٨
● يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويَسْتَغْفِرُ له كلُّ رطبٍ ويابس سمعه.	٢٧٨
● للطبراني في الأوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن...	٢٧٨
● ... أن المؤذنين والملَبِّيْنَ يخرجون من قبورهم يؤذِّن المؤذن ويُلَبِّي الملبي.	٢٧٨
● المؤذّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة.	٢٧٨
● عن عمر رضي الله عنه لولا الخليفي لأذنت.	٢٧٩
● عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة ضمناء...	٢٧٩
● عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لم يكن النّبِيّ ﷺ على شيء...	٢٨٢
● قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.	٢٨٢
● قال – عليه السلام – فيهما: صلوهما ولوطردتكم الخيل.	٢٨٢
● عن عليٍّ – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله ﷺ يصليْ...	٢٨٣
● عن عائشة قالت: كان النّبِيّ ﷺ لايدع أربعا قبل الظهر.	٢٨٣
● عن أبي أيوب الأنصاري كان – عليه السلام – يصلي بعد الزوال...	٢٨٣
● عن أبي أيوب الأنصاري أنه – عليه السلام – كان يصلي أربعا...	٢٨٣
● عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حافظ...	٢٨٣
● عن عليٍّ – رضي الله عنه – كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر...	٢٨٤

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● عن ابن عمرأنه – عليه السلام — قال: رحم الله امرأ...	٢٨٤
● عن عليٍّ كان — عليه الصلاة والسلام – يصلي قبل العصر ركعتين.	٢٨٤
● روى ابن عمرقال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته...	٢٨٤
● عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت...	٢٨٤
● عن أم حبيبة عن النّبِيّ ﷺ قال: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة...	٢٨٥
● عن ابن عباس أنه – عليه السلام — قال: من صلى أربعا بعد المغرب...	٢٨٥
● حديث ابن عمرأنه – عليه السلام — قال: من صلى بعد المغرب...	٢٨٥
● عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى قبل الظهر...	٢٨٥
● عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت...	٢٨٦
● من حديث عبدالله بن مغفل أنه – عليه السلام — قال: بين كل أذانين صلاة...	٢٨٦
● قال: صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة...	٢٨٦
● لأبي داؤد: صلوا قبل المغرب ركعتين.	٢٨٦
● زاد ابن حبان في صحيحه وأن النّبِيّ ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين.	٢٨٦
● في الصحيحين: كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس...	٢٨٦
● عن طاؤس قال: سئل ابن عمرعن الركعتين قبل المغرب، فقال...	٢٨٧
● عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما، وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما.	٢٨٨
● عن جابرقال: سَأَلْنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتُنَّ رسول الله ﷺ يصلي...	٢٨٨
● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا.	٢٩١
● في رواية للجماعة إلا البخاري إذا صلى أحدكم الجمعة فَلْيُصَلِّ بعدها أربعا.	٢٩١
● قد قال – عليه السلام – للذي قال: والذي بعثك بالحق نبيا لا أزيد...	٢٩١
● حديث أبي ذرقال – عليه الصلاة والسلام – يصبح على كل سلامي...	٢٩٢
● حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله..	٢٩٢
● حديث أم هانيء بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار...	٢٩٢
● ... أن النّبِيّ ﷺ صلى الضحى يوما ركعتين ويوما أربعا...	٢٩٢
● عن أبي ذر قال: أَوْصِنِيْ يا رسول الله! قال: إذا صليت الضحى...	٢٩٢
● ... أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: من صلى الضحى ثنتي عشرة...	٢٩٢
● عن حديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين...	٢٩٣
● قال – عليه الصلاة والسلام – صلاة الليل والنهار مثنى مثنى...	٢٩٣

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● صلاة الليل مثنى مثنى.	٢٩٣
● قالت عمرة سمعت: أم المؤمنين عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى. .	٢٩٤
● عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سال عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، قالت: ما كان يزيد في رمضان...	٢٩٤
● قال – عليه الصلاة والسلام –: إنما أجرك على قدر نصبك.	٢٩٤
● عن الفضل بن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة مثنى مثنى، تشهد...	٢٩٥
● روي أنه – عليه السلام – كان يصلي من الليل خمس ركعات...	٢٩٦
● روى مسلم عن عائشة: دخل عليَّ النّبِيّ ﷺ يوما، فقال: هل عندكم شي؟...	٢٩٦
● عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام...	٢٩٦
● عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث.	٢٩٧
● عن نافع عن ابن عمر قال أصبحت عائشة وحفصة...	٢٩٧
● عن أبي هريرة قال: أُهْدِيَتْ لعائشة وحفصة هديَّةٌ، وهما صائمتان...	٢٩٧
● قوله – عليه الصلاة والسلام – إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة.	٣٠٣
● عن ابن مسعود – رضي الله عنه– أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة...	٣٠٣
● حديث عائشة أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا فاته الأربع قبل الظهر...	٣٠٦
● قول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف...	٣٠٦
● عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلي إلا...	٣٠٦
● روى أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون...	٣٠٧
● عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر...	٣٠٧
● عنها قالت: كان النّبِيّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت...	٣٠٧
● عنها قالت: كان النّبِيّ ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها...	٣٠٧
● ... أنه – عليه الصلاة والسلام – احتجر حجرة في المسجد...	٣٠٨
● صلاة المرء في بيته أفْضَل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة.	٣٠٨
● ... أنه – عليه الصلاة والسلام — أتى مسجد عبد الأشهل يصلي فيه المغرب...	٣٠٨
● عن حديث رافع بن خديج، وقال فيه: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم.	٣٠٨
● عن السائب بن يزيد أنه قال: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب...	٣٠٨
● روى عن عبدالرحمن بن عبد القادر، قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرّقون...	٣٠٩
● قال – عليه الصلاة والسلام – عليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين...	٣٠٩

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
قال – عليه الصلاة والسلام – إن الله فرض عليكم صيام رمضان...	٣٠٩
عن عائشة – رضي الله عنها – أنه ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته...	٣٠٩
عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي...	٣١٠
أفْضَل الأعمال أحمزها.	٣١٦
عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة...	٣١٨
عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس في عهد عمر يقومون في رمضان...	٣١٨
... أنه شهر أوَّلُه رحمة وأوسطه مغفرة، وآخره عِتق من النيران.	٣١٩
عن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر بثلاثة من القرّآء فاستقرأهم...	٣١٩
حديث الأعرابي هل عليَّ غيرهن؟ فقال– عليه الصلاة والسلام –: لا إلا أن تَطَوَّعَ...	٣٢٦
عن ابن عمرأنه– عليه السلام –كان يوتر على البعير.	٣٢٧
حديث ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام — قال: اجعلوا آخر صلواتكم...	٣٢٧
الوترحق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق...	٣٢٧
عن النّبِيّ ﷺ الوتر واجب على كل مسلم، وقال: لا نعلمه...	٣٢٧
حديث معاذ حين بعثه – عليه الصلاة والسلام – إلى اليمن، وقال له فيما قال: فأعْلِمْهُمْ أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة.	٣٢٧
... أنه – عليه الصلاة والسلام – قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان...	٣٢٧
... الوترحق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر...	٣٢٨
عن عائشة – أنه – عليه الصلاة والسلام –كان يصلي بالليل...	٣٢٨
... أنه – عليه الصلاة والسلام — قال: لا توتر بثلاث، أوتر بخمس أوسبع.	٣٢٩
حديث عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان...	٣٣٠
عنها أنه – عليه الصلاة والسلام –كان يوتر بثلاث لايفصل فيهن...	٣٣٠
عنها أنه – عليه الصلاة والسلام –كان يقرأ في الركعة الأولى...	٣٣٠
عن أبي بن كعب أنه – عليه الصلاة والسلام –كان يقرأ في الركعة الأولى...	٣٣٠
عن أبي خالد قال: سألت أبا العالية عن الوتر فقال: علمنا...	٣٣٠
روى مُحَمّد بن كعب القرظي أن النّبِيّ ﷺ نهى عن البتيراء.	٣٣١
عن ابن مسعود ما أجزأت ركعة قط، وأوتر سعدبن أبي وقَّاص بركعة فأنكر عليه ابن مسعود، وقال: ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله.	٣٣١
عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى...	٣٣١

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأول...	٣٣١
● عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخرالوتر، وكانوا يفعلون ذلك.	٣٣٢
● عن الحسن بن على قال عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ كلمات أقولهُنَّ...	٣٣٢
● عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع.	٣٣٢
● عن عبد الله بن مسعود أن النّبِيّ ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.	٣٣٣
● عن ابن عباس قال أوترالنّبِيّ ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع.	٣٣٣
● عن ابن عمرأن النّبِيّ ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع.	٣٣٣
● روي عن أنس أنه — عليه الصلاة والسلام – قنت بعد الركوع.	٣٣٣
● عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النّبِيّ ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.	٣٣٣
● ... أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان...	٣٣٤
● عن أنس كان – عليه الصلاة والسلام — يقنت في النصف الأخير من رمضان.	٣٣٤
● عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر...	٣٣٤
● عن عليّ أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول في آخر وتره...	٣٣٤
● عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر...	٣٣٥
● عن الحسن أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعَافِنِيْ فيمن عافيت...	٣٣٦
● ... أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول: اللهم إني أعوذ برضاك...	٣٣٦
● عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يَزَلْ يقنت في الصبح حتى فَارَقَ الدنيا.	٣٣٧
● عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط...	٣٣٧
● عن غالب بن فرقد الطحان قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة.	٣٣٧
● في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أَفْضَل الصلاة طول القنوت.	٣٣٧
● عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قوما يزعمون...	٣٣٧
● عن قتادة عن أنس أن النّبِيّ ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا عليهم.	٣٣٨
● ... قال — عليه الصلاة والسلام – من حدَّث عنّي بحديث يرى...	٣٣٨
● في الصحيحين أن النّبِيّ ﷺ قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه.	٣٣٨
● عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا...	٣٣٨
● عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه صليت خلفَ النّبِيّ ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف...	٣٣٨

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● عن أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف...	٣٣٨
● عن أبي بكر وعمر و عثمان أنهم كانوا لايقنتون في الفجر.	٣٣٩
● عن عليٍّ – رضي الله عنه– أنه لما قنت في الصبح أنكرالناس عليه...	٣٣٩
● عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لايقنتون...	٣٣٩
● عن سعيد بن المسيب أنه ذكر له قول ابن عمر هذا، فقال...	٣٣٩
● روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم.	٣٤٠
● قال عمر: والتي ينامون عنها أفْضَل...	٣٤١
● قال – عليه الصلاة والسلام – خيرالذكر الخفي.	٣٤٤
● حديث طلق بن عليٍّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاوترين في ليلة...	٣٤٧
● عن أم سلمة أنه – عليه السلام – كان يصلي بعد الوتر ركعتين...	٣٤٧
● عن ثوبان عنه – عليه الصلاة والسلام — قال: إن هذا الشهر جهد وثقل...	٣٤٧
● عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس على عهد...	٣٤٨
● عن سمرة بن جندب أنه قال: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي...	٣٤٩
● روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة، وبـ أربع ركوعات في كل ركعة.	٣٤٩
● روي أكثر من ذلك حتى روي أنه ركع عشر ركوعات في كل ركعة.	٣٤٩
● عن عائشة قالت: جهر النبيّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.	٣٥٠
● صلى – عليه السلام – صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة.	٣٥٠
● عن ابن عباس صليت مع النّبيّ ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفا من القراءة.	٣٥٠
● عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءةً.	٣٥٠
● عن ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – قرأ نحوا من سورة البقرة.	٣٥١
● عن عائشة قالت: فحرزت قراءتَه.	٣٥١
● حديث النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ...	٣٥١
● عن عائشة أنه – عليه الصلاة والسلام – انصرف وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس فحمدالله وأثنى عليه، ثم قال...	٣٥١
● عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أميرالمدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال...	٣٥٣

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين...	٣٥٣
● عن عائشة قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر...	٣٥٣
● عن أنس بن مالك قال: دخل المسجد يوم الجمعة رجلٌ من باب كان نحو دارالقضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله ثم قال...	٣٥٤
● عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم لا يتزوّد لهم راعٍ ولا يخطر لهم فحل...	٣٥٤
● عن ابن عمر فقد استسقى - عليه الصلاة والسلام - ولم يصلّ ولم يخطب له.	٣٥٤
● عن أنس أن عمركان يستسقي بالعباس، ويقول: اللّهمّ إنا كنا...	٣٥٤
● عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر...	٣٥٤
● عن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار.	٣٥٥
● من حديث أنس: وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب.	٣٥٥
● ورد عنه - عليه الصلاة والسلام — أنه كان يقول: اللهم اسقنا...	٣٥٦
● لولاصبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله الركع، لصبَّ عليكم العذاب صبا.	٣٥٦
● ...أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: وهل تنصرون وتُرْزَقُون إلا بضعفائكم.	٣٥٦
● عن ابن عمرأنه - عليه السلام — قال: لم ينقص قومٌ المكيالَ...	٣٥٦
● قال- عليه الصلاة والسلام - إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس...	٣٥٧
● عن عائشة عن النّبِيّ ﷺ قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعةً...	٣٥٧
● عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة...	٣٥٧
● عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يا أنس! إذا هممت بأمر...	٣٥٨
● عن مقطم بن المقداد قال: قال رسول الله ﷺ : ما خلف أحد...	٣٥٨
● عن كعب بن مالك كان رسول الله ﷺ لايقدم من سفر إلا...	٣٥٨
● عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عماه! ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحْبُوْك...	٣٥٩
● عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريرالبصر أتى النّبِيّ ﷺ فقال: ادع الله لي أن يعافيني، قال: إن شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ...	٣٦٠

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
... إن الله وضع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه.	٣٦٤
من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت...	٣٦٤
عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، ويكلم الرجل...	٣٦٥
عن عبدالله ابن مسعود كنا نسلم على النّبِيّ ﷺ وهو في الصلاة...	٣٦٥
قوله – عليه الصلاة والسلام – في صلاة الكسوف أف أف أ لم تَعِدْني...	٣٦٩
قد رُوي أن الله تعالى أوحى إلى موسى – عليه الصلاة والسلام – يا موسى! إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفض أعضاؤك...	٣٨١
روي أن ذكوان مولى عائشة كان يؤمّ بها في شهر رمضان من المصحف.	٣٨٥
من نابه شيءٌ في صلاته فليسبح.	٣٨٨
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.	٣٨٨
عن عليٍّ بن طلق قال: قال رسول الله إذا فسا أحدكم في الصلاة...	٣٩٣
حديث عائشة قال – عليه الصلاة والسلام – من أصابه قيء أو رعاف...	٣٩٣
عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر...	٣٩٤
... أنه – عليه السلام – كان يقرأ في الظهر...	٤٠١
روي أنه – عليه السلام – قام فسبحوا له فرجع.	٤٠٢
... أنه – عليه السلام – قال: إذا قام الإمام في الركعتين...	٤٠٣
إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث.	٤١٤
عن ابن عمر قال في الذي لايدري صلى ثلاثا أم أربعا: يعيد حتى يحفظ.	٤١٩
... أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر...	٤١٩
عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النّبِيّ ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرواحدة صلى أو ثنتين...	٤٢٠
للبخاري عند عبدالله بن بجينة أن النّبِيّ ﷺ صلى الظهر فقام...	٤٢٢
... أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام.	٤٢٢
روى المغيرة بن شعبة أن النّبِيّ ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه...	٤٢٣
من حديث ابن مسعود قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم...	٤٢٣

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم.	٤٢٣
عن ثوبان قال – عليه الصلاة والسلام –: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم.	٤٢٣
حديث أبي سعيد الخدري عن النّبِيّ ﷺ أنه قال: إذا شك أحدكم...	٤٢٣
عن عمران بن حصين أنه – عليه السلام – صلى بهم فسها...	٤٢٥

فهرس المحتويات

- **الفهرس الإجمالي للمجلدات الثلاثة** ٥

فصل في أوقات الصَّلاة

- **مطلب: الشرط الخامس الوقت** ١١
- الوقت مختصٌّ بالفرائض ١١
- **مطلب في الأدلة على اشتراط الوقت للصلاة** ١١
- حديث إمامة جبرئيل ١١
- **مطلب في وقت صلاة الفجر** ١٢
- النوم أخو الموت والقائم منه كالمنشأ خلقاجديدًا ١٣
- **مطلب في معنى الفجر الصَّادق والكاذب** ١٣
- **مطلب في صلاة وقت الظّهر** ١٣
- **مطلب في أدلة أبي حنيفة على آخر وقت الظّهر** ١٤
- **مطلب في طريق معرفة وقت الزَّوال** ١٥
- **مطلب في وقت صلاة العصر** ١٥
- **مطلب في وقت صلاة المغرب** ١٦
- **مطلب في وقت صلاة العشاء** ١٧
- **مطلب في صلاة الوتر** ١٨
- تقديم العشاء على الوتر ١٨
- صورة إعادة العشاء دون الوتر ١٨
- **مطلب مهم في حكم صلاة العشاء في البلاد التي لايوجد فيها وقتها** ١٨
- المعارضة بين العلماء في تلك المسألة ١٨

- اعتراض الشَّيخ ابن الهمام على من أسقط الفرض ١٩
- **مطلب في الفرق بين عدم محل الفرض وسببه الجَعْليِّ** ١٩
- انتفاء الدليل للشيء لا يستلزم انتفاءَه ١٩
- **مطلب في أدلة حديثية على فرضية الصَّلوات في هذه المواضع** ١٩
- حكم الصَّلاة في يوم الدَّجال ١٩
- **مطلب في الوقت المستحب لصلاة الفجر** ٢١
- يستحبُّ في صلاة الفحر الإسفار ٢١
- يُسْتَحَبُّ أن يبدأ في الإسفار ويختم فيه، حدُّ الإسفار ٢٢
- يستحب التَّغليس بمزدلفة يوم النحر ٢٢
- **مطلب في الوقت المستحب لصلاة الظهر** ٢٣
- الإبراد بالظّهر في الصَّيف ٢٣
- **مطلب في الوقت المستحب لصلاة العصر** ٢٣
- تأخيرالعصر مالم تتغيرالشّمس ٢٣
- بحث المثل والمثلين ٢٣
- **مطلب في الوقت المستحب لصلاة المغرب** ٢٤
- تعجيل المغرب ٢٤
- **مطلب في الوقت المستحب والمباح للعشاء** ٢٥
- تأخيرالعشاء والنَّوم قبله ٢٥
- **مطلب في حكم السمر والحديث بعد العشاء** ٢٦
- **مطلب في الوقت المكروه لصلاة العشاء** ٢٦
- **مطلب في تأخير الوتر** ٢٦
- **مطلب في الوقت المستحب للصَّلوات كلها يوم غيم** ٢٧

فصل في الأوقات المكروهة

- **مطلب: عدد الأوقات المكروهة الرئيسة وحكم الصلاة فيها** ٢٨

- مقتضى النهي الظنيِّ والقطعيِّ الكراهة والتحريم مالم يصرف ٢٨
- التَّحريم وكراهة التَّحريم والتنزيه ومقابلاتها ٢٨
- كراهة التَّحريم إن كانت لنقصانٍ في الوقت منعت الصّحة وإلا أفادت الصِّحة مع الإساءة ٢٨
- **مطلب في حكم أداء الواجبات الفائتة في الأوقات المكروهة** ٢٨
- لووجب الفرض أوغيره بسبب ناقص وأدّى فيه صحَّ ٢٩
- صحّت النَّوافل في الوقت المكروه لا الفرض ٢٩
- **مطلب: ثلاثةُ أوقاتٍ يُكره فيها الفرض والتطوع كلاهما** ٢٩
- سبب النّقصان في الوقت التشبُّه بعبادة الكفار ٢٩
- **مبحث حول رواية أبي يوسف في جواز التّطوع وقتَ الزَّوال** ٣٠
- المحرم مقدَّمٌ على المبيح ٣٠
- **مطلب في أداءصلاة الجنازة ونحوها في الأوقات المكروهة** ٣١
- ماليس مقيَّدًا بوقت لايتأتّى فيه القضاء ٣١
- **مطلب: وقتان يكره فيهما التطوع دون الفرض وما في حُكمِه** ٣٢
- وجوب السجدة متعلق بالسماع لابالاستماع ولابالتلاوة ٣٢
- الرَّد على ابن الهمام ٣٢
- **مطلب في حكم الصَّلاة بعد العصر إلى غروب الشَّمس** ٣٣
- القول مقدَّمٌ على الفعل ٣٣
- الصَّحابة لايسكتون على باطلٍ ٣٤
- **مطلب في حكم التّطوع بعد غروب الشَّمس قبل المغرب** ٣٥
- توضيح قاعدة «المثبت أولى من النَّافي» ٣٦
- **مطلب في حكم التطوع إذا خرج الإمام للخطبة** ٣٦
- مذهب الصّحابيِّ حجَّة يجب تقليده إذا لم ينْفِه شيء ٣٦
- العبارة مقدّمة على الدَّلالة ٣٦

- **مطلب في حكم التّطوع إذا أقيمت الصَّلاة** ٣٧
- هل يصلِّي سنة الفجر إذا أقيمت؟ ٣٨
- **مطلب فيمن شرع في صلاة التّطوع ثم خرج الإمام** ٣٩
- هل يسلِّمُ على الرَّكعتين أم يتمِّها أربعًا؟ ٣٩
- لا يزيد على التّشهد الأول ولا يستفتح في الثَّالثة ٣٩
- كم يقضي إذا سلَّم على الركعتين ٤٠
- **مطلب في حكم التَّطوع قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما وخطبة الكسوف** ٤٠
- **مطلب: مجموع الأوقات المكروهة اثنا عشر** ٤١
- **مطلب فيمن بدأ صلاة التطوع في الأوقات الثلاثة الأولى** ٤١
- من شرع في الفرض منفردا ثمَّ أقيمت ٤٢
- **مطلب فيمن افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها** ٤٢
- **مطلب: لو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد الفجر** ٤٣
- المنذور لايودّى في وقتٍ مكروهٍ ٤٣
- **مطلب: لو شرع في أربع قبل الفجر و صلّى ركعتين فطلع ثم صلّى ركعتين هل تنوبان عن سنة الفجر؟** ٤٣
- **مطلب فيمن صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر ثم تبين طلوعه** ٤٤
- **مطلب: متى تحل الصَّلاة بعد طلوع الشَّمس؟** ٤٤
- **مطلب فيما لو طلعت الشمس خلال الفجر أو غربت خلال العصر** ٤٥
- بحث سببيَّة الوقت للصَّلاة ٤٥

مسائل تتعلق بالنّية في الصلاة

- **مطلب في معنى النية لغة واصطلاحا** ٤٧
- **مطلب في كيفية النية في التطوع** ٤٧
- **مطلب في كيفية النية في التَّراويح والسُّنن الأخرى** ٤٨
- **مطلب: كيف ينوي في الوتر و صلاة الجمعة والعيدين؟** ٤٩

- نية صلاة الجنازة ٥٠
- **مطلب: كيف ينوي المفترض المنفرد؟** ٥٠
- فرض الوقت الظَّهر لا الجمعة ٥٠
- لا يُشترطُ نية أعدادالرّكعات ٥٠
- **مطلب فيمن نوى الفرض والتّطوع معا** ٥٠
- **مطلب فيمن افتتح المكتوبة ثم ظنَّ أنها تطوع فهي المكتوبة** ٥١
- **مطلب فيمن صلى ركعةً من الظهر ثم افتتح العصر أو صلاة أخرى** ٥١
- **مطلب فيمن صلى ركعةً من الظّهر ثم كبر ينوي الظهر ثانيا** ٥٢
- **مطلب فيمن نوى مكتوبتين معا** ٥٢
- **مطلب في نية الإمام للإمامة** ٥٣
- **مطلب: كيف ينوي المقتدي؟** ٥٤
- **مطلب فيما إذا نوى المقتدي الشروع في صلاة الإمام دون الاقتداء به** ٥٤
- **مطلب فيما إذا نوى المقتدي الجمعة ولم ينو الإمام** ٥٥
- إذا لم يعرف الإمام أوأخطأ في ظنِّه أوتعيينه ٥٥
- الوصف معتبرٌ عند عدم تعيين الذَّات ٥٦
- **مطلب: متى ينوي الاقتداء؟** ٥٦
- من كبّرعلى ظن أن الإمام شرع وهولم يشرع ٥٦
- **مطلب فيمن من صلى سنين ولم يعرف النَّافلة من الفريضة** ٥٦
- **مطلب فيمن شكَّ في بقاءِ وقت الظّهر فنوى ظُهرَ الوقت** ٥٧
- **مطلب: يجوز القضاء بنية الأداء وكذا عكسُه** ٥٧
- إذا نوى الأداء والوقت قد خرج ٥٨
- **مطلب فيما إذا نوى فرض اليوم فحسب** ٥٨
- لوغلِطَ في تعيين اليوم صح ٥٨
- **مطلب فيما إذا شرع في صلاة على ظن أنها سبتية فإذا هي غيرها** ٥٨

- **مطلب في طريق النّية** ٥٩
- حكم التّكلم باللِّسان مع نية القلب ٥٩
- **مطلب فيمن اكتفى على النية بالقلب** ٦٠
- **مطلب في وقت النّية** ٦٠
- ينوى مقارنا للتّكبير ٦٠
- حكم النّية المتقدمة ٦١
- إن نوى بعد التّكبير لايصح ٦١
- تقديم النّية على الصّوم والزّكاة ٦١

فصل في فرائض الصَّلاة

- **مطلب في عدد الفرائض في الصَّلاة** ٦٢
- **مطلب في حكم تكبيرة الافتتاح في ضوء الكتاب والسنة** ٦٢
- تكبيرة الافتتاح شرط أم ركنٌ؟ ٦٢
- لوكبَّر حاملا للنّجاسة أومكشوف العورة أو منحرفا أو قبل دخول الوقت ٦٣
- **مطلب في الفرائض الأخرى للصَّلاة** ٦٣
- **تحقيْق قيِّم بشأن الخروج بصُنْعه عند أبي حنيفة** ٦٤
- **مطلب في حكم تعديل الأركان في ضوء السنة النبوية** ٦٥

مسائل تتعلقُ بتكبيرة الافتتاح

- **مطلب في ألفاظ تكبيرة الافتتاح** ٦٧
- لا دخول في الصلاة إلابتكبيرة الافتتاح ٦٧
- يعتبر المنصوص في العبادات البدنيّة ولا يشتغل بالتَّعليل ٦٧
- لم يقم الخدُّ الذقن مقام الجبهة في السّجود ٦٧
- الأذان لا يتأدّى بغير لفظ التَّكبير ٦٧
- **مطلب فيمن قال الله أجلّ أو نحوه بدلا عن التّكبير** ٦٨
- **مطلب فيمن افتتح بـ اللهم أو نحوه** ٦٩

- تحقيق اللهُمَّ ٦٩
- **مطلب فيمن اكتفى بلفظ الجلالة** ٦٩
- **مطلب فيمن قال «الله أكبار» أو نحوه** ٧٠
- أكبار اسمٌ للشَّيطان ٧٠
- **مطلب فيمن أدخل المد في ألف لفظ الله** ٧٠
- **مطلب فيمن فرغ قبل فراغ الإمام من قوله « الله »** ٧١
- لو فرغ المقتدي عن التَّكبير قبل الإمام ٧١
- لو قال «الله» قائماً، وقال «أكبر» راكعا لا يصح ٧٢
- لو كبّر قبل الإمام لا يصير شارعا في صلاة نفسه ٧٢
- **مطلب : الأفضل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام** ٧٢
- **مطلب فيما إذا شكَّ المقتدي هل كبر مع الإمام أو بعده؟** ٧٣

مسائل تتعلّق بالقيام

- **مطلب : فيمن صلّى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام** ٧٤
- لو قدر على القيام على عصًا أو خادمٍ قدر التحريمة لزمه ٧٤
- **مطلب فيمن لا يقدر على القيام و الرّكوع والسجود** ٧٥
- **مطلب فيمن لا يستطيع القُعود** ٧٦
- **مطلب فيمن لا يستطيعُ حتّى الإيماءَ برأسِه** ٧٦
- **مطلب : هل يجب القضاء على منْ برئَ بعد ما كان عاجزاً عن الصَّلاة أصلا ؟** ٧٧
- هل يقضي من أُغْمِيَ عليه؟ ٧٨
- **أقوال الفُقهاء وأدلّتهم على وجوب القضاء و عدمه على من كان عاجزا** ٧٨
- من قُطعتْ يداه ورِجلاه لا صلاة عليه ٧٨
- هل يقضي المجنون إذا أفاق؟ ٧٨
- **مَبحثٌ قيِّمٌ بشأن وجوبِ القَضَاء وعدمِه على المُغمى عليه** ٧٩
- هل يقضي من زال عقلُه بالبَنْج؟ ٨١

- من أغمي عليه لفزعٍ من سبُعٍ أوآدميٍّ مالزمه القضاء ٨١
- **مطلب : من كان قادرا على القيام دون الرّكوع والسّجود كيف يصلّي؟** ٨١
- إذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة ٨١
- القيام وسيلةٌ والسجود أصلٌ ٨١
- الرَّد على ابن الهمام ٨١
- **مطلب فيمن قدر على القيام والرّكوع دون السّجود** ٨٢
- هل يؤمي للرّكوع والسّجود قائماً ؟ضابطة ٨٢
- **مطلب فيمنْ ينتقِضُ وضوؤه إذا صلّى بالرّكوع والسّجود** ٨٢
- من ابتُلِيَ بين أن يودِّيَ بعض الأركان مع الحدث أوبدون القراءة وبين أن يصلِّيَ بالإيماء ٨٣
- **مطلب : كيف يصلِّي من يَّسلس بوله أو تسيل جراحته إذا صلّى قائما** ٨٣
- **مطلب فيمن لايقدر على القراءة إذا صلّى قائما** ٨٤
- **مطلبٌ فيمن لايقدر على القيام إذا صلى مع الإمام** ٨٤
- **كيف يقعد المريض إذا صلّى قاعدا ؟** ٨٤
- **مطلب في كيفيَّة صلاة المرأة إذا خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت** ٨٥
- **مطلب : من شُلَّتْ يداه وليس معه من يوضّيه أو ييمّمه ، كيف يصلِّي؟** ٨٥
- **مطلب في نصائح وعِبر لمن لايهتَمُّ بالصَّلاة** ٨٦
- وَعيد ترك الصَّلاة ٨٦
- **مطلب فيمن شرع قائما أو قاعدا ثم عجز عن القيام أو قدر عليه** ٨٨
- **مطلب فيمن بدأ الصلاة بإيماء ثم قدر على الركوع** ٨٨
- **مبحث التّطوع قاعدا** ٨٨
- هل تصحّ سنّة الفجر قاعداً ٩٠
- **مطلب فيمن افتتح التّطوع قائماً ثم أعيى** ٩٠
- هل يجوز الاتّكاء على حائط وغيره في التّطوع؟ ٩٠

- لو نذر الحجّ ماشياً لزمه بصفة المشي ٩١
- جازاقتداء القائم بالقاعد في النَّوافل كالتَّراويح ٩١
- **مطلب في حكم الصَّلاة على الدَّابة بالإيماء** ٩١
- **مطلب: هل تجوز الفرائض علَى الدّابة؟** ٩٤
- **مطلب في كيفية الصَّلاة على الدّابَّة** ٩٤
- لوكانت على سرجه نجاسة كثيره لا تمنع ٩٥
- **فروع تَتّصل بالصّلاة علَى الدّابَّة والمَحمل** ٩٥
- لوصلّى في شقِّ محمل ٩٥
- الصَّلاة على العجلة ٩٥
- هل تصح سُنّة الفجر على الدَّابّة؟ ٩٥
- **مطلب في حكم الصّلاة في السَّفينة** ٩٥

مباحث تتعلق بالقراءة في الصلاة

- **مطلب متى تتحقق القراءة شرعا؟** ٩٧
- القراءة هل يكتفي بتصحيح الحُروف بلا صَوت؟ ٩٧
- **مطلب في حكم القراءة في ركعات النَّفل والفرائض** ٩٨
- **مطلب في مذهب الشافعيَّة بشأن القراءة** ٩٨
- **مطلب في أدلَّة الحَنفيَّة على وجوب القراءة في الركعتين الأوليَين من الفرض** ٩٩
- دليل فرضِيَّة القراءة ٩٩
- **مطلب: الأفضل أن يقرأ في الأوليين** ١٠٠
- يخيَّرُ في الأَخْريَيْنِ إن شاء قرأ، وإن شَاء سَبّح أوسكت ١٠١
- **مطلب في القدر المفروض من القراءة** ١٠١
- **مطلب فيمن قرأ آية وهى كلمة واحدة** ١٠٣
- **مطلب فيما إذا قرأ آيةً واحدةً في ركعتين** ١٠٣

مسائل تتعلق بالرُّكوع

- **مطلب: متى يتحقق الرّكوع شرعا؟** ١٠٥

- **مطلب: فيمن انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر منحنِيًا** ١٠٥
- كيف يركع الأحدبُ؟ ١٠٥
- **مطلب فيمن أدرك الإمام بعد ما سجد سجدةً** ١٠٦
- لو أدركه بعد ماركع وهو في السَّجدة الأولى، فركع وسجد السجدتين معه لا تفسد ١٠٦
- زيادة ما دون الركعة غير مفسد ١٠٦
- ما دون الركعة لا يسمّى صلاة ١٠٦
- لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الرَّكعة ١٠٦
- الركعة إنما تتمُّ بالسَّجدة ١٠٦
- **مطلب فيما إذا ركع المقتدي قبل الإمام** ١٠٦
- **مطلب فيمن أدرك الإمام وهو راكعٌ فكبَّر و وقف حتى رفع الإمام رأسه** ١٠٧
- مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبِيْرتين ١٠٨
- **مطلب: ركنيَّة الرّكوع متعلّقة بأدنى مايطلق عليه اسم الرّكوع؟** ١٠٨
- **مطلب في أدنى تسبيحات الرّكوع وأكملها** ١٠٩

مسائل تتعلق بالسّجدة

- **مطلب متى تَتأدّى فريضة السّجدة؟** ١١١
- **مطلب فيما إذا وضع أنفه دون جبهته في السّجدة** ١١٢
- إن وضع أرنبة أنفه لا يجوز ١١٣
- **مطلب فيمن وضع خده أو ذقنه فحسب** ١١٣
- **مطلب في حكم وضع اليَدَين والرُّكْبتين حال السّجود** ١١٣
- **مطلب فيمن لم يضع في السّجدة إحدى القَدمَين أو كلتيهما** ١١٤
- لو قام على قدم واحدة ١١٤
- المراد من وضع القدم، ووضعِ أصابعها ١١٥
- سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز ١١٥

- **مطلب فيمن سجد على فَخذيه أو ركبتَيه للازدحام** ١١٥
- لووضع كفّه على الأرض وسجد عليها يجوز ويكره ١١٥
- السّجود لايشترط أن يكون على الأرض بِلاحائل ١١٥
- إن سجد على حجرٍ صغير ١١٦
- **مطلب فيمن سجد على ظهر رجلٍ آخرَ** ١١٦
- إن سجد على ظهر رجل ليس في الصَّلاة لا يجوز ١١٦
- **مطلب فيما إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين** ١١٧
- **مطلب فيمن سجد على كور عمامته أو على شيءٍ آخر** ١١٧
- **مطلب في شرط صحّة السّجود على العمامة** ١١٩
- **مطلب فيمن بسط كمّه أو ذيله على شيءٍ نجس فسجد عليه** ١١٩
- **مطلب فيمن سجد على كفَّيه أو على خرقةٍ لشدَّة الحرِّ أو البَرد** ١٢٠
- **مطلب: حكم السّجود على شيءٍ مما فُرِشَ على الأرض** ١٢١
- إذا أراد أن يصلي على القبا يجعل الكتف تحت رجليه، ويسجد على الذيل ١٢١
- طهارة موضع القَدمين شرط بالاتفاق وموضع الأنف مختلف ١٢١
- **مطلب في حكم السّجدة على الثَّلج أو الحشيش ونحوه** ١٢١
- السجود على الحَشِيش والتبن والقُطن ١٢٢
- **مطلب في حكم السّجدة على الأرز أو الحنطة ونحوه** ١٢٢
- **مطلب فيمن سجد على حجر صغير** ١٢٢
- مقدار الجبهة ١٢٣
- **مطلب فيمن لم يضع ركبتيه في السجود على الأرض** ١٢٣
- إن لم يضع ركبته في السجود على الأرض يجوز ١٢٣

مسائل تتعلق بالقعدة

- **مطلب في القدر المفروض من القعدة** ١٢٤
- فروع أربعة لفرضية القعدة ١٢٤

- **مطلب فيمن صلى الظّهر خمساً ولم يقعد على رأس الرابعة** ١٢٤
- صلَّى الظّهر خمساً ١٢٥
- **مطلب في اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة** ١٢٥
- **مطلب فيمن تذكَّر بعد القعود قدر التَّشهّد سجدة التِّلاوة فعاد إليها** ١٢٥
- تذكّر سجدة التلاوة بعد القعدة وسجد ارتفعت القعدة ١٢٥
- لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدرالتشهد لا تفسد صلاته ١٢٦
- **مطلب فيمن نام في القعدة الأخيرة كلّها** ١٢٦
- نام في القعدة عليه أن يقعد قدر التشهد ١٢٦
- الأفعال في الصَّلاة حالة النَّوم لا تحتسب ١٢٦
- **مطلب فيمن افتتح فنام فقرأ وهو نائمٌ** ١٢٦
- قرأ أو قام أو ركع أو سجد نائماً ١٢٦
- الفرق بين صلاةِ النَّائم والمجنون وطلاقهما ١٢٦

مسائل تتعلق بالخروج بفعل المصلي

- **مطلب: في الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبَيْه حول الخُروج بصُنعه** ١٢٨
- **مسائل تفسد فيها الصَّلاة في ضوء أصل أبي حنيفة** ١٢٨
- المسائل الملقَّبَة «باثني عشرية» ١٢٩
- **مطلب في مذهب صاحبَيْه وأدلَّتِهما حول هذه المسائل** ١٣٠
- لايلزم من قبح السبب قبح المسبب ١٣١
- **مطلب: تعديل الأركان فرضٌ عند أبي حنيفة و واجبٌ عند صاحبيه** ١٣٢
- كل صلاة أدِّيت مع كراهةِ التَّحريم تجب إعادتُها ١٣٢
- الأوَّلُ هو الفرض والثَّاني جبرٌ ١٣٢
- **مطلب في القومة والجلسة والاطمئنان فيهما** ١٣٢
- لا ينبغى أن يعدل عن الدِّراية إذا وافقتها الرِّواية ١٣٣

فصل في واجِبات الصلاة

- **مطلب في تعيين الفاتحة والقراءة وما يتعلق بهما** ١٣٤

- لو كرَّرَ الفاتحة هل يجب سجود السَّهو؟ ١٣٤
- **مطلب في تقديم الفاتحة وضمِّ السُّورة** ١٣٥
- **مطلب: من الواجبات الجهرُ والمخافتةُ** ١٣٥
- **مطلب في قراءة القنوت والتَّشَهّد** ١٣٦
- الرَّدُّ على صاحب الهداية ١٣٦
- **مطلب: من الواجبات القعدة الأولى وسجدة التِّلاوة والسَّهو** ١٣٦
- **مطلبٌ في الانتقال من فرضٍ إلى آخرَ** ١٣٦
- إذا ركع ركوعين تجب سجدة السَّهو ١٣٧
- إذا سجد ثلاث سجداتٍ أو قام أو قعد في غير محله ١٣٧
- **مطلب في رعاية الترتيب فيما شُرِعَ مكرَّراً من الأفعال** ١٣٧
- المشروع فرضا في الصَّلاة أربعة أنواع ١٣٧
- **مطلب في الخُروج من الصلاة بلفظ السلام** ١٣٨

فصل في صفة الصَّلاة

- **مطلب فيما يُسَنُّ عند تكبيرة الافتتاح** ١٣٩
- متى يرفع يديه؟ ١٤٠
- **مطلب: كم تُرْفعُ الأيدي عند تكبيرة الافتتاح؟** ١٤٠
- لو ترك السُّنَّة في بعض الأحيان غير ناوٍ لا يأثم ١٤٢
- **مطلب: المقتدي يكبّر مقارناً بتكبير الإمام** ١٤٢
- **مطلب في كيفيَّة وضع اليد ومحل وَضْعِها** ١٤٢
- **مطلب في حكم الثَّناء وألفاظه** ١٤٣
- **مطلب وجلَّ ثناؤك لا يُمنع عنه ولا يُؤمر به** ١٤٥
- **مطلب في حكم دعاء التَّوجيه وألفاظه** ١٤٥
- **مطلب في محلِّ دعاء التَّوجيه** ١٤٧
- **مطلب في حكم التَّعوُّذ وألفاظه ومحله** ١٤٧

- **مطلب: هل المسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام وهو يخافت** ١٤٨
- **مطلب: هل يأتي بالثناء إذا أدرك الإ مام وهو يجهر** ١٤٩
- **مطلب في حكم الثّناء إذا كان المسبوق بعيداً لايسمعُ قِراءةَ الإمام** ١٥٠
- **مطلب في حكم الثَّناء إذا أدرك الإمام في الركوع والسجود** ١٥٠
- **مطلب: ما يفعل المسبوق إذا أدرك الإمام بعدَ الرُّكوع أو في القعدة** ١٥١
- إذا أدرك الإمام في الرُّكوع فقد أدرك الرّكعة ١٥١
- إن سوَّى ظهره في الرُّكوع صار مُدركاً ١٥١
- إن أدرك الإمام في القعدة هل يأتي بالثَّناء ١٥٢
- **مطلب في محل الثّناء** ١٥٢
- لا يتعوذ إلابعد الثَّناء ١٥٢
- الكلام في التَّسميّة في أربعة مواضع ١٥٢
- **مطلب في حكم التسمية في أوَّل كل ركعةٍ** ١٥٢
- هل يسجدللسَّهو إذا ترك التَّسمية ساهيا؟ ١٥٣
- **مطلب: آراء الأئمَّة وأدلّتهم حول كون بسم الله إلخ جُزْءً للقرآن وعدمه** ١٥٣
- التَّسمية جزءٌ أم لا؟ ١٥٣
- **مطلب في محل التَّسمية** ١٥٤
- **مطلب في حكم الجهر بالتسمية والإخفاء بها** ١٥٥
- **مطلب في حكم التَّسمية في بداية السورة بعد الفاتحة** ١٥٦
- **مبحث التَّأمين** ١٥٧
- **مطلب في ضمِّ السُّورة بعد الفاتحة** ١٥٨
- قدرالقراءة ١٥٨
- ترك المستحبّ يكره تنزيهاً و ترك الواجب يكره تحريماً ١٥٨
- **مطلبٌ في القراءة المستحبَّة حالة السَّفر** ١٥٩
- **مطلب في القراءة المستحبَّة حالة الاختيار** ١٥٩

- **مطلب في القراءة المستحبَّة في الفجر حالة الحضر** ١٦٠
- **مطلب في القراءة المستحبَّة في الظهر** ١٦١
- **القراءة المستحبَّة في العصر والعشاء** ١٦٢
- **مطلب في طوال المفصّل وأوساطه وقصاره** ١٦٢
- المنفرد كالإمام ١٦٢
- **مطلب في كيفيَّة القراءة من حيث الإطالة والقصر** ١٦٢
- يطيل أولى الفجر على الثانية ١٦٣
- **مطلب: إطالة الرّكعة الثّانية على الأولى مكروهة** ١٦٥
- أي مقدار يكره من الزّيادة ١٦٥
- **مطلب في كيفيَّة القراءة في الجمعة والعيدين** ١٦٦
- **مطلب في كيفيَّة القراءة في السنن والنوافل** ١٦٦
- **مطلب في كيفيَّة الرّكوع** ١٦٦
- إذا أتم القراءة حالة الخرور لابأس به ١٦٧
- لاتفريج إلا في الرُّكوع ولا ضَمَّ إلا في السُّجود ١٦٧
- **مطلب في عدد التسبيح في الركوع** ١٦٩
- **مطلب: لاينبغي للإمام أن يطيل التسبيح في الركوع** ١٧٠
- التَّطويل المكروه هوالزّيادة على قدر أدنى السنة ١٧١
- ليس المراد بالتّخفيف الإخلال بالواجب أو السنة ١٧١
- **مطلب فيما إذا أطال الإمام الركوع لإدراك الجائي** ١٧١
- إطالة القراءة في الأولى لإدراك النَّاس ١٧٢
- مفاد لا بأس ١٧٢
- **مطلب في التَّسميع والتَّحميد** ١٧٢
- **مطلب: هل يأتي الإمام بالتَّحميد** ١٧٤
- تكبيرات فرائض يوم وليلة أربع وتسعون ١٧٥

- **مطلب في مواضع إرسال اليدين والأخذ** ١٧٦
- **مطلب في كيفيَّة سجدة الصلاة للرجل والمرأة، والنهوض منها** ١٧٧
- إذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة ١٨٠
- **مطلب: كيف يؤدّي الرّكعة الثّانية** ١٨٢
- لا استفتاح ولا تعوّذ في الثّانية ١٨٢
- **مبحث رفع اليَدين** ١٨٢
- لا يرفع يدَيه إلا في التَّكبيرة الأولى ١٨٢
- مناظرة جرت بين الأوزاعي وأبي حنيفة ١٨٤
- مواضع رفع يدَين ١٨٤
- طريق رفع اليدَين في مواضعه ١٨٥
- الدُّعاء أربعة ١٨٦
- **مطلب في بعض آداب الدّعاء** ١٨٦
- آداب الدُّعاء عشرة ١٨٦
- **مطلب في كيفيَّة الجُلوس في القعدة** ١٨٧
- **مطلب في كيفيَّة وضع الأصابع حالَ التّشهّد والإشارة بالسَّبَّابة ؟** ١٨٧
- الإشارة بالسَّبَّابة ١٨٨
- **مطلب في التشهّد وألفاظه ومعناه** ١٨٩
- شرح التَّحِيَّات ١٨٩
- **مطلب في رِوايات حَديثيَّة على تشهد ابن مسعود** ١٩٠
- **مطلبٌ في مرجِّحات تشهُّد ابن مسعود** ١٩١
- **مطلب في حكم الزيادة على التشهد في القعدة الأولى** ١٩٢
- إن زاد على قدر التَّشهد يجب عليه سجود السَّهو ١٩٢
- **مطلب في كيفيَّة القيام إلى الرَّكعة الثالثة** ١٩٣
- تكبيرات فرائض يوم وليلة أربع وتسعون ١٩٣

- **مطلب فيما يُستَحَبُّ قراءتُه في الرَّكعتين الأخيرتين من الفرض** ١٩٣
- إن ضَمَّ السُّورة في الأخريين هل تجب سجدة السَّهو؟ ١٩٤
- **مطلب في حكم القراءة في الرّكعتين الأخيرتين من الفرض والنَّفل** ١٩٤
- يأتي بالثَّناء في الثَّالثة في النَّوافل ١٩٥
- لايصلي في القعدة الأولى في النَّوافل ١٩٥
- كل شفع من النوافل صلاة علاحدة ليس مطّرداً ١٩٥
- لوسجد للسَّهو على رأس شفع لا يبني عليه شفعا آخر ١٩٥
- **مطلب في كيفيَّة الجلوس في القعدة الأخيرة للرَّجل والمرأة** ١٩٥
- **مطلب في حكم الصَّلاة على النَّبيِّ والرَّد على من أوجبهافي القعدة الأخيرة** ١٩٦
- **مطلب: لو تكرَّر ذكره – عليه السلام – في مجلس واحد هل يصلى كل مرة؟** ١٩٨
- التشميت كالصَّلاة ١٩٨
- لوتكرَّر اسم الله في مجلس واحد هل يجب الثناء كل مرَّة؟ ١٩٨
- **مطلب في الصِّفة المختارة للصَّلاة على النَّبيِّ – صلي الله عليه وسلم –** ١٩٨
- **مطلب فيما يُستَحبُّ بعد الصلاة على النبي – صلي الله عليه وسلم –** ١٩٩
- **مطلب في حكم الدعاء بما لايشبه القرآن من الأدعيَّة** ٢٠٠
- لايدعو بما يشبه كلام النَّاس ٢٠٠
- **مطلب: هل يقول في الصَّلاة على النَّبيِّ 'وارحم محمداً'؟** ٢٠١
- **مطلب في حكم الإشارة بالسبابة عند التَّشهد** ٢٠٢
- **مطلب في كيفيَّة السَّلام عند تمام الصلاة، وألفاظه** ٢٠٢
- لا يقول في السَّلام «بركاته» ٢٠٢
- **مطلب: من ينويْه بالسلام في الصَّلاة؟** ٢٠٣
- حكمة التسليمة الثانية ٢٠٣
- بمجرّد لفظ «السَّلام» يخرج من الصلاة ٢٠٣
- المفاضلة بين البشر والملك ٢٠٣

- **مطلب في نيَّة الحَفَظَةِ بالسلام** ٢٠٥
- **مطلب: كم من ملك مع كل مؤمن؟** ٢٠٥
- **مطلب في نية المقتدي بالسَّلام** ٢٠٦
- **مطلب في بعض أهَمِّ الآداب للصَّلاة** ٢٠٧
- منتهى بصر المصلّي ٢٠٧
- مقدار الفصل بين القدمين ٢٠٧
- **مطلب: السنة أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى** ٢٠٧
- لا بد في سلام التَّحية من إسماع المسلم عليه ٢٠٨
- **مطلب: كيف ينصرف الإمام بعد السَّلام** ٢٠٨
- الاستقبال إلى وجه المصلي مكروه ٢١٠
- حُرمة المسلم الواحد أرجح من حُرمة القبلة ٢١٠
- **مطلب: يكره تأخير السُنّة عن أداء الفريضة** ٢١٠
- الدُّعاء بعد الصَّلاة ٢١٠
- **مطلب لا يتطوَّع الإمام في مكانه بعد الفراغ من الصلاة** ٢١٢
- **مطلب في حكم الفصل بين الفريضة والسّنَّة بسبب الورد** ٢١٣
- **مطلب أين يقوم المقتدي والمنفرد بأداء السنة بعد الفريضة** ٢١٤
- الفرق بين الإمام وغيره في اللبث بعد الفرض وتأخير السُّنَّة ٢١٤
- يستحبّ للجماعة كسر الصُّفوف ٢١٥
- **مطلب: المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة** ٢١٥
- يستحب الأذان والإقامة للمسافر ولمن يصلي في بيته، ويكره تركها للأول دون الثاني ٢١٥
- مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض ٢١٥

فصل في بيان ما يكره في الصَّلاة وما لا يكره

- **مطلب: كل مفسد مكروه ولا عكس** ٢١٦

- **مطلب في حكم تغطية المصلي فمَه في الصَّلاة** ٢١٦
- ضابطة تتعلق بقسمي المكروه ٢١٦
- إن تضمَّن ترك واجب أو سنة فهو مكروه تحر يماً أو تنزيهاً ٢١٦
- لولم تمكنه العمامة من السُّجود فرفعها بيده واحدة أو سواها لا يكره ٢١٦
- قتل الحيّة والعقرب ٢١٦
- تغطية الفم والأنف في الصَّلاة ٢١٦
- **مطلب في الأدب عند التثاؤب** ٢١٧
- حكم التمطّي ٢١٧
- **مطلب في معنى الاعتجار وحكمه في الصلاة** ٢١٧
- **مطلب في عقص الشعر في الصَّلاة** ٢١٨
- **مطلب في وضع اليد على الأرض قبل الركبة إذا سجد** ٢١٩
- العذر يبيح ترك الواجب فضلاعن السنة ٢١٩
- نقرالديك ٢١٩
- **مطلب في كراهية الإقعاء وافتراش الذراعين** ٢١٩
- **مطلب في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع عنه** ٢٢١
- **مطلب في حكم السَدل في الصَّلاة** ٢٢١
- إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ٢٢٢
- **مطلب في كف الثَّوب** ٢٢٢
- **مطلب في الصلاة حاسراً، وفي ثياب البذلة والمهنة** ٢٢٣
- **مطلب المستحب أن يصلّي في ثلاثة أثواب** ٢٢٤
- رفع الرَّأس ونكسه في الرُّكوع ٢٢٤
- **مطلب في حكم عبث المصلي وسفهه في الصلاة** ٢٢٤
- **مطلب في فرقعة الأصابع وتشبيكها** ٢٢٥
- **مطلب في جعل اليد على الخاصرة** ٢٢٥

- **مطلب في قلب الحصى في الصلاة** ٢٢٦
- **مطلب في حكم التربّع وتغميض العين في الصَّلاة** ٢٢٧
- **مطلب في الالتفات في الصَّلاة** ٢٢٧
- **مطلب في السجود على كور العمامة والتنحنح في الصلاة** ٢٢٨
- ردُّ السَّلام بالإشارة بيده ٢٢٩
- لو صافح بنية السَّلام فسدت ٢٢٩
- **مطلب في من حمل الصبي في الصلاة** ٢٢٩
- **مطلب فيمن تنخم أو وضع في فيه شيئا خلال الصلاة** ٢٢٩
- يكره أن يضع في فيه دراهم أو دنانير ٢٢٩
- **مطلب في حكم النّفخ وابتلاع شيء في الصلاة** ٢٣٠
- **مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتَّأمين والثناء والتعوذ** ٢٣٠
- إتمام القراءة في الرُّكوع وعدّ الآي والتَّسبيح والسور ٢٣٠
- الاتكاء على عصا وحائط والمشي ٢٣١
- **مطلب في التخطي في الصلاة** ٢٣١
- **مطلب في التَّمايل في الصلاة وأخذ القملة أو البرغوث** ٢٣٢
- **مطلب في قتل الحيَّة والعقوب** ٢٣٣
- الفعل الذي فيه دفع الضَّرر لا يكره ٢٣٣
- ترك القملة مكروه ٢٣٣
- قطع الصلاة لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد من سبب هلاك وخوف ضياع نحوه درهم ٢٣٣
- الحيَّة البيضاء ابن الجان ٢٣٤
- **مطلب في كراهية ترك الطمأنينة وتكرار السورة في الصلاة** ٢٣٤
- **مطلب في تطويل الركعة الأولى أو الثانية** ٢٣٥
- **مطلب في نزع القميص والقلنسوة ولبسهما** ٢٣٦

- **مطلب في شمّ الطّيب أوالرمي بالبزاق و النخامة** ٢٣٧
- **مطلب في الترويح بالثوب أو بالمروحة** ٢٣٧
- **مطلب في تشمير الكم في الصلاة** ٢٣٨
- يكره أن لايضع يده موضعها ٢٣٨
- **مطلب في قراءة القرآن في غير حالة القيام من ركوع وسجود** ٢٣٨
- ترك التَّسبيح والأذكار في الانتقالات ٢٣٨
- **مطلب في مسح المصلي العرق أو التُّراب في الصلاة** ٢٣٩
- إذا قضى صلاته مسح جبهته ثم قال أشهد ٢٣٩
- **مطلب في التّعوذ من النَّار وسؤال الجنّة والاستغفار في الصّلاة** ٢٣٩
- **مطلب في الصلاة إلى ظهر رجلٍ قاعد يتحدّث** ٢٤٠
- **مطلب في الصلاة إلى مصحف أو سيف** ٢٤١
- **مطلب في الصلاة على بساط فيه تصاوير** ٢٤١
- **مطلب في حكم الصَّلاة إذا كان فوق المصلي أو بقربه تصاوير** ٢٤٢
- **مطلب في حكم تصاوير مقطوعة الرَّأس** ٢٤٢
- **مطلب فيما إذا محا وجه الصورة أو خاط على عنقها** ٢٤٣
- لوكانت الصورة على الإزار أوالستر ٢٤٣
- **مطلب في حكم ثياب ذات صُوَر** ٢٤٣
- لورأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ٢٤٣
- **مطلب في الصلاة على الطنافس أو اللبود أو سائرالفروش** ٢٤٤
- الصَّلاة على الأرض وما تنبته أفضل ٢٤٤
- **مطلب في سجدة الإمام في الطاق** ٢٤٤
- قيام الإمام في المحراب ٢٤٤
- **مطلب في قيام الإمام في مكان أعلى أو أسفل من القوم** ٢٤٥
- مقدار الارتفاع المكروه ٢٤٦

- **مطلب في قيام المقتدي خلف الصَّف وحده** ٢٤٦
- قيام المنفرد في خلال الصَّفِّ ٢٤٧
- **مطلب في المواضع التي تكره الصَّلاة فيها** ٢٤٧
- الصلاة في طريق العامة والصحراء من غير سترة ٢٤٧
- الصلاة على سطح الكعبة وفي الحمام ٢٤٨
- الصلاة في المقبرة ٢٤٨
- **مطلب في حكم من يقرأ كلمة أو كلمتين من سورة ثمَّ يترك** ٢٤٩
- الانتقال من آية اوسورة إلى آية أو سورة أخرى ٢٤٩
- **مطلب فيمن من أم قوما وهم له كارهون** ٢٤٩
- **مطلب: يكره للإمام تطويل الصَّلاة وإعجال القوم عن إكمال السُّنَّة** ٢٤٩
- **مبحث قيم في حكم الفتح على الإمام** ٢٥٠
- **مطلب في مكث المصلى في مكانه بعد ما سلّم** ٢٥٠
- **مطلب في بيان من يُكْرَه الاقتداء بهم في الصَّلاة** ٢٥١
- تقديم الأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا ٢٥١
- **مطلب في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها** ٢٥٢
- **مطلب في حكم الصَّلاة مع مدافعة الأخبثين** ٢٥٣
- يكره أن يدخل في الصَّلاة وقد أخذه بول أو غائط ٢٥٣
- قطع الصَّلاة عند مدافعة الأخبثين إذا خاف فوت الوقت أوالجماعة ٢٥٣
- إن رأى على ثوبه نجاسة غير مانعة هل يقطعها؟ ٢٥٣
- **مطلب يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج أو الحمام أو القبر** ٢٥٤
- لو صلّى وبين يديه عذرة يكره ٢٥٤
- **مطلبٌ مهمٌّ في حكم المرور بين يدي المصلِّي** ٢٥٤
- إلى ما يكره المرور بين يديه ٢٥٥
- إذا صلّى على دكان هل يكره المرور بين يديه؟ ٢٥٥

- **مطلب في حكم السّترة وما يتعلق بها** ٢٥٦
- منع المار بالإشارة أوالتَّسبيح ٢٥٧
- **مطلب : سترة الإمام سترة للقوم** ٢٥٨
- قام في آخر الصّف وبين الصفوف منافذ فللداخل أن يمربين يديه ٢٥٨
- **مطلب في حكم رفع البصرإلى السَّماء خلال الصَّلاة** ٢٥٨
- **مطلب في حكم الصلاة بحضرة الطَّعام** ٢٥٩
- الصلاة إلى تنور أو كانون أوشمع أوسراج أوقنديل ٢٥٩
- يكره أن يحرِّف أصابع يديه أورِجليه عن القبلة في السُّجود ٢٥٩
- العَدْوُ والهرولة للصَّلاة ٢٥٩
- من ا لمكروه مجاوزة اليدين عن الأذنين ورفعها تحت المنكبين وسجود السهو قبل السلام ٢٥٩
- يكره سترالقدمين في السجود ٢٥٩
- الصَّلاة مشدود الوسط مشمرالكم ٢٥٩
- الصَّلاة في أرض الغير وبلا إذن ٢٦٠
- إذا ابتلى بالصَّلاة في الطَّريق أو في أرض الغير ٢٦٠
- لا يجيب أحد أبويه في الصَّلاة إذا ناداه ٢٦٠
- قطع الصَّلاة لإنجاء الغريق أو غيره ٢٦٠

فصل في سنن الصلاة

- ترك المكروه أهمّ فعل المسنون ٢٦١
- **مطلب في معنى الأذان وخَلْفِيَّة تشريعه** ٢٦١
- **مطلب في حكم الأذان والإقامة** ٢٦٢
- لواجتمع على تركه أهل بلدة قَاتلْناهُم ٢٦٢
- **مطلب : الأذان سنة للأداء والقضاء** ٢٦٣
- الصَّلوات التي ليس لها أذان ٢٦٣

- **مطلب في حكم الأذان للمنفرد حالَ الإقامة والمسافرة** ٢٦٣
- الفرق بين المقيم والمسافر في الأذان ٢٦٣
- **مطلب في حكم التَّرجيع في الأذان** ٢٦٤
- صفة الأذان ٢٦٤
- **مطلب في حكم (الصلاة خير من النوم) وثبوته** ٢٦٥
- **مطلب في الإقامة وما يتعلق بها** ٢٦٥
- **مطلب في صفة الإقامة** ٢٦٦
- **مطلب في أوصاف المؤذن** ٢٦٧
- يكره أذان الجاهل والفاسق ٢٦٧
- أذان الصَّبيِّ ٢٦٧
- تعريف التّلحين ٢٦٧
- **مطلب في الاستقبال إلى القبلة بالأذان والإقامة** ٢٦٧
- يجعل إصبعيه في أذنيه ٢٦٧
- تحويل الوجه في الأذان والإقامة ٢٦٧
- **مطلب فيما إذا تكلَّم أثناءَ الأذان أو الإقامة** ٢٦٨
- هل يردّ السَّلامَ المؤذِّنُ والمصلي والقارئ والخطيب ٢٦٨
- المتغوِّط لايلزمُه ردُّ السلام ٢٦٨
- حكم تشميت العاطس كحكم ردّالسَّلام ٢٦٨
- **مطلب في أمور تُكرَه في الأذان** ٢٦٨
- الأذان قاعداً وراكباً وجنباً ومحدثاً ٢٦٨
- الإقامة محدثاً ٢٦٨
- أذان المرأة والسَّكران والصَّبي والمجنون ٢٦٩
- خمس خصال لووُجِد في الأذان والإقامة يستأنفُ ٢٦٩
- **مطلب فيما إذا قدم كلمات الأذان والإقامة أو أخَّرَها** ٢٦٩

- أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا ٢٦٩
- التنحنح عند الأذان والإقامة بدعة ٢٦٩
- لايمشي في الأذان والإقامة ٢٦٩
- **مطلب: يَترسَّلُ في الأذان ويحدر في الإقامة** ٢٦٩
- رئيس المحلّة لايُنْتظر ٢٧٠
- يُكره أن يؤذن رجلٌ في مسجدين ٢٧٠
- **مطلب في معنى التثويب وحكمه** ٢٧٠
- **مطلب في الوصل والفصل بين الأذان والإقامة** ٢٧٠
- مقدار الفصل بين الأذان والإقامة ٢٧٠
- الأولى أن يتولّى العلماء الأذان ٢٧١
- المؤذن إذا لم يكن عالماً بالأوقات لايستحق ثواب المؤذنين ٢٧١
- **مطلب فيما إذا أذن قبل وقته** ٢٧١
- **مطلب في إجابة المؤذن** ٢٧٣
- لوكان في المسجد ليس عليه الإجابة باللِّسان ٢٧٣
- **مطلب: لايكره الكلام عند الأذان بالإجماع** ٢٧٣
- **مطلب فيما إذا سمع الأذان أكثر من مرة** ٢٧٤
- قارئ سمع النِّداء فالأفضل أن يُمْسكَ ويستمع ٢٧٤
- **مطلب في حكم الحَوقلة عند الحَيعلة** ٢٧٥
- **مطلب في فضل الإجابة والدّعاء عقيب الأذان** ٢٧٦
- **مطلب: يستحب أيضا إجابة الإقامة** ٢٧٧
- **مطلب في فضل الأذان** ٢٧٧
- **مطلب في أخذ الأجرة على الأذان والإمامة** ٢٧٨
- لايحل للمؤذن ولا للإمام أن يأخذ أجرا ٢٧٨
- **مطلب: الإمامة أفضل من الأذان** ٢٧٩

- الأفضل كون الإمام هو المؤذن ٢٧٩
- **مطلب في بقية سُنن الصَّلاة** ٢٧٩
- فهرس السُنن ٢٨٠

فصل في النّوافل

- **مطلب في معنى النّافلة لغةً وشرعاً** ٢٨٢
- **مطلب في الرّكعتين قبل الفجر** ٢٨٢
- لوصلى سُنّة الفجر قاعدا أو راكبا من غير عذر لايجوز ٢٨٢
- ترتيب السُنن في القوة ٢٨٢
- **مطلب في أربع قبل الظّهر وركعتين بعد ها** ٢٨٣
- **مطلب في أربع قبل العصر** ٢٨٤
- **مطلب في ركعتين بعد المغرب** ٢٨٤
- فضل سُنّة المغرب والعشاء ٢٨٥
- **مطلب في النّوافل قبل العشاء وبعدها** ٢٨٥
- **مطلب في التّنفل قبل المغرب** ٢٨٦
- **مطلب مُهِمٌ في ترجيح الرِّوايات** ٢٨٧
- قول المحدثين: أصح الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان ثم وثم تَحَكُمٌ لايجوز التقليد فيه ٢٨٧
- مدار أَصَحِّيَّة الحديث ٢٨٧
- لايوثق بتصحيح الشَّيخين ٢٨٧
- يجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف ٢٨٨
- الحسن يرتفع إلى الصّحة إذا كثرت طرُقُه ٢٨٨
- الضعيف يصير حجّة بذلك ٢٨٨
- النفي لايعارض الإثبات ٢٨٨
- **مطلب في السُنن الغير المؤكدة** ٢٨٩

- ضمّ المندوبة إلى المؤكدة بعد الظهر ٢٨٩
- ضمّ المندوبة إلى المؤكدة بعد المغرب ٢٩٠
- **مطلب في التّطوع قبل العصر والعشاء** ٢٩٠
- لم يُرْوَا أنه صلّى الله عليه وسلم صلى قبل العشاء فضلًا عن المواظبة ٢٩٠
- هل يفهم المواظبة من قول الرَّاوي «كان يفعل كذا» ٢٩٠
- **مطلب في السُنّة قبل الجمعة وبعدها** ٢٩٠
- **مطلب في حكم من يترك السُنن المؤكدة** ٢٩١
- لوترك سُنّة الفجر والظهر هل تلحَقُه الإساءة؟ ٢٩١
- ترك الصَّلوات الخمس إن لم يرها حقا كفر ٢٩١
- **مطلب في صلاة الضّحى** ٢٩١
- وجه تسمية الصَّلاة سبحة ٢٩٢
- أدلّة صلاة الضّحى وعدد ركعاتها ٢٩٢
- الحديث الضّعيف يجوز العمل به في الفضائل ٢٩٣
- **مطلب في وقت صلاة الضّحى** ٢٩٣
- جودة السند لاتمنع الخطأ من جهة أخرى ٢٩٣
- **مطلب: الأفضل في صلاة اللّيل والنّهار أربع** ٢٩٣
- **مطلب في الزّيادة على ثماني ركعات بتَسليمة واحدة** ٢٩٥
- منتهى تهجده صلى الله عليم وسلم ثمان ركعات ٢٩٦
- **مطلب في من أفسد التّطوع بعد ما شرع فيه** ٢٩٦
- لزوم النَّوافل بالشُّروع ٢٩٦
- صيانة الفعل الواقع قُرْبةً أقوى من صيانة القول ٢٩٧
- البقاء أسهل من الابتداء ٢٩٧
- **مطلب: يلزم قضاء ركعتين إذا شرع في التطوع بنية الأربع** ٢٩٨
- كل ركعتين من النَّفل صلاة علاحدة ٢٩٨

- القيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ٢٩٨
- لاتتوقف أصحيّة الشفع الأول من النفل على الثاني ٢٩٨
- مجرّد النية من غير شروع غير ملزم ٢٩٨
- إذا نوَى أربعا وشرع لايلزمه إلاشفع ٢٩٩
- لايزيد على التَّشهد في القعدة الأولى، ولايستفتح في الثالثة من الرواتب ٢٩٩
- أخبرالشفيع بالبيع في الشفع الأول فـأكمل لايبطل شفعته ٢٩٩
- كذا المخيرة لايبطل خيارها ٢٩٩
- كذا لاتصحّ خلوته لودخلت عليه امرأته ٢٩٩
- لوشرع في النّفل انعكست هذه الأحكام ٢٩٩
- إن شرع في الأربع وترك القعدة الأولى هل تفسد ٢٩٩
- **مطلب في المسألة الملقّبة بالثّمانية وما وقع فيها من الخلاف بين الأئمّة** ٣٠٠
- المسألة الملقّبة بالثَّمانية في ترك القراءة ٣٠٠
- **مطلب فيمن افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر** ٣٠١
- نذر أن يصلي يلزمه قائما ٣٠١
- **مطلب : طول القيام أفضل من كثرة عدد الرّكعات** ٣٠٢
- القراءة أفضل من سائرالذِّكر والتَّسبيح ٣٠٢
- **مطلب في حكم أداء السُنن المؤكدة بعدما قامت الجماعة** ٣٠٢
- أين يصلي سُنَّة الفجر بعد شروع الجماعة؟ ٣٠٢
- الإتيان بالسُّنّة خلفَ الصّفِّ مكروه ٣٠٢
- فضيلة صلاة الفرض مع الجماعة أعظم من ركعتي الفجر ٣٠٣
- **مطلب في قضاء سُنة الفجر** ٣٠٤
- هل يشرع في السُنة ثم يقطعها ثم يقضيها قبل الطّلوع؟ ٣٠٤
- صلى سُنة الفجروفاته الفجر لايعيد السُّنة إذا قضى الفجر ٣٠٥
- **مطلب في قضاء بقية السُنن** ٣٠٥

- متى يقضي سُنة الظهر قبل شفعة أم بعدها ٣٠٥
- **مطلب في قضاء الأربع قبل الظهر إذا فاتت** ٣٠٥
- قضاء التّراويح ٣٠٦
- القراءة في سُنة الفجر ٣٠٦
- الأفضل تأخير سُنة الفجر أم التقديم؟ ٣٠٧
- **مطلب: أين يصلي السُنن البعدية في المسجد أم في المنزل؟** ٣٠٧
- التنفل في البيت أفضل ٣٠٧
- كره بعض المشايخ صلاة سنة المغرب في المسجد ٣٠٨
- التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن إلا أن يخشى أن يشتغل عنها ٣٠٨
- **مطلب في التَّراويح وحكمها** ٣٠٨
- التراويح سنة لايجوز تركها ٣٠٩
- ابتدأ ت التراويح من زمن عمر ٣٠٩
- **مطلب إقامة التّراويح بالجماعة سنة** ٣١٠
- الجماعة فيها في المسجد سنة على الكفاية ٣١١
- إن كان ممن يقتدَى به لا ينبغي أن يتخلف عن الجماعة ٣١١
- **مطلب فيمن صلّى التراويح في البيت** ٣١١
- **مطلب في إقامة جماعة المكتوبات في البيت** ٣١١
- فضل الجماعة في المسجد على الجماعة في البيت ٣١٢
- كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل ٣١٢
- إذا كانت الجماعة في البيت أكمل فهي أفضل ٣١٢
- **مطلب: كيف ينوي في التراويح؟** ٣١٢
- أداء السُّنّة بنية مطلق النفل أو مطلق الصَّلاة ٣١٢
- من صلى ركعتين بنية صلاة الليل والفجر طالع هل تنوبان عن سنة الفجر؟ ٣١٢

- **مطلب في وقت التّراويح** ٣١٣
- المستحب تأخيرها إلى ثلث اللّيل أو نصفه ٣١٤
- **مطلب فيمن صلى العشاء والتراويحَ بإمامين ثم علم أن إمام العشاء صلاها محدثا** ٣١٤
- من صلّى التراويح بعد العشاء ثم ظهر فساد العشاء يعيد التراويح تبعا ولا يلزمه إعادة الوتر ٣١٤
- إذا فات التَّرتيب من غير قصد لا يلزم الإعادة ٣١٤
- من صلَّى الظّهر ثم العصر ثمّ علم فساد الظّهر فإنه يقضيها فقط والعصر تمّ ٣١٤
- **مطلب: فاتته ترويحة هل يؤخّرها عن الوتر؟** ٣١٤
- الانفراد بالوتر أولى ٣١٥
- **مطلب في الاستراحة بين كل ترويحتين** ٣١٥
- عمل أهل الحرمين في الاستراحة ٣١٥
- «لا يستحب» كناية من كراهة التنزيه ٣١٥
- إدخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ٣١٥
- صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين بدعة ٣١٥
- **مطلب: المستحب تعديل القراءة في التراويح** ٣١٦
- لا يستحب تطويل القراءة في الثانية ٣١٦
- لو طول الإمام الأولى على الثانية لا بأس به ٣١٦
- صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ٣١٦
- اتباع السُنّة أفضل - ولو كان يسيرا - على فعل أشق منه ٣١٧
- إذا وجد الاتباع في الفعلين فالأشق أفضل ٣١٧
- **مطلب: إذا شك الإمام والقوم أنّهم صَلوا تسع تسليمات أو عشر تسليمات** ٣١٧
- إذا كان الإمام على يقين لا يلتفت إلى قول الجماعة ٣١٨
- إذا لم يكن الإمام على يقين واختلف القوم ٣١٨
- **مطلب في عدد ركعات التراويح** ٣١٨

- **مطلب في القراءة في التراويح** ٣١٨
- كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة ٣١٩
- دعا عمر – رضي الله عنه – بثلاثة من القراء: الأسرع والأوسط والأبطأ ٣١٩
- عدد آيات القرآن ٣١٩
- **مطلب: كيف يحصل للإمام ونحوه فضيلة الختم مرّتين في رمضان** ٣١٩
- الفضيلة في الختم مرّتين ٣١٩
- لايترك الختم لكسل القوم ٣١٩
- إذا كان إمام مسجد حيه لايختم فله أن يترك إلى غيره ٣١٩
- **مطلب في استحباب ختم القرآن ليلة السَّابع والعشرين** ٣٢٠
- إذا ختم القرآن هل له أن يترك التّراويح؟ ٣٢٠
- أبو حنيفة – رحمه الله – كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ختمة ٣٢٠
- وهو صلى ثلاثين سَنةً سُنّة الفجر بوضوء العشاء ٣٢٠
- القراءة في الفرض علاحدة أم مخلوطة بالتراويح ٣٢٠
- هل يقتصر على التّشهد أم يزيد عليه؟ ٣٢٠
- يأتي بالثناء في كل شفع ٣٢٠
- لايترك الصَّلاة على النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم – ٣٢٠
- لايترك السُّنن للجماعات كالتَّسبيحات ٣٢٠
- إذا غلط فترك آية أوسورة وقرأما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ٣٢٠
- لا يقدم خوشخوان؛ بل يقدم درست خوان ٣٢٠
- لابأس بترك مسجده إذا كان الإمام لحانا أوغيره أخفّ قراءة أوأحسن ٣٢٠
- **مطلب فيما إذا أمَّ رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة** ٣٢١
- جماعة النفل على سبيل التَّداعي تكره إذا كان الإمام متنفلا ٣٢١
- لوأم في التراويح مرَّتين في مسجد واحد كره ٣٢١

- لوصلى التراويح مألوفا مرتين في مسجد واحد كره ٣٢١
- لوأذن وأقام وصلى في مسجدين لا يكره ٣٢١
- إذا أذن وأقام ولم يصل كره ٣٢١
- **مطلب في إمامة الصبيِّ في التراويح** ٣٢١
- نفل البالغ أقوى من نفل الصبي ٣٢١
- **مطلب فيمن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة** ٣٢٢
- صلى أربعا ولم يقعد على الثّانية تجزئ عن تسليمة واحدة ٣٢٢
- إن ثقل على القوم لا يأتي بالدعوات المأثودة ٣٢٢
- يقتصرعلى قوله «أللّهم صلى على محمد وعلى آل محمد» ٣٢٢
- لوتذكروا تسليمة بعد الوتر هل يصلونها بالجماعة؟ ٣٢٢
- لوسلم على رأس ركعة ساهيا في الشّفع الأول ٣٢٣
- إذا سها في الشفع الأول هل يصحّ ما بعده أم يفسد؟ ٣٢٣

فروع تتعلق بالتراويح وغيرها

- فاتته ترويحة يوترمع الإمام ثم يصلي مافاته ٣٢٤
- إذا لم يصل الفرض مع الإمام هل يتبعه في التّراويح والوتر ٣٢٤
- إذالم يتابعه في التراويح هل يتابعه في الوتر؟ ٣٢٤
- إذا صلى التراويح مع غيره فله أن يصلِّي الوترمعه ٣٢٤
- لوصلى العشاء وحده فله أن يصلّي التراويح ٣٢٤
- لودخل بعد ما شرع الإمام في التّراويح فإنه يصلّي الفرض وحده ثم يتابعه في التّراويح ٣٢٤
- لوتركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة ٣٢٤
- نام المقتدى في القعود واستيقظ بعد سلام الإمام ٣٢٤
- لوصلّى التّراويح قاعداً من غير عذر ٣٢٤
- لوصلى سُنّة الفجر قاعداً ٣٢٤

- صلى الإمام التراويح قاعدا واقتدوا به قياما ٣٢٤
- يكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم ٣٢٥
- يكره أن يصلي مع غلبة النَّوم ٣٢٥
- لوصلى على السَّطح من شدّة الحر كره ٣٢٥
- اقتدى بالإمام وظن أنه في التراويح فإذا هو في الوتر يضم إليها رابعة ٣٢٥
- لوأفسدها لا شيء عليه ٣٢٥

فصل في صلاة الوتر

- **مطلب مهم في حكم الوتر وصفته** ٣٢٦
- الوتر فرض أم واجب أم سنة ٣٢٦
- صلاة الوتر على الراحلة ٣٢٦
- الوتر ملحق بالنوافل في كثير من الأحكام ٣٢٦
- أدلة وجوب الوتر ٣٢٦
- الأمر للوجوب ٣٢٧
- حكم الواجب المخير ٣٢٨
- وجب الوتر بعد سفر معاذ وقبل وفاته - صلى الله عليه وسلم- بقليل ٣٢٨
- الفرض يجوز على الدَّابة بعذر الطين ٣٢٨
- الإيتار بالثلاث جائز بالإجماع ٣٢٩
- التَّرتيب بين الفرض والوتر ٣٢٩
- تارك الوتر يفسق ولايكفرجاحده ٣٢٩
- **مطلب في عدد ركعات الوتر وكيفية أدائه** ٣٢٩
- **مطلب في القراءة في الوتر** ٣٣١
- **مطلب في قنوت الوتر** ٣٣٢
- ولادة الحسن البصري ٣٣٤
- **مطلب فيما يفعل المصلي إذا أراد القنوت** ٣٣٤

- قال المزني: زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوت ٣٣٥
- **مطلب في دعاء القنوت** ٣٣٥
- القنوت ليس فيه دعاء مؤقت ٣٣٥
- الدعاء المأثور في الوتر ٣٣٥
- من لا يحسن القنوت ٣٣٦
- **تنبيه: لا يقنت في صلاة غير الوتر** ٣٣٧
- من روى عنه القنوت في الفجر يحمل على قنوت النَّازلة ٣٣٧
- القنوت عند النوازل في غير الفجر منسوخ ٣٤٠
- **مطلب في أداء الوتر بالجماعة** ٣٤١
- **مطلب في حكم المتابعة في القنوت** ٣٤١
- المسبوق يقنت مع الإمام لا فيما يتم بعده ٣٤٢
- شك أنه في ركعة ثانية أم ثالثة يقنت مرتين ٣٤٢
- تكرار القنوت في موضعه مكروه ٣٤٢
- مادار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به ٣٤٢
- إن قنت في الأولى والثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة ٣٤٢
- الفرق بين الشَّاك والسَّاهي ٣٤٢
- **مطلب: هل يصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر القنوت** ٣٤٣
- من صلى عليه - صلى الله عليه وسلم - في آخر القنوت أو في القعدة الأولى هل يصلي في القاعدة الثانية؟ ٣٤٣
- **مطلب: هل يجهر الإمام بالقنوت؟** ٣٤٤
- المختار في الذكر والدعاء الإخفاء ٣٤٤
- **مطلب: هل يقنت المقتدي أم يسكت أم يؤمن؟** ٣٤٥
- هل يتبع إمامه في قنوت الفجر؟ ٣٤٥
- **فروع شتى تتعلّق بالوتر** ٣٤٧

- أوتر قبل النوم ثم قام من الليل لا يوتر ثانياً ٣٤٧
- يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين جالسا ٣٤٧
- القراءة في الركعتين بعد الوتر ٣٤٧

تتمّات من النَّوافل

- **مطلب في صفة صلاة الكسوف** ٣٤٨
- **مطلب في موقف الأئمة الآخرين من صلاة الكسوف** ٣٤٨
- **مطلب : تطويل القراءة أفضل ؛ ولكن لايكره التخفيف** ٣٥٠
- المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ٣٥٠
- الجهروالإخفاء في صلاة الكسوف ٣٥٠
- حكم الجماعة في صلاة الكسوف ٣٥١
- **مطلب في حكم الخطبة في الكسوف** ٣٥١
- لاجماعة في الخسوف والريح والزلزلة والمطروالثلج ٣٥٢
- **مطلب في صلاة الاستسقاء** ٣٥٢
- **مطلب في قلب الرداء في الاستسقاء** ٣٥٢
- كان عمر يستسقي بالعباس رضي الله عنه ٣٥٤
- **مطلب في صفة تحويل الرداء** ٣٥٥
- **مطلب في دعاء الاستسقاء** ٣٥٦
- **مطلب في تحية الوضوء وتحية المسجد** ٣٥٧
- تحية المسجد لكل يوم ركعتان ٣٥٧
- **مطلب في صلاة الأوابين والاستخارة** ٣٥٧
- الاستخارة في الحج والجهاد تحمل على تعيين الوقت ٣٥٨
- **مطلب في صلاة السفر والعودة منه** ٣٥٨
- **مطلب في صلاة التّسبيح** ٣٥٩
- إن سها في صلاة التسبيح فلايسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا ٣٦٠

- جلسة الاستراحة مكروهة ٣٦٠
- **مطلب في صلاة الحاجة** ٣٦٠
- قصة رجل ضرير البصر علَّمه رسول الله -ﷺ- صلاة الحاجة ٣٦٠
- **مطلب في صلاة الضُحى وقيام الليل** ٣٦١
- **مطلب في صلاة الرغائب والبراءة والقدر** ٣٦١
- النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه ٣٦١
- شرعا في نفل فأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لايجوز ٣٦١
- اقتداء الناذر بالناذر لايجوز ٣٦١

كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدرولو بعد النذر،

- إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام بالجماعة لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة ٣٦١
- لا ينبغى أن يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الأول ٣٦١
- حديث صلاة الرَّغائب والبراءة موضوع ٣٦١
- **مطلب في وجوه كراهة صلاة الرَّغائب** ٣٦٢
- النَّهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام ٣٦٢
- لم يُشْرَعِ التقرُّبُ بسجدةٍ منفردةٍ ٣٦٢
- سجدة الشكر ٣٦٢
- زمان حدوث الرغائب ٣٦٣
- صلاة ليلة القدر ٣٦٣
- النَّوافل بالنَّذر أفضل أم بغيره ٣٦٣

فصل فيما يفسد الصَّلاة

- الفساد والبطلان في العبادات واحد ٣٦٤
- الفرق بين الفساد والكراهة ٣٦٤
- **مطلب: الكلام يفسد الصلاة مطلقا** ٣٦٤

- لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد ولا فرق فيه بين العمد والنسيان ٣٦٤
- نسخ الكلام في الصَّلاة ٣٦٥
- **مطلب فيما لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه هل تفسد؟** ٣٦٦
- لو استعطف هرة أو كلبا أو ساق حمارا هل تفسد؟ ٣٦٦
- **مطلب فيمن تكلم في الصَّلاة أو ضحك فيها نائما** ٣٦٧
- إن نام فتكلم أو ضحك هل تفسد؟ ٣٦٧
- الضحك بمنزلة الكلام ٣٦٧
- **مطلب في حكم الأنين والتأوه والبُكاء وغير ذلك في الصلاة** ٣٦٧
- حروف الزَّوائد عشرة ٣٦٨
- الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى ٣٦٨
- بيت فيه جميع الحروف الزوائد أربع مرات ٣٦٨
- **مطلب في كلام المريض والتكلم في الصلاة مضطراً** ٣٦٩
- إذا لسعته الحيّة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ٣٦٩
- العبرة بالعزيمة أو باللفظ ٣٦٩
- لو تجشّى أو عطس فارتفع صوته ٣٦٩
- قال المريض: يارب ! أو بسم الله أو آه ٣٧٠
- **مطلب في تهليل المصلي أو تسبيحه ونحوه إجابةً لشيء** ٣٧٠
- لو أجاب المصلي أحدا بلا إله إلا الله أو الحمد لله ٣٧٠
- لو تفكر فرتب في نفسه كلاما أو شعرا ولم يذكر بلسانه ٣٧٠
- لو قصد إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد ٣٧٠
- لو قال: يايحيى خذ الكتاب أو ماتلك بيمينك ياموسى أو يابُنَيَّ اركب معنا وأراد الخطاب تفسد ٣٧٠
- لو أخبر بوقوع مصيبة فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون ٣٧١
- **مطلب فيمن عطس فقال: الحمد لله أو أجاب عاطسا** ٣٧١

- لوعطس رجل فقال المصلي: الحمد لله ٣٧١
- لوقال المصلي للعاطس: يرحمك الله ٣٧٢
- لوعطس فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلّي العاطس آمين تفسد ٣٧٢
- **مطلب في الفتح على الإمام وغيره** ٣٧٢
- لوقصد القراءة دون الفتح فحصل بها الفتح للقارى لاتفسد ٣٧٢
- ينوى الفتح دون القراءة ٣٧٣
- **مطلب: توجيهات للإمام والمقتدي بشأن الفتح** ٣٧٣
- ينبغي للمقتدي أن لايعجل بالفتح ٣٧٣
- إذا ارتج على الإمام متى يركع بعد القراءة الواجبة أم المستحبة؟ ٣٧٤
- **مطلب فيما إذا فتح غير المصلي على المصلي فأخذه** ٣٧٤
- **مطلب فيمن أكل أوشرب خلال الصلاة** ٣٧٤
- لا فرق بين القليل والكثير إذا لم يكن بين أسنانه ٣٧٤
- ابتلع سمسمة من الخارج فسدت ٣٧٤
- لوكان بين أسنانه فيعفى دون الحمصة ٣٧٤
- **مطلب في التعريف بالعمل الكثير وحكمه** ٣٧٥
- **مطلب فيمن ادهن أو سرَّح رأسه في الصلاة** ٣٧٦
- لوادّهن بدهن أخذه من إناء تفسد ٣٧٦
- اكتحل أوجعل ماء الورد على رأسه ٣٧٦
- لوكان الدهن في يده فمسحه برأسه لاتفسد ٣٧٦
- **مطلب فيما إذا مص صبيٌّ ثدي أمه أو أرضعته هي بنفسها** ٣٧٦
- إن مص صبيّ ثدي امرأة فخرج منها اللبن تفسد وإلا فلا ٣٧٦
- لايشترط فيما يفسد الصَّلاة الاختيار ٣٧٦
- من مشى ثلاث خطوات بسبب الدفع تفسد ٣٧٦
- لوحمل رجل المصلي فوضعه على دابة تفسد ٣٧٦

- إن صافح أحدا بيده تفسد ٣٧٦
- **مطلب فيما إذا رفع العمامة أو القلنسوة من رأسه ووضع على الأرض** ٣٧٧
- لونزع القميص أو تعمّم بيد واحدة ٣٧٧
- انتقض كورعمامته فسواه مرة أو مرتين لا تفسد ٣٧٧
- الكراهة لعدم العذر وبه لا ٣٧٧
- إن خشي من الحر أو البرد أن يضره فوضع العمامة على رأسه لا يكره ٣٧٧
- أصاب ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لأجلها لايكره ٣٧٧
- رفع العمامة والقلنسوة بعمل قليل إذا سقطت أفضل ٣٧٧
- انحلت العمامة واحتاج في رفعها إلى عمل كثيرلايرفعها ٣٧٧
- **مطلب فيما إذا ضرب المصلي إنسانا أو دابة** ٣٧٧
- المصلي على الدابة إذا ضربها للسير ٣٧٨
- إن حرك المصلي الرجل الواحدة لليسيرلا على الدوام لا تفسد ٣٧٨
- **مطلب فيما إذا أشار المصلي بيده أوكتب شيئا** ٣٧٨
- قال للمصلي: كم صليتم؟ فأشار إليه بيده بإصبعين لا تفسد ٣٧٩
- إن كتب المصلي هل تفسد صلاته ٣٧٩
- **مطلب فيما إذا أجاب المصلي المؤذِّنَ** ٣٧٩
- **مطلب: سمع اسم الله تعالى فقال: «جل جلاله» هل تفسد؟** ٣٨٠
- لوسمع اسم النَّبيّ فقال: صلى الله عليه وسلم هل تفسد؟ ٣٨٠
- **مطلب فيمن أنشأ شعرا أو خطبة بفكره ولم يتكلم** ٣٨٠
- الصلاة لا تفسد بأفعال القلب ٣٨٠
- القلب محل نظرالحق ٣٨٠
- إنشاء الشعر غاية في سوء الأدب ٣٨٠
- أشعار في ذمّ الالتفات إلى الغير في الصلاة ٣٨٠
- الوحى إلى موسى عليه السَّلام في كيفية الذكر والقيام بين يدي الله تعالى ٣٨١

- ما ذا ينبغي أن يتصوّر المصلي في قلبه حينما يأتي بالأذكار في الصَّلاة ٣٨١
- **مطلب في التفكر في الصلاة** ٣٨١
- التفكر في الصلاة بغيرها إن كان دنيويا فهومكروه بل مفسد عند أهل الحقيقة كفوات الركن وإن كان أخرويا فهوترك الأولى ٣٨١
- **مطلب: إذا ردّ المصلي السلام برأسه أو بيده لا تفسد** ٣٨٢
- لوطلب منه شيئا فأومى برأسه أو عينيه لا تفسد ٣٨٢
- لا بأس بأن يتكلم الرجل مع المصلي ٣٨٢
- لا بأس للمصلي أن يجيب برأسه ٣٨٢
- لوقيل للمصلي: تقدم فتقدم فسدت ٣٨٢
- لودخل فرجة الصف أحد فوسعه له فسدت ٣٨٢
- ينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم ٣٨٢
- لوقال: اللّهم أكرمني أو أنعم علي لا تفسد ٣٨٢
- ضابطة الدُّعاء الذي يفسد ومالايفسد ٣٨٢
- جميع ما يستحيل طلبه من الناس وكان فى القرآن أو مأثورا لايفسد ٣٨٢
- هل تفسد بقول اللّهم ارزقني ٣٨٢
- الرازق في الحقيقة هوالله تعالى ٣٨٣
- تعريف الرزق ٣٨٣
- لوقال: ارزقني مالا، تفسد بلاخلاف ٣٨٣
- لوقال: اللّهم أمددني بمال تفسد ٣٨٣
- لوقال: أصلح أمري لا تفسد ٣٨٣
- طلب العافية والمغفرة ظاهرفي عدم الفساد ٣٨٣
- **مطلب فيما إذا سأل المصلي الإنعامَ والمغفرةَ ونحوَهما** ٣٨٣
- لوقال: اللّهم اغفر لأخي ففيه اختلاف المتأخرين ٣٨٤
- لوقال: اللّهم اغفر لعمي أو خالي تفسد ٣٨٤

- لوقال: اللّهم ارزقني رؤيتك أوجنّتك أوحجّ بيتك لا تفسد ٣٨٤
- لوقال: اللّهم ارزقني دابة أو كرما أو زوجة تفسد ٣٨٤
- **مطلب فيما إذا نظر المصلي إلى مكتوب وفهم معناه** ٣٨٤
- حلف لايقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث ٣٨٤
- **مطلب فيما إذا قرأ المصلي من المصحف أوغيره** ٣٨٥
- تقليب الأوراق عمل كثير ٣٨٥
- التعلم من القرآن ليس من أعمال الصَّلاة ٣٨٥
- **مطلب فيما إذا رمى المصلي الحجر أو نحوه** ٣٨٥
- لوكان معه حجر فرمى به طائرا لا تفسد ٣٨٦
- لورمى بالحجر إنسانا هل تفسد ٣٨٦
- إذا ضرب إنسانا بسوط أو بيد تفسد ٣٨٦
- إن رمى بسهم تفسد ٣٨٦
- **مطلب فيما إذا حك المصلي جسده** ٣٨٦
- لوحك جسده مرة أو مرتين لا تفسد ولو مرَّات في ركن تفسد إذا رفع يده في كل مرّة ٣٨٦
- أمّا إذا لم يرفع يده في كل مرة فلاتفسد ٣٨٦
- قتل القملة مرارا هل تفسد؟ ٣٨٦
- يكره قتل القملة في الصلاة ٣٨٦
- **مطلب فيما إذا روَّح المصلي أو تنحنح** ٣٨٧
- لوروح المصلي بمِروحة أو بثوبه مرة أومرتين لا تفسد ٣٨٧
- لوتنحنح يريد به إعلامه أو لتحسين الصوت هل تفسد ٣٨٧
- المشي للبناء لايقطع الصلاة ٣٨٧
- إن كان التنحنح بعذر لا تفسد ٣٨٧
- **مطلب فيما إذا أذن المصلي بقراءته إذا استأذنه أحد** ٣٨٧

- لواستأذن أحد فجهر بالقراءة أو قال الحمد لله أوالله أكبر لا تفسد ٣٨٨
- التسبيح للرِّجال والتَّصفيق للنِّساء لوعكسا هل تفسد الصلاة؟ ٣٨٨
- صوت المرأة عورةٌ ٣٨٨
- هل تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح؟ ٣٨٨
- التصفيق مقيد بمادون الثَّلاث المتواليات ٣٨٨
- لوسبح بنية الإعلام على سهولا تفسد ٣٨٨
- لوقام الإمام عن القعود الأول لاينبهه بالتسبيح أو بغيره ٣٨٨
- **مطلب فيما إذا تقبّلت المرأة زوجَها أو بالعكس** ٣٨٨
- لوقبلته امرأته ولم يقبلها فصلاته تامة ٣٨٨
- لوقبلها فسدت صلاته ٣٨٨
- لوقبّل المصلّية زوجها تفسد صلاتها ٣٨٨
- الفرق بين تقبيلة إياها وهي في الصلاة وعكسه ٣٨٨
- تقبيله إياها في معنى الجماع ٣٨٨
- لوجامعها بين الفخذين تفسد صلاتها ٣٨٨
- لومسها بشهوة فسدت ٣٨٩
- **مطلب فيما إذا قال: لاحول ولاقوة إلا بالله أو سلّم على غيره ساهيا** ٣٨٩
- إذا وسوسه الشيطان فحوقل هل تفسد؟ ٣٨٩
- أراد أن يسلم على غيره ساهيا فقال: السّلام فتذكر فسكت تفسد ٣٨٩
- ما تلفظ به على قصد الخطاب من الأذكار يلتحق بكلام الناس ٣٨٩
- **مطلب في حكم المشي في الصلاة** ٣٨٩
- الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا ٣٩٠
- اختلاف المكان يبطل مالم يكن لإصلاحها ٣٩٠
- المسجد مكان واحد حكما ٣٩٠
- موضع الصفوف في الصحراء كالمسجد ٣٩٠

- البيت للمرأة كالمسجد ٣٩٠
- رأى فرجة الصف الثاني فمشى إليها لا تفسد، وإن مشى إلى الثالث تفسد ٣٩٠
- إذا استدبر القبلة فسدت ٣٩١
- استدبر القبلة على ظن أنه رعف ثم تبيّن خلافه فسدت ٣٩١
- **مطلب فيما إذا مضغ أو ابتلع العلك أو نحوه** ٣٩١
- لو مضغ العلك فسدت وإن لم يبتلع ٣٩١
- إن لم يمضغ لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ٣٩١
- لو كان في فَمه سكر أو فانيذ فابتلع ذوبه تفسد ٣٩١
- لو ابتلع ما بين أسنانه إن كان قدر الحمصة تفسد وإلا فلا ٣٩١
- لو أكل حلوى وبقي في فمه طعم الحلاوة وابتلع ريقه لا تفسد ٣٩١
- **فروع تتعلق بفساد الصَّلاة وعدمها** ٣٩٢
- لو نفخ في الصَّلاة، إن كان غير مسموع لا تفسد ٣٩٢
- إن عطس فحصلت به حروف لا تفسد ٣٩٢
- لو تجشى أو تثاءب فحصلت به حروف فسدت ٣٩٢
- لو قرع الباب فقال: «من دخله كان آمنا»، يريد به الإذن فسدت ٣٩٢
- قيل له: من أين جئت؟ فقال: «وبئر معطلة وقصر مشيد» فسدت ٣٩٢
- قيل: مالك ؟ فقال: «الخيل والبغال والحمير» يريد الجواب فسدت ٣٩٢
- إن جرى لسانه بـ «نعم» ٣٩٢
- لو قال بالفارسية: آرى ٣٩٢
- لو قرأ من التَّوراة والإنجيل ٣٩٢
- لو أنشد شعرا تفسد ٣٩٢
- لو ابتلع دما خرج من أسنانه لا تفسد مالم يكن ملأ الفم ٣٩٢
- لو قاء أقل من ملأ الفم فعاد إلى جوفه ٣٩٢
- لو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد ٣٩٢

- لوتردى برداء أو حمل شيئا خفيفا لا تفسد ٣٩٢
- لوحمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لا تفسد ٣٩٢
- لوركب الدابة تفسد، وإن نزل عنها لا ٣٩٢
- لوأغلق الباب لا تفسد ولوفتح تفسد ٣٩٢
- لولبس القميص تفسد ٣٩٢
- لوتنعّل أو خلع نعليه لا تفسد ٣٩٢
- لولبس الخف تفسد ٣٩٢
- لوخلع الخف أو ألجم الدابة أوسرجها أو نزع السرج تفسد ٣٩٢
- إن أمسك الدابة أو خلع اللجام لا ٣٩٢
- إن شد الإزار أوالسراويل فسدت وإن خلعهما لا ٣٩٢

تذييل في الحدث في الصلاة

- طريق البناء ٣٩٣
- لا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة ٣٩٣
- المشي والانحراف يفسدان الصلاة ٣٩٣
- الاستيناف أفضل في حق المنفرد ٣٩٣
- البناء أفضل في حق الإمام والمقتدي ٣٩٣
- لوأمكنهما الاستيناف بجماعة أخرى فهو أفضل ٣٩٣
- أين يتمّ الذي سبقه الحدث؟ ٣٩٣
- **مطلب في استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث** ٣٩٤
- إذا سبقه الحدث فالاستخلاف جائز إجماعا ٣٩٤
- **مطلب في شروط جواز البناء** ٣٩٤
- إن مكث بعد الحدث في مكانه بقدر ركن فسدت ٣٩٤
- لوقرأ ذاهبا أوآئبا تفسد ٣٩٤
- الذكر لايمنع البناء في الأصح ٣٩٤

- لوأحدث راكعا أو ساجدا فرفع ٣٩٤
- لايبني لقهقهة ولشجّة وعضّة وإصابة نجاسة مانعة ٣٩٤
- إن كانت النّجاسة من حدثه بنى ٣٩٤
- لوأصابته النجاسة من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما ٣٩٥
- لايبني لسيلان دمّل غمزها ٣٩٥
- إن سال الدّم لسقوط شيء من غير مسقط هل يبني؟ ٣٩٥
- لوسبقه الحدث العطاس هل بنى؟ ٣٩٥
- لوسبَقَه الحدث بتنحنحه لايبني ٣٩٥
- لوسقط الكرسف منها بغير صنع مبلولا بَنَتْ ٣٩٥
- لايبني بإغماء وجنون واحتلام ٣٩٥
- إن جاوز ماءً يقدر على الوضوء منه إلى أبعد منه لايبني ٣٩٥
- له أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا ٣٩٥
- يأتي بسائر سنن الوضوء ٣٩٥
- لووجد في الحوض موضعا فتجاوز إلى موضع آخر ٣٩٥
- لوقصد الحوض وفي منزله ماء أقرب منه ٣٩٥
- لوكانت عادته التوضئ من الحوض ونسي الماء الذي في منزله وذهب إلى الحوض يبني ٣٩٥
- ولوكان الماء بعيدا و بقربه بئريترك البئر ٣٩٥
- هل يمنع البناء نزع الماء؟ ٣٩٥
- لوكشفت رأسها أو ذراعها للغسل تفسد ٣٩٥
- يستنجي من تحت الثياب ٣٩٥
- السنة أن ينصرف محدودب الظهر آخذا بأنفه ٣٩٥
- هل يأخذ للاستخلاف بثوب رجل أو يشير إليه ؟ ٣٩٥
- **مطلب في شروط جواز الاستخلاف** ٣٩٦

- للإمام أن يستخلف مالم يخرج من المسجد، فإن لم يستخلف حتى خرج بطلت صلاة القوم إن لم يستخلفوا قبل خروجه ٣٩٦
- هل تبطل صلاته إن لم يستخلف؟ ٣٩٦
- يشترط كون الخليفة صالحا للإمامة ٣٩٦
- لولم يكن مع الإمام أحد تعين للاستخلاف ٣٩٦
- إن كان المقتدي صبيا أو امرأة، هل يتعين ؟ ٣٩٦
- لوحصل سبق الحدث في ركوع أو سجود يجب إعادتها في البناء ٣٩٦
- الانتقال من ركن إلى ركن مع الطّهارة شرط ٣٩٦
- لوتذكر في الركوع والسّجود سجدة فسجدها لا يجب إعادتها ٣٩٦
- القومة بين الركوع والسّجدة فرض عند أبي يوسف ٣٩٦

فصل في سجود السَّهو

- **مطلب في حكم سجود السَّهو وما تجب هو لأجله** ٣٩٧
- المصدر إذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير ٣٩٧
- سجود السهو واجب ٣٩٧
- إذا سها الإمام وجب على المؤتم السجود ٣٩٧
- سجود السهو شرع لجبر النقصان ٣٩٧
- أداء العبادة بصفة الكمال واجب ٣٩٧
- سجود السهو لايرفع القعده وسجود التلاوة يرفعها ٣٩٧
- الفرق بين سجودالتلاوة والسهو ٣٩٧
- سجود السهو لايجب بترك السنن والمستحبات والفرائض ٣٩٧
- **مطلب: لايجب سجود السهو إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن** ٣٩٧
- يجب بترك القنوت والتشهد ٣٩٨
- التّشهد واجب في القعدتين ٣٩٨
- نسي تكبيرات العيدين أو عكس في الجهر والمخافتة ٣٩٨

- الجهرو المخافتة واجبتان على الإمام ٣٩٨
- إذا جهر المنفرد هل يجب عليه سجود السهو ٣٩٨
- **مطلب: سجود السهو يجب بستة أشياء** ٣٩٨
- الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير مقيدبه ٣٩٩
- الترتيب بين ما لايتكرر في الركعة الواحده وبين غيره فرض ٣٩٩
- يجب بتقديم ركن وتأخيره ٣٩٩
- إن زاد على قدر التشهد فى القعدة الأولى ٣٩٩
- يجب بتكرار الرّكن ٣٩٩
- إن ركع مرتين أو سجد ثلاث مرات ٣٩٩
- يجب بتغيير الواجب و تركه ٣٩٩
- إن ترك القعدة الأولى أو القنوت أو تكبيرات العيد ٣٩٩
- يجب بترك السنة المضافة إلى جميع الصّلاة ٣٩٩
- القعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب ٤٠٠
- القعدة الأولى واجبة والتشهد فيها سُنة ٤٠٠
- الأقوال زين الأفعال ٤٠٠
- مراعاة التّرتيب واجبة ٤٠٠
- **مطلب في حكم الجهر والمخافتة** ٤٠٠
- الجهر والمخافتة قدرما تجوز به الصلاة يوجب السهو ٤٠٠
- الجهر في موضع المخافتة أشد، والمخافتة في موضع الجهر أخف ٤٠١
- المخافتة مشروعة في الصلاة الجهرية دون العكس ٤٠١
- القليل من الجهر في الموضع المخافتة عفو أيضاً ٤٠١
- **مطلب في التعريف بأدنى الجهر والمخافتة** ٤٠١
- لوقام إلى الثالثة والرابعة والخامسة في الفجر والمغرب والظهر ٤٠١
- لوقعد في الأولى أوالثالثة ٤٠١

- **مطلب فيما إذا نهض إلى الثالثة ساهيا** ٤٠٢
- يكون إلى القعود أقرب إذا لم يرفع ركبتيه ٤٠٢
- إن كان إلى القيام أقرب لم يقعد ٤٠٢
- **مطلب فيما إذا عاد إلى القعود بعد ما قام ساهيا** ٤٠٣
- إذا عاد الإمام إلى القعود هل يعود معه القوم ؟ ٤٠٣
- إذا نسي المقتدي التشهد وتذكّر بعد ماقام يعود دون الإمام ٤٠٤
- أدرك الإمام في القعدة الأولى وقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فاته التشهد ٤٠٤
- **مطلب فيما إذا كرر الفاتحة أو قرأ القرآن في الركوع أوالسجود أو القعود** ٤٠٤
- قرأ التشهد مرتين أوراكعا أو ساجدا ٤٠٤
- **مطلب فيما إذا زاد في التشهد في القعدة الأولى** ٤٠٥
- لوسكت في الأخريين ٤٠٥
- **مطلب فيما إذا تذكر القنوت بعد الركوع** ٤٠٥
- لونسي الفاتحة أوالسورة وركع ثم تذكر هل يعود ؟ ٤٠٦
- إذا تذكر تكبيرات العيدين في الركوع هل يعود ؟ ٤٠٧
- يجوز رفض ركن لم يتم لأجل واجب لم يفت محله ٤٠٧
- الراكع قائم حكما ٤٠٧
- **مطلب فيما إذا سلم على رأس الركعتين ساهيا** ٤٠٧
- إن سلم على رأس الركعتين على ظن أنها فجر أو جمعة استأنف ٤٠٧
- إن سها عن القعدة الأخيرة وقام إلى الخامس ٤٠٧
- مسألة زِه ٤٠٧
- **مطلب فيما إذا قام إلى الخامسة** ٤٠٧
- إن ضم السادسة، هل تنوب هاتان عن المؤكدة ؟ ٤٠٨
- لا يضم السادسة في الفجروالعصروالمغرب ٤١٠

- إذا صلى ركعة فطلع الفجر فالأولى أن يتمّ الثانية ثم يصلي ركعتين ٤١٠
- سهوالإمام يوجب السهو على المؤتم، وسهو المؤتم لايوجب السهو على أحد ٤١٠
- **مطلب فيمن سها عن السلام على ظن أنه خرج من الصلاة** ٤١١
- من سلم وعليه السهو سجد للسهو ٤١١
- **مطلب فيمن شك فأطال التفكر في الصلاة** ٤١١
- **مطلب فيما إذا سلم المسبوق مع الإمام ساهيا** ٤١٢
- **مطلب: المسبوق يتابع إمامه في سجود السهو** ٤١٣
- ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم أن لا سهو عليه ٤١٣
- **مطلب فيما إذا سها المسبوق فيما يقضيه** ٤١٤
- **مطلب: متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق؟** ٤١٤
- إن قام المسبوق قبل السلام وقرأ وركع ٤١٥
- الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كالعكس ٤١٥
- السجود لايتكرر بتكرر السهو ٤١٥
- تداخل الجنايات ٤١٥
- يجوز للمسبوق أن يقوم قبل سلام الإمام لعذر ٤١٥
- لا يقوم قبل تشهد الإمام ٤١٥
- تعريف المدرك والمسبوق واللاحق ٤١٥
- **مطلب في أحكامٍ أُخَرَ للمسبوق** ٤١٦
- المسبوق فيما يقضي كالمنفرد إلا في أربع مسائل ٤١٦
- لونسي أحد المسبوقين كميّة ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ٤١٦
- لوكبر المسبوق ناويا للاستئناف يصير مستأنفا ٤١٦
- المسبوق يأتي بتكبيرات التّشريق ٤١٦
- لوتذكر الإمام سجدة تلاوة بعد قيام المسبوق يعود ٤١٦

- اقتدى بمسافر وقام للإتمام فنوى الإمام الإقامة ٤١٧
- لو تذكر الإمام سجدة صلبية يتابعه المسبوق ٤١٧
- الاقتداء في موضع الانفراد مفسد وكذا عكسه ٤١٧
- المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ٤١٧
- إذا فرغ من التشهد قبل سلام الإمام هل يصلي أم يسكت أم يكرر أم يتم؟ ٤١٧
- المقتدي إذا فرغ من التشهد قبل فراغ الإمام ٤١٧
- لو قام الإمام إلى الخامسة، هل يتابعه المسبوق؟ ٤١٧
- **مطلب: كيف يقضي اللاحق ما فاته** ٤١٨
- هل يسجد اللاحق للسهو؟ ٤١٨
- **فروع تتعلق بمسبوق أصبح لا حقا أيضا** ٤١٨
- المسبوق اللاحق كيف يتم؟ ٤١٨
- **مطلب فيمن شك هل صلى ثلاثا أم أربعاً** ٤١٨
- **مطلب فيمن شك في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية** ٤٢٠
- صورة الشّك في الصّلاة ٤٢٠
- **مطلب فيما إذا تردد المصلي بين الثانية والثالثة** ٤٢١
- إن بدأ بالسورة قبل الفاتحة ٤٢١
- **مطلب في كيفية سجدة السهو ومحلّها** ٤٢٢
- سجود السهو قبل السلام أم بعده ٤٢٢
- قبل سجود السهو تسليمة أم تسليمتان ٤٢٤
- لو سلم تسلمتين هل يأتي بسجود السهو بعد ذلك ٤٢٥
- التشهد بعد سجود السهو ٤٢٥
- **مطلب: هل يأتي بالصلاة والأدعية في قعدة السهو؟** ٤٢٥
- **مطلب: هل يبني بعد سجود السهو في التطوع؟** ٤٢٦
- تصح نية الإقامة بعد الركعتين ٤٢٦

- نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر ٤٢٦
- نسي الفاتحة أوالسورة فتذكر في الركوع فانتصب قائما ٤٢٧
- خافت في بعض الفاتحة فتذكر، يعيدها ٤٢٧
- إذا عكس الترتيب في السورة لايلزمه السهو ٤٢٧
- **مسائل تبتني على قولهم «سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة»** ٤٢٧
- هل يصح الاقتداء بعد سلام الإمام ؟ ٤٢٧
- لونوى الإقامة بعد السلام ٤٢٧
- لواقتدى به أحد بعد السلام ٤٢٧
- لوضحك قهقهة بعد السلام ٤٢٧

فصل في زلة القارئ

- **مطلب في أنواع خطأ المصلي في القراءة** ٤٢٩
- **مطلب في قاعدة المتقدمين بشأن زلة القارئ** ٤٢٩
- ضابطة زلة القارئ ٤٢٩
- قرأ هذا الغبار بدل هذا الغراب ٤٣٠
- يوم تبلى السرائل بدل السرائر ٤٣٠
- قيامين بدل قوّامين ٤٣٠
- **مطلب في قاعدة المتأخرين بشأن زلة القارئ** ٤٣٠
- اتفقوا على أن الخطأ في الإعراب لايفسد وإن كان مما اعتقاده كفر ٤٣٠
- الطالحات بدل الصالحات ٤٣٠
- **مطلب: لا تقاس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا بعلم كامل في اللغة** ٤٣١
- **مطلب فيما إذا بدل حرفا مكان حرف آخر** ٤٣١
- فلاتكهر مكان فلا تقهر ٤٣٢
- لو قرأ: لإيلاف كريش ٤٣٢
- **مطلبٌ في إبدال الذال ونحوه بمثله** ٤٣٢

- تلظ الأعين ٤٣٢
- مماظرأ- المغظوب - ظعف الحيوة ٤٣٢
- كيدهم في تذليل ٤٣٣
- العاديات ظبحا- ليغيض بهم الكفار أو ليغيذ بهم الكفّار ٤٣٣
- خدرا مكان خضرا - ولا الظالين - والدالين أو الذالين ٤٣٣
- طلعها هظيم أو هذيم- موتوا لغيضكم ٤٣٤
- فظّاغليض القلب- جاء كم النضير ٤٣٤
- مكضوم- مكذوم- ناظرة إلى ربها ناضرة، فترظى ٤٣٤
- ضلّلت قطوفها تضليلا أو ظللت – ضللناها لهم أو ظللنا هالهم ٤٣٤
- في تذليل وفي تظليل ٤٣٤
- لأضقناك - ظعف الحيوة – إن يتبعون إلا الضن، إن الضن ٤٣٥
- أضاعوا به- من يظلل الله- فرظ عليك القرآن ٤٣٤
- حاضران – أئذا ظللنا – فرظ فيهن الحج ٤٣٤
- وضروا ظاهر الإثم أوظروا- وجعلوا لله ممّاضرأ أوظرأ ٤٣٤
- تلظ الأعين أو تلضّ ٤٣٤
- **مطلب في قطع بعض الكلمة من بعض** ٤٣٤
- حتى مطلع الفج – أراد أن يقرأ «يشكرون» فقال يش وترك الباقي ٤٣٦
- قال «أل» في الحمد مثلاً وترك الباقي، أوقال: «ألحَ»وترك الباقي ٤٣٦
- **مطلب في الوقف في غير محله** ٤٣٦
- **مطلب فيما لو وصل حرفا من كلمة بكلمة أخرى** ٤٣٧
- إيا كنعبد وإياكنستعين ٤٣٧
- **مطلب في حكم قراءة الألثغ و من لايقدر على أداء بعض الحروف** ٤٣٨
- الهمد، كل هو الله ٤٣٨
- الخمد- حكم الألثغ – فصل لربك وانهر- كان خفيا ٤٣٩

- قل أعود - صباح المنذرين ٤٣٩
- يعودون برجال- كيف كان عاقبة المنذرين ٤٣٩
- الحمد لله لب العالمين ٤٣٩
- الشيتان- الآلمين ٤٤٠
- إياك نابد- نستئين-السرات – أنأمت ٤٤٠
- أمابنعمة ربك فحدّس ٤٤٠
- الهندي الذي لايفصح بالقرآن فسكوته أحبّ من قراءته ٤٤٠
- لا تأخذه ثنة ولانوم ٤٤١
- **مطلب في فروع تتعلق بالخطأ في الإعراب** ٤٤١
- وإذ ابتلى ابراهمُ ربّه ٤٤١
- الخالق البارئ المصوَّر- هو يطعَم ولايطعِم ٤٤١
- **مطلب فيمن زاد حرفا** ٤٤٢
- وإنك لمن المرسلين- وإن سعيكم لشتى ٤٤٢
- لونقص حرفا ٤٤٣
- «رزقنا» بحذف الراء أو الزاء ٤٤٣
- «درست» بغير دال، «خلقنا» بغيرخاء، «جعلنا» بغيرجيم ٤٤٣
- «وماخلق الذكر والأنثى» بغير واو- «الواقعة» بغيرها ٤٤٣
- حكم الحذف على وجه الترخيم نحو أن يقرأ «يا مالك» بحذف الكاف ٤٤٣
- «تعالى جد ربك» بحذف الألف ٤٤٣
- **مطلب في فروع تتعلق بالخطأ في الحروف التي تتقارب مخارجُها** ٤٤٣
- الله السمد – إذا جاء نسرالله – ويعوق نصرا- أصاطير ٤٤٤
- خاسئا وهو حصير- فهل عصيتم- فإن عصوك ٤٤٤
- للخائنين خسيما – سددناكم- تسطلون – ثمن بخص ٤٤٤
- صربا مكان سربا ٤٤٤

- نَصَبًا مكان نَسَبًا- السخرة مكان الصّخْرة – يخسفان مكان يخصفان- صورة أنزلنا مكان سورة أنزلنا ٤٤٥
- صوط عذاب – من قصورة ٤٤٥
- أفسح منى لسانا – يسأل السادقين عن سدقهم ٤٤٥
- كانوا يسرون على الحنث – وقولوا قولا صديدا ٤٤٥
- فالمغيرات سبحا – وتواسوا بالسبر- رحلة الشتاء والسيف ٤٤٥
- حاصد إذا حصد – عموا و سموا – لنسفعا بالناسية ٤٤٥
- ثمانية أيام حصوما- لبناخالسا ٤٤٥
- كل متربس فتربسوا – سحفا منشرة – عتى بدل حتى- سمع الله لمل حمده – أعود ٤٤٦
- يدع اليتيم – إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجحيم ٤٤٦
- قرأ: «والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجنّة» ٤٤٦
- إن الله برى من المشركين ورسوله –كنا منذَرين ٤٤٧
- قرأ «خير المنزَلين» بفتح الزاء، قرأ «نحن خلقنا» بفتح القاف و«قدرنا» بفتح الراء و«جعلنا وأنزلنا» بفتح اللام فيهما ٤٤٧
- قرأ «ومن يغفر الذنوب إلا اللهَ» أو «وما يعلم تأويله إلا اللهَ» بفتح الها فيهما، أو «ولايغرنكم بالله الغرور» بكسر الراء ٤٤٧
- من يغفرالذنوب إلاالله – وما يعلم تأويله إلاالله ٤٤٧
- ولايغرنكم بالله الغرور- يَدْعُ اليتيمم – يتخلون ٤٤٧
- **مطلب في إبدال كلمة بكلمة أو الادغام في غير محله** ٤٤٧
- لوقرأ نحن خلقنا في اعناقهم أغلالامكان «إنا جعلنا» أو قرأ «إياك نعبد» بترك التشديد ٤٤٨
- العليم بدل الحكيم – الخبير بدل البصير- السميع بدل العليم ٤٤٨
- إياه بدل أوّاه – التيابين بدل التوابين ٤٤٨
- سطحت بدل نصبت – خلقت بدل رفعت ٤٤٨

- الغبار بدل الغراب - غافلين بدل فاعلين ٤٤٨
- خلقنا بدل جعلنا ٤٤٨
- إن الذين آمنوا وعملوا الصَّالحات، أولئك أصحاب الجحيم ٤٤٨
- **مطلب في تخفيف المشدّد وتشديد المخفّف** ٤٤٨
- وقتلوا تقتيلا – ويسئلونك عن السَّاعة بغير التشديد في «قتلوا» وفي «الساعة» ٤٤٨
- يدرككم الموت – ورادوه إليك بغير التشديد ٤٤٨
- رب الفلق- ظللنا عليهم الغمام – إن النَّفس الأمارة بالسّوء بغير التشديد ٤٤٨
- ربّ العالمين – وإياك نعبد ٤٤٨
- إظهار المدغم وعكسه ٤٤٩
- «أفعيينا» بالتشديد- اهدنا الصراط بإظهار اللام ٤٤٩
- يكذّبون العاجلة بدل يحبون ٤٤٩
- يبينهم بدل ينبئهم - وما أهلكناهم بدل أتيناهم ٤٤٩
- هؤلاء مدمرماهم بدل «متبر» ٤٤٩
- قوسرة أو قوصرة بدل قسورة ٤٤٩
- مايأيتهم من رزق بدل من رسول ٤٤٩
- أوتيت من كل نفس بدَلَ كل شيء ٤٤٩
- حتى تكون حرضا أو تكون من الجاهلين بدل الهالكين ٤٤٩
- ماودعك بالتَّخفيف – «ألم يزدك يتيما» بدل يجدك ٤٤٩
- كعفص مأكول بدل كعصف - من الغافرين بدل الغافلين ٤٤٩
- لتكوننّ من الشَّاكرين بدل الخاسرين ٤٤٩
- حتى اذا فرغ بالرّاء والعين بدل الزاء والعين ٤٤٩
- يسطر النّاس بدل يصدر – فمن يريد الكافرين بدل يجير ٤٤٩
- كذبوا لك الأمثال بدل ضربوا لك ٤٥٠
- فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الماء بدل فأنزلنا ٤٥٠

- ما ننسخ من آية أو نؤتها بدل ننسها ٤٥٠
- فستعرض له أخرى بدل فسترضع ٤٥٠
- وإن كنت لمن السّاجدين بدل السّاحرين ٤٥٠
- فسوف نصليه أجرا عظيما بدل نؤتيه ٤٥٠
- الرحمن بدل الشيطان وعكسه- إدريس بدل إبليس وعكسه ٤٥٠
- **مطلب فيما إذا غيَّر النسبة** ٤٥٠
- تنبيه ٤٥٠
- تغيير النسب نحو: عيسى بن لقمان، موسى بن مريم، موسى بن عيسى، موسى بن لقمان، عيسى بن سارة، مريم ابنة غيلان ٤٥٠
- **مطلب في فروع تتعلق بإبدال الضّاد ونحوها بما يُشابِهُها** ٤٥٠
- إلاما اضطررتم بالزاء أو الظاء أوالذال أو التاء ٤٥٠
- إلا من خطف الخطفة بالتاء – الطّحيات والدّحيات ٤٥١
- القنوط بدل القنوت وعكسه – عَنَدِ الوجوه بدل عنت ٤٥١
- «لأنتم أشد رهبطا» بالطاء بدل التاء ٤٥١
- نبتش البتشة الكبرى بالتاء- أظلم وأتغى بالتاء بدل الطاء ٤٥١
- الصرات- خرجوا من ديارهم بترا بالتاء ٤٥١
- أمترنا عليهم مترا – فترة الله – والتور- مستور بالتاء ٤٥١
- لولا أن ربتنا – لوت – وماينتق عن الهواء بالتاء ٤٥١
- كصاحب الحوط بالطاء – ألم يجتك يتيما بالتاء ٤٥١
- رحلة الشّطاء – آمنط طائفة بالطاء ٤٥٢
- **مطلب في فروع تتعلق بإبدال الطاء ونحوها بمايشابهها** ٤٥٢
- تائفة كاذبة-خاتئة – من فتور(بالتاء) ٤٥٢
- هل طرى – والطّين بالطاء، لعلّي أتلع بالتاء ٤٥٢
- فتاف عليها تائف، يتخلون بدل يدخلون ٤٥٢

- **مطلب في فروع تتعلق بإبدال الصاد ونحوها بما يشبهها** ٤٥٢
- فهل عصيتم – الشيتان ٤٥٢
- قل هوالله أحت – لم يلت ولم يولت – اللّهم سل ٤٥٣
- ترك التشديد في «ما ودعك» و«في الرب» ٤٥٣
- ألم يجعل كيدهم في تظليل وفي تذليل ٤٥٣
- حمالة الحتب– من الجنّة والنّاس بفتح الجيم ٤٥٣
- **مطلب فيما إذا قدم بعض حروف الكلمة أوترك بعض الكلمات أو زادها** ٤٥٣
- فوائد ٤٥٣
- كعفص بدل كعصف، سرخ بدل خسر ٤٥٣
- وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وترك «ذا» ٤٥٣
- ولئن اتّبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم وترك «من» ٤٥٣
- جزاء سَيئة سيئة مثلها وترك «سيئة »الثانية ٤٥٣
- فمالهم لايؤمنون وترك «لا»، لايسجدون وترك «لا» ٤٥٣
- لاتعبدون إلا الله وبالوَالدين إحساناً وّبرًّا و» ذي القربى ٥٥٤
- إن الله كان غفورا رحيما عليما– وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم العليم ٤٥٤
- من آمن بالله واليوم الآخر وعمل عملا صالحا وكفر فلهم أجرهم عند ربهم ٤٥٤
- وأما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ٤٥٤
- من ثمره إذا أثمر واستحصد – وفاكهة ونخل وتفاح ورمان ٤٥٤
- **مطلب فيما إذا ذكر كلمة أو آية مكان أخرى** ٤٥٤
- ضوابط كلية تتعلق بزلة القاري ٤٥٤

الفهارس العلمية

- **فهرس الآيات الكريمة** ٤٥٦
- **فهرس الأحاديث النبوية** ٤٥٩
- **فهرس المحتويات** ٤٨٠